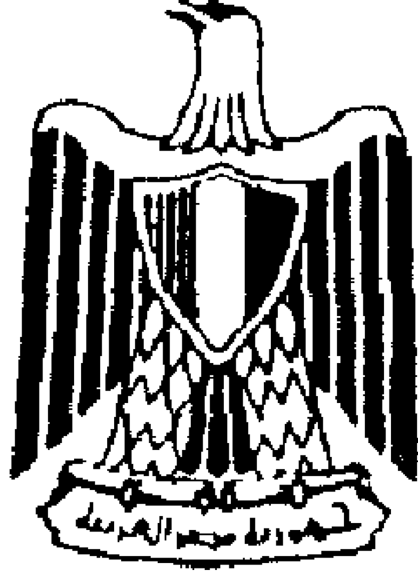


جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة

من الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الرابعة والأربعون

الجزء الأول

من يناير إلى مارس ١٩٩٣

القاهرة

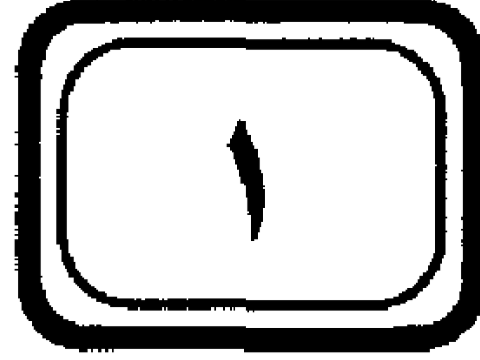
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

اولاً
الأحكام الصادرة
فى طلبات رجال القضاء

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غرياني نائبي رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .



الطلب رقم ٥٨ لسنة ٦٠ القضائية « رجال القضاء » :

أهلية . تنبيه . ندب .

أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة . بقاؤها على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها . خلو الأوراق - بعد ترقية الطالب - مما يدل على الإنتقاص من أهليته أو مجانبته للصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية . مؤداه . القرار الصادر باستبعاده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية استناداً لتوجية تنبيه إليه قبل ترقيته مخالفاً للقانون ومشوباً بسوء استعمال السلطة .

لما كان قانون السلطة القضائية قد خلت نصوصه من وضع قواعد لإختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة للقيام بعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم إليها وفقاً لنص المادة ٦٢ منه . وأنه وإن كان مجلس القضاء الأعلى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادة ٧٧ مكرراً (٢) قد وضع بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٤ قاعدة عامة مجردة فى مجال الندب لدورات هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية مؤداها أن يكون الاستبعاد من الندب على ضؤ ما يكون قد قدم من شكاوى ضد العضو ، إلا أن الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أهلية القاضى أو عضو النيابة

العامة تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على الإنتقاص من أهلية الطالب أو مجانبته الصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية فيمن يلى القضاء والقيام بأعباء رسالته وذلك بعد أن تمت ترقيته إلى وظيفة مستشار . فإن القرار المطعون فيه إذ استبعده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بالدورة رقم ٤٨ فإنه يكون قد مد أثر التنبيه الذى وجه للطالب قبل ترقيته إلى وظيفة مستشار إلى ما بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة وهو ما لا يجوز ويكون من ثم قد خالف القانون وعابه سؤ استعمال السلطة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٩٠ تقدم المستشار .... بهذا الطلب للحكم بإلغاء قرار وزير العدل رقم ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٩٠ باستبعاده من الندب لرئاسة هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بالدورة رقم ٤٨ وإلزامه « بصفته » بأن يؤدى له مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً عما حاق به من أضرار

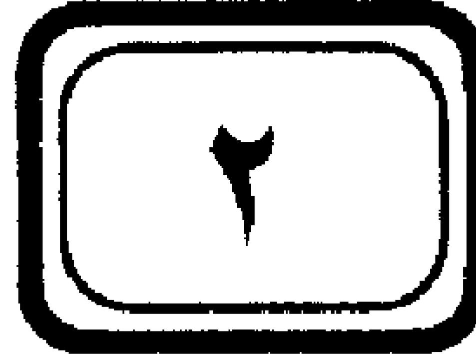
مادية وأدبية . وقال بياناً لطلبه إنه صدر قرار وزير العدل بتشكيل هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بالدورة رقم ٤٨ متخطياً إياه من رئاسة هذه الهيئات رغم ترشيحه لها وذلك لما أسند إليه فى تحقيقات الشكوى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٤ حصر عام التفتيش القضائى وأنه وجه إليه بصددها التنبيه رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ من وزير العدل وترتب عليه تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار . ولما كان هذا التنبيه قد أضحى عديم الأثر لمرور أكثر من خمس سنوات عليه وكان قد رقى بعد ذلك إلى درجة مستشار فإن القرار المطعون فيه إذ مد أثر التنبيه الذى وجه للطالب قبل ترقيته إلى وظيفة مستشار إلى ما بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة يكون مشوباً بمخالفة القانون وإساءة استعماله السلطة وسبب له أضراراً مادية وأدبية فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إنه لما كان قانون السلطة القضائية قد خلت نصوصه من وضع قواعد لإختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة للقيام بعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم إليهاوفقاً لنص المادة ٦٢ منه . وأنه وإن كان مجلس القضاء الأعلى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادة ٧٧ مكرراً (٢) قد وضع بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٩ قاعدة عامة مجردة فى مجال الندب لدورات هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية مؤداها أن يكون الاستبعاد من الندب على ضوء ما يكون قد قدم من شكاوى ضد العضو إلا أن الأصل - وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة - أن أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على الإنتقاص من أهلية الطالب أو مجانبتة الصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية فيمن يلى القضاء والقيام بأعباء رسالته السامية وذلك بعد أن تمت ترقيتة إلى وظيفة مستشار . فإن القرار المطعون فيه إذا أستبعده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بالدورة رقم ٤٨ فإنه يكون قد مد أثر التنبية الذى وجه للطالب قبل ترقيته إلى وظيفة مستشار إلى ما بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة وهو ما لا يجوز قانوناً ويكون من ثم قد خالف القانون وعابه سؤ استعمال السلطة متعين الإلغاء وما ترتب عليه من آثار وفى ذلك تعويضاً كافياً جابراً لكافة الأضرار التى حاقت بالطالب .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / فتحي محمود يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غرياني نائب رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوي . حسين السيد متولي وعلي بدوي .



الطلب رقم ٧٢ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء » :

صندوق الخدمات الإجتماعية والصحية « إعانة نهاية الخدمة » . قانون « سريانه من حيث الزمان » .

سريان القانون الجديد بأثر فوري ومباشر على المراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعي الا إذا نص على ذلك صراحة . إستحقاق إعانة نهاية الخدمة طبقاً للقرارات الوزارية السارية وقت تحقق سبب الاستحقاق وبالشروط والأوضاع التي تقررها تلك القرارات . حرمان الطالب - الذي استقال بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٠ أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة ضده - من إعانة نهاية الخدمة إعمالاً لنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٠ لسنه ١٩٩٠ المعمول به اعتباراً من ٢٤ / ٩ / ١٩٩٠ . صحيح .

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يسري بأثر فوري ومباشر على المراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه إلا إذا نص عل ذلك صراحة ، فإن إعانة نهاية الخدمة تستحق للقاضي طبقاً للقرارات الوزارية السارية وقت تحقق سبب الاستحقاق وبالشروط والأوضاع التي تقررها تلك القرارات ، وكان النص في المادة الأولى من قرار وزير

العدل رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ على أن ينتفع بنظام الصندوق أعضاء الهيئات القضائية الحالين والسابقين وأسرهم . . . . ولا يسرى هذا النظام على من زالت عضويته بالهيئات القضائية بحكم تأديبى أو جنائى ومن أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى . . . ومن استقال أثناء نظر الدعوى التأديبية أو المتعلقة بالصلاحية . . . . » يدل على أنه ينشأ لعضو الهيئة القضائية الحق فى استحقاق إعانة نهاية الخدمة بمجرد تحقق سببه ما لم يقم به مانع من موانع استحقاقها المنصوص عليه فى المادة السالفة الذكر . لما كان ذلك وكانت خدمة الطالب قد انتهت بالاستقالة اعتباراً من ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٠ أثناء نظر دعوى الصلاحية رقم ٩ لسنة ١٩٩٠ وذلك فى ظل سريان قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ المعمول به اعتباراً من ٢٤ / ٩ / ١٩٩٠ بما يتحقق به فى شأنه مانع استحقاقه إعانة نهاية الخدمة من صندوق الخدمات بما يكون معه طلب صرف الإعانة والتعويض عن صرفها على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٩١ تقدم الأستاذ / .... بهذا الطلب ضد وزير العدل ومساعد الوزير لشئون صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية للحكم بتسوية إعانة نهاية الخدمة المقررة له على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه مضروباً فى عدد سنين الخدمة مع احتساب كسور السنة سنة كاملة وإلزامهما بصفتهما بأن يؤديا له مبلغ عشرة آلاف جنيهاً تعويضاً عما حاق به من أضرار مادية وقال بياناً لطلبه إنه قدم استقالته أثناء نظر دعوى الصلاحية رقم ٩ لسنة ١٩٩٠ ثم صدر قرار وزير العدل رقم ٦٥٤٢ لسنة ١٩٩٠ فى ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٠ بقبول استقالته اعتباراً من ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٠ وإذ احتسبت إعانة نهاية خدمته وفقاً لأحكام قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ وقدرت بمبلغ ٥٢٨ جنيهاً باعتباره ما قام بسداده فى حين أنه ليس من المخاطبين بأحكامه ذلك أنه كان قد أحيل إلى مجلس الصلاحية فى ٣٠ / ٤ / ١٩٩٠ بما يتعين معه معاملته وفقاً لنص المادة ٢٥ / ١ من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل الذى يجيز استحقاق إعانة نهاية الخدمة فى حالة الاستقالة وإذ رفض رئيس مجلس إدارة الصندوق صرف إعانة نهاية الخدمة له على هذا الأساس فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إنه عن طلب استحقاقة إعانة نهاية الخدمة طبقاً لقرار وزير العدل رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ فإنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يسرى بأثر فورى ومباشر على المراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة فإن إعانة نهاية

الخدمة تستحق للقاضى طبقاً للقرارات الوزارية السارية وقت تحقق سبب الاستحقاق وبالشروط والأوضاع التى تقررها تلك القرارات وكان النص فى المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ على أن « ينتفع بنظام الصندوق أعضاء الهيئات القضائية الحالين والسابقين وأسرهم . . . ولا يسرى هذا النظام على من زالت عضويته بالهيئات القضائية بحكم تأديبى أو جنائى ومن أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى . . . . ومن أستقال أثناء نظر الدعوى التأديبية أو المتعلقة بالصلاحية . . . » يدل على أنه ينشأ لعضو الهيئة القضائية الحق فى استحقاق إعانة نهاية الخدمة بمجرد تحقق سببه ما لم يقم به مانع من موانع استحقاقها المنصوص عليه فى المادة آنفة الذكر . لما كان ذلك وكانت خدمة الطالب قد انتهت بالاستقالة اعتباراً من ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٠ وذلك فى ظل سريان قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ المعمول به اعتبارا من ٢٤ / ٩ / ١٩٩٠ بما يتحقق به من شأنه مانع استحقاقه إعانة نهاية الخدمة من صندوق الخدمات مما يكون معه طلب صرف الإعانة والتعويض عن عدم صرفها على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .



الطلبان رقما ٤١ ، ١١٤ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء » :

(١) تفتيش .

تقدير كفاية الطالب بدرجة « متوسط » . قيامة على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها . أثره . رفض طلب رفعه . المقارنة بين هذا التقرير والتقارير الأخرى . لا محل له . علة ذلك .

(٢) ترقية .

ترقية القضاه بالمحاكم الابتدائية . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . وضع وزارة العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) إلا من يكون حاصلاً فى التقريرين الأخيرين على درجة « فوق المتوسط » . مؤدى ذلك . عدم حصول الطالب على هذه الدرجة فى التقريرين الأخيرين . تخطيه فى الترقية . صحيح .

---

١ - لما كان الثابت من الاطلاع على تقرير التفتيش المطعون فيه وما حواه من إحصاء للقضايا التى عرضت على الطالب خلال فترة التفتيش فى القضاء المدنى والشرعى والجنائى بمحكمة منيا البصل أن إنتاجه وإن بدا مقبولاً إلا أنه على الرغم من سهولة ويسر ما فصل فيه من أنزعة فقد شاب الخطأ غالبية أحكامه وهى مخالفة

القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، والقصور فى التسبيب ، والتناقض ، ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ، والإبتناء على أساس قانونى خاطئ والإخلال بحق الدفاع ، والتجهيل والبطلان والقابلية للإبطال ، ومرد ذلك جميعه إلى غياب القاعدة القانونية أو الخطأ فى تطبيقها إن حضرته وأن معلوماته القانونية فى حاجة إلى الصقل والإنماء ، فإن تقدير كفايته فى هذا التقرير بدرجة « متوسط » يكون تقديراً سليماً وقائماً على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليه ، ولا يغير من ذلك حصوله فى التقارير السابقة على درجة « فوق المتوسط » لأن كل تقدير يستقل بعناصره عما سواه ، وعلى ذلك يكون طلب رفع درجة كفايته على غير أساس متعينا رفضه .

٢ - لما كان من المقرر وفقاً للمادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ أن ترقية القضاه بالمحاكم الأبتدائية تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وكان للجهات المختصة وهى بسبيل إعداد الحركة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير درجة أهلية القاضى على أن يكون التزام هذه القواعد مطلقاً بين القضاه جميعاً وغير مخالف للقانون ، وكانت وزارة العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى قد وضعت قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « ب » إلا من يكون حاصلاً فى التقريرين الأخيرين على درجة « فوق المتوسط » ، وكان الثابت من الملف السرى للطالب أنه لم يحصل فى آخر تقريرين قبل إجراء الحركة القضائية عام ١٩٩١ على تقدير « فوق المتوسط » مما ينتقص من أهليته فى الترقى إلى وظيفة رئيس محكمة

من الفئة « ب » ، ومن ثم فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ تخطاه فى الترقية إليها لا يكون مخالفاً للقانون ويكون طلب إلغائه على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الاطلاع على الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٧ / ٤ / ١٩٩١ تقدم الأستاذ ..... القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب قيد برقم ٤١ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » للحكم بتعديل درجة كفايته بتقرير التفتيش الذى أجرى على عمله خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٩ بمحكمة مينا البصل الجزئية بالإسكندرية إلى درجة « فوق المتوسط » مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه إنه تم التفتيش على عمله خلال الفترة المشار إليها وقدرت كفايته بدرجة « متوسط » فتظلم إلى لجنة الإعتراضات بإدارة التفتيش القضائى التى قررت رفع بعض المآخذ مع الإبقاء على درجة الكفايه ، ولما كان هذا التقرير قد أهدر ما بذله الطالب من جهد فى عمله ، وكان قد سبق التفتيش على عمله مرتين متتاليتين قدرت كفايته فيهما بدرجة « فوق المتوسط » ، فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب . وأبدت النيابة العامة الرأى برفضه كذلك ، كما تقدم فى ٢٦ / ٩ / ١٩٩١ بطلب قيد برقم ١١٤ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » ، للحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه

من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « ب » مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال إن وزير العدل أخطره فى ٩ / ٦ / ١٩٩١ بتخطيه فى الترقية إلى تلك الوظيفة بسبب تقارير الكفاية المودعة ملفه السرى . وإذ كانت تقارير كفايته تؤهله للترقية ولم يشمله القرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية بالترقى فقد تقدم بطلبه ، والحاضر عن الحكومة طلب رفض الطلب ، وأبدت النيابة العامة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة . ورأت المحكمة ضم هذا الطلب إلى الطلب رقم ٤١ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » .

وحيث إن الطلبين رقمى ٤١ ، ١١٤ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

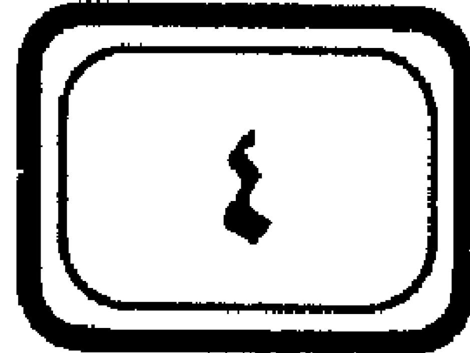
وحيث إنه عن موضوع الطلب رقم ٤١ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » ، فإن الثابت من الاطلاع على تقرير التفتيش المطعون فيه وما حواه من إحصاء للقضايا التى عرضت على الطالب خلال فترة التفتيش فى القضاء المدنى والشرعى والجنائى بمحكمة مبنا البصل أن إنتاجه وإن بدا مقبولاً إلا أنه على الرغم من سهولة ويسر ما فصل فيه من أنزعة فقد شاب الخطأ غالبية أحكامه وهى مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، والقصور فى التسبيب والتناقض ، مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، والخطاء فى الاسناد والإبتناء على أساس قانونى خاطئ والإخلال بحق الدفاع والتجهيل والبطلان والقابلية للإبطال ومرد ذلك جميعه إلى غياب القاعدة القانونية أو الخطأ فى تطبيقها إن حضرته وأن معلوماته القانونية في حاجة إلى الصقل والإنماء ، فإن تقدير كفايته فى هذا التقرير بدرجة « متوسط » يكون تقديراً سليماً وقائماً على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليه ولا يغير من ذلك حصوله

فى التقارير السابقة على درجة « فوق المتوسط » لأن كل تقرير يستقل بعناصره عما سواه ، وعلى ذلك يكون طلب رفع درجة كفايته على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الطلب رقم ١١٤ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » ، فإنه لما كان من المقرر وفقاً للمادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن ترقية القضاة بالمحاكم الأبتدائية تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية وكان للجهات المختصة وهى بسبيل إعداد الحركة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير درجة أهلية القاضى على أن يكون إلتزام هذه القواعد مطلقاً بين القضاة جميعاً وغير مخالف للقانون ، وكانت وزارة العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى قد وضعت قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « ب » إلا من يكون حاصلاً فى التقريرين الأخيرين على درجة « فوق المتوسط » . وكان الثابت من الملف السرى للطالب أنه لم يحصل فى آخر تقريرين قبل إجراء الحركة القضائية عام ١٩٩١ على تقدير « فوق المتوسط » مما ينتقص من أهليته فى الترقى إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « ب » ومن ثم فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ تخطاه فى الترقية إليها لا يكون مخالفاً للقانون ، ويكون طلب إلغائه على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، سعيد غرياني نائبي رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .



الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء » :

(١ . ٢) مرتبات « مقابل تميز الاداء . مقابل الدواء » . اجازات . صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية .

(١) مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية . قرارا وزير العدل رقما ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ ، ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ . الحرمان منهما . حالاته . حرمان الطالب من استحقاقهما لمنحه أجازة دراسية . صحيح . لا يغير من ذلك صرف جهة الإدارة لمقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لبعض الأعضاء وتمسك الطالب بمساواته بهم . علة ذلك .

(٢) النسبة المقرر صرفها لأعضاء الهيئات القضائية من موازنة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ سنة ١٩٨٩ . لا تعد جزء من المرتب . أثره . الترخيص للطالب بأجازة دراسية بمرتب لا يرتب استحقاقه لتلك النسبة .

(٣) اجازات . إختصاص .

قطع الطالب أجازته الدراسية المرخص له بها وعودته إلى عمله بمحض إرادته ثم طلبه الترخيص له بالفترة الباقية من الأجازة . من إطلاقات جهة الإدارة . عدم إختصاص المحكمة بنظره .

---

١ - إن النص في البند ثانياً من قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن منح مقابل تميز الأداء لأعضاء الهيئات القضائية على أن « لا يستحق مقابل

تميز الأداء الفئات الآتية : (١) المعارون والحاصلون على أجازات دراسية أو أجازات بدون مرتب (٢) المنتدبون كل أو بعض الوقت . . . . » وفى المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ بصرف مبلغ سنوى مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية الحالين والسابقين على أن « يمتنع صرف مقابل الدواء المشار إليه للمعارين والمنتدبين كل الوقت بمقابل والحاصلين على أجازات دراسية أو أجازات بدون مرتب أو لمرافقة الزوج طوال مدة الإعارة أو الندب أو الأجازة . فإذا إنتهت مدة الإعارة أو الندب أو الأجازة حوسب العضو على أساس استحقاقه اعتباراً من الشهر التالى لاستلامه العمل » . مفاده أن مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لا يستحق لمن منح أجازة دراسية طوال مدة الأجازة المصرح بها لاعتبارات قدرها مصدر القرار من بينها أن يكون العضو مباشراً لعمله الأصلى ، ومن ثم فإن طلب الطالب بأحقيته فى صرفها عن فترة حصوله على أجازة دراسية يكون على غير أساس خليقاً برفضه ، ولا يغير من ذلك القول بأن جهة الإدارة قد صرفت مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لبعض الأعضاء وتمسك الطالب بمساواته بهم ذلك أنه من المقرر أنه لا مساواة فيما يناهض أحكام القانون .

٢ - إن طلب استحقاق النسبة المقرر صرفها لأعضاء الهيئات القضائية من موازنة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بموجب قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ ، فإنه لما كان القرار الوزارى رقم ٨١٤٨ لسنة ١٩٩٠ الذى رخص للطالب بالأجازة الدراسية قد اقتصر على منحه إياها بمرتب ، وكانت النسبة المشار إليها لا تعد جزءاً منه فإن طلب أحقيته فى صرفها يكون على غير أساس .

٣ - إن طلب الحصول على الفترة الباقية من الأجازة الدراسية التى رخص للطالب بها ، فإنه لما كان الطالب هو الذى قطع أجازته وعاد إلى عمله بمحض إرادته ، فإن الترخيص له بالفترة الباقية منها من جديد يكون من اطلاقات جهة الإدارة وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ويخرج بذلك عن اختصاص هذه المحكمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الأستاذ ..... وكيل النيابة تقدم بهذا الطلب بتاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٩١ ضد وزير العدل ورئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية للحكم بأحقيته فى صرف المستحقات المالية التى تم خصمها منه فى الفترة من ١ / ٢ / ١٩٩١ حتى ٣١ / ٧ / ١٩٩١ واحتياطياً بإلغاء قرارى وزير العدل رقمى ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ ، ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمناه من عدم استحقاق الحاصل على أجازة دراسية للمبالغ المقررة بمقتضاها وكذلك إلغاء قراره رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ ، وبأحقيته فى الحصول على الفترة الباقية من الأجازة الدراسية التى رخص له بها ومدتها ستة أشهر اعمالا لقرار وزير العدل رقم ٨١٤٨ لسنة ١٩٩٠

مع إلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً له عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك - وقال بياناً لطلبه إنه منح أجازة دراسية لمدة سنة بمرتب بموجب قرار وزير العدل رقم ٨١٤٨ لسنة ١٩٩٠ لإعداد رسالة الدكتوراة فى القانون وقام بالإجازة اعتباراً من ١ / ١٢ / ١٩٩٠ وعند صرف راتبة فوجئ بصرف راتبه الأساسى وخصم باقى مستحقاته - بدل تميز الأداء بواقع ٢٠٠ ٪ من راتبه الأساسى ، ومقابل الدواء ، ونسبة ٤٠ ٪ من المرتب الأساسى - وأن هذه المعاملة قد اقتصرت عليه دون أقرانه فى القضاء ومجلس الدولة الحاصلون على أجازات دراسية بمرتب ، وإذا امتنعت وزارة العدل عن مساواته بهم فقد اضطر إلى قطع أجازته الدراسية لعجزه عن مواجهة أعبائه المالية ، ومن ثم فقد تقدم بطلبه . والحاضر عن الحكومة طلب رفض الطلب ، وأبدت النيابة العامة الرأى بإجابة الطالب إلى طلبه الأصلى وترك أمر تقدير التعويض للمحكمة ورفض الطلب فيما عدا ذلك .

وحيث إن النص فى البند ثانياً من قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن منح مقابل تميز أداء لأعضاء الهيئات القضائية على أن « لا يستحق مقابل تميز أداء الفئات الآتية : (١) المعارون والحاصلون على أجازات دراسية أو أجازات بدون مرتب . (٢) المنتدبون كل أو بعض الوقت .... » ، وفى المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ بصرف مبلغ سنوى مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين على أن « يمتنع صرف مقابل الدواء المشار إليه للمعارين والمنتدبين كل الوقت بمقابل والحاصلين على أجازات دراسية أو أجازات بدون مرتب أو لمرافقة الزوج طوال مدة الاعارة أو الندب أو الأجازة . فإذا انتهت مدة الاعارة أو الندب أو الأجازة حوسب العضو على أساس استحقاقه اعتباراً من الشهر التالى لاستلامه العمل » - مفاده أن مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لا يستحق لمن منح أجازة دراسية طوال مدة الأجازة المصرح له بها لاعتبارات قدرها مصدر القرار من بينها أن يكون العضو مباشراً لعملة الأصلى ، ومن ثم فإن طلب الطالب بأحقيته

فى صرفها عن فترة حصوله على أجازة دراسية يكون على غير أساس خليقاً برفضه ، ولا يغير من ذلك القول بأن جهة الإدارة قد صرفت مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لبعض الأعضاء وتمسك الطالب بمساواته بهم ذلك أنه من المقرر أنه لا مساواة فيما يناهض أحكام القانون .

وحيث إنه عن طلب أستحقاق النسبة المقرر صرفها لأعضاء الهيئات القضائية من موازنة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بموجب قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ ، فإنه لما كان القرار الوزارى رقم ٨١٤٨ لسنة ١٩٩٠ الذى رخص للطالب بالأجازة الدراسية قد اقتصر على منحه اياها بمرتب ، وكانت النسبة المشار إليها لا تعد جزءاً منه فإن طلب أحقيته فى صرفها يكون على غير أساس .

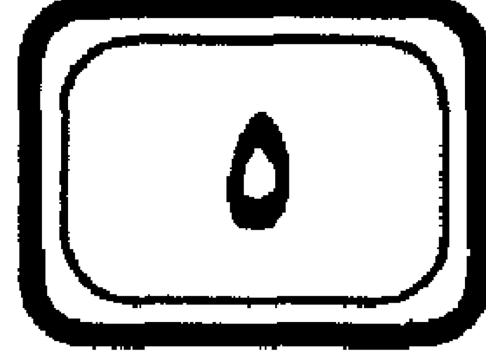
وحيث إنه عن الطلب الاحتياطى بإلغاء قرارات وزير العدل أرقام ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ ، ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ ، ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ فإنه لا محل له بعد أن انتهت المحكمة - على نحو ما سلف بيانه - إلى عدم أحقية الطالب فى صرف المستحقات المالية المقررة بمقتضاها .

وحيث إنه عن طلب الحصول على الفترة الباقية من الأجازة الدراسية التى رخص للطالب بها فإنه لما كان الطالب هو الذى قطع أجازته وعاد إلى عمله بمحض إرادته فإن الترخيص له بالفترة الباقية منها من جديد يكون من إطلاقات جهة الإدارة وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ويخرج بذلك عن اختصاص هذه المحكمة .

وحيث إنه عن طلب التعويض فانه لا محل له بعد أن انتهت المحكمة إلى رفض طلبات الطالب .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .



الطلب رقم ٣٩ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء » :

تعيين . تعويض . مجلس القضاء الأعلى

تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . م ٤٣ فقرة (أ) ، ٤٤ من قانون السلطة القضائية . مناطه . موافقة مجلس القضاء الأعلى وحده دون غيره . إطراح مجلس القضاء الأعلى لباقى المرشحين الذين لم تشملهم موافقته على التعيين فى محكمة النقض . معناه . القصد من الأخذ بنظام التصويت فى ترشيحات الجمعية العامة لمحكمة النقض . علته . خلو الأوراق من دليل على إساءة استعمال السلطة وأن اختيار المجلس تم بناء على كتاب وزير العدل وإجراء مقارنة بين درجة أهلية الطالب وأهلية زملائه الذين رشحتهم وزارة العدل وأنه قد هدف لغير المصلحة العامة . طلب إلغائه أو التعويض عنه على غير أساس.

لما كان النص فى المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن « يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية . . . ويعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين أثنين يرشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الأخر وزير العدل . . . » يدل على أن تعيين مستشارى محكمة النقض منوط بموافقة مجلس القضاء الأعلى وحده دون غيره وأطلق المشرع فى الاختيار لتلك الوظيفة من بين العدد الذى رشحته الجمعية العامة لمحكمة النقض

والعدد الذى يرشحه وزير العدل ولم يقيده فى الاختيار بقيد ما سواء ما يتعلق بالأقدمية والأهلية أو غيرهما إلا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٤٣ من قانون السلطة القضائية بالنسبة لمن يعين من بين رجال القضاء والنيابة العامة من أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار بمحاكم الأستئناف أو محام عام ولا يعنى إطراح مجلس القضاء الأعلى لباقى المرشحين الذين لم تشملهم موافقته على التعيين فى محكمة النقض تشكيكا فى أهليتهم أو صلاحيتهم ، كما لا تخول الأصوات التى حصل عليها العضو فى الجمعية العامة لمحكمة النقض حقاً أو ميزة أو القصد من الأخذ بنظام التصويت هذا هو اختيار عدد معين من جملة المستشارين الذى حل دورهم للترشيح لشغل مناصب مستشارين بمحكمة النقض ، ومن ثم فلا يترتب على هذا الإطراح حق لصاحبه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الجمعية العامة لمحكمة النقض قد رشحت الطالب فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض بينما قام الوزير بترشيح أخرين من غير من رشحتهم الجمعية العامة وعرضت هذه الترشيحات على مجلس القضاء الأعلى الذى وافق على تعيين من رشحهم وزير العدل دون الطالب إعمالاً للحق المخول له بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية وإذ كان هذا من سلطته التقديرية ، وخلت الأوراق من دليل على إساءة استعماله لهذه السلطة ، وكان ما يثيره الطالب من أن قرار مجلس القضاء الأعلى تم بناء على كتاب وزير العدل المؤرخ ٣١ / ١ / ١٩٩١ قول عار عن الدليل فإنه لا يجديه القول - من بعد - بأن مناط الاختيار هو إجراء مقارنة بين درجة أهليته وأهلية زملائه الذين رشحتهم وزارة العدل ذلك أنه متى كانت ضوابط التعيين وتقدير صلاحية من وقع عليه الاختيار قد تمت وفقاً للقانون

ولم يقدم الطالب ما يفيد أن تعيين من رشحهم وزير العدل قد هدف لغير المصلحة العامة ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة استعمال السلطة ويكون طلب الغائه أو التعويض عنه على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩١/٤/٦ تقدم المستشار ..... بهذا الطلب ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل للحكم أولاً بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٤١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من اغفال تعيينه مستشاراً بمحكمة النقض تالياً لآخر المعينين من مستشاريها بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٩ وهو المستشار .... وسابقاً على المستشار .... مع ما يترتب على ذلك من آثار ثانياً بالزام المدعى عليهما بأن يؤديا إليه متضامنين مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وقال بياناً لطلبه أن الجمعية العامة لمحكمة النقض رشحته للتعيين بمحكمة النقض وكان ترتيب أقدميته الثانى من بين الذين وافقت الجمعية على ترشيحهم وعددهم ٢٤ مستشاراً إلا أن وزير العدل رشح المستشارين ...... ، ...... ، ...... و ...... الذين لم يحوزوا ثقة الجمعية العامة

لمحكمة النقض . وإذ عرضت الترشيحات على مجلس القضاء الأعلى استبعد الطالب وكل من زملائه المستشارين ..... ، ..... و ..... ووافق على تعيين مرشحي الوزير الذين هم دونه في الصلاحية والكفاية مستنداً في ذلك إلى ما ورد بكتابه المؤرخ ٣١ / ١ / ١٩٩١ من أن ترتيب الأقدمية للقضاء تمثل ناموساً لا ينبغي المساس به وأن الخروج عليه يؤدى إلى الخلل في نسقه والاخلال بنظامه وفى إعادة ترشيح الطالب وزملائه الثلاث مع تنازلهم عن أقدمياتهم وقبول تأخير دورهم فى حالة تعيينهم بمحكمة النقض عن من سبقوهم في التعيين بها سوف تترتب عليه آثار غير محدودة في المستقبل القريب والبعيد سيما وأنهم كانوا قد استفادوا من التسويات المالية التى تمت بمناسبة تنازل أحد المستشارين عن أقدميته بمناسبة تعيينه بمحكمة النقض . وأصبح كل منهم يتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة النقض . ولما كان ما ذهبت إليه وزارة العدل يخالف ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أن الغاية من اختيار مستشارى النقض المحافظة على مستوي معين من الكفاءة العلمية والصلاحية وليس بما تتذرع به الوزارة من الخلل المالى ، ومع هذا فإن الوزارة في كتابها سالف الذكر خرجت على ترتيب الأقدمية العامة للقضاة إذ وافقت على ترشيح كل من المستشارين ..... و ..... اللذين استبعدا من ترشيحات سابقة - كالطالب - لعدم بلوغهما السن القانونية ووضعتهما فى أقدمية تالية فى محكمة النقض للمستشار ...... الأحدث منهما فى الأقدمية العامة ومن ثم فإن قرار مجلس القضاء الأعلى باستبعاد تعيين الطالب مستشاراً بمحكمة النقض دون سبب مشروع بالمخالفة لما انتهت إليه الجمعية العامة لمحكمة النقض يهدر مبدأ استقلال القضاه المنصوص عليه فى المادتين ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور . وكان القرار الجمهورى رقم ١٤١ لسنة ١٩٩١ إذ أغفل تعيينه على أساس من ذلك القرار قد خالف القانون وشابه عيب إساءة أستعمال السلطة وترتب على هذا الاغفال الحاق أضرار به يستحق التعويض عنها فقد تقدم بطلبه .

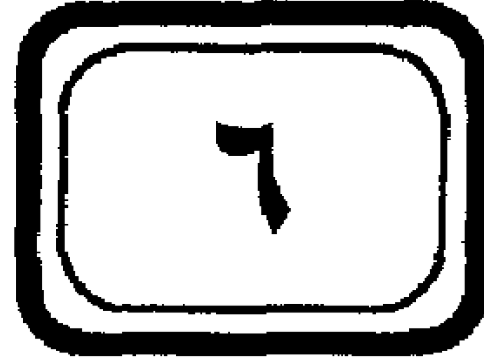
طلب محامى الحكومة رفض الطلب وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن « يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية . . . . ويعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين اثنين يرشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل . . . » يدل على أن تعيين مستشارى محكمة النقض منوط بموافقة مجلس القضاء الأعلى وحده دون غيره وأطلق المشرع فى الاختيار لتلك الوظيفة من بين العدد الذى ترشحه الجمعية العامة لمحكمة النقض والعدد الذى يرشحه وزير العدل ولم يقيده فى الاختيار بقيد ما سواء ما يتعلق بالأقدمية والأهلية أو غيرهما إلا ما نصت عليه الفقرة أ.من المادة ٤٣ من قانون السلطة القضائية بالنسبة لمن يعين من بين رجال القضاء والنيابة العامة من أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار بمحاكم الأستئناف أو محام عام ولا يعنى إطراح مجلس القضاء الأعلى لباقى المرشحين الذين لم تشملهم موافقته على التعيين فى محكمة النقض تشكيكاً فى أهليتهم أو صلاحيتهم كما لا تخول الأصوات التى حصل عليها العضو فى الجمعية العامة لمحكمة النقض حقاً أو ميزة إذ القصد من الأخذ بنظام التصويت هذا هو اختيار عدد معين من جملة المستشارين الذى حل دورهم للترشيح لشغل مناصب مستشارين بمحكمة النقض ، ومن ثم فلا يترتب على هذا الإ طراح حق لصاحبه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الجمعية العامة لمحكمة النقض قد رشحت الطالب

فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض بينما قام الوزير بترشيح أخرين من غير من رشحتهم الجمعية العامة وعرضت هذه الترشيحات على مجلس القضاء الأعلى الذى وافق على تعيين من رشحهم وزير العدل دون الطالب إعمالاً للحق المخول له بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية وإذ كان هذا من سلطته التقديرية ، وخلت الأوراق من دليل على إساءة استعماله لهذه السلطة ، وكان ما يثيره الطالب من أن مجلس القضاء الأعلى أقام قراره على ذات ما تضمنه كتاب وزير العدل المؤرخ ٣١ / ١ / ١٩٩١ من مبررات لترشيح آخرين قول لا دليل عليه فانه لا يجديه القول - من بعد - بأن مناط الاختيار هو إجراء مقارنة بين درجة أهليتة وأهليه زملائه الذين رشحتهم وزارة العدل ذلك أنه متى كانت ضوابط التعيين وتقدير صلاحية من وقع عليه الاختيار قد تمت وفقاً للقانون ولم يقدم الطالب ما يفيد أن تعيين من رشحهم وزير العدل قد هدف لغير المصلحة العامة فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة استعمال السلطة ويكون طلب إلغائه أو التعويض عنه على غير أساس .

جلســة ٩ مــن فبراير سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .



الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ القضائية « رجال القضاء » :

(١) إجراءات « ميعاد الطلب » . صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

طلب الأحقية فى صرف المبلغ النقدى الصادر به قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ . ليس من قبيل طلبات الإلغاء الصريح أو الضمنى . أثره . عدم تقيده بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . علة ذلك . أنه مستمد من حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون .

(٢ . ٣ . ٤) صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية . مرتبات . معاش .

(٢) قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ بمنح جميع أعضاء الهيئات القضائية نسبة ٤٠٪ من بداية ربط الدرجة الوظيفية فيما عدا نواب رئيس محكمة النقض أو من فى درجاتهم أو من يتقاضى رواتبهم وبدلاتهم . حجب لتلك الفئة من مزية مادية دون مسوغ قانونى . أساس ذلك . كفالة المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الإفادة من خدمات الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية دون تفرقة بينهم

(٣) لا شأن لوزير العدل فى تحديد مرتبات القضاه بجميع درجاتهم المنصوص عليها فى الجدول الملحق بقانون السلطة القضائية .

(٤) وجوب ألا يقل المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغ سن التقاعد وحتي نهاية العام القضائى عما كان يتقاضاه شهرياً قبل إحالته إلى المعاش . أثره . أحقيته فى صرف المقابل الذى منح بقرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ خلال تلك الفترة .

١ - لما كان الطالب قد هدف من طلبه إلى تقرير أحقيته فى صرف المبلغ النقدى المطالب به الصادر بقرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ مستنداً إلى ما أوجبه القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية من كفالة خدمات الصندوق لجميع أعضاء الهيئات القضائية بمختلف درجاتهم ووظائفهم وبما أجازه لمن حرم منها - أو احداها - المطالبة باستيفائها فإن طلبه يكون مستمداً من حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون وليس من قبيل طلبات الإلغاء الصريح أو الضمنى ، ومن ثم فإن الطعن عليه لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

٢ - إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن « ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية . . . ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الانفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية » . مفاده أن المشرع وإن ترك لوزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية تحديد الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية إلا أن هذا النص بكفالته الإفادة من خدماته لجميع أعضاء الهيئات القضائية بمختلف درجاتهم ووظائفهم قد هدف إلى عدم التفرقة من الإفادة من خدماته وكفل لهم جميعاً استيفائها وهو ما يتحقق به مقصود الشارع

من انشاء صندوق الخدمات من كفالة توفير تلك الخدمات للقائمين على خدمة العدالة سداً لحاجتهم إليها لمواجهة زيادة أعبائهم الوظيفية وتوفير مستوى الحياة الكريمة اللازمة لقيامهم بأداء رسالتهم الجليلة بما لا يجوز معه نزولاً عن مقتضى القانون التفرقة بينهم فى استيفاء خدمات الصندوق تبعاً للوظيفة التى يشغلها كل منهم أو استحقاق العضو لراتبها ، وإذ بسط المشرع خدمات الصندوق لتعم وتشمل جميع أعضاء الهيئات القضائية بجميع درجاتها الوظيفية فقد نص القرار الجمهورى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ على أن تكون حصيلة استثمار موارد الصندوق وناتج نشاطه من مكونات موارده ، وكان قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧لسنة ١٩٨٩ والمعمول به اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٠ قد اختص جميع أعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات بنسبة ٤٠ ٪ من بداية ربط الدرجة الوظيفية التى يشغلها العضو وذلك دون من يشغل منهم وظيفة نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته أو من يتقاضى راتبها وبدلاتها فإنه يكون قد حجب عن تلك الفئة من أعضاء الهيئة القضائية مزية مادية دون مسوغ قانونى ، ولا يقدح فى ذلك شغل تلك الفئة لعليا الدرجات القضائية واستحقاقهم رواتبها بل إن ذلك أدعى إلى بذل المزيد من العطاء لمن يشغل قمة تلك الوظائف السامية بما يحقق لهم إعمالاً لقواعد قانون صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الإفادة من تلك المزية المادية وبذات الضوابط والقواعد المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ ومن تاريخ العمل به فى ١ / ١ / ١٩٩٠ .

٣ - لا عبرة بما تثيره الحكومة من أن القرار المشار إليه هدف إلى التقريب بين ما يتقاضاه شاغلو وظائف هذه الفئة ومن يتقاضون رواتبها وبين بقية أعضاء الهيئة القضائية ذلك أنه لا شأن لوزير العدل فى تحديد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم المنصوص عليها فى الجدول الملحق بقانون السلطة القضائية .

٤ - لما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض وجوب ألا يقل المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغ سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى عما كان يتقاضاه شهرياً قبل إحالته إلى المعاش . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة وبلغ سن التقاعد فى ١٤ / ١ / ١٩٩٠ واستمر فى ممارسة أعمال وظيفته بقوة القانون حتى انتهاء العام القضائى فى ١٩٩٠/٦/٣٠ ، ومن ثم فإنه يتعين إجابته إلى طلبه فى صرف هذا المقابل من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بواقع ٤٠ ٪ من الربط المقرر لدرجته الوظيفية اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٠ وحتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٠ وما يترتب على ذلك من أثار .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المستشار ...... رئيس محكمة استئناف القاهرة السابق تقدم بهذا الطلب فى ٢٦ / ١ / ١٩٩٢ ضد وزير العدل ورئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وانتهى إلى طلب الحكم بأحقيته فى صرف ٤٠ ٪ من ربط درجة رئيس محكمة استئناف القاهرة من موازنة الصندوق الصادر به قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١ / ١ / ١٩٩٠ وحتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٠ وما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه أن وزير العدل أصدر القرار المشار إليه بصرف مبلغ نقدى يعادل ٤٠ ٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التى يشغلها العضو من صندوق الخدمات وذلك لجميع أعضاء الهيئات القضائية عدا من يشغل منهم درجة نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته وكل من يتقاضى راتب وبدلات وحوافز هذه الدرجة ، وإذ كان هذا الاستثناء يناهض أحكام القانون التى كفلت خدمات الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية بجميع درجاتهم ، وامتنعت وزارة العدل - دون حق - عن منحه هذا المبلغ فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب ، ودفعت النيابة العامة بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد وطلبت احتياطياً رفضه .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الطالب قد هدف من طلبه إلى تقرير أحقيته فى صرف المبلغ النقدي المطالب به الصادر بقرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ مستنداً إلى ما أوجبه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية من كفالة خدمات الصندوق لجميع أعضاء الهيئات القضائية بمختلف درجاتهم ووظائفهم وبما أجازه لمن حرم منها - أو احداها - المطالبة

بأستيفائها فإن طلبه يكون مستمداً من حق ذاتي مقرر مباشرة فى القانون وليس من قبيل طلبات الإلغاء الصريح أو الضمنى ، ومن ثم فإن الطعن عليه لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ويكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

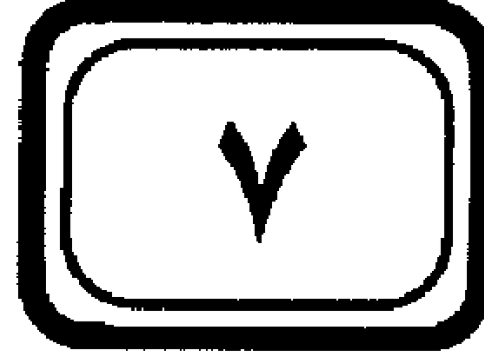
وحيث إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن « ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية . . . ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية » . مفاده أن المشرع وإن ترك لوزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية تحديد الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية إلا أن هذا النص بكفالته الافادة من خدماته لجميع أعضاء الهيئات القضائية بمختلف درجاتهم ووظائفهم قد هدف إلى عدم التفرقة من الإفادة من خدماته وكفل لهم جميعاً استيفائها وهو ما يتحقق به مقصود الشارع من انشاء صندوق الخدمات من كفالة توفير تلك الخدمات للقائمين على خدمة العدالة سداً لحاجتهم إليها لمواجهة زيادة أعبائهم الوظيفية وتوفير مستوى الحياة الكريمة اللازمة لقيامهم بأداء رسالتهم الجليلة بما لا يجوز معه نزولاً على مقتضى القانون التفرقة بينهم فى استيفاء خدمات الصندوق تبعاً للوظيفة التى

يشغلها كل منهم أو استحقاق العضو لراتبها ، وإذ بسط المشرع خدمات الصندوق لتعم وتشمل جميع أعضاء الهيئات القضائية بجميع درجاتها الوظيفية فقد نص القرار الجمهوري رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ على أن تكون حصيلة استثمار موارد الصندوق وناتج نشاطه من مكونات موارده ، وكان قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ والمعمول به اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٠ قد اختص جميع أعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات بنسبة ٤٠ ٪ من بداية ربط الدرجة الوظيفية التى يشغلها العضو وذلك دون من يشغل منهم وظيفة نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته أو من يتقاضى راتبها وبدلاتها فإنه يكون قد حجب عن تلك الفئة من أعضاء الهيئة القضائية مزية مادية دون مسوغ قانونى ، ولا يقدح فى ذلك شغل تلك الفئة لعليا الدرجات القضائية واستحقاقهم رواتبها بل إن ذلك أدعى إلى بذل المزيد من العطاء لمن يشغل قمة تلك الوظائف السامية بما يحقق لهم إعمالاً لقواعد قانون صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الافادة من تلك المزية المادية وبذات الضوابط والقواعد المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ ومن تاريخ العمل به فى ١ / ١ / ١٩٩٠ ، ولا عبرة - من بعد - بما تثيره الحكومة من أن القرار المشار إليه هدف إلى التقريب بين ما يتقاضاه شاغلو وظائف هذه الفئة ومن يتقاضون رواتبها وبين بقية أعضاء الهيئة القضائية ذلك أنه لا شأن لوزير العدل فى تحديد مرتبات القضاه بجميع درجاتهم المنصوص عليها فى الجدول الملحق بقانون السلطة القضائية .

وحيث إنه لما كان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة وجوب ألا يقل المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغ سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى عما كان يتقاضاه شهرياً قبل إحالته إلى المعاش . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة وبلغ سن التقاعد فى ١٤ / ١ / ١٩٩٠ واستمر فى ممارسة أعمال وظيفته بقوة القانون حتى انتهاء العام القضائى فى ١٩٩٠/٦/٣٠ ، ومن ثم فإنه يتعين اجابته إلى طلبه فى صرف هذا المقابل من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بواقع ٤٠ ٪ من الربط المقرر لدرجته الوظيفية اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٠ وحتى ١٩٩٠/٦/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غريانى نائب رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى . حسين السيد متولى وعلى بدوى .



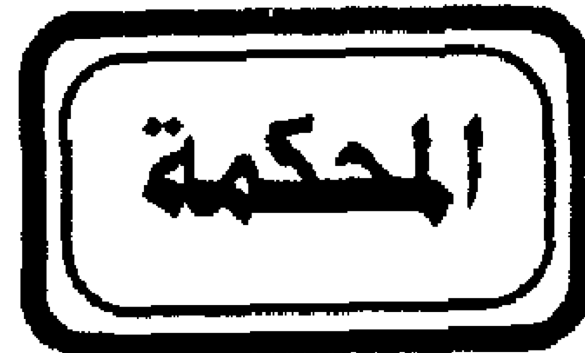
الطلب رقم ٢٤١ لسنة ٥٨ القضائية « رجال القضاء » :

صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية « المبلغ الشهرى الاضافى » .

المبلغ الشهرى الاضافى . شرائط استحقاقه . م ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . حرمان الطالب - الذى استقال أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة ضده - من هذا المبلغ . صحيح .

إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن « ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويله وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية . . . . ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية » يدل على أن المشرع لم يقرر خدمات معينة بذاتها أوجب على الصندوق توفيرها لأعضاء الهيئات القضائية أو يفرض المساواة بين هؤلاء فى استيفاء خدمات الصندوق مهما تباينت أو تغيرت ظروفهم وأوضاعهم وإنما ترك الأمر فى تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى

الانفاق من الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وكان ما أورده وزير العدل - بناء على هذا التفويض - فى المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قراره رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « . . . ويمتنع صرف المبلغ الشهرى الإضافى لمن انتهت خدمته بحكم جنائى أو تأديبى ومن أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى بسبب يتصل بتقارير الكفاية أو بفقد الثقة والاعتبار أو فقد أسباب الصلاحية لغير الأسباب الصحية ولمن استقال أثناء نظر الدعوى التأديبية أو الطلب المتعلق بالصلاحية أو أثناء اتخاذ اجراءات جنائية ضده . « يدل على أن وزير العدل اعمالاً للاختصاص المقرر له فى القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٥ قد بين ضوابط وشرائط استحقاق عضو الهيئات القضائية للمبلغ الشهرى الإضافى المنصوص عليه فى المادة آنفة الذكر وفقاً لقواعد عامة لا ينطوى على مخالفة لما استهدفه ذلك القانون ، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب استقال أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة ضده ومن ثم لا يتوافر فى شأنه شرائط استحقاق هذا المبلغ الإضافى .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ تقدم ..... رئيس المحكمة السابق بهذا الطلب للحكم بأحقيته فى صرف المبلغ الشهرى المضاف إلى معاش أعضاء الهيئات القضائية وقال بياناً لطلبه إنه قدم استقالته إلى مجلس الصلاحية فى دعوى الصلاحية رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وانقضت بذلك اجراءات الدعوى قبله بكافة آثارها . ولما كان لا يترتب على استقالة القاضي سقوط أى حق من حقوقه في المعاش أو المكافأة وقد بلغت خدمته ٢٦٤ شهراً متصلة فيستحق من ثم المعاش الأضافى المقرر ويكون حرمانه منه منطوياً على عقوبة تبعية مقنعة لا سند لها من القانون وإذ رفض رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية صرف هذا المبلغ له فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه أيضاً .

وحيث إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن « ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويله وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية . . . ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية » يدل على أن المشرع لم يقرر خدمات معينة بذاتها أوجب على الصندوق توفيرها لأعضاء الهيئات القضائية أو يفرض المساواة بين هؤلاء فى إستيفاء خدمات الصندوق مهما تباينت أو تغيرت ظروفهم وأوضاعهم وإنما ترك الأمر فى تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى

الإنفاق من الصندوق لوزير العدل ليصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وكان ما أورده وزير العدل - بناء على هذا التفويض - فى المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قراره رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « . . . ويمتنع صرف المبلغ الشهرى الإضافى لمن انتهت خدمته بحكم جنائى أو تأديبى ومن أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى بسبب يتصل بتقارير الكفاية أو لفقد الثقة والاعتبار أو فقد أسباب الصلاحية لغير الأسباب الصحية ولمن استقال أثناء نظر الدعوى التأديبية أو الطلب المتعلق بالصلاحية أو أثناء اتخاذ اجراءات جنائية ضده » يدل على أن وزير العدل اعمالاً للاختصاص المقرر له فى القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٥ قد بين ضوابط وشرائط استحقاق عضو الهيئات القضائية للمبلغ الشهرى الاضافى المنصوص عليه فى المادة آنفة الذكر وفقاً لقواعد عامة لا ينطوى على مخالفة لما استهدفه ذلك القانون وكان الثابت من الأوراق أن الطالب استقال أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة ضده ومن ثم لا يتوافر فى شأنه شرائط استحقاق هذا المبلغ الإضافى ويكون طلب صرفه على غير أساس متعيناً الرفض .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غريانى نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، حسين السيد متولى وعلى بدوى .



الطلب رقم ٧٦ لسنة ٦٠ القضائية « رجال القضاء » :

ندب

خلو قانون السلطة القضائية من قواعد لاختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة لعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم لها . مؤداه . للجهة الإدارية سلطة اتخاذ قرارات بما يلائم اصدارها متى هدفت إلى المصلحة العامة .

لما كانت نصوص قانون السلطة القضائية قد خلت من وضع قواعد لاختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة لعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم لها وفقاً لنص المادة ٦٢ منه ، ولم تقرر وزارة العدل قواعد تنظيمية فى هذا الخصوص ، وكان للجهة الإدارية بمقتضى سلطتها التقديرية اتخاذ القرارات بما يلائم اصدارها من اعتبارات المصلحة العامة . وكان الطالب لم يدع أن القرار المطعون فيه الصادر بإلغاء قرار ندبه إلى الجهة المشار إليها قد هدف لغير المصلحة العامة ، فإن هذا القرار لا يكون مخالفا للقانون ولا مشوباً بإساءة استعمال السلطة ويكون طلب إلغائه والتعويض عنه على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

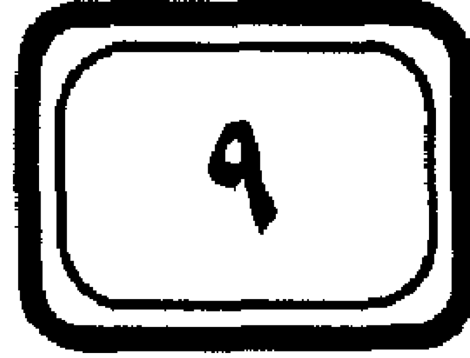
حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الأستاذ ...... المستشار بمحكمة استئناف القاهرة - تقدم بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٠ بهذا الطلب ضد وزير العدل للحكم بالغاء القرار الوزارى رقم ٢١٤١ لسنة ١٩٩٠ ، وإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدى إلى الطالب مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وحتى السداد ، وقال بياناً لطلبه أنه صدر القرار الوزارى رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٩٠ بندبه مستشاراً قانونيا - فى غير أوقات العمل الرسمية - لشركة أطلس العامة للمقاولات لمدة سنة ، إلا أن الجهة الإدارية أصدرت القرار الوزارى رقم ٢١٤١ لسنة ١٩٩٠ بإلغاء قرار ندبه آنف البيان فتظلم إلى مجلس القضاء الأعلى الذى رفض تظلمه ، وإذ كان هذا القرار قد صدر على أثر توجيه مأخذ قضائى إلى الطالب فإنه يكون قد خالف القانون وجاء مشوباً بإساءة استعمال السلطة ، فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة العامة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إنه لما كانت نصوص قانون السلطة القضائية قد خلت من وضع قواعد لاختيار من ينتدب من رجال القضاء أو النيابة العامة لعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم لها وفقاً لنص المادة ٦٢ منه ، ولم تقرر وزارة العدل قواعد تنظيمية فى هذا الخصوص ، وكان للجهة الإدارية بمقتضى سلطتها التقديرية اتخاذ القرارات بما يلائم اصدارها من اعتبارات المصلحة العامة . وكان الطالب لم يدع أن القرار المطعون فيه الصادر بإلغاء قرار ندبه إلى الجهة المشار إليها قد هدف لغير المصلحة العامة ، فإن هذا القرار لا يكون مخالفاً للقانون ولا مشوباً بإساءة استعمال السلطة ويكون طلب إلغائه والتعويض عنه على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غرياني نائب رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوي . حسين السيد متولى وعلى بدوى .



الطلبان رقما ٤٤ ، ١١٠ لسنة ٦٠ القضائية « رجال القضاء » :

(١) إجراءات « الصفة في الطلب » .

وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب . إختصام مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى . غير مقبول .

(٢) إختصاص . قرار إدارى . ندب . مجلس القضاء الأعلى .

القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ماهيتها . ليس من بينها قرار إيداع إدارة التفتيش القضائى تحقيقات شكوى الملف السرى للطالب ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بعدم الموافقة على تجديد ندبه لسنة خامسة - فى غير أوقات العمل الرسمية - للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة . علة ذلك .

---

١ - لما كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها ومن ثم فإنه يكون صاحب الصفة - دون ما عداه - فى خصومة الطلب .

٢ - إن القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات إلغائها طبقاً للمادة ٨٣ من قانون

السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنما هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين ، وكان إيداع إدارة التفتيش القضائى تحقيقات الشكوى رقم . . . . لسنة . . . . حصر عام التفتيش الملف السرى للطالب موضوع الطلب رقم ٤٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » لا ينطوى على إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة وليس من شأنه التأثير على المركز القانونى للطالب فإنه لا يعد من القرارات الإدارية التى يجوز الطعن فيها أمام هذه المحكمة ويكون طلب إلغائه غير مقبول ، وإذ كان قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر فى ٤ / ٣ / ١٩٩٠ بعدم الموافقة على تجديد ندب الطالب لسنة خامسة للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة فى غير أوقات العمل الرسمية - موضوع الطلب رقم ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - ليس من قبيل تلك القرارات ذلك أن النص فى المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية أناط بوزير العدل سلطة إصدار القرار بندب القاضى مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بالإضافة إلى عملة بعد أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى ، وكانت الأوراق قد خلت من ثمة قرار إدارى نهائى بحرمانه من هذا الندب فإن طلب التعويض عنه يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الاطلاع على الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٩٠ تقدم الأستاذ ...... رئيس المحكمة فئة « أ » بمحكمة بنها الابتدائية بطلب قيد برقم ٤٤ لسنة ٦٠ ق رجال القضاء ضد وزير العدل ومساعده لشئون التفتيش القضائى . للحكم وفقاً لطلباته الختامية بإلغاء قرار إدارة التفتيش القضائى بإيداع تحقيقات الشكوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ حصر عام التفتيش القضائى ملفه السرى واعتباره كأن لم يكن ، وحفظ الشكوى خارج ملفه السرى ، وقال بياناً لطلبه أنه أثناء عمله بمحكمة الزقازيق الابتدائية أصدر بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٨٧ أمراً وقتياً بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٤٢ لسنة ٢٩ ق المنصورة ، وذلك بمناسبة إشكال فى تنفيذ الحكم المشار إليه مرفوع من الغير ، بعد رفض الإشكال الأول المرفوع من المحكوم عليه . وإذ تضررت المحكوم لصالحها فقد تقدمت بشكوى إلى رئيس المحكمة - الذى أرسلها لإدارة التفتيش القضائى - وأرفق بها خطاباً تضمن ما انتهت إليه الجمعية العامة للمحكمة من عدم قانونية وقف تنفيذ الأحكام بأمر ولائى وأن إنتاج الطالب ضعيف ، ولا يقبل على

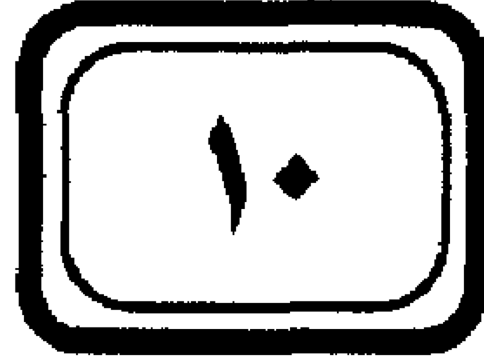
العمل . وبعد تحقيق تلك الشكوى قررت اللجنة المختصة بالتفتيش القضائى إيداع التحقيقات ملف الطالب السرى ، فتقدم باعتراض إلى لجنة الاعتراضات إلا أنها قررت رفض الاعتراض . ولما كان هذا القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ، ذلك أن الأمر بوقف تنفيذ الحكم له ما يبرره ، وأن إنتاجه خلال شهرى إبريل ومايو سنة ١٩٨٨ تم على نحو مُرض على خلاف ما أثاره رئيس المحكمة بخطابه المشار إليه . فقد تقدم بطلبه ، دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، وفى الموضوع بعدم قبوله ، وأبدت النيابة العامة الرأى بعدم قبوله كذلك ، كما تقدم فى ١٧ / ١٠ / ١٩٩٠ بطلب قيد برقم ١١٠ لسنة ٦٠ ق رجال القضاء ضد وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى للحكم له وفقاً لطلباته الختامية - بتعويض مقداره مائتى ألف جنيه عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت به من جراء عدم موافقة مجلس القضاء الأعلى على تجديد ندبة للسنة الخامسة للعمل مستشاراً قانونياً للمجلس الأعلى للشباب والرياضة فى غير أوقات العمل الرسمية بسبب الشكوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ حصر عام التفتيش القضائى ، وما ورد بخطاب رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية بنسبة وقائع غير صحيحة إليه وتجديد ندب زملاء له مما أصابه بأضرار نفسية ومادية تتمثل فى حرمانه من مكافآة الندب ، وما تكبده من مصروفات لإقامة طلبه الماثل ، فقد تقدم بطلبه - دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، وفى الموضوع بعدم قبول الطلب واحتياطياً برفضه . وأبدت النيابة العامة الرأى بعدم قبول الطلب - ورأت المحكمة ضم هذا الطلب إلى الطلب رقم ٤٤ لسنة ٦٠ ق .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة للمطعون ضدة الثانى فى كلا الطلبين فى محله ذلك أنه لما كان وزير العدل - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها ، ومن ثم فإنه يكون صاحب الصفة - دون ما عداه - فى خصومة الطلبين .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص هذه المحكمة بالفصل فى طلب إلغائها طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنما هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين ، وكان إيداع إدارة التفتيش القضائى تحقيقات الشكوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ حصر عام التفتيش الملف السرى للطالب موضوع الطلب رقم ٤٤ لسنة ٦٠ ق رجال القضاء لا ينطوى على إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة وليس من شأنه التأثير على المركز القانونى للطالب فإنه لا يعد من القرارات الإدارية التى يجوز الطعن فيها أمام هذه المحكمة ويكون طلب إلغائه غير مقبول . وإذ كان قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر فى ٤ / ٣ / ١٩٩٠ بعدم الموافقة على تجديد ندب الطالب لسنة خامسة للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضه فى غير أوقات العمل الرسمية - موضوع الطلب رقم ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - ليس من قبيل تلك القرارات ذلك أن النص فى المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية أناط بوزير العدل سلطة اصدار القرار بندب القاضى مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بالإضافة إلى عمله بعد أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى ، وكانت الأوراق قد خلت من ثمة قرار إدارى نهائى بحرمانه من هذا الندب فإن طلب التعويض عنه يكون غير مقبول .

جلســة ١٣ مــن أبريل سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .



الطلب رقم ٨٨ لسنة ٥٩ القضائية « رجال القضاء » :

(١) إجراءات « الخصومة فى الطلب : إنتهاء الخصومة » .

قيام الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بتسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى - بعد تقديمه طلبه - بما يتفق وطلباته . أثره . إنتهاء الخصومة فى هذا الشأن .

(٢ ، ٣ ، ٤) معاش

(٢) بلوغ نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته - قبل استقالته - المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض . أثره . وجوب معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش عن الأجر المتغير منذ انتهاء خدمته . م ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(٣) تحديد مقدار الأجر المتغير . شروطه . سريان المادة الأولى من ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بق ١ لسنة ١٩٩١ على المعاملين بأحكام المادة ٣١ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٤ أياً كان سبب انتهاء خدمتهم .

(٤) إنتهاء خدمة الطالب . أثره . تسوية معاشه طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء خدمته . لا يؤثر فى ذلك ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد لصاحبه . طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية قم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ بعد انتهاء خدمته . لا أساس له .

١ - لما كان البين من الأوراق أن الهيئة قامت بتسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى بواقع ٢٣٥ جنيهاً شهرياً - بعد تقديم طلبه - وهو المعاش المقرر للوزير فإنه يكون قد أجيب إلى طلبه فى هذا الخصوص ويتعين القضاء بانتهاء الخصومة فيه .

٢ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى ٣ / ٣ / ١٩٩٠ فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق إلى أن « فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض » ، لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة السابعة من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بزيادة المعاشات عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء من عومل بالمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب عند انتهاء خدمته بالاستقالة فى ١٩٨٧/١١/٢٥ كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف بمحكمة استئناف طنطا ، وبلغ مرتب رئيس محكمة النقض وكان قد أمضى فى هذه الوظيفة وفى الوظيفة السابقة عليها منذ بلوغة مرتب نائب وزير أربع سنوات متصلة وبلغت مدة اشتراكه فى التأمين والمعاشات أكثر من خمس سنوات فإنه يستحق معاملته فى المعاش عن الأجر المتغير المعاملة المقررة للوزير .

٣ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير فى الحالة المنصوص عليها فى البند أولا من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ عن ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١ / ٤ / ١٩٨٤ ومستمراً فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته .

(ب) أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل .

(جـ) إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسن التقاعد بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين وذلك إعمالاً للمادة ١٨٥ / ١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٥ إلا أن هذا الشرط لا ينطبق على العاملين بأحكام المادة ٣١ من ذات القانون إذ أن القانون لم يحدد سناً لتقاعد الوزير أو نائب الوزير فإنه يتعين تسوية المعاش وفقاً لما تقدم أياً كان سبب انتهاء الخدمة لما كان ذلك وكان القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المعمول به اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٨٧ والمنطبق على الطالب قد حدد مقدار الأجر المتغير بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه سنوياً فإن معاش الطالب عن الأجر المتغير يكون مبلغ ١٨٧,٥جنيهاً شهرياً .

٤ - المقرر في قضاء محكمة النقض أن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة فإن معاش القاضى يجب أن يسرى طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء مدة خدمته ولا يؤثر فيه ما يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد إلى صاحبه . لما كان ذلك فإن طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨ - بعد انتهاء خدمة الطالب بالاستقالة فى ١٩٨٧/١١/٢٥ - وترتب عليه زيادة معاش الأجر المتغير بالنسبة لمن يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش من مبلغ ١٨٧.٥٠٠ جنيها شهرياً إلى مبلغ ٣٧٥ جنيهاً ولم يتضمن نصاً بتطبيقه بأثر رجعى يكون على غير سند من القانون .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المستشار ...... رئيس محكمة الاستئناف السابق تقدم بهذا الطلب فى ٢٠ / ٥ / ١٩٨٩ للحكم له - وفقاً لطلباته الختامية - بأحقيته فى تسوية معاشه عن الأجرين

الأساسى والمتغير على أساس معاملته المعاملة المقررة للوزير ومن هم فى درجته عن آخر مرتب تقاضاه وذلك من تاريخ ربط المعاش مع مراعاة الزيادات المقررة قانوناً وتطبيق الحد الأقصى للإشتراك عن الأجر المتغير طبقاً لقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ - وقال بياناً لطلبه انه كان يشغل وظيفة رئيس استئناف بمحكمة استئناف طنطا وكان معاراً لدولة الكويت وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ استقال من العمل وتم تسوية معاشه على أساس نهاية ربط الدرجة ومقدراه ٢٤٩ جنيهاً شهرياً فى حين أنه وفقاً لنص المادتين ١ ، ٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٨٨ وما تضمنتة المذكرة الإيضاحية واعمالاً لحكم البند عاشراً من قانون السلطة القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ يستحق الطالب راتباً مقدراه ٤٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيه سنوياً وذلك اعتباراً من ٧ / ٧ / ١٩٨٧ وإذ لجأ الطالب إلى اللجنة المختصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات لتسوية النزاع وقررت رفض اعتراضه فتقدم بطلبه . والحاضر عن الحكومة دفع بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة لمن عدا وزير العدل ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات وفوض الرأى للمحكمة فى الحكم للطالب بطلباته عدا طلب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ فقد طلب رفضه . والحاضر عن الهيئة القومية للتأمين والمعاشات طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب معاملة الطالب معاملة الوزير من حيث المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير ورفض الطلب فيما عدا ذلك . والنيابة العامة أبدت الرأى بأحقية الطالب فى أن يعامل

معاملة الوزير من حيث المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير مع ما يترتب على ذلك من آثار مع رفض طلب تعديل المعاش عن الأجر المتغير طبقاً لقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٥

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة غير صحيح ذلك أن البين من الطلب أن الطالب لم يختصم سوى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات ووزير العدل وهما صاحبى الصفة فى خصومة الطلب .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن طلب تسوية المعاش المستحق عن الأجر الأساسى فإنه لما كان البين من الأوراق أن الهيئة قامت بتسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى بواقع ٢٣٥ جنيهاً شهرياً - بعد تقديم طلبه - وهو المعاش المقرر للوزير فإنه يكون قد أجيب إلى طلبه فى هذا الخصوص ، ويتعين القضاء بإنتهاء الخصومة فيه .

وحيث إنه عن طلب تسوية المعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ انتهاء خدمة الطالب بالاستقالة فإنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى ٣ / ٣ / ١٩٩٠ فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق إلى أن « فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون قم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض » . لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة السابعة

من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحق عن الأجر المتغير وذلك باستثناء من عومل بالمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب عند انتهاء خدمته بالاستقالة فى ١٩٨٧/١١/٢٥ كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف بمحكمة استئناف طنطا ، وبلغ مرتبه مرتب رئيس محكمة النقض وكان قد أمضى فى هذه الوظيفة وفى الوظيفة السابقة عليها منذ بلوغه مرتب نائب وزير أربع سنوات متصلة وبلغت مدة اشتراكه فى التأمين والمعاشات أكثر من خمس سنوات فإنه يستحق معاملته فى المعاش عن الأجر المتغير المعاملة المقررة للوزير .

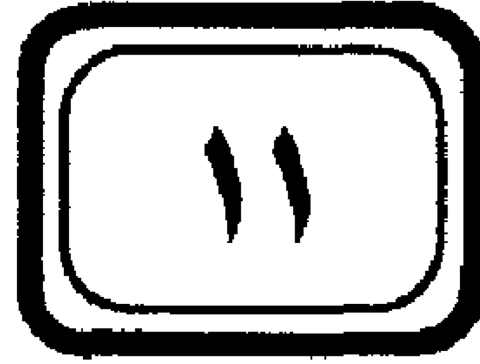
وحيث إنه عن مقدار الأجر المتغير فإنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير فى الحالة المنصوص عليها فى البند أولا من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ عن ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية : (أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١ / ٤ / ١٩٨٤ ومستمراً فى الأشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته . (ب) أن يكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل . (جـ) إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسن التقاعد بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين وذلك اعمالاً

للمادة ١٨٥ / ١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - إلا أن هذا الشرط لا ينطبق على العاملين بأحكام المادة ٣١ من ذات القانون إذ أن القانون لم يحدد سناً لتقاعد الوزير أو نائب الوزير فإنه يتعين تسوية المعاش وفقاً لما تقدم أياً كان سبب انتهاء الخدمة ، لما كان ذلك وكان القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ والمنطبق على الطالب قد حدد مقدار الأجر المتغير بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه سنوياً فإن معاش الطالب عن الأجر المتغير يكون مبلغ ١٨٧.٥ جنيهاً شهرياً .

وحيث إنه عن الطلب الخاص باستحقاق الطالب معاشاً عن الأجر المتغير طبقاً لقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ فإنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة فإن معاش القاضى يجب أن يسرى طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء مدة خدمته ولا يؤثر فيه ما يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد إلى صاحبه . لما كان ذلك فإن طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥ - بعد انتهاء خدمة الطالب بالاستقالة فى ١٩٨٧/١١/٢٥ - وترتب عليه زيادة معاش الأجر المتغير بالنسبة لمن يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش من مبلغ ١٨٧.٥٠٠ جنيهاً شهرياً إلى مبلغ ٣٧٥ جنيهاً ولم يتضمن نصاً بتطبيقه بأثر رجعى يكون على غير سند من القانون ويتعين لذلك رفض هذا الشق من الطلبات .

جلســة ١٣ مــن أبريل سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غريانى . محمد علی عبد الواحد نائبی رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوی وعلی بدوی .



الطلب رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ القضائية « رجال القضاء » :

إجراءات « الحكم فى الطلب » .

الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاء . منع الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية إلا إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطلب .

إن المشرع منع الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاة بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى قانون المرافعات . وإذ كان الطلب الماثل فى حقيقته طعناً على الحكم السابق صدوره فى الطلب . . . . لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » ولم يؤسس الطالب طلبه على وجه يندرج تحت سبب من تلك الأسباب ، فإن الطلب يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٢ تقدم الأستاذ ..... الرئيس بالمحكمة بهذا الطلب ملتمساً إعادة النظر فى الحكم الصادر فى الطلب رقم ٨٩ لسنة ٦١ ق رجال القضاء برفض طلبه ، وقال بياناً لطلبه إنه تقدم بالطلب المشار إليه للحكم برفع تقرير كفايته فى تقرير التفتيش على عمله خلال الفترة من أول نوفمبر حتى آخر ديسمبر ١٩٩٠ إلى درجة فوق المتوسط ، وفى ٨ / ٩ / ١٩٩٢ قضت المحكمة برفض طلبه ، وإذ كانت الأخطاء التى تردى فيها يسيره وتقل فى مجموعها عن نصف عدد الأحكام التى أصدرها مما كان يتعين معه رفع درجة كفايته وفق ما استقر عليه قضاء النقض فى هذا الخصوص ، ومع هذا فإن الحكم أقام قضاءه على أن تقدير كفايته بدرجة متوسط استند إلى أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ولا محل للمقارنة بين هذا التقرير والتقارير المنوه عنها بالطلب لاستقلال كل منها ، وإذ كان الطالب لم يشر إلى التقارير الأخرى إلا فى مجال استيفائه شرط الحصول على تقريرين للترقية فإن

الحكم يكون قد تعرض لسبب لم يقصده ومن ثم فقد تقدم بالتماسه . طلب الحاضر عن الحكومة عدم جواز نظر الطلب ، وأبدت النيابة العامة الرأى بما يتفق وطلب الحكومة .

وحيث إنه لما كان المقرر أن المشرع منع الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاة بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ، وأنه لا سبيل لإلغائها إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى قانون المرافعات . وإذ كان ذلك وكان الطلب الماثل فى حقيقته طعناً فى الحكم السابق صدوره فى الطلب رقم ٨٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » ولم يؤسس الطالب طلبه على وجه يندرج تحت سبب من تلك الأسباب فإن الطلب يكون غير مقبول .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غرياني . محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ القضائية « رجال القضاء » :

(١) إجراءات « الصفة فى الطلب » .

وزير العدل . هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . إختصام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .

(٢ . ٣ . ٤) استقالة .

(٢) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .

(٣) تقدير الإكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الأجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه . م ١٢٧ مدنى . النعى على الاستقالة بأنها قدمت بناء على طلب رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية - وان صح - لا يسلب حرية الاختيار فى هذا الصدد . مؤدى ذلك . صدورها عن إرادة حرة مختارة .

(٤) إستقالة القاضى . إعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها . لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة بعد قبولها .

١ - إذ كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، وكان لا شأن لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى بخصومة الطلب ، فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

٢ - إن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .

٣ - إن ما يقتضيه الإكراه - طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى - مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو مستشار ولى القضاء بين الناس ، ومثله لا تأخذه رهبه من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية ، ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاتة - إن صح - أن يسلبه حرية الإختيار فى هذا الصدد ، فإن الاستقالة تكون قد صدرت من الطالب تحت إرادة حرة مختارة .

٤ - إذ كانت استقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص

الخاص هو الواجب التطبيق دون سواه وورد استثناء من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة إذ لا يجوز العدول عنها بعد قبولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الأستاذ ...... تقدم فى ١٠ / ١٠ / ١٩٨٨ بهذا الطلب للحكم ببطلان قرار قبول استقالته المقدمة منه أمام مجلس الصلاحية بجلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٨٨ وما يترتب على ذلك من آثار واحتياطياً : بقبول عدوله عن تلك الاستقالة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بياناً لطلبه انه أحيل إلى مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ ، ولدى مثوله أمام مجلس الصلاحية بجلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٨٨ - المحددة النطق بالحكم فيها - طلب منه المجلس أن يقدم استقالته لينهى إجراءات الدعوى وإلاصدر الحكم ضده ، مما أدخل الرهبة فى نفسه واضطر لتقديم استقالته ، وإذ صدرت تلك الاستقالة وليدة إكراه وقع عليه . فإنها تكون باطلة هى والقرار الصادر بقبولها

وأضاف الطالب أن من حقه العدول عن استقالته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها . ومن ثم فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى ، وفى الموضوع برفضه وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك إنه لما كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، وكان لا شأن لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى بخصومة الطلب ، فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب - فيما عدا ما تقدم - قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

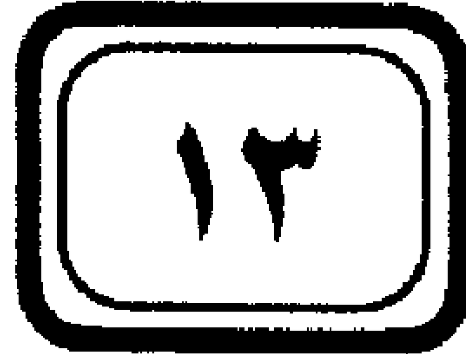
وحيث إنه عن موضوع الطلب فإن الإكراه المبطل للرضا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطأ جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ، وأن ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه ، وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو مستشار ولى القضاء بين الناس ، ومثله لا تأخذه رهبه من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية ، ومن

ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنـه بذاته - إن صح - إن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد ، لما كان ذلك فإن الاستقالة تكون قد صدرت من الطالب تحت إرادة حرة مختارة ويكون طلب إلغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس ، ولا عبرة - من بعد - لما يثيره الطالب من القول بعدم دستورية بعض نصوص قانون السلطة القضائية فيما يختص بما يصدر من مجلس الصلاحية ذلك أن الأحكام الصادرة من هذا المجلس نهائية ومن ثم لا يجوز اثارة مسائل من شأنها المساس بما يصدر منه فى هذا الصدد .

وحيث إنه عن الطلب الاحتياطى فإنه لما كانت استقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص الخاص هو الواجب التطبيق دون سواه وورد استثناء من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة إذ لا يجوز العدول عنها بعد قبولها ، وعلى ذلك فإن الطلب يكون قائم على غير سند صحيح متعيناً رفضه .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / فتحي محمود يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد على عبد الواحد . نائب رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى . حسين السيد متولى وعلى بدوى .



الطلبات ارقام ١٢١ لسنة ٥٩ القضائية . ١١ . ٤٦ لسنة ٦٠ القضائية « رجال القضاء » :

(١ . ٢) رجال القضاء « صلاحية » . حكم « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » . قرار إدارى .

(١) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . قصر التقاضى فيها على درجة واحدة وحظر الطعن فيها . أثره . عدم قبول الطلب والدفع بعدم دستورية قانون السلطة القضائية .

(٢) قرار رئيس الجمهورية الصادر نفاذاً للحكم الصادر من مجلس الصلاحية . إجراء تنفيذى لحكم مجلس الصلاحية وليس قراراً إدارياً . أثره . عدم جواز الطعن عليه .

---

١ - إذ كانت الأحكام التى يصدرها مجلس الصلاحية فى دعاوى الصلاحية المنوط به الفصل فيها وفقاً لحكم نص المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - بمراعاة أحكام المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من هذا القانون - قد حظر المشرع الطعن فيها وفقاً لما تغياه من قصر التقاضى فى هذه المسائل على درجة واحدة ، وهو ما يستقل المشرع بتقديره فى إطار سلطته فى مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضيه الصالح العام ، فإنه لا يقبل الطعن فيها أمام هذه المحكمة بما لا يقبل معه ما أثاره الطالب فى طلبه من القول بعدم دستورية قانون

السلطة القضائية وما أثارة حول ملابسات وظروف اصداره وكذا ما أثاره بخصوص تعييب حكم الصلاحية لما يستلزمه الفصل فى هذه المسائل من مساس بهذا الحكم ويكون طلب إلغاءه غير مقبول .

٢ - إذ كان القرار الجمهورى الصادر نفاذاً للحكم الصادر من مجلس الصلاحية بنقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية ، لا يعدو أن يكون إجراءً تنفيذياً لحكم الصلاحية وليس قرارا إدارياً قصد به إحداث أثر قانونى معين فمن ثم فإن الطعن فيه غير جائز .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ تقدم الأستاذ ...... رئيس المحكمة السابق بالطلب رقم ١١ لسنة ٦٠ ق طلبات رجال القضاء للحكم : أولاً : بعدم دستورية قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادتين ١٠٧ ، ١١١ منه . ثانياً : بطلان قرار وزير العدل بإحالته إلى مجلس الصلاحية مع ما يترتب على ذلك

من آثار . . ثالثاً : بطلان قرار مجلس الصلاحية الصادر بجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٠ بعزله من ولاية القضاء ونقله إلى وظيفة غير قضائية مع ما يترتب على ذلك من آثار . كما تقدم الطالب فى ١٩ / ٣ / ١٩٩٠ بالطلب رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق طلبات رجال القضاء للحكم : أولاً : بعدم دستورية قانون السلطة القضائية والمادتين ١٠٧ ، ١١١ منه . . ثالثاً : بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى ١٩٩٠/٢/٢٢ بنقله الى وظيفة غير قضائية مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لهما إن مجلس الصلاحية قضى فى ٨ / ١ / ١٩٩٠ فى دعوى الصلاحية رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ بنقله إلى وظيفة غير قضائية ولما كان مبنى دعوى الصلاحية شكوى كيدية ليس من شأنها أن تفقده الصلاحية لتولى منصب القضاء وقد أقيمت الدعوى ضده من وزير العدل بما يهدر استقلال السلطة القضائية ولم يشكل مجلس الصلاحية الذى أصدر القرار بنقله إلى وظيفة غير قضائية وفق مقتضى القانون وكانت التشريعات المنظمة للسلطة القضائية قد صدر معظمها بقرارات بقوانين فى حين أن المسائل المنظمة لها لا يجوز تنظيمها بأداه أدنى مرتبة من القانون وإذ صدر القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية فى غير حالة الضرورة بالمخالفة لنص المادة ٢٤٧ من الدستور ولم تراع الأغلبية اللازمة لإقراره وفقاً لنص المادة ١٠٧ من الدستور وأجازت المادة ١١٠ منه نقل القاضى إلى وظيفة غير قضائية فى حين أن القضاه غير قابلين للعزل بنص المادة ١٦٩ من الدستور وإذ أوجب المشرع لدى الفصل فى دعوى الصلاحية إعادة حكم المادة ١٠٧

من قانون السلطة القضائية التى تحظر الطعن على القرار الصادر من مجلس الصلاحية فإنه يكون قد أخل بحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور التى لا تجيز إسباغ الحصانة المانعة من الخضوع لرقابة القضاء على الأعمال والقرارات الإدارية على اختلافها ومن ثم فقد تقدم بطلبيه وكان الطالب قد تقدم فى ١٩٨٩/٩/٢١ بالطلب رقم ١٢١ لسنة ٥٩ ق طلبات رجال القضاء للحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٨٩ فيما تضمنة من تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها والحكم بأحقيته فى الترقيه إلى هذه الدرجة على أن يكون تالياً فى الأقدمية للأستاذ ..... وسابقاً على الأستاذ ..... أعتباراً من ٢٢ / ٨ / ١٩٨٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لطلبية إنه بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٨٩ أخطر بأن دوره فى الترقية إلى درجة مستشار بمحاكم الأستئناف أو مايعادلها قد حل إلا أنه بسبب إحالته إلى مجلس الصلاحية لم يشمله مشروع الحركة القضائية مع الاحتفاظ له بدرجة لحين الفصل فى دعوى الصلاحية وإذ كان ما نسب إليه فى مذكرة التفتيش القضائى بالإحالة إلى مجلس الصلاحية لا يفقده أهلية تولى القضاء وليس من شأنها تصحيح حالته مما يعيب القرار المطعون فيه بإساءة استعمال السلطة فقد تقدم بطلبه . أمرت المحكمة بضم الطلب الثانى والثالث للأول ليصدر فيهما حكم واحد ولدى نظر هذه الطلبات بجلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣ تقدم الطالب بمذكرة حدد فيها طلباته بطلب الحكم : أولاً : بانعدام الحكم المطعون فيه الصادر من مجلس

الصلاحية فى دعوى الصلاحية رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ لجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٠ . . ثانياً : الحكم برفض دعوى الصلاحية المشار إليها . . ثالثاً : الحكم بترقيته إلى وظيفة مستشار بمحاكم الأستئناف أو ما يعادلها اعتباراً من ١٩٨٩/٨/٢٢ واحتياطياً إحالة دعوى الصلاحية إلى مجلس الصلاحية لنظرها مرة أخرى . طلب الحاضر عن الحكومة عدم جواز نظر بطلان حكم الصلاحية وبرفض باقى الطلبات وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إنه عن الطلبين رقمى ١١ ، ٤٦ لسنة ٦٠ ق فإنه لما كانت الأحكام التى يصدرها مجلس الصلاحية فى دعاوى الصلاحية المناط به الفصل فيها وفقاً لحكم نص المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بمراعاة أحكام المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من هذا القانون قد حظر المشرع الطعن فيها وفقاً لما تغياه من قصر التقاضى فى هذه المسائل على درجة واحدة وهو ما يستقل المشرع بتقديره فى أطار سلطته فى مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضية الصالح العام فإنه لا يقبل الطعن فيها أمام هذه المحكمة بما لا يقبل معه ما أثاره الطالب فى طلبه من القول بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وما أثاره حول ملابسات وظروف اصداره وكذا ما أثاره بخصوص تعييب حكم الصلاحية لما يستلزمه الفصل فى هذه المسائل من مساس لهذا الحكم ويكون طلب إلغاءه غير مقبول . لما كان ذلك وكان القرار الجمهورى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى ٢٢ / ٢ / ١٩٩٠ قد صدر

نفاذاً للحكم الصادر من مجلس الصلاحية بنقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية فإنه لا يعدو أن يكون اجراءاً تنفيذياً لحكم مجلس الصلاحية وليس قراراً إدارياً قصد به إحداث أثر قانونى معين ويكون الطعن فيه غير جائز بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلبين .

وحيث إنه عن الطلب رقم ١٢١ لسنة ٥٩ ق فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن مجلس الصلاحية قد قضى فى ٨ / ١ / ١٩٩٠ فى دعوى الصلاحية رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ بنقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية وقد تحصن هذا القضاء بحظر الطعن فيه وبموجبه فقد الطالب صلاحيته لتولى القضاء ومن ثم فإن طلب إلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها وبأحقيته فى الترقى إلى هذه الدرجة يكون ولا محل له ويتعين القضاء بعدم قبوله .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

١٤

الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ القضائية « رجال القضاء » :

(١) إختصاص . إعارة . قرار إدارى . مجلس القضاء الأعلى

القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها أو التعويض عنها . ما هيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الإعارة لدولة أجنبية إلى من يليه فى الأقدمية . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه أو التعويض عنه .

(٢) إجراءات « الصفة فى الطلب » . إعارة .

إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى ومن صدر لصالحه قرار الإعارة المطعون فيه فى خصومة الطلب . غير مقبول .

(٣ ، ٤) إعارة . تعويض .

(٣) إعارة القضاه إلى الحكومة الأجنبية أو الهيئات الدولية . متروك لجهة الإدارة ممارسته فى حدود المصلحة العامة . م ٦٥ من قانون السلطة القضائية . مخالفة هذه الجهة للقواعد التنظيمية التى وضعتها للإعارة دون مسوغ مقبول . أثره . إعتبار القرار معيباً بسوء استعمال السلطة .

(٤) إعارة الطالب بعد رفعه دعوى التعويض عن عدم إعارته تعتبر تعويضاً مناسباً .

١ - ما تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائه أو التعويض عنه من القرارات الإدارية الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنما هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الإعارة لدولة الامارات العربية إلى من يليه فى الأقدمية لا يعد من القرارات الإدارية التى عناها نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ولا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهورى متضمناً تخطيه فى الإعارة .

٢ - لا صفة لرئيس مجلس القضاء الأعلى وللصادر لصالحه قرار الإعارة المطعون فيه فى خصومة الطلب فى شأن أحقية الطالب فى الترشيح للإعارة أو التعويض - ومن ثم فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

٣ - إن النص فى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه « يجوز إعارة القضاه إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمه التابع لها القاضى وموافقة مجلس القضاء الأعلى . . . . . . » وإن دل على أن إعارة القضاه إلى الحكومات

الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، إلا أنه متى وضعت هذه الجهة قواعد تنظيمية للإعارة وجب عليها التزامها ولا يحل لها مخالفتها إلا لمسوغ مقبول ، وكان البين من الأوراق أن مجلس القضاء الأعلى وضع قواعد للإعارة من بينها التزام قاعدة الأقدمية مع الصلاحية بحيث لا يجوز تخطى الأقدم إلى من يليه إلا لأسباب واضحة معقولة ، وكان الثابت أنه تم تخطى الطالب فى الإعارة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم . . . . لسنة ١٩٩٠ إلى آخر أحدث منه فى الأقدمية ، ولم تدع وزارة العدل وجود أى مسوغ لهذا التخطى ، فإن القرار المشار إليه يكون مشوباً بإساءة استعمال السلطة .

٤ - إذ كان الثابت من كتاب الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى أن مجلس القضاء الأعلى قد وافق بجلستة المعقودة فى ٢٩ / ٤ / ١٩٩١ على إعارة الطالب إلى دولة الإمارات العربية وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم . . . . . لسنة ١٩٩٢ بإعارته وتمت إعارته فعلاً فى ١٥ / ٧ / ١٩٩٢ ، فإن المحكمة ترى فى صدور هذا القرار وتنفيذ الطالب للإعارة بالفعل التعويض المناسب لما لحقه من أضرار عن تخطيه الإعارة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣٠ تقدم المستشار ...... بالطلب رقم ٨١ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» للحكم بأحقيته فى الترشيح للإعارة إلى دولة الامارات العربية وفى حالة استحالة التنفيذ بتعويضه بمبلغ خمسمائة ألف جنيه ، وقال بياناً لطلبه إن مجلس القضاء الأعلى وافق على إعارة عدد من رجال القضاء إلى دولة الإمارات العربية وقد اعتذر عن الإعارة المستشار ...... ، وكانت أقدميته تؤهله للترشيح لتلك الإعارة وتخطاه المجلس إلى الأحدث منه فى الأقدمية ، وعلم بأن تخطيه فى الإعارة يرجع إلى أن من رشحوا ممن يشغلون درجات دون درجة رئيس استئناف وأنه اعتبر فى حكم من تمت ترقيته إلى هذه الدرجة لترقية من هو أحدث فى الأقدمية العامة إلى درجة نائب رئيس محكمة النقض، فى حين أن شغل الوظيفة لا يكون إلا بطريق التعيين ويعتبر التعيين من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى وتحدد الأقدمية بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ما لم يحددها من تاريخ آخر، وهو ما يعيب

قرار المجلس ومن ثم تقدم بطلبه ، كما تقدم الطالب فى ٢٥ / ٧ / ١٩٩٠ بالطلب رقم ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » وطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر استناداً إلى القرار الجمهورى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض فى بعض الاختصاصات وبأحقيته فى الترشيح للإعارة إلى دولة الإمارات العربية وبتعويضه عن الأضرار المادية والادبية التى لحقت به من جراء التراخى فى تنفيذ هذا الترشيح ، وأقام طلبه على ما أورده من أسباب فى طلبه الأول رقم ٨١ لسنة ٦١ ق ، وقد ضمت المحكمة هذا الطلب للطلب المشار إليه ، والحاضر عن الحكومة طلب الحكم بانهاء الخصومة فى الطلبين لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٩٢ بإعارة الطالب مع آخرين لدولة الإمارات العربية ، وأبدت النيابة العامة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

الطلب رقم ٨١ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » .

حيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تختص بالفصل فى طلب إلغائه أو التعويض عنه من القرارات الإدارية الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنما هذه القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه وكان قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى

الطالب فى الاعارة لدولة الأمارات العربية إلى من يليه فى الأقدمية ، لا يعد من القرارات التى عناها نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ولا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهورى متضمناً تخطيه فى الإعارة ، وإذ كانت الأوراق الخاصة بهذا الطلب قد خلت من ثمة قرار إدارى نهائى فى هذا الخصوص ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله .

الطلب رقم ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » .

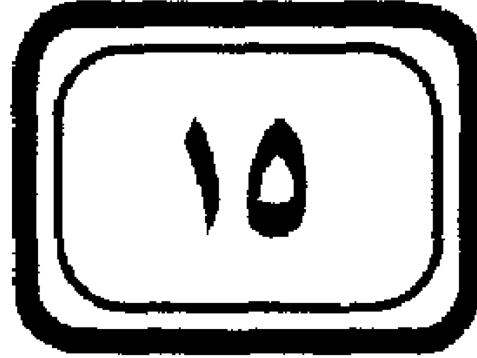
حيث إنه لا صفة لرئيس مجلس القضاء الأعلى والصادر لصالحه قرار الإعارة المطعون فيه فى خصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب - بالنسبة لمن عداهما - قد إستوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث إن النص فى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه « يجوز إعارة القضاه إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة مجلس القضاء الأعلى . . . . » وإن دل على أن إعارة القضاه إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، إلا أنه متى وضعت هذه الجهة قواعد تنظيمية للإعارة وجب عليها التزامها ، ولا يحل لها مخالفتها إلا لمسوغ مقبول ، وكان البين من الأوراق أن مجلس القضاء

الأعلى وضع قواعد للإعارة من بينها التزام قاعدة الأقدمية مع الصلاحية بحيث لا يجوز تخطى الأقدم إلى من يليه إلا لأسباب واضحة معقولة ، وكان الثابت أنه تم تخطى الطالب فى الإعارة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٩٠ إلى آخر أحدث منه فى الأقدمية ، ولم تدع وزارة العدل وجود أى مسوغ لهذا التخطى فإن القرار المشار إليه يكون مشوباً بإساءة استعمال السلطة ، إلا أنه لما كان الثابت من كتاب الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى أن مجلس القضاء الأعلى قد وافق بجلسته المعقودة فى ٢٩ / ٤ / ١٩٩١ على إعارة الطالب إلى دولة الإمارات العربية ، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٩٢ بإعارته وتمت إعارته فعلاً فى ١٥ / ٧ / ١٩٩٢ ، وكانت المحكمة ترى فى صدور هذا القرار وتنفيذ الطالب للإعارة بالفعل التعويض المناسب لما لحقه من أضرار فإنه يتعين القضاء برفض الطلب .

جلســة ٤ مــن مايو سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد على عبد الواحد نائب رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى . حسين السيد متولى وعلى بدوى .



الطلب رقم ١٠٦ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء » :

تفتيش . إجراءات « المصلحة فى الطلب » . عزل .

عدم قبول أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ فقرة أولى مرافعات . صدور قرار بعزل الطالب من وظيفته . أثره . إنتفاء مصلحته فى النعى على تقرير التفتيش المطعون فيه . مؤداه . عدم قبول الطلب .

المقرر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات ألا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وكان الثابت بالأوراق أن الطالب قد صدر قرار بعزله من وظيفته فإنه لا تكون له مصلحة فى النعى على تقرير التفتيش المطعون فيه ومن ثم يتعين عدم قبول الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

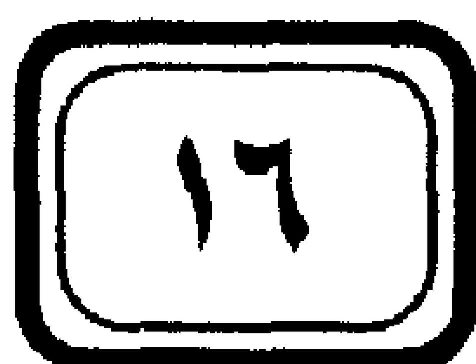
وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠ تقدم الأستاذ ..... رئيس المحكمة بهذا الطلب ضد وزير العدل ومساعد الوزير لشئون التفتيش القضائى للحكم بإلغاء تقرير التفتيش على عمله خلال شهري نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٩٠ . وقال بياناً لطلبه إنه أخطر بهذا التقرير فى ١٩٩١/٨/١٢ وإذ اعتدت به وزارة العدل رغم ما لابسه من عدم تقدير لظروفه العائلية والنفسية وقد استقرت تقاريره من قبل فوق المتوسط الأمر الذى يكون معه تقدير كفايته بموجب هذا التقرير مشوباً بالتعسف وإساءة استعمال السلطة ، قدم الحاضر عن الحكومة صورة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٦٢ الصادر فى ١١ / ٢ / ١٩٩٢ بعزل الطالب من وظيفته وصورة من قرار وزير العدل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٩٢ برفع اسمه من سجل قيد رجال القضاء وأعضاء النيابة اعتباراً من

تاريخ نشر القرار الجمهورى المذكور ، ودفع بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الثاني وطلب فى الموضوع رفضه ، وأبدت النيابة الرأى بعدم قبول الطلب وفى الموضوع برفضه كذلك .

وحيث إنه لما كان من المقرر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات أن لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وكان الثابت بالأوراق أن الطالب قد صدر قرار بعزله من وظيفته فإنه لا تكون له مصلحة فى النعى على تقرير التفتيش المطعون فيه ومن ثم يتعين عدم قبول الطلب .

جلســة ٤ مــن مايو سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، سعيد غرياني ، محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وحسين السيد متولى .



الطلب رقم ٢٠٤ لسنة ٦٢ القضائية « رجال القضاء » :

(١) مرتبات .

وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة . م ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل والفقرة الرابعة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به .

(٢) أقدمية . تعيين .

شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض . طريقه . التعيين فى جميع الأحوال . مؤدى ذلك . تحديد أقدميته بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ما لم يحددها بتاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى . المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من قانون السلطة القضائية .

١ - النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أن « تحدد مرتبات القضاه بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون . . . . . . » وفى الفقرة الرابعة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أنه « ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة » ، دلالته أن المشرع هدف إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة .

٢ - مؤدى نص المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من قانون السلطة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض يكون بطريق التعيين فى جميع الأحوال سواء من بين رجال القضاء والنيابة أو من غيرهم ، ويعتبر تاريخ التعيين من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وتتحدد أقدميتهم بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم ما لم يحددها بتاريخ آخر بموافقة المجلس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٨ تقدم المستشار .... بهذا الطلب ضد وزير العدل للحكم بأحقيته فى أن يتقاضى مرتباً أساسياً سنوياً مقداره ٥٣١٠,٦٠٠ جنيه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار - وقال بياناً لطلبه إنه عين مستشاراً بمحكمة النقض بتاريخ ٨ يناير ١٩٨٩ بالقرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ وقد بلغ مرتبه فى هذه الوظيفة بمبلغ - ٢٨٢٨ جنيهاً سنوياً اعتباراً من أول يوليه ١٩٩٢ ، وبتاريخ ٥ / ١١ / ١٩٨٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٩ بتعيين المستشار .... مستشاراً بمحكمة النقض وقد صدر قرار السيد وزير العدل رقم ٥٣٦٦ لسنة ١٩٩٢ بمنحه مرتباً أساسياً سنوياً مقداره ٥٣١٠,٦٠٠ جنيها اعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٩٢ مما ترتب عليه زيادة مرتبه الأساسى عن مرتب الطالب وهو ما لا يجوز عملاً بنص البند تاسعاً من جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ، ولما كان تحديد أقدمية المستشارين المعينين بمحكمة النقض يكون بحسب القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم مما لازمه أن لا يقل مرتبه وبدلاته عن مرتب وبدلات المستشار .... لكونه تالياً له فى الأقدمية فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض بحسب القرار الجمهورى الصادر بتعيينه ، وإذ امتنعت وزارة العدل عن منحه

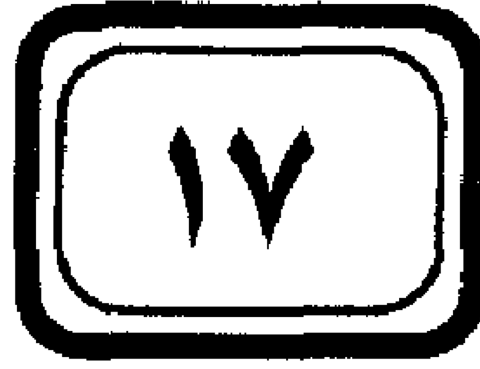
هذا المرتب فقد تقدم بطلبه . قدم الطالب القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ٨ / ١ / ١٩٨٩ بتعيينه مستشاراً بمحكمة النقض ، والقرار الجمهورى رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ٥ / ١١ / ١٩٨٩ بتعيين المستشار .... مستشاراً بمحكمة النقض ، وقرار وزير العدل رقم ٥٣٦٦ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/١١/٢ الذى نص فى مادته الثالثة على منح المستشار .... مرتباً أساسياً سنوياً مقداره ٥٣١٠,٦٠٠ جنيها اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة العامة الرأى بإجابة الطالب إلى طلبه .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أن « تحدد مرتبات القضاه بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون . . . . . » وفى الفقرة الرابعة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية « ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة » - يدل على أن المشرع هدف إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة ، وكان مؤدى نص المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من القانون ذاته - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن شغل وظيفة

مستشار بمحكمة النقض يكون بطريق التعيين في جميع الأحوال سواء من بين رجال القضاء والنيابة أو من غيرهم ، ويعتبر تاريخ التعيين من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى وتتحدد أقدميتهم وفقاً لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم ما لم يحددها تاريخ آخر بموافقة المجلس - لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن أقدمية الطالب في التعيين بوظيفة مستشار بمحكمة النقض سابقة على أقدمية المستشار ..... ، وإذ صدر قرار وزير العدل رقم ٥٣٦٦ لسنة ١٩٩٢ بمنحه مرتباً أساسياً سنوياً مقدراه ٦٠٠ , ٥٣١٠ جنيهاً اعتباراً من ١/١٠/١٩٩٢ بما لازمه معاملة الطالب ذات المعاملة التي تقررت للمستشار المقارن به بموجب هذا القرار فإنه يتعين إجابته إلى طلبه .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غرياني . محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ القضائية « رجال القضاء » :

(١) إجراءات « الصفة فى الطلب » .

وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .

(٢ ، ٣) إستقالة .

(٢) الإكراه المبطل للرضا . تقديره . مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وأى ظرف من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . النعى على الاستقالة بأنها قدمت بناء على طلب من رئيس مجلس الصلاحية - وإن صح - لا يسلب حرية الاختيار فى هذا الصدد . مؤداه . صدورها من إرادة حرة مختارة .

(٣) إستقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط . م ٧٠ / ٢ من قانون السلطة القضائية . تقديمها لمجلس الصلاحية ثم إحالتها لوزير العدل الذى أصدر قراره بقبولها . لا عيب .

(٤) رجال القضاء « صلاحية » . حكم « الأحكام غير الجائز الطعن فيها »

الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . عدم قبول الطعن فيها . أثره . عدم قبول النعى بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وتعييب حكم الصلاحية .

١ - وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، وكان لا شأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .

٢ - المقرر أن يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وأى ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . وإذ كان الطالب الذى ولى القضاء بين الناس ويعلم حق العلم أن القانون ولى له من الضمانات وحقوق الدفاع ما يكفل له نفس ما أسند إليه من وقائع أقيم عليها طلب فقد الصلاحية قد اختار الاستقالة بقصد الاستفادة مما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية من انقضاء دعوى الصلاحية وتجنب صدور حكم ضده فيها فإن هذه الاستقالة تكون وليدة إرادة حرة اختارت البديل الأفضل ويكون طلب الطالب بطلان استقالته بدعوى صدورها منه تحت تأثير إكراه وقع عليه على غير أساس .

٣ - إذ كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن «تعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط» ، وكان الطالب قد قدم استقالته إلى مجلس الصلاحية حينما أحس بأن المجلس يتجه إلى إدانته بقصد الاستفادة من المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية من انقضاء دعوى الصلاحية بالاستقالة ثم أحيلت من بعد لوزير العدل الذى أصدر قراره بقبولها فإن النعى ببطلان الاستقالة لعدم تقديمها لوزير العدل يكون على غير أساس .

٤ - الأحكام التى يصدرها مجلس الصلاحية فى دعاوى الصلاحية المنوط به الفصل فيها وفقاً لحكم المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بمراعاة أحكام المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من هذا القانون قد حظر المشرع الطعن فيها وفقاً لما تغياه من قصر التقاضى فى هذه المسائل على درجة واحدة وهو ما يستقل المشرع بتقديره فى إطارسلطته فى مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضيه الصالح العام ، ومن ثم لا يقبل الطعن فيها أمام هذه المحكمة ، بما لا يقبل معه ما أثاره الطالب فى طلبه من القول بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وما أثاره حول ملابسات وظروف إصدراه وكذا ما أثاره بخصوص تعييب حكم الصلاحية لما يستلزمه الفصل فى هذه المسائل من مساس بهذا الحكم .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الأستاذ ..... تقدم بهذا الطلب فى ١١ / ٧ / ١٩٨٩ ضد وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى للحكم : أولاً : بإلغاء قرار وزير العدل رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٨٩ بقبول كتاب الاستقالة الصادر منه بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٣ أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة عليه وإلغاء قرار مجلس

الصلاحية الصادر بانقضاء دعوى الصلاحية وانعدام كافة الآثار المترتبة على هذا القرار ثانياً : بطلان قرار وزير العدل الصادر بإحالته إلى مجلس الصلاحية لعدم دستوريته . . ثالثاً : « أ » عدم دستورية قانون السلطة القضائية « ب » عدم دستورية المواد ٩٩ ، ١٠٧ ، ١١١ من قانون السلطة القضائية « جـ » عدم دستورية الباب التاسع من قانون السلطة القضائية واحتياطياً وقف الدعوى وتكليفه بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا . وقال بياناً لطلبه إنه كان يشغل وظيفة قاض بمحكمة شمال القاهرة وبتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٨٩ أقام وزير العدل عليه دعوى الصلاحية رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ وفقا للمادة ١١١ من قانون السلطة القضائية بمقولة أنه لم يلتزم فى حياته الخاصة بما تفرضه عليه تقاليد وواجبات وظيفته فقد أقامت مطلقته عليه دعوى نفقة وبعد أن حصلت على الحكم أقامت ضده دعوى أداء المفروض أو حبسه عند الامتناع بالرغم من أنها تقوم بتنفيذ هذا الحكم بالخصم من راتبه . كما قدم شخص شكوى ضده يدعى فيها أنه يداينه بمبلغ من المال وقدم سنداً إذنياً طعن الطالب عليه بالتزوير فعدل الشاكى عن شكواه ولما مثل بجلسة ١٩٨٩/٦/١٣ وتبين له اقتناع مجلس الصلاحية بإدانته رغم أن الوقائع المسندة إليه لا تكفى لفقد انه الصلاحية فقد قدم استقالته استجابة لطلب المجلس . وإذ جاءت استقالته وليدة هذا الإكراه الواقع عليه كما أن الاستقالة قدمت لرئيس مجلس الصلاحية وليس لوزير العدل خلافاً لما يقضى به نص المادة ٧٠ / ٢ من قانون السلطة القضائية . وأن مجلس الصلاحية لم يقم بتلاوة الأسباب عليه على النحو الذى تفرضه المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية . ولما كان قانون السلطة القضائية الذى قدم بمقتضاه إلى مجلس الصلاحية غير دستورى لصدوره من رئيس الجمهورية فى غير حالات الضرورة فقد تقدم بطلبه .

دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب بالنسبة للمدعى عليه الثانى وطلب رفضه موضوعاً وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك أنه لما كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها وكان لا شأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .

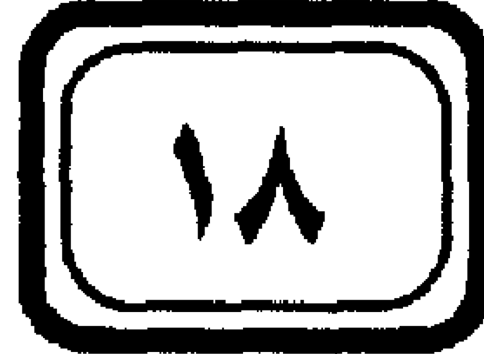
وحيث إنه لما كان الطالب قدم طلبه ببطلان الاستقالة المقدمة منه بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٣ على سند من أن هذه الاستقالة لم تصدر منه عن إرادة صحيحة ، وإنما كانت وليده إكراه يتمثل فى اتجاه مجلس الصلاحية إلى قبول طلب فقد انه الصلاحية لولاية القضاء وإلماح المجلس له بتقديم استقالته وكان يتعين أن يراعى فى تقدير الإكراه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وأى ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . وكان الطالب الذى ولى القضاء بين الناس ويعلم حق العلم أن القانون وفر له من الضمانات وحقوق الدفاع ما يكفل له نفى ما أسند إليه من وقائع أقيم عليها طلب فقد الصلاحية قد اختار الاستقالة بقصد الاستفادة مما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية من انقضاء دعوى الصلاحية وتجنب صدور حكم ضده فيها فإن هذه الاستقالة تكون وليدة إرادة حرة اختارت البديل الأفضل ويكون طلب الطالب بطلان استقالته التى قدمها بتاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ بدعوى صدورها منه تحت تأثير إكراه وقع عليه على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما يثيره الطالب من بطلان الاستقالة لعدم تقديمها لوزير العدل فإنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن « تعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط وكان الطالب قد قدم استقالته إلى مجلس الصلاحية حينما أحس بأن المجلس يتجه إلى إدانته بقصد الاستفادة من المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية من انقضاء دعوى الصلاحية بالاستقالة ثم أحيلت من بعد لوزير العدل الذى أصدر قراره رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٨٩ بقبولها فإن هذا الطلب يكون على غير أساس .

وحيث إنه بالنسبة لما يثيره الطالب من أن مجلس الصلاحية لم يقم بتلاوة الحكم عليه وفقاً لما تفرضه المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية ، وبطلان قرار وزير العدل بإحالته إلى مجلس الصلاحية وعدم دستورية قانون السلطة القضائية فإنه لما كانت الأحكام التى يصدرها مجلس الصلاحية فى دعاوى الصلاحية المناط به الفصل فيها وفقاً لحكم المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بمراعاة أحكام المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من هذا القانون قد حظر المشرع الطعن فيها وفقاً لما تغياه من قصر التقاضى فى هذه المسائل على درجة واحدة وهو ما يستقل المشرع بتقديره فى إطارسلطته فى مجال تنظيم الحقوق ومراعاة ما يقتضيه الصالح العام فإنه لا يقبل الطعن فيها أمام هذه المحكمة بما لا يقبل معه ما أثاره الطالب فى طلبه من القول بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وما أثاره حول ملابسات وظروف إصداره وكذا ما أثاره بخصوص تعييب حكم الصلاحية لما يستلزمه الفصل فى هذه المسائل من مساس بهذا الحكم ومن ثم يتعين الالتفات عن هذه الطلبات . و لما تقدم يتعين رفض الطلب .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غرياني . محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطلب رقم ٧٠ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء » :

(١ ، ٢) معاش « المبلغ الشهرى الإضافى » . تقادم .

(١) المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة . تقادم المطالبة بها بخمس سنوات . م ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل .

(٢) المبلغ الشهرى الإضافى . مناط استحقاق الورثة له .إنقضاء الحق فى المطالبة بالمعاش الأساسى . أثره . إنقضاء الحق فى المطالبة بالمبلغ الشهرى الإضافى عن ذات الفترة . لاعبرة بما تثيره الطالبة بشأن مخالفة المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى لنص المادة ٣٧٥ مدنى . علة ذلك . النص الخاص يقيد العام .

(٣) دفوع « الدفع بعدم الدستورية » .

الدفع بعدم الدستورية . سلطة المحكمة فى تقدير جديته .

---

١ - النص فى المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن « يستحق المعاش من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق . . . . . » وفى المادة ١٤٠ من ذات

القانون - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - على أنه « يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقه طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها . . . وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ويتم الصرف اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب .... » يدل على إن المعاش وإن كان يستحق عن كامل الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق إلا أن الحق فى المطالبة باستحقاق المعاش ينتهى إذا لم يقدم صاحب الشأن الطلب بصرفه فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ ، ٣ - النص فى المادة ٣٤ مكرراً (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « يصرف لكل من استحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها أو لبلوغ سن التقاعد أو أمضى فى عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر عاماً على الأقل مبلغ شهرى إضافى مقداره عشرة جنيهات من كل سنة من مدد العضوية . . . . » ، وفى المادة ٣٤ مكرراً (٣) منه - المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ - على أنه « فى حالة وفاة العضو المشار إليه فى المادة ٣٤ مكرراً (١) من هذا القرار وفى الحالة التى انتهت أو تنتهى فيها خدمة العضو للوفاة ويستحق عنه معاشاً يصرف المبلغ الشهرى الأضافى المبين فى تلك المادة بالضوابط المحددة فى فقرتيها وبحد أدنى لإجمالى هذا المبلغ مقداره مائة جنيه إلى المستحقين فى معاشه

من اسرته من زوج وأولاد ووالدين فقط دون غيرهم بالشروط المقررة لاستحقاقهم المعاش وبنسبة نصيب كل منهم فيه بافتراض عدم وجود مستحقين للمعاش سواهم وذلك متى كان العضو قد انتهت خدمته فى الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ للعجز أو الوفاة أو لبلوغ سن التقاعد أياً كانت مدة خدمته أو كان قد أمضى فى عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر عاماً على الأقل وتسرى فى شأن المبلغ الشهرى الإضافى الذى يصرف إلى أسرة العضو سائر الأحكام والقواعد المنظمة للمعاش الذى يصرف إلى المستحقين عنه » ، يدل على أن المناط فى استحقاق الورثة المبلغ الشهرى الإضافى المستحق للمورث الذى انتهت خدمته بالهيئة القضائية ويستحق عنه معاشاً أن يكون من بين من عددتهم تلك المادة من أسرة العضو المتوفى من زوج أو أبناء أو الوالدين وأن يكون مستحقاً فى معاشه وبذات الشروط والقواعد المنظمة لهذا المعاش الأخير . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت الى انقضاء حق الطالبة فى المطالبة بصرف المعاش المستحق لها عن مورثها فى الفترة السابقة على أول مايو سنة ١٩٨٩ بما ينقضى معه تبعاً لذلك - وعملاً بقرار وزير العدل المشار إليه - حقها فى المطالبة بصرف المبلغ الشهرى الإضافى عن ذات الفترة السابقة على أول مايو سنة ١٩٨٩ . . . . ولا عبرة بما تثيره الطالبة من مخالفة المادة ١٤٠ للقاعدة العامة المنظمة للتقادم التى أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ذلك أنه لما كان قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تشريعاً خاصاً فى طبيعته وتنظيمه لاحكام التأمين الاجتماعى فيتعين اعمال ما أورده ولا يرجع الى أحكام القانون المدنى إلا فيما فاته من أحكام . وعن الدفع بعدم دستوريه المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما أجازته لوزير التأمينات من التجاوز عن التأخير في تقديم طلب صرف المعاش في خلال الخمس سنوات التالية لنشوء سبب استحقاقه ، فإنه لما كانت المحكمة ترى عدم جدية هذا الدفع فإنه يتعين الالتفات عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٩١/٧/٧ تقدمت السيدة ..... إبنة المرحوم المستشار ...... بهذا الطلب للحكم باستحقاقها معاشاً عن والدها من تاريخ وفاة زوجها والمبلغ الإضافي الشهري المقرر بأحكام قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ من تاريخ العمل به في أول أبريل سنة ١٩٨٦ . وقالت بياناً لطلبها إن والدها المرحوم المستشار ...... توفي في ١٧ / ١١ / ١٩٥٨ ولم تكن تستحق معاشاً في هذا الوقت لكونها متزوجة وإذ توفي زوجها المرحوم ...... في ١ / ٧ / ١٩٧٩ أصبحت مستحقة لمعاش والدها ويحق لها من ثم صرف المبلغ الإضافي الشهري المقرر بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ من تاريخ تقريره في أبريل سنة ١٩٨٦ وإذ لم يتقرر لها المعاش والمبلغ

الإضافى الشهرى إلا فى ١ / ٥ / ١٩٨٩ تاريخ تقديمها طلب صرف المعاش وإذ جاء نص المادة ١٤٠ من قانون التأمين الأجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على نحو يغاير ما ورد بنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى خاصاً بالتقادم وخالف الدستور لإهداره قاعدة المساواة بين المواطنين فيما أجازه لوزير التأمينات من التجاوز عن التأخير فى تقديم صرف المعاش فقد تقدمت بالطلب . طلب الحاضر عن الحكومة عدم قبول الطلب بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى ورفضه موضوعاً وأبدت النيابة الرأى بعدم قبوله بالنسبة لوزير الشئون الاجتماعية ورفض طلب صرف الفروق المالية .

وحيث إن المدعى عليه الثانى - وزير الشئون الاجتماعية - لا صفة له فى خصومة الطلب .

وحيث إن الطلب فيما عدا ذلك إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن طلب صرف الفروق المالية فى معاش المرحوم المستشار .... فإنه لما كان النص فى المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن « يستحق المعاش من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق . . . . » وفى المادة ١٤٠ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أنه « يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقه طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها . . . . وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر

الصرف على المعاش وحده ويتم الصرف اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب . . . . . » يدل على أن المعاش وأن كان يستحق عن كامل الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق إلا أن الحق فى المطالبة باستحقاق المعاش ينقضى إذا لم يقدم صاحب الشأن الطلب بصرفه فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطالبة لم تتقدم خلال الخمس سنوات المشار إليها بطلب صرف المعاش المستحق لها بحسبانها من بين ورثة المرحوم المستشار ..... بما ينقضى معه الحق فى المطالبة به عن المدة السابقة على أول مايو سنة ١٩٨٩ تاريخ تقديمها طلب صرف المعاش ويكون طلب صرف الفروق المالية من نشوء سبب استحقاق المعاش على غير أساس .

وحيث إنه عن طلب صرف المبلغ الأضافى الشهرى المقرر بأحكام قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ اعتباراً من تاريخ تقريره فى ١ / ٤ / ١٩٨٦ فإنه لما كان النص فى المادة ٣٤ مكرراً (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « يصرف لكل من أستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغه سن التقاعد أو أمضى فى عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر عاماً على الأقل مبلغ شهرى إضافى مقداره عشرة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية . . . . » ، وفى المادة ٣٤ مكرراً (٣) منه - المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ - على أن « فى حالة وفاة العضو المشار اليه فى المادة ٣٤ مكرراً (١) من هذا

القرار وفى الحالة التى انتهت أو تنتهى فيها خدمة العضو للوفاة ويستحق عنه معاشاً يصرف المبلغ الشهرى الإضافى المبين فى تلك المادة بالضوابط المحددة فى فقرتيها وبحد ادنى لاجمالى هذا المبلغ مقداره مائة جنيه إلى المستحقين فى معاشه من أسرته من زوج وأولاد ووالدين فقط دون غيرهم بالشروط المقررة لاستحقاقهم المعاش وبنسبة نصيب كل منهم فيه بافتراض عدم وجود مستحقين للمعاش سواهم وذلك متى كان العضو قد انتهت خدمته فى الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ للعجز أو للوفاة أو لبلوغ سن التقاعد أياً كانت مدة خدمته أو كان قد أمضى فى عضويته مدداً مجموعها خمسة عشر عاماً على الأقل وتسرى فى شأن المبلغ الشهرى الإضافى الذى يصرف إلى أسرة العضو سائر الأحكام والقواعد المنظمة للمعاش الذى يصرف إلى المستحقين عنه . . . . » يدل على أن المناط فى استحقاق الورثة المبلغ الشهرى الإضافى المستحق للمورث الذى انتهت خدمته بالهيئة القضائية ويستحق عنه معاشاً أن تكون من بين من عددتهم تلك المادة من أسرة العضو المتوفى من زوج أو أبناء أو الوالدين وأن يكون مستحقاً فى معاشه وبذات الشروط والقواعد المنظمة لهذا المعاش الاخير . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت فيما سلف إلى انقضاء حق الطالبة فى المطالبة بصرف المعاش المستحق لها عن مورثها المرحوم المستشار ...... فى الفترة السابقة على أول مايو سنة ١٩٨٩ بما ينقضى معه تبعاً لذلك - وعملاً بقرار وزير العدل المشار إليه - حقها فى المطالبة بصرف المبلغ الشهرى الإضافى عن ذات الفترة السابقة على أول مايو سنة ١٩٨٩ وتكون طلب صرفه على غير أساس . وحيث إنه متى خلصت

المحكمة إلى ما تقدم فإنه لا عبرة بما تثيره الطاعنة من مخالفة المادة ١٤٠ آنفة البيان للقاعدة العامة المنظمة للتقادم التى أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ذلك أنه لما كان قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تشريعاً خاصاً فى طبيعته وتنظيمه لأحكام التأمين الاجتماعى فيتعين اعمال ما أورده من أحكام ولا يرجع إلى أحكام القانون المدنى إلا فيما فاته من أحكام .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما أجازته لوزير التأمينات من التجاوز عن التأخير فى تقديم طلب صرف المعاش فى خلال الخمس سنوات التالية لنشؤ سبب استحقاقه ، فإنه لما كانت المحكمة ترى عدم جدية هذا الدفع بما يتعين معه الالتفات عنه .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غرياني . محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطلب رقم ٨٥ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء » :

معاش « المبلغ الشهرى الإضافى » .

المبلغ الشهرى الإضافى . مناط استحقاقه . مدة العمل النظير أو بالمحاماة قبل التعيين بالوظيفة القضائية ، والتى لم تحسب فى معاش الأجر الأساسى . طلب حسابها ضمن المدة المشتراة والتى أضيفت إلى مدة الخدمة التأمينية . غير جائز .

إن النص فى المادة ٣٤ مكرراً (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ سنة ١٩٨١ المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « يصرف لكل من استحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانهيت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغه سن التقاعد .... مبلغ شهرى إضافى مقداره عشرة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتراك بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماه التى حسبت فى المعاش وتعويض الدفعة الواحدة ..... دون مضاعفة أية مدة ولا إضافة مدد أخرى زائدة أو اعتبارية أو افتراضية ..... يدل على أن المناط فى استحقاق المبلغ الشهرى لعضو الهيئة القضائية الذى ترك الخدمة بها لبلوغه سن التقاعد عن مدد الاشتغال بعد التخرج بالمحاماة أن تكون قد حسبت له

فى المعاش عن الأجر الاساسى . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن مدة اشتغال الطالب بعد التخرج بالمحاماه تحت التمرين لم تحتسب له فى معاش الأجر الاساسى ولم يسدد عنها الاشتراكات المقررة قانوناً للهيئة القومية للتأمين والمعاشات وأنه تم ربط معاشه عن مدة خدمته فى القضاء دون تلك المدة بما لا يجوز معه اعمالاً لأحكام قرار وزير العدل . سالف الإشارة حسابها ضمن المدة التى يصرف عنها المبلغ الشهرى الإضافى واذ نص هذا القرار على جواز مضاعفة أى مدة أو إضافة مدد أخرى زائدة أو اعتبارية أو افتراضية عند احتساب المدة المستحق عنها هذا المبلغ فإنه لاعبرة بما يثيره الطالب من أحقيته فى حساب تلك المدة ضمن المدة المشتراه والتى أضيفت إلى مدة خدمته التأمينية ويكون طلب أحقيته فى صرف المبلغ الشهرى الإضافى عن تلك المدة على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩١/٨/٨ تقدم المستشار ..... بهذا الطلب ضد رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية للحكم بأحقيته

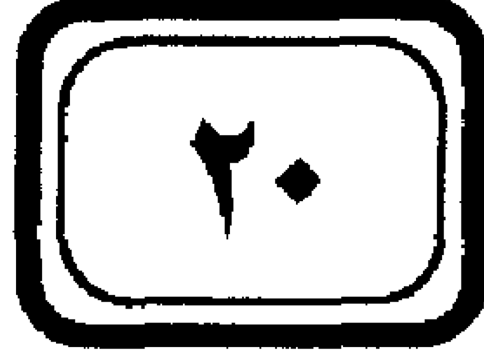
فى احتساب مدة اشتغاله بالمحاماه تحت التمرين فى الفترة من ١٩٥٢/١١/٥ حتى ١٩٥٤/٣/٢١ ضمن المدة التى يتقاضى عنها المبلغ الشهرى الإضافى المقرر بقرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لطلبه إنه اشتغل بالمحاماه تحت التمرين خلال الفترة المشار إليها إلا أن صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية لم يحتسب تلك المدة ضمن المدة التى تم على أساسها صرف المبلغ الشهرى الإضافى بدعوى أن تلك المدة لم تحتسب له فى معاش الأجر الأساسى ولما كانت نصوص القرار سالف الذكر تخوله الحق فى احتسابها ضمن مدة المبلغ الشهرى الإضافى سيما وقد اشترى مدة ثلاث سنوات .فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن النص فى المادة ٣٤ مكرراً (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « يصرف لكل من استحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانهيت خدمته بها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغه سن التقاعد .... مبلغ شهرى إضافى مقداره عشرة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتراك بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماه التى حسبت فى المعاش وتعويض الدفعة الواحدة ..... دون مضاعفة أية مدة ولا إضافة مدد أخرى زائدة أو اعتبارية أو افتراضية ..... » يدل على أن المناط فى استحقاق المبلغ الشهرى لعضو الهيئة القضائية الذى ترك الخدمة بها لبلوغه سن التقاعد عن مدد الاشتغال بعد التخرج بالمحاماة أن

تكون قد احتسبت له فى المعاش عن الأجر الأساسى . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مدة اشتغال الطالب بعد التخرج بالمحاماه تحت التمرين لم تحتسب له فى معاش الأجر الأساسى ولم يسددعنها الاشتراكات المقررة قانوناً للهيئة القومية للتأمين والمعاشات وأنه تم ربط معاشه عن مدة خدمته فى القضاء دون تلك المدة بما لا يجوز معه اعمالاً لأحكام قرار وزير العدل سالف الإشارة إليه احتسابها ضمن المدة التى يصرف عنها المبلغ الشهرى الاضافى وإذ نص هذا القرار على عدم جواز مضاعفة أية مدة أو إضافة مدد أخرى زائدة أو اعتبارية أو افتراضية عند احتساب المدة المستحق عنها هذا المبلغ فإنه لاعبرة بما يثيره الطالب من أحقيته فى احتساب تلك المدة ضمن المدة المشتراه والتى أضيفت إلى مدة خدمته التأمينية ويكون طلب أحقيته فى صرف المبلغ الشهرى الإضافى عن تلك المدة على غير أساس .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غريانى . محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطلب رقم ٨٨ لسنة ٦٢ القضائية « رجال القضاء » :

(١) أقدمية . مرتبات .

وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية . شرطه . إتحاد الأقدم والأحدث فى الوظيفة . ضم إعانة التهجير إلى الأجر الأساسى الذى يتقاضاه الأحدث وصيرورتها جزءاً من المرتب الأساسى . أثره . مساواة الأقدم به واستحقاقه المرتب الأساسى من تاريخ تقاضى الأحدث له . لا يغير من ذلك مانصت عليه الفقرة الأخيرة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . علة ذلك .

(٢) مرتبات . تقادم .

الفروق المالية من الحقوق الدورية المتجددة . مؤدى ذلك . تقادمها بخمس سنوات . م ٣٧٥ / ١ مدنى .

---

١ - النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على ان " تحدد مرتبات القضاه بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .... " . وفى الفقرة الرابعة من البند " تاسعاً " من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أنه " ولا يجوز ان يقل مرتب

وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة ... " يدل على أن المشرع هدف إلى ارساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة شريطة أن يتحد الأقدم والأحدث فى ذات الوظيفة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الأستاذ .... تقررت له إعانة تهجير بواقع عشرون جنيهاً شهريا وقد ضمت الى أجره الأساسى فأصبح مقداره ١٧٨ جنيهاً شهرياً استناداً الى أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة التى كان يشغلها وأنها بذلك أصبحت جزءاً من مرتبه باعتبار أن الزيادات التى تطرأ على الأجر تعتبر جزءاً منه وتندرج فيه ويسرى عليها ما يسرى على الأجر من أحكام أياً كان سبب الزيادة، وكان كل من الطالبين أقدم فى التعيين بوظيفة رئيس محكمة من الفئة "ب" ومايعادلها من الأستاذ .... وعدت بذلك أقدميته سابقة على أقدمية المقارن به فى ذات الوظيفة فى ١٩٨٦/٤/١٢ بما لازمه معاملة كل منهم ذات المعاملة التى تقررت له باستحقاق كل منهم المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه المقارن به فى التاريخ المشار إليه وما يترتب على ذلك من آثار ، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش من عدم صرف فروق مالية فى المدة السابقة على سريانه ، ذلك أن حكم القانون فى هذا الخصوص ينصرف إلى تسوية حالات من تقررت لهم فعلاً إعانة التهجير من المستحقين لها وضمت بمقتضى هذا القانون إلى رواتبهم الأساسية ، كما لا يغير منه ما تثيره النيابة من عدم أحقيتهم فى صرف أية

فروق مالية عن الماضى تطبيقاً لنص الفقرة الأخيرة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ ذلك أن هذا النص ينصرف إلى الآثار التى ترتبت وقت نفاذ هذا القانون .

٢ - إن الدفع المبدى من الحكومة بسقوط الحق فى المطالبة بالفروق المالية بالتقادم الخمسى ، مردود بأنه لما كانت هذه الفروق من الحقوق الدورية المتجددة فإنها تتقادم بخمس سنوات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، وكان الثابت من الأوراق أن الطالبين تقدموا بطلبهم فى ١٩٩٢/٧/٦ قبل مضى خمس سنوات على سريان أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فإنه يتعين الحكم بسقوط حقهم فقط فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديمهم الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦ تقدم السادة .... ، .... ، .... ، .... ، و ..... المحامون العامون بالنيابة العامة والأستاذ .... رئيس المحكمة بهذا الطلب ضد وزير العدل للحكم بتسوية مرتب كل منهم أسوة بالأستاذ .... ، .... ، .... ،

..... ، و ..... اعتباراً من ١٢ / ٤ / ١٩٨٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وقالوا بياناً لطلبهم إنهم والمقارن به كانوا يشغلون فى تاريخ ١٩٨٦/٤/١٢ وظيفة رئيس محكمة من الفئة "ب" وما يعادلها ولما كان هذا الزميل يليهم فى الأقدمية وكان يتقاضى مرتباً اساسياً يزيد عما يتقاضونه بمبلغ عشرون جنيهاً تمثل إعانة التهجير اعتباراً من التاريخ المشار إليه وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وكان مقتضى نص الفقرة الرابعة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية انه لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة والتفتت وزارة العدل عن إجابتهم إلى طلبهم فقد تقدموا بهذا الطلب . قدم الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب فيها رفض الطالب واحتياطياً سقوط الحق فى المطالبة بالفروق المالية التى مضى عليها أكثر من خمس سنوات وأبدت النيابة العامة الرأى بإجابتهم الى طلب التسوية دون الفروق المالية .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أن " تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .... " . وفى الفقرة الرابعة من البند " تاسعاً " من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أنه " ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى ذات الوظيفة ... " يدل على أن المشرع هدف

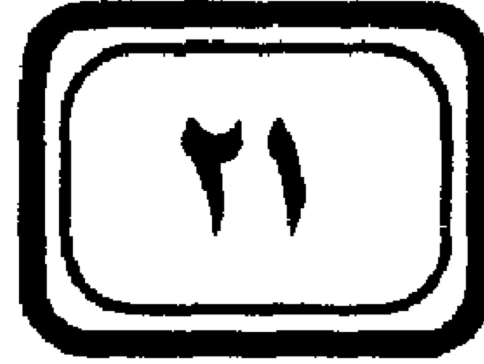
إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العداله بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية فى ذات الوظيفة شريطة أن يتحد الأقدم والأحدث فى ذات الوظيفة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الأستاذ ..... تقررت له إعانة تهجير بواقع عشرون جنيهاً شهرياً وقد ضمت الى أجره الأساسى فأصبح مقداره ١٧٨ جنيهاً شهرياً استناداً إلى احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة التى كان يشغلها وأنها بذلك أصبحت جزءاً من مرتبه باعتبار أن الزيادات التى تطرأ على الأجر تعتبر جزءاً منه وتندرج فيه ويسرى عليها ما يسرى على الأجر من أحكام أيا كان سبب الزيادة ، وكان كل من الطالبين أقدم فى التعين بوظيفة رئيس محكمة من الفئة "ب" ومايعادلها من الأستاذ .... وعدت بذلك أقدميته سابقة على أقدمية المقارن به فى ذات الوظيفة فى ١٩٨٦/٤/١٢ بما لازمه معاملة كل منهم ذات المعاملة التى تقررت له باستحقاق كل منهم المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه المقارن به فى التاريخ المشار إليه وما يترتب على ذلك من آثار ، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش من عدم صرف فروق مالية فى المدة السابقة على سريانه ذلك أن حكم القانون فى هذا الخصوص ينصرف إلى تسوية حالات من تقررت لهم فعلاً إعانة التهجير من المستحقين لها وضمت بمقتضى هذا القانون إلى رواتبهم الأساسية ، كما لا يغير منه ما تثيره النيابة

من عدم أحقيتهم فى صرف أية فروق مالية عن الماضى تطبيقاً لنص الفقرة الأخيرة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ ذلك أن هذا النص ينصرف إلى الآثار التى ترتبت وقت نفاذ هذا القانون .

وحيث إنه عن الدفاع المبدى من الحكومة بسقوط الحق فى المطالبة بالفروق المالية بالتقادم الخمسى ، فإنه لما كانت هذه الفروق من الحقوق الدورية المتجددة فإنها تتقادم بخمس سنوات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، وكان الثابت من الأوراق أن الطالبين تقدموا بطلبهم فى ١٩٩٢/٧/٦ قبل مضى خمس سنوات على سريان أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فإنه يتعين الحكم بسقوط حقهم فقط فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديمهم الطلب .

جلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى ، محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطلب رقم ٩ لسنة ٦٢ القضائية « رجال القضاء » :

تعيين

تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . عدم وضع قانون السلطة القضائية ضوابط معينة تلتزمها الجمعية العامة لمحكمة النقض عند إجراء ترشيح المستشارين للتعيين بها . مؤداه . حقها فى اتباع القواعد التنظيمية التى قررتها فى هذا الخصوص طالما كانت القواعد المطبقة مطلقة بين جميع من يجرى التصويت عليهم وتحقق الاختيار المعنى .

تعيين المستشار بمحكمة النقض يكون من بين اثنين ترشح احداهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل ويختار مجلس القضاء الأعلى من يعين منهما مستشارا بالمحكمة ، وذلك طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٨٤ ولما كان قانون السلطة القضائية لم يضع ضابطا معينا تلتزمه الجمعية العامة لمحكمة النقض عند ترشيح المستشارين للتعيين بها ، فإن لها أن تتبع ما تقرره من قواعد تنظيمية فى هذا الخصوص دون معقب عليها طالما كانت القاعدة المطبقة مطلقة بين جميع من يجرى التصويت عليهم وتحقق الاختيار المعنى ، وعلى ذلك فلا محل لما ينعى به الطالب على الجمعية من أنها استبعدت الصوت الباطل والصوت الذى فقدت بطاقة إبداء الرأى الخاص به من مجموع عدد الحاضرين فى حساب عدد الأصوات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٢/٢/١١ تقدم الأستاذ .... المحامى العام بنيابة النقض بهذا الطلب للحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من إغفال تعيينه مستشاراً بمحكمة النقض مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانًا لطلبه إنه بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٥ عرض ترشيحه مع آخرين على الجمعية العامة لمحكمة النقض للتعيين فى وظائف مستشارين بها وحصل على ٥٤ صوتا من مجموع الحاضرين وعددهم ١١١ صوتًا . وقد تبين أن إحدى بطاقات إبداء الرأى فقدت وأخرى باطلة وبذلك تكون عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت « ١٠٩ » صوتًا وماحصل عليه من أصوات يقل عن النصاب اللازم للترشيح صوتًا واحداً . وإذ كان الصوت الذى فقدت بطاقته يجب أن يضاف إلى مجموع الأصوات التى حصل عليها . سيما وأنه يتمتع بالأهلية اللازمة للترشيح بحكم عمله بنيابة النقض ولايوجد بالأوراق مايبرر عدم حصوله على هذا الصوت ولو حصل عليه وفقًا لما تقدم فإنه يكون قد حاز ٥٥ صوتًا هى نصف أعضاء الجمعية ، وكانت قرارات الجمعيات العامة - وفقا لقانون السلطة القضائية - تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذ تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ولايوجد بالأوراق ماينفى حصوله على صوت رئيس الجمعية العامة ، ورغم ذلك امتنعت

الجمعية العامة لمحكمة النقــض من ترشيحه كما لم يرشحه وزير العدل ، وإذ كانت الجمعية العامة قد استبعدته بغير مقتضى على نحو ماسلف بيانه فإن الترشيحات تكون قد تمت بالمخالفة للقانون ومعيبة بالإنحراف فى استعمال السلطة ، وإذ صدر القرار الجمهورى بناءاً على هذه الترشيحات فإنه يكون معيبًا بذات العيوب. ومن ثم فقد تقدم بطلبه . طلبت الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة العامة الرأى بما يتفق وطلب الحكومة .

وحيث إن تعيين المستشار بمحكمة النقض يكون من بين اثنين ترشح إحداهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل ويختار مجلس القضاء الأعلى من يعين منهما مستشاراً بالمحكمة - وذلك طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

وحيث إنه لما كان قانون السلطة القضائية لم يضع ضابطاً معينًا تلتزمه الجمعية العامة لمحكمة النقض عند ترشيح المستشارين للتعيين بها فإن لها أن تتبع ما تقرره من قواعد تنظيمية فى هذا الخصوص دون معقب عليه طالما كانت القاعدة المطبقة مطلقة بين جميع من يجرى التصويت عليهم وتحقق الاختيار المعنى ، وعلى ذلك فلا محل لما ينعى به الطالب على الجمعية من أنها استبعدت الصوت الباطل والصوت الذى فقدت بطاقة إبداء الرأى الخاص به من مجموع عدد الحاضرين فى احتساب عدد الأصوات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب لم يحصل على عدد الأصوات اللازمة ومن ثم لم ترشحه الجمعية العامة ولا دليل على ما استطرد إليه من تعييب لترشيحات الجمعية العامة ، ولم يرشح كذلك من قبل وزير العدل فإن القرار المطعون فيه إذ لم يشتمل على تعيينه مستشاراً بمحكمة النقض يكون مبرءاً من أى عيب يسوغ إلغاءه فى هذا الخصوص وهو ما يتعين معه رفض الطلب .

جلسة ١٣ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين فتحى محمود يوسف . سعيد غرياني . محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطلب رقم ٦٥ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء » :

معاش . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى » .

الحكم نهائيا برفض طلب تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير استناداً على أن الطالب لم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف . مؤداه . عدم جواز العودة لمناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم ، ومتى حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩١/٦/١١ تقدم المستشار .... بهذا الطلب للحكم بإعادة تسوية

معاشه المستحق عن الأجرين الأساسى والمتغير على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير اعتباراً من تاريخ استحقاقه له مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لطلبه إنه شغل وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف وجاوز مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير مما يستحق معه أن يعامل معاملته من حيث المعاش وإذ أحيل إلي المعاش فى ١٩٨٦/١/٥ وسوى معاشه خلافًا لذلك فتظلم أمام لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات إلا أنها رفضت تظلمه فتقدم لمحكمة النقض بالطلب رقم ٤٧ لسنة ٥٦ ق وقضى بجلسة ١٩٨٧/٥/٥ بالرفض وإذ أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها التفسيرى رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٩٠/٣/٣ بمساواة من يتقاضى من المستشارين مرتب نائب رئيس محكمة الاستئناف بدرجة نائب الوزير من حيث المعاملة فى المعاش فقد تقدم بطلبه . دفعت الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى الطلب رقم ٤٧ لسنة ٥٦ ق وطلب الحاضر عن الحكومة قبول الدفع واحتياطيًا رفض الطلب وأبدت النيابة العامة الرأي بقبول الدفع .

وحيث إن الدفع بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه سديد ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للقضاء النهائي قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم ومتى حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الطلب رقم ٤٧ لسنة ٥٦ ق أن الطالب كان قد تقدم به للحكم بتسوية معاشه المستحق عن الأجرين الأساسى والمتغير على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير على سند من أن مرتبه جاوز المرتب المقرر لنائب الوزير مما يستحق معه أن يعامل معاملته من حيث المعاش اعتباراً من تاريخ استحقاقه وقد قضى فيه بجلسة ١٩٨٧/٥/٥ بالرفض

تأسيساً على أنه لم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف ومن ثم فإنه لايستحق معاملته فى المعاش المستحق عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير المعاملة المقررة لنائب الوزير وإذ حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى خصوص ماقضى به بما لاوجه معه لإعادة طرح هذا النزاع فى أى دعوى تالية له ، وكان الطلب الماثل بين ذات الخصوم وعن النزاع ذاته فإنه يتعين الحكم بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى الطلب رقم ٤٧ لسنة ٥٦ ق ، ولايغير من ذلك تحدى الطالب بالقرار التفسيرى رقم ٣ لسنة ٨ ق الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ ذلك أن المحكمة انتهت فيه إلى أن المناط فى استحقاق معاش نائب الوزير هو شغل العضو لوظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف وبلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير مع الأخذ فى الاعتبار الحدود الدنيا للمدد التى بينتها المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

جلسة ١٣ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف، سعيد غرياني، محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى.



الطلب رقم ٢٠٨ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء »:

معـــاش.

الوظائف القضائية التى تعادل درجة نائب الوزير وتعامل معاملته من حيث المعاش. ماهيتها. عدم اتساعها للوظائف الأدنى منها أياً مابلغ مرتب من يشغلها.

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى طلب التفسير رقم٣ لسنة ٨ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ إلى أنه « فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجرين الأساسى والمتغير وذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير .. ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية » . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطالب - وإن كان بلغ مرتبه مرتب نائب رئيس محكمة الاستئناف - إلا أنه لم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف حتى إحالته إلى التقاعد

فى ١٩٩١/٣/٥ لبلوغه سن الستين ، وهى مناط استحقاقه معاش نائب الوزير ، ومن ثم فإن طلبه معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن .... المستشار السابق بمحكمة استئناف القاهرة تقدم بهذا الطلب فى ١٩٩١/١٢/٢٥ للحكم بتسوية معاشه عن الأجرين الأساسى والمتغير على أساس المقرر لنائب الوزير ، وما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لطلبه إنه أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن اعتبارا من ١٩٩١/٣/٥ ، وقامت الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بتسوية معاشه عن الأجر الأساسى بمبلغ ٢١٣,٠٥جنيهًا . وعن الأجر المتغير بمبلغ ٣٥٣,١٠ جنيهًا وإذ بلغ مرتبه الأساسى ٢٥٨٥ جنيهًا سنويًا أى ما يزيد عن نهاية الربط المالى المقرر لوظيفة نائب رئيس محكمة الأستئناف ، فإنه إعمالا لحكم التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية عليا الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ بمعادلة درجات أعضاء الهيئات القضائية بالوزير ونائب الوزير من حيث المعاش فإنه كان يستحق أن يعامل معاملة شاغل منصب نائب الوزير من حيث المعاش ، وإذ تظلم للهيئة القومية للتأمين والمعاشات إلا أنها أخطرته فى ١٩٩١/١١/١٣ برفض تظلمه . فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الهيئة القومية للتأمين والمعاشات برفض الطلب . ودفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته وفى موضوع الطلب برفضه . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطلب .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك أن وزير العدل ورئيس الهيئة القومية للتأمين والمعاشات هما صاحبا الصفة فى خصومة الطلب . ومن ثم فإن اختصام من عداهما يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب - فيما عدا ما تقدم - قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ إلى أنه « فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجرين الأساسى والمتغير وذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير ... ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية » . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطالب - وإن بلغ مرتبه مرتب نائب رئيس محكمة الاستئناف - إلا أنه لم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف حتى إحالته إلى التقاعد فى ١٩٩١/٣/٥ لبلوغه سن الستين وهى مناط استحقاقه معاش نائب الوزير ، ومن ثم فإن طلبه معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار ممدوح على احمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . ســـــعيد غرياني . عبد المنعم محمد الشهاوى ومصطفى جمال الدين شفيق نواب رئيس المحكمة .

٢٤

الطلب رقم ٦٣ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء » :

تعويض . ندب .

ندب الطالب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد استبعاده من الندب لها . إعتباره تعويض كاف .

لما كان الثابت فى الأوراق أن الطالب وجه إليه التنبيه رقم ...... لسنة ...... فى / / من النائب العام أبان عمله وكيلاً للنائب العام بنيابة الوايلى دون سماع أقواله ، وإذ ألغى مجلس القضاء الأعلى هذا التنبيه بجلسة / / وقرر إدراج اسم الطالب فى أول دورة كسب قادمة ، فإن المحكمة ترى فى قرار مجلس القضاء الأعلى التعويض الكافى عما يكون قد حاق به من أضرار بما لامحل معه للقضاء له بالتعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

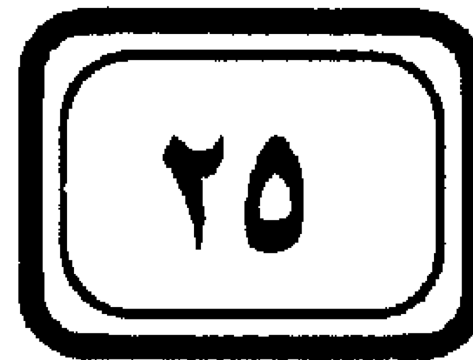
وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩١/٦/٦ تقدم المستشار .... بهذا الطلب للحكم بإلزام وزير العدل «بصفته» أن يؤدى له مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته ، وقال بيانًا له إن مجلس القضاء الأعلى استبعده من دورة الكسب غير المشروع فى المدة من يناير حتى مارس ١٩٩١ بسبب التنبيه الذى وجه إليه برقم ٥ لسنة ٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٤ من النائب العام ، وأنه تظلم من هذا التنبيه أمام مجلس القضاء الأعلى وبجلسة ١٩٩١/٥/٢٠ قرر المجلس إلغائه وإدراج اسمه فى أول دورة كسب قادمة ، وإذ كان هذا التنبيه قد صدر معيبًا بمخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة وسبب له أضراراً مادية وأدبية تمثلت من نقله من عمله بالقاهرة وحرمانه من دورات الكسب ثلاث سنوات ومن الإعارات والندب للوظائف القيادية فقد تقدم بطلبه طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه .

وحيث إن المادة ١٢٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية نصت على أن « لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطًا بعد سماع أقوال عضو النيابة ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطالب وجه إليه التنبيه رقم ٥ لسنة ٧٨ فى ٧٨/٢/٤ من النائب العام أبان عمله وكيلاً للنائب العام بنيابة الوايلى دون سماع أقواله وإذ ألغى مجلس القضاء الأعلى هذا التنبيه بجلسة ١٩٩١/٥/٢٠ وقرر إدراج اسم الطالب من أول دورة كسب قادمة فإن المحكمة ترى من قرار مجلس القضاء الأعلى التعويض الكافى عما قد يكون قد حاق به من أضرار بما لا محل معه للقضاء له بالتعويض .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ممدوح على احمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف، عبدالمنعم محمد الشهاوى، مصطفى جمال الدين شفيق وعبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة .



الطلب رقم ١٠٣ لسنة ٦٢ القضائية « رجال القضاء » :

(١) إجراءات الطلب « الصفة فى الطلب » .

وزير العدل . هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى . غير مقبول .

(٢) تأديب « تنبيه » .

لوزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم وقضاتها إلى مايقع منهم مخالفًا لواجبات أو مقتضيات وظائفهم . ثبوت صحة مانسب للطالب من وقائع ومخالفتها لواجبات الوظيفة ومقتضياتها مما يبرر توجيه التنبيه إليه . أثره . رفض طلب إلغائه .

(٣) إجراءات الطلب « تعديل الطلبات » .

جواز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب . شرطه . وجوب أن يكون ميعاد تقديم الطلب قائماً . طلب تعديلها بإلغاء القرار الإدارى بعد ذلك الميعاد . أثره . عدم قبول الطلب .

١ - لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وكان لاشأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى بخصومة الطلب . فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

٢ - لما كان لوزير العدل - طبقًا للمادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية - الحق فى تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها إلى ما يقع منهم مخالفًا واجبات أو مقتضيات وظائفهم وكان الثابت من الاطلاع على تحقيقات الشكوى رقم .... لسنة ٩١ حصر عام التفتيش القضائى صحة مانسب إلى الطالب من وقائع تخالف واجبات ومقتضيات وظيفته وكان من شأن الاعتبارات المستمدة من هذه الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه إليه فإن ما ينعاه الطالب على التنبيه المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفض طلب إلغائه .

٣ - وإن كان يجوز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب إلا أنه نظراً لما أوجبه القانون من تقديم طلب إلغاء القرار الإدارى إلى المحكمة فى ميعاد معين ، فإنه يتعين لقبول الطلب أن يكون هذا الميعاد قائمًا عند تعديل الطلبات . لما كان ذلك وكان الطالب بعد أن قدم طلبه ابتداء طالبا إلغاء التنبيه رقم ٦ لسنة ٩٢/٩١ عدله بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢ بإضافة طلب إلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية فى الحركة القضائية لعام ١٩٩١ ، ولما كان هذا القرار قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣ ولم يعدل الطالب طلباته بطلب إلغائه إلا بعد إنقضاء الثلاثين يومًا التالية لتاريخ نشره ، وهو الميعاد الذى أوجب القانون تقديم الطلب خلاله - طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - فإن طلب الإلغاء يكون مقدمًا بعد الميعاد ويتعين عدم قبوله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق تتحصل فى أن الأستاذ .... القاضى بمحكمة المنيا الابتدائية تقدم فى ١٩٩٢/٧/٢٠ بهذا الطلب ضد رئيس الجمهورية ووزيرالعدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى للحكم وفقاً لطلباته الختامية فى مذكرته المقدمة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢ أولاً : بإلغاء التنبيه رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ، ١٩٩٢ وما يترتب على ذلك من آثار. ثانيًا : بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو مايعادلها وقال بيانًا لطلبه إن وزير العدل وجه إليه كتابة التنبيه رقم ٦ لسنة ١٩٩٢/١٩٩١ بناء على توصية مجلس تأديب القضاه فى دعوى الصلاحية رقم ٢ لسنة ١٩٩١ لما نسب إليه فى تحقيقات الشكوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩١ حصر عام التفتيش القضائى أنه تساند إلى سلطة وظيفته فى التدخل لدى مكتب مخدرات الاسكندرية للإفراج عن ابن عمه بعد القبض عليه إثر حملة تفتيشية وتم إخلاء سبيله دون اتخاذ أى إجراء رسمى ضده ولما كان مبنى التنبيه توصية من مجلس تأديب القضاه الذى لا ولاية له فى ذلك وجاء مشوبًا بإساءة استعمال السلطة فقد تظلم أمام مجلس القضاء الأعلى الذى رفض تظلمه . ولما كانت الوقائع التى نسبت إليه لا تبلغ من الجسامة حداً من شأنه الانتقاص من أهليته للترقى إلى الوظيفة الأعلى ولا تبرر تخطيه فى الترقية فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة

بعدم قبول الطلب بالنسبة لرئيس مجلس القضاء الأعلى ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى وطلب رفض طلب إلغاء التنبيه وعدم قبول طلب إلغاء القرار الجمهورى لتخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية لسنة ١٩٩١ وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك أنه لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وكان لا شأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن طلب إلغاء التنبيه فإنه لما كان لوزير العدل طبقًا للمادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية الحق فى تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها إلى ما يقع منهم مخالفًا واجبات أو مقتضيات وظائفهم فإن الثابت من الاطلاع على تحقيقات الشكوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩١ حصر عام التفتيش القضائى صحة ما نسب إلى الطالب من وقائع تخالف واجبات ومقتضيات وظيفته وكان من شأن الاعتبارات المستمدة من هذه الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه إليه فإن ما ينعاه الطالب على التنبيه المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفض طلب إلغائه .

وحيث إنه عن طلب إلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية فإنه وإن كان يجوز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب إلا أنه نظراً لما أوجبه القانون من تقديم طلب إلغاء القرار الإدارى إلى المحكمة فى ميعاد معين فإنه يتعين لقبول الطلب أن يكون هذا الميعاد قائمًا عند تعديل الطلبات . لما كان ذلك

وكان الطالب بعد أن قدم طلبه ابتداء طالبًا إلغاء التنبيه رقم ٦ لسنة ١٩٩٢/٩١ عدله بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢ بإضافة طلب إلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية فى الحركة القضائية لسنة ١٩٩١ ، ولما كان هذا القرار قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣ ولم يعدل الطالب طلباته بطلب إلغائه إلا بعد إنقضاء الثلاثين يومًا التالية لتاريخ نشره وهو الميعاد الذى أوجب القانون تقديم الطلب خلاله طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن طلب الإلغاء يكون مقدمًا بعد الميعاد ويتعين عدم قبوله .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار ممدوح على احمد السعيد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين : فتحى محمود يوســف . سعيد غرياني . عبد المنعم محمد الشهاوى وعبد الحميد الحلفاوي نواب رئيس المحكمة .



الطلب رقم ١١٦ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء » :

(١) إجراءات الطلب « الصفة فى الطلب » .

وزير العدل . هو الرئيس الأعلى الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصـــاحـب الصـفة فى خصومة الطلب . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .

(٢ ، ٣) أهلية . ترقية .

(٢) عدم إخطار الطالب بأن مشروع الحركة القضائية لن يشمله بالترقية خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية . لا يعيب القرار المطعون عليه طالما لم يترتب عليه إخلال بحقه فى الدفاع أمام مجلس القضاء الأعلى .

(٣) ترقية القضاه والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين ب ، أ . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . م ٤٩ من قانون السلطة القضائية . درجة الأهلية . تقديرها . بالكفاية الفنية وجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها . قيام أسباب تنتقص من أهلية القاضى . أثره . لجهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه .

١ - وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة في خصومة الطلب ولا شأن للمطعون ضده الثالث بها ، ومن ثم يكون الطلب بالنسبة له غير مقبول .

٢ - ولئن كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه « كما يقوم وزير العدل - قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يومًا على الأقل - بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها ... ويبين بالإخطار أسباب التخطى ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة » مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يوفر لرجل القضاء والنيابة العامة الضمانات التى تكفل تقدير أهليته للترقى تقديرا مبرءاً من العيوب وذلك بإخطاره بسبب تخطيه فى الترقية وإعطائه حق التظلم وسماع أقواله واعتراضاته قبل إجراء هذا التخطى . إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطالب أخطر فى ١٩٩١/٩/٢ بالتخطى فتظلم لدى مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٣ . أى بعد مضى أكثر من خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار . وكان يبين من ذلك أن عدم مراعاة المدة المحددة فى القانون لم يترتب عليه الإخلال بحق دفاع الطالب أمام مجلس القضاء الأعلى فإنه لا يعيب القرار المطعون فيه عدم مراعاة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة المذكورة فى إخطار الطالب بالتخطى فى الترقية .

٣ - ترقية القضاه والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين ب ، أ يكون على أساس الأقدمية مع الأهلية وأن درجة الأهلية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لايتقرر بعناصر الكفاية الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها ، وأنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب

التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالرئيس بالمحكمة أو القاضى ما يدل على انتقاص أهليته ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته ، فإن لها نزولا على مقتضيات المصلحة العامة - أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه . لما كان ذلك وكانت وزارة العدل قد تخطت الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو مايعادلها فى الحركة القضائية لعام ١٩٩١ استناداً إلى الوقائع التى استوجبت توجيه التنبيه رقم .... لسنة ١٩٨٩/٨٨ وكان من شأن هذه الوقائع الصحيحة أن تنتقص من أهلية الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ تخطاه فى الترقية إلى تلك الوظيفة لا يكون مشوبًا باساءة استعمال السلطة ويكون طلب إلغائه على غير أساس .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الأستاذ .... القاضى - تقدم بهذا الطلب بتاريخ ١٩٩١/٩/٣٠ ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى للحكم - وفقًا لطلباته الختامية - بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانًا لطلبه إن القرار الجمهورى سالف الذكر صدر خاليًا من ترقيته رغم حلول الدور عليه وذلك لما نسب إليه فى تحقيقات الشكوى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٨ حصر عام التفتيش القضائى من أنه أبان عمله قاضيًا بمحكمة

أمـــن الدولـــة الجزئيـــة أصـــدر حكمًا بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١ فى الجنحتين رقمى ٧٣ ، ٧٤ لسنة ١٩٨٦ أمن دولة النزهة بمعاقبة المتهم فى كل منهما بالحبس ثلاث سنوات والغرامة والرد وخلال وجود الجنحتين معه لكتابة أسباب قضائه السابق قام بمحو منطوق الحكمين واستبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس وذلك فى تاريخ لاحق وحرر أسبابهما بعد إنقضاء أكثر من ثلاثين يوما على تاريخ صدورهما وهو ماكان محلاً للتنبيه رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩/٨٨ الموجه إليه من وزير العدل وإذ كانت وزارة العدل لم تخطره بالتخطى قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يومًا على الأقل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ولما كان القرار الجمهورى سالف الذكر قد تخطاه فى الترقية رغم ذلك فإنه يكون مشوبًا بالبطلان والتعسف فى استعمال السلطة فقد تقدم بالطلب . وطلب الحاضر عن الحكومة عدم قبول الطلب بالنسبة للمطعون ضده الثالث وفى الموضوع برفضه وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة للمدعى عليه الثالث فى محله ذلك أن وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها ، وصاحب الصفة فى خصومة الطلب ولاشأن للمطعون ضده الثالث بها ، ومن ثم يكون الطلب بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطلب فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

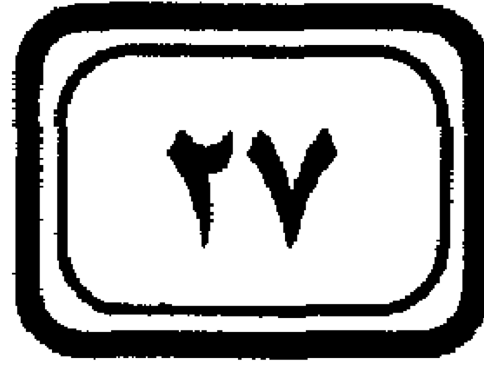
وحيث إنه وإن كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه « كما يقوم وزير العدل - قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يومًا على

الأقل - بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها .... ويبين بالإخطار أسباب التخطى ، ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة » مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يوفر لرجل القضاء والنيابة العامة الضمانات التى تكفل تقرير أهليته للترقى تقديراً مبرءاً من العيوب وذلك بإخطاره بسبب تخطيه فى الترقية وإعطائه حق التظلم وسماع أقواله واعتراضاته قبل إجراء هذا التخطى إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطالب أخطر فى ١٩٩١/٩/٢ بالتخطى ، فتظلم لدى مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٣ - أى بعد مضى أكثر من خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار - وكان يبين من ذلك أن عدم مراعاة المدة المحددة فى القانون لم يترتب عليه الإخلال بحق دفاع الطالب أمام مجلس القضاء الأعلى فإنه لا يعيب القرار المطعون فيه عدم مراعاة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة المذكورة فى إخطار الطالب بالتخطى فى الترقية ، وإذ كانت ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين «ب» ، «أ» يكون على أساس الأقدمية مع الأهلية وأن درجة الأهلية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتقرر بعناصر الكفاية الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها وأنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالرئيس بالمحكمة أو القاضى ما يدل على انتقاص أهليته ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته فإن لها نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه . لما كان ذلك وكانت وزارة العدل قد تخطت الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو مايعادلها فى الحركة القضائية لعام ١٩٩١ استناداً إلى الوقائع التى استوجبت توجيه التنبيه رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩/٨٨ وكان من شأن هذه الوقائع الصحيحة أن تنتقص من أهلية الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» فإن القرار الجمهورى المطعون فيه إذ تخطاه فى الترقية إلى تلك الوظيفة لا يكون مشوبًا بإساءة استعمال السلطة ويكون طلب إلغائه على غير أساس متعينًا رفضه .

القسم الثانى
الأحكام الصادرة فى المواد المدنية
والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية الســـــادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . علي محمد علي ومحمد الشناوي نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « الضريبـة على المحاصيل البستانية » . قانـــون « تفسير القانون » .

(١) النص فى المادة ٥/٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح المحاصيل البستانية . دلالته . مجرد الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية متى تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة دون اعتبار لملكيتها من عدمه .

(٢) النص الواضح الصريح . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع وقصد الشارع منه .

---

١ - النص فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والواردة بالكتاب الثانى بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أن « تسرى الضريبة على أرباح .... ٥ - الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فداناً واحداً ومن مشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة منها مالم يكن إنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها . يدل على أن المشرع قصد فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على مجرد الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة دون اعتبار لملكية أو عدم ملكية الأرض المستغلة للممول وبذا يكون قد حدد بعبارات واضحة نطاق تطبيق أحكام النص المشار إليه بما لا مجال معه لمحاولة البحث عن قصده .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص صريحاً جلياً قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد المشرع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ١٩٨٣ تجارى كلى الفيوم ضد

المصلحة المطعون ضدها طالبا الحكم بإلغاء تقديرات لجنة الطعن بالنسبة لأرباحه التجارية لعدم ثبوت المزاولة وفقًا لنص المادة ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وقال بيانا لدعواه إن لجنة طعن ضرائب الفيوم أصدرت قرارها رقم ٨٢/١٤٣ بتخفيض أرباحه عن الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨ إلى مبلغ ٧٣٠ جنيهًا عن كل سنة وعن عام ١٩٧٩ إلى مبلغ ١٤٤٠ جنيها وسايرت اللجنة في ذلك مأمورية الضرائب المختصة فى إضفاء صفة التاجر عليه وهو مالا يتوافر فى حقه ولذا أقام دعواه بطلبه سالف البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٥/١/٢٠ بإلغاء قرار لجنة الطعن بالنسبة للأرباح التجارية فقط . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ٢١ ق . تجارى بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وتأييد قرار لجنة الطعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وبيانًا لذلك يقول إن الحكم عول على الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على نشاطه بالمخالفة لمراد المشرع الذى تغيا تطبيق هذه الضريبة على الاستغلال التجارى وليس الاستغلال الزراعى فلا تنطبق على ماينتج من الزراعة المملوكة لمالك الأرض كحالته .

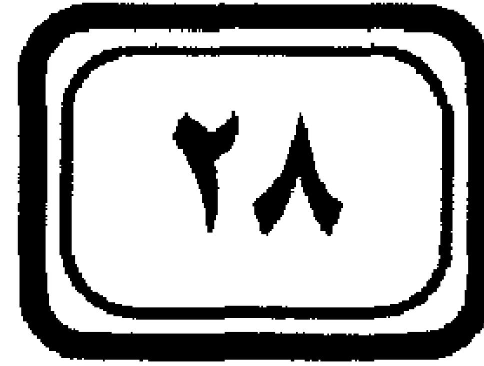
وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والواردة بالكتاب الثانى بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على :

« تسرى الضريبة على أرباح : .... ٥ - الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانًا واحداً ومن مشاتل المحاصيل البستانية أيًا كانت المساحة المزروعة منها مالم يكن إنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها » . يدل على أن المشرع قصد فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على مجرد الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة دون اعتبار لملكية أو عدم ملكية الأرض المستغلة للممول وبذا يكون قد حدد بعبارات واضحة نطاق تطبيق أحكام النص المشار إليه بما لامجال معه لمحاولة البحث عن قصده ، ذلك أنه - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص صريحًا جليًا قاطعًا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد المشرع منه لأن ذلك لايكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبدالمنعم وفا . عبدالرحيم صالح . علي محمد علي نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ القضائية :

(١ . ٢) إثبات « الكتابة ، الأوراق العرفية » . أوراق تجارية « السند الأذنى » .

(١) توقيع المدين . من البيانات الإلزامية التى أوجب المشرع أن يتضمنها السند الأذنى . وجوب أن يكون التوقيع على صلب المحرر وأن يكون دالاً على شخصية الساحب . م ١/١٩٠ من قانون التجارة .

(٢) التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو الأصبع . هو المصدر القانونى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . م ١٤ إثبات .

(٣) دعوى . تقادم « التقادم المسقط » « إنقطاع التقادم » . أوراق تجارية .

حق الدائن فى إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بالأوراق التجارية والأوراق المحررة لأعمال تجارية . سقوطه بمضى خمس سنوات . م ١٩٤ من قانون التجارة . إنقطاع التقادم . حالاته . (مثال بشأن سند أذنى) .

(٤) تقادم « التقادم الصرفى » . محكمة الموضوع . إثبات « القرائن » .

التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . بناؤه على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة . تقدير ما إذا كان قد صدر عن المدين ما ينقض قرينة الوفاء . من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغًا .

---

١ - تنص المادة ١/١٩٠ من قانون التجارة على (يبين فى السند الذى تحت إذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت إذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه إمضاء أو ختم من حرره ....) يدل على أن المشرع أوجب أن يتضمن السند بيانات إلزامية اخصها توقيع المدين مصدر ذلك السند ، إذ لا قيمة لهذا السند إلا إذا كان موقعًا عليه من مصدره على سائر البيانات الأخرى الواردة به سواء أكان هو الذى كتبها بخط يده أو كتبها غيره ويجب أن يكون التوقيع دالا على شخصية الساحب فلا يكون مطموسا أو غامضًا . وإنما لا يشترط أن يكون الاسم كاملاً ولا الاسم الحقيقى إذ يجوز التوقيع باسم الشهرة الذى عرف به المدين وإذا كان الأخير أميًا فإنه يكتفى ببصمة الختم أو الأصبع ، ويجب أن يكون التوقيع على صلب المحرر فلا يكفى أن يرد على ورقة أخرى حتى لو ارفقت بالسند ولا يغنى عنه أيضا الإقرار الشفوى أو الإقرار به فى محرر آخر - وإن كان يعتد بهذا الإقرار كمستند للدين خلافًا للسند الخالى من التوقيع - لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على السند المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٧ إنه خلا من توقيع للمدين عليه يمكن من خلاله الاهتداء إليه وورد فى الترجمة العرفية المرفقة بهذا السند تحت اسم وعنوان المدين عبارة (شركة الشرق للتجارة الخارجية - المنطقة الحرة - السويس) وهو ما لا صلة للطاعن به .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقًا لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات ، وإذ لم يرد فى السند موضوع النزاع المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٧ توقيع للطاعن فلا يمكن أن يحاج به ويترتب على ذلك انتفاء مسئوليته مما ورد به من التزامات .

٣ - تنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة على أن (كل دعوى متعلقة بالكمبيالات ، أو بالسندات التى تحت إذن وتعتبر عملاً تجاريًا أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنين اعتباراً من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد .....) يدل على أنه إذا انقضت مدة خمس سنوات من أيًا من المواعيد المبينة بتلك المادة يسقط حق الدائن فى إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بسند المديونية وقد حدد المشرع حالات انقطاع التقادم وذلك إضافة للأسباب المبينة بالمادتين (٣٨٣ و ٣٨٤ من القانون المدنى) فإن التقادم الصرفى ينقطع بصدور حكم بالدين أو الاعتراف به بسند مستقل وما يترتب على ذلك من نشوء مصدر جديد للدين ومدة جديدة للتقادم بحسب مصدر الانقطاع .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم الصرفى الوارد فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة بنى على قرينة الوفاء فإن ذلك مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة وأن تقدير ما إذا كان المدين قد صدر عنه ما ينقض تلك القرينة من اطلاقات محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بعد أن رفض طلب أمر الأداء أقامت الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٩ تجارى كلى جنوب القاهرة انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن والشركة المطعون ضدها الثانية بأن يؤديا لها على سبيل التضامن مبلغ ١٢٠٤٩٦٥٤٢ ليرة ايطالية والمعادل لمبلغ ٢٠٥٠٠٠ جنيها مصريًا وفوائده ، وقالت بيانًا لذلك إنها تداين المذكورين بالمبلغ سالف الذكر بموجب سندين الأول مؤرخ ١٩٨١/١٢/١٧ مستحق السداد فى ١٩٨٢/٥/٧ والثانى مؤرخ ١٩٨٢/٧/٣١ مستحق السداد فى ١٩٨٢/١٢/١٢ . وقد أرسلت السندات إلى بنك قناة السويس للتحصيل إلا أن المدينين لم يسددا ذلك المبلغ رغم قيام الطاعن بسداد لجزء من هذا الدين بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥ وتحرر بروتستو عدم الدفع - مما دعاها إلى إقامة الدعوى بطلباتها سالفة البيان ، بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون ضدها الثانية متضامنين بأن يؤديا إلى المطعون ضدها الأولى المبلغ المطالب به ، إستأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٣١ لسنة ١٠٧ ق القاهرة ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٤٨٦ لسنة ١٠٧ ق القاهرة ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المطعون ضدها الثانية وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لها وتأييده فيما عدا ذلك - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الأول والثانى والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاءه بإلزام الطاعن فقط بقيمة الدين المطالب به دون المطعون ضدها الثانية لعدم وجود توقيع للأخيرة على السندات الإذنية موضوع الدعوى وقولها بوجود توقيع للطاعن على السند المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٧ وماورد بالبند الثالث من صحيفة استئنافه رغم وجود دفاع المدينين والمتمثل فى عدم وجود توقيع لأى منهما على السند المذكور ، ولا يكفى فى هذا المجال مانسبه ممثل الشركة المطعون ضدها الثانية إلى الطاعن من استخلاص وجود التوقيع المقول به على السند المذكور فضلاً عن أنه التفت عن دفاعه المتمثل فى اختلاف هذا السند مع السند الآخر والمؤرخ ١٩٨٢/٧/٣١ والمقر بصدوره عنه وذلك من حيث مكان وتاريخ الإصدار واسم المدين فى كل منهما مما كان يتعين معه ألا يجمعهما دعوى واحدة .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ١/١٩٠ من قانون التجارة تنص على (يبين فى السند الذى تحت إذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت إذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه إمضاء أو ختم من حرره .....) يدل على أن المشرع أوجب أن يتضمن السند الإذنى بيانات إلزامية أخصها توقيع المدين مصدر ذلك السند ، إذ لا قيمة لهذا السند إلا إذا كان موقعًا عليه من مصدره على سائر البيانات الأخرى الواردة به سواء أكان هو الذى كتبها بخط يده أو كتبها غيره ويجب أن يكون التوقيع دالا على شخصية الساحب فلا يكون مطموسًا أو غامضًا ، وإنما لا يشترط أن يكون الاسم كاملا ولا الاسم الحقيقى إذ يجوز التوقيع باسم

الشهرة الذى عرف به المدين . وإذا كان الأخير أميًا فإنه يكتفى ببصمة الختم أو الأصبع ، ويجب أن يكون التوقيع على صلب المحرر فلا يكفى أن يرد على ورقة أخرى حتى لو ارفقت بالسند ، ولا يغنى عنه أيضًا الإقرار الشفوى أو الإقرار به فى محرر آخر - وإن كان يعتد بهذا الإقرار كمستند للدين خلافًا للسند الخالى من التوقيع - لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على السند المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٧ أنه خلا من توقيع للمدين عليه يمكن من خلاله الاهتداء إليه وورد فى الترجمة العرفية لهذا السند تحت اسم وعنوان المدين عبارة (شركة الشرق للتجارة الخارجية - المنطقة الحرة - السويس) وهو مالا صلة للطاعن به ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقًا لنص المادة ١٤ من قانون الاثبات ، وإذ لم يرد فى السند موضوع النزاع المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٧ توقيع للطاعن فلا يمكن أن يحاج به ويترتب على ذلك إنتفاء مسئوليته عما ورد به من التزامات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص فى أسبابه إلى وجود توقيع للطاعن على هذا السند وذلك من أقوال ممثل الشركة المطعون ضدها الثانية وما ورد بالبند الثالث من صحيفة إستئناف الطاعن وهو ما لا يصلح سنداً لهذا الاستخلاص ورتب على ذلك إلزام الطاعن بالمبلغ الوارد بالسند المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٧ بناء على الإستناد إليه فقط فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ رفض ما تمسك به الطاعن من سقوط حق المطعون ضدها الأولى بالتقادم طبقًا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة تأسيسًا على أن الطاعن سدد جزء من قيمة الدين المبين

بالسندين موضوع النزاع وفق الثابت عليهما بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥ ورتب عليه انقطاع مدة التقادم قبل اكتمالها رغم إنكاره لهذا السداد ودون تقديم مايدل على أنه قد صدر منه ذلك الفعل وأنه لا يحاج بما دونه الدائن على السندين بما يفيد السداد الجزئى سالف البيان .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ١٩٤ من قانون التجارة تنص على أن (كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى تحت إذن وتعتبر عملاً تجاريًا أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع لمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنين إعتباراً من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد ...) يدل على أنه إذا انقضت مدة خمس سنوات من أيًا من المواعيد المبينة بتلك المادة يسقط حق الدائن فى إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بسند المديونية وقد حدد المشرع حالات انقطاع التقادم وذلك إضافة للأسباب المبينة بالمادتين (٣٨٣ و ٣٨٤ من القانون المدنى) بأن التقادم الصرفى ينقطع بصدور حكم بالدين أو الاعتراف به بسند مستقل وما يترتب على ذلك من نشوء مصدر جديد للدين ومدة جديدة للتقادم بحسب مصدر الانقطاع . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم الصرفى الوارد فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة بنى على قرينة الوفاء فإن ذلك مشروط بعدم وجود ماينفى هذه القرينة ، وأن تقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض تلك القرينة من اطلاقات محكمة الموضوع طالما كان إستخلاصها سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلص فى مدوناته من

رفض ماتمسك به الطاعن من سقوط حق المطعون ضدها الأولى بالتقادم الخمسى لإنقطاع مدته أخذاً بقول الأخيرة من قيام الطاعن بسداد جزء من هذا الدين بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥ حسبما المدون بظهر السندين رغم إنكار الطاعن لهذا السداد ، ودون تقديم الدليل على صدور ذلك الفعل منه ، وإذ كان هذا الإستخلاص ليس له مصدر بأوراق الدعوى فضلاً عن أنه لا يجوز أن يحاج الطاعن بالدليل الذى لا يعدو أن يكون من صنع الدائن نفسه لنفسه ، فإن الحكم المطعون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكي ، محمد جمال ، انور العاصي نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله .



الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٧ القضائية :

إرث « التركات الشاغرة » . ملكية . بنوك « بنك ناصر الاجتماعى ».

أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطه . أن تتخلف عن متوفين من غير وارث . تحقق ذلك . وجوب اتباع الإدارة العامة لبيت المال - بنك ناصر الاجتماعى - الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك .

أوجب المشرع فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ، على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى ، وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة البلاغ عن الوفاة ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت إجراءات التحفظ على أموال التركة ، وإذا ثبتت صحته أصدرت بيانًا باسم المتوفى من غير وارث ظاهر يجب نشره مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن تمضى بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لاتزيد على خمسة أيام ،

كما أوجب في المادة السادسة منه على اللجنة المشكلة لحصر التركات الشاغرة وجردها أن تخطر قنصل الدولة التي ينتمي إليها المتوفى لحضور عمليتي الحصر والجرد ، وكان مؤدى هذين النصين أن المشرع أحاط أيلولة هذه التركات إلى الدولة بضمانات ترفع العنت والارهاق عن عاتق الورثة غير الظاهرين فاشترط لذلك أن تكون التركة شاغرة بمعنى أن تكون مخلفة عن متوفى من غير وارث ، واستلزم لاعتبارها كذلك اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والسادسة سالفتي الإشارة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دفاع الطاعنين بانتفاء صفة البنك المطعون ضده الأول على مجرد القول بثبوت وفاة المالكة الأصلية في حين أن أوراق الدعوى خلت من دليل على هذه الوفاة أو أن البنك أتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والسادسة سالفتي الذكر فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعويين ١٨٩٥ ، ١٩٦٤ سنة ١٩٧٥ مدني الاسكندرية الابتدائية على الطاعنين والمطعون ضده الثاني طالبًا في الدعوى الأولى ببطلان عقدي البيع المؤرخين ١٩٥٦/٥/١٢ ، ١٩٦٧/٧/١ وفي الدعوى

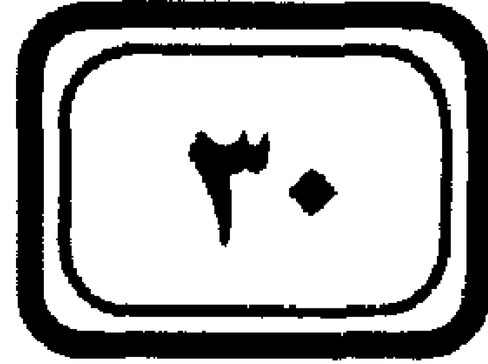
الثانية بثبوت ملكيته للعقار المبين بالصحيفتين وشطب ومحو كافة التسجيلات التى تمت عليه والتالية للعقد المسجل ٤٨٧٣ سنة ١٨٩٨ قلم رهون محكمة الاسكندرية المختلطة ، وقال بيانًا للدعويين أنه قد ثبت له أن العقار موضوع النزاع ملك انطوانيت باريزى التى غادرت البلاد نهائيًا وتوفى وكيلها فوضع البنك يده عليه وإستصدر حكماً بغيبة المالكة الأصلية وتعيينه وكيلاً عنها وإذ تبين له أن الطاعن الأول ادعى شراءه عقار النزاع من المالكة الأصلية بعقد مؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ واستصدر حكمًا بصحته ثم سجله وباعه للطاعن الثانى بعقد مؤرخ ١٩٦٧/٧/١ والذى استصدر بدوره حكما بصحته ثم قام بتسجيله ، كما تبين للبنك أن التوقيع المنسوب للمالكة الأصلية على العقد الأول مزور وأنها توفيت دون وارث ظاهر فأقام الدعويين للحكم له بطلباته السالفة وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٣ حكمت محكمة أول درجة - بعد أن ضمت الدعويين - بالطلبات ، إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف ٤٨١ سنة ٤١ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٧/٤/٨ قضت المحكمة بالتأييد طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنهما دفعا بعدم قبول الدعويين لرفعهما من غير ذى صفة لأن البنك المطعون ضده الأول لم يقدم ما يدل على وفاة المالكة الأصلية ولا أنها بغير وارث ظاهر فرفضت المحكمة الدفع تأسيسًا على أن وفاتها ثابتة رغم أن الأوراق خلت من دليل على الأمرين ، مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع أوجب فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ، على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى ، وأن تقوم على وجه الإستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة البلاغ عن الوفاة ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت إجراءات التحفظ على أموال التركة ، وإذا ثبتت صحته أصدرت بيانًا باسم المتوفى من غير وارث ظاهر يجب نشره مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن تمضى بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لاتزيد على خمسة أيام كما أوجب فى المادة السادسة منه على اللجنة المشكلة لحصر التركات الشاغرة وجردها أن تخطر قنصل الدولة التى ينتمى إليها المتوفى لحضور عمليتى الحصر والجرد ، لما كان ذلك وكان مؤدى هذين النصين أن المشرع أحاط أيلولة هذه التركات إلى الدولة بضمانات ترفع العنت والإرهاق عن عاتق الورثة غير الظاهرين ، فاشترط لذلك أن تكون التركة شاغرة بمعنى أن تكون مخلفة عن متوفى من غير وارث ، واستلزم لاعتبارها كذلك إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والسادسة سالفتى الإشارة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دفاع الطاعنين بانتفاء صفة البنك المطعون ضده الأول على مجرد القول بثبوت وفاة المالكة الأصلية ، فى حين أن أوراق الدعوى خلت من دليل على هذه الوفاة أو أن البنك اتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والسادسة سالفتى الذكر ، فإنه يكون مشوبًا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رشاد مبروك نائب رئيس المحكمة، فؤاد شلبي ، احمد ابو الضراير ومحمد خيري ابو الليل .



الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « إنتهاء عقد إيجار الأجنبى » .

(١) عقود الإيجار الصادرة للأجانب . إنتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم فى تاريخ العمل بالقانون المذكور . للمؤجر حق إخلائهم من العين المؤجرة بانتهاء مدة إقامتهم بالبلاد .

(٢) الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر . إعتبار إقامته سارية المفعول طالما لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة شهور أو لم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل . قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ . الاستثناء .

(٣) المستأجر الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر . تغيبه بالخارج أكثر من ستة أشهر ثم عودته بعد انتهاء تلك المدة دون تقديم مايدل على تجاوز الجهة المختصة عن هذا الأجل . أثره . إنتهاء عقد الإيجار . لا يغير من ذلك حصوله على إقامة مؤقتة تالية . علة ذلك .

١ - النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تأجير وبيع الأماكن يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع فى سبيل العمل على توفير الأماكن - كما أفصح عن ذلك فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - اعتبر عقود التأجير القائمة للأجانب غير المقيمين فى البلاد منتهية بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة قانونًا لإقامتهم وأعطى للمؤجر بالنسبة للأماكن التى يستأجرها الأجانب فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الحق فى طلب إخلاء المكان المؤجر إذا ماانتهت إقامة الأجنبى فى البلاد .

٢ - مفاد نص المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والمعدل بالقرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ - أن الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر يجوز له خلال المدة المرخص له فيها السفر للخارج والعودة دون الحصول على تأشيرة بالعودة وتعتبر إقامته المرخص له فيها سارية المفعول طالما أنه لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر ولم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل مالم يتجاوز مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية عن هذا الأجل أو يستلزم حصوله على تأشيرة عودة لسفرة واحدة أو أكثر للمدة التى يراها .

٣ - إذ كان الثابت من الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية والمؤرخة ١٩٨٦/١٢/٢٨ أن المطعون عليه الثالث منح إقامة مؤقتة بمصر حتى ١٩٨٤/١٢/٢٢ إلا أنه غادر البلاد فى ١٩٨٤/١/١٧ ولم يعد إلا فى ١٩٨٥/٦/١١ ومنح إقامة أخرى مؤقتة حتى ١٩٨٥/١٢/١٠ وسافر فى ١٩٨٥/٧/٢٤ ولم يعد إلا فى ١٩٨٦/٦/٣ أى بعد انتهاء مدة إقامته المؤقتة وبعد مضى أكثر من ستة أشهر من مغادرته البلاد ولم يقدم مايدل على تجاوز مدير

مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية عن هذا الأجل فى حينه فإنه يترتب على ذلك انتهاء عقد الإيجار قانونًا لايغير من ذلك حصوله على إقامة مؤقتة تالية إذ لايسوغ قانونا امتداد عقد انتهى بقوة القانون بإجراءات تالية على انتهائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية ضد الطاعنين وطلبوا الحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٧/٩/١٢ وبإمتداده اليهم وبإلزام الطاعنين بتحرير عقد الإيجار لهم عن الشقة محل النزاع وقالوا بياناً لها إنه بموجب ذلك العقد استأجر مورثهم المرحوم .... السعودى الجنسية تلك الشقة من مورث الطاعنين وأقام بها مع زوجته وولديه - المطعون عليهم - الذين استمروا فى الإقامة بها بعد وفاته ومن ثم يمتد عقد الإيجار إليهم وأقام الطاعنان دعوى فرعية بطلب الحكم بإخلاء العين والتسليم . حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ بإلزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار للمطعون عليهم عن العين محل النزاع ، إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف

رقم ٦٠٤٢ لسنة ١٠٣ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت فى ١٩٨٧/٣/٢٦ بإلزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار للعين محل النزاع للمطعون عليه الثالث بذات شروط عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/٩/١٢ وبانتهاء العقد بالنسبة لباقى المطعون عليهم ، طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتحصيل الواقع والقصور فى التسبيب ذلك أنه أقام قضاؤه بامتداد عقد الإيجار إلى المطعون عليه الثالث على ما استخلصه من الشهادة الصادرة من مصلحة السفر والهجرة والجنسية من أن ترخيص إقامته بالبلاد مازال ساريًا فى حين أن الثابت من هذه الشهادة أن إقامته قد انتهت عدة مرات لعدم عودته خلال المدة المحددة قانونًا وأن حصوله على أية إقامة جديدة بعد سقوط ما قبلها لاتعتبر تجديداً للإقامة التى انتهت وانتهى معها عقد الإيجار ولا يعتبر تجديدا لهذا العقد .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إنه لما كان النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تأجير وبيع الأماكن - على أن تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدة المحددة قانونًا لإقامتهم بالبلاد وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوْز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة غير المصرى فى البلاد ..... يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع فى سبيل العمل على توفير الأماكن - كما أفصح عن ذلك تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق

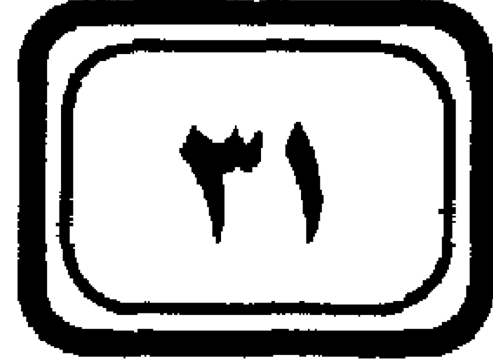
العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - اعتبر عقود التأجير القائمة للأجانب غير المقيمين فى البلاد منتهية بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم وأعطى للمؤجر بالنسبة للأماكن التى يستأجرها الأجانب فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الحق فى طلب إخلاء المكان المؤجر إذا ما انتهت إقامة الأجنبى فى البلاد ، وكان مفاد نص المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والمعدل بالقرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ - أن الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر يجوز له خلال المدة المرخص له فيها السفر للخارج والعودة دون الحصول على تأشيرة بالعودة وتعتبر إقامته المرخص له فيها سارية المفعول طالما أنه لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر ولم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل مالم يتجاوز مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية عن هذا الأجل أو يستلزم حصوله على تأشيرة عودة لسفرة واحدة أو أكثر للمدة التى يراها ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية والمؤرخة فى ١٩٨٦/١٢/٢٨ أن المطعون عليه الثالث منح إقامة مؤقتة بمصر حتى ١٩٨٤/١٢/٢٢ إلا أنه غادر البلاد فى ١٩٨٤/١/٧ ولم يعد إلا فى ١٩٨٥/٦/١١ ومنح إقامة أخرى مؤقتة حتى ١٩٨٥/١٢/١٠ وسافر فى ١٩٨٥/٧/٢٤ ولم يعد إلا فى ١٩٨٦/٦/٣ أى بعد انتهاء مدة إقامته المؤقتة وبعد مضى أكثر من ستة أشهر من مغادرته البلاد ولم يقدم ما يدل على تجاوز مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية عن هذا الأجل فى حينه فإنه يترتب على ذلك انتهاء عقد الإيجار قانونًا ، لايغير من ذلك حصوله

على إقامة مؤقتة تالية إذ لايسوغ قانونًا امتداد عقد انتهى بقوة القانون بإجراءات تالية على انتهائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة . عبد الملك نصار وعلى شلتوت .



الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » . حكم « الطعن فى الحكم » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . إختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقضى عليه بشئ . غير مقبول .

(٢ - ٥) تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . تقادم « تقادم مسقط » ، « التقادم الثلاثى » ، وقف التقادم » ، « إنقطاع التقادم » . تعويض « دعوى التعويض » . مسئولية « مسئولية تقصيرية : تقادم دعوى المسئولية » . دعوى « الدعوى المباشرة » .

(٢) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم .

(٣) دعوى المضرور قبل المؤمن . إقامة دعوى جنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه

المضرور . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك . إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بالإدانة أو لأى سبب آخر . مؤداه . عودة سريان مدة التقادم .

(٤) الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . لايعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمها المادتان ١٥ ، ١٧ أ.ج. عدم إعلانه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . مؤدى ذلك .

(٥) مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى . طبيعته . لايعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإذا كان لم توجه إليه طلبات ولم يقضى له أو عليه بشئ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول .

٢ - إن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

٣ - إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعًا قانونيًا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مابقى المانع قائمًا حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولايزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولايعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء .

٤ - إن الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لايعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقًا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببًا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن .

٥ - لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التى نص عليها المشرع فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى لأنه لا يعدو أن يكون أمراً إداريًا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٤٩٢ سنة ١٩٨٥ مدنى الاسكندرية الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لها مبلغ عشرين ألف جنيه وقالت بيانا لذلك إن المطعون ضده الثانى تسبب بخطئه فى موت مورثها أثناء قيادته السيارة رقم ٢٣١٧٨ أجرة القاهرة وقد حرر عن الحادث المحضر رقم ٦٣٦٣ سنة ١٩٧٧ جنح إيتاى البارود وحكم بإدانته وبإلزامه بالتعويض المؤقت وقد تأيد هذا الحكم بالحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ولما كانت السيارة المتسببة فى الحادث مؤمنا عليها لدى الطاعن ولحق بها أضرار مادية وأدبية بالإضافة إلى التعويض الموروث والذى تقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقامت الدعوى . بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده الثانى والطاعن بالتضامن بأن يدفعا للمطعون ضدها الأولى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه .

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٥٠٧ سنة ٤٢ ق ، ودفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى ، بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيه الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث ، وفى الموضوع برفضه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث أنه لم توجه إليه ثمة طلبات ، ولم يحكم له أو عليه بشئ ولا تتعلق به أسباب الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره، فإذا كان لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم توجه إلى المطعون ضده الثالث ثمة طلبات ووقف من الخصومة موقفا سلبياً ، ولم يحضر أو يبد أى دفاع فيها كما لم يحكم له أو عليه بشئ ومن ثم فلا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامه أمام محكمة النقض ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأولى والثانى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الجنائى الغيابى الذى لم يعلن أو ينفذ يعتبر آخر إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية فتبدأ مدة تقادمها من تاريخ صدوره وبعد اكتماله يبدأ سريان التقادم الثلاثى للدعوى المدنية ، ولما كان الحكم الجنائى قد صدر غيابيا من محكمة الجنح المستأنفة ضد قائد السيارة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ فإن الدعوى المدنية بطلب التعويض وقد أقيمت بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ تكون قد سقطت بمضى المدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على سند من حساب مدة تقادم الدعوى المدنية من تاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الحكم الجنائى فى حين أن هذا القرار ليس سوى قرار إدارى لا شأن له بإجراءات الدعوى الجنائية ولا أثر له فى تقادمها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة

مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف الجريمة فى الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن ، وكان لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التى نص عليها المشرع فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى لأنه لا يعدو أن يكون أمرا إداريا بحفظ الأوراق لإنقضاء الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة - المطعون ضده الثانى - لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدها الأولى وقضى فيها من

محكمة الجنح المستأنفة غيابيا بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ بإدانته إلا أن هـذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى إنقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ ولما كانت المطعون ضدها الأولى قد رفعت دعواها المدنية بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٥/٣/١٠ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى فى ١٩٨٥/٥/١٨ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوي ، شكري محمد حسين نائبي رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابري .



الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن : بيع الجدك » . قانون « تفسير القانون » « سريان القانون » . نظام عام .

(١) القانون التفسيرى . شرطه . ألا يضيف جديداً للقانون السابق . نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن أحقية المالك فى تقاضى نصف ثمن المبيع أو مقابل التنازل فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى . عدم اعتباره تشريعًا تفسيريًا للمادة ٢/٥٩٤ مدنى والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وارتداد عمله إلى تاريخ العمل بها . علة ذلك .

(٢) النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(٣) عقد بيع الجدك . رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر . إنتقال الحق فى الإجارة لمشترى الجدك . شرطه . توافر شروط المادة ٢/٥٩٤ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ

سابق على القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريان المادة المذكورة على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذها . علة ذلك .

(٤) موافقة المؤجر صراحة أو ضمنًا على بيع الجدك . غير لازمة لنفاذه ولإعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ مدنى . مؤداه . عدم جواز اعتبارها مزية تخوله الحصول على مقابل لها من المستأجر .

---

١ - لئن كان من حق المشرع أن يصدر تشريعا تفسيريا يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق منعا لكل تأويل أو لبس إلا أن شرط ذلك ألا يضيف جديداً إلى القانون السابق أما حيث يورد القانون الجديد حكمًا مستحدثًا أو نصًا يتناول بالتعديل أو التغيير نصًا قائمًا فإنه لايعد تشريعا تفسيريا ولما كان ما أوردته المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن أحقية مالك العقار فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى فى تقاضى نصف ثمن أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين يتضمن تعديلا لنص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى وليس لها مقابل فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فإنها لاتعد تشريعًا تفسيريًا لأى من القانونين المذكورين ولايرتد إعمالها إلى تاريخ العمل بأى منهما وإنما يسرى عليها ما يسرى على سائر التشريعات من أحكام خاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقضى القانون خروجًا على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعيه أثره ولا يغير من هذا الأصل

تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز أثر ذلك إلا أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليبًا لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء .

٣ - عقد بيع الجدك عقد رضائى يتم بمجرد اتفاق طرفيه وتنتقل فيه الملكية بمجرد انعقاده دون توقف على إرادة المؤجر باعتباره بيعا لمنقول أى أن المراكز القانونية لأطرافه تنشأ وتكتمل فور إبرامه ويتوقف انتقال الحق فى الاجارة أو عدم انتقاله إلى مشترى الجدك تبعًا لتوافر الشروط التى أوجبتها المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أو عدم توافرها أى أنه ينظر فيها إلى وقت إبرام العقد ولا يمتد إلى تاريخ لاحق وبالتالى فإن عقود بيع الجدك التى أبرمت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا تخضع لما ورد فى المادة ٢٠ منه التى تسرى فقط على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذه والعمل بأحكامه هذا إلى أن ما أوجبته الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان من شروط تتمثل فى التزام المستأجر البائع بإعلان المالك قبل إبرام الاتفاق مع الغير وتقريرها أحقية المالك فى الشراء وتقييدها حق المستأجر فى البيع للغير بانقضاء أجل معين كل ذلك يكشف عن أن هذه المادة يستحيل تطبيقها بشروطها وقيودها على عقود بيع الجدك التى أبرمت فى تاريخ سابق على العمل بها ومن ثم يقتصر سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذها .

٤ - إن موافقة المؤجر على بيع الجدك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صريحة كانت أو ضمنية غير لازمة لنفاذ البيع بالجدك فى حقه ، ولإعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، ومن ثم لا تعتبر فى حكم المزية التى يحصل المؤجر على مقابل لها من المستأجر .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ٣٤٤٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ أربعة آلاف جنيه موضوع العقد المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانًا لدعواه إنه اشترى من المطعون ضدها الثانية المحل التجارى المبين بالصحيفة بمقتضى عقد بيع بالجدك ١٩٨١/٥/٩ ، إلا أن الشركة الطاعنة اشترطت لاعتماد التنازل وتغيير عقد الإيجار باسمه أن يدفع لها مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وقامت ببيع ذات المحل له بمقتضى عقد بيع مؤرخ ١٩٨١/١٢/١٦ حدد فيه الثمن بمبلغ خمسة آلاف جنيه منها مبلغ ألف جنيه سبق

سداده للمطعون ضدها الثانية فأقام الدعوى ، حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٥٦ سنة ١٠٣ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة ذمة المطعون ضده الأول من مبلغ أربعة آلاف جنيه . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الشركة الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول ، إن قوانين إيجار الأماكن تتعلق جميعها بالنظام العام وتسرى بأثر فورى مباشر على عقود الإيجار حتى تلك التى أبرمت قبل سريانه ، وعلى كل دعوى لم تستقر المراكز القانونية للخصوم فيها بحكم نهائى ، وإذ كان البين من مستندات الدعوى أن بيع المحل التجارى قد تم للمطعون ضده الأول فى ١٩٨١/٩/١٥ وهو تاريخ محضر التصديق الذى تم برقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨١ ، وكان ذلك بعد صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ ، أما تاريخ ١٩٨١/٥/٩ الذى يحمله عقد البيع فليس حجة عليها باعتبارها من الغير ، هذا إلى أن المادة ٢٠ من القانون سالف البيان والتى تقضى بحق المؤجر فى تقاضى نصف ثمن المبيع أو مقابل التنازل عن العين المؤجرة فإن حكمها يسرى على واقعة النزاع إذا مافرض أن عقد البيع أبرم فى ١٩٨١/٥/٩ طالما أن المركز القانونى الناشئ عنه لم يكتمل أو يستقر رضاء أو قضاء بحكم نهائى قبل ١٩٨١/٧/٣١ ، وقد استقرت مراكزهم القانونية بالنسبة للعين محل النزاع بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٨١/١٢/١٦ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه ولئن كان من حق المشرع أن يصدر تشريعًا تفسيريًا يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق منعا لكل تأويل أو لبس ، إلا أن شرط ذلك ألا يضيف جديداً إلى القانون السابق ، أما حيث يورد القانون الجديد حكمًا مستحدثًا أو نصًا يتناول بالتعديل أو التغيير نصًا قائمًا فإنه لايعد تشريعًا تفسيريًا ، ولما كان ما أوردته المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن أحقية مالك العقار فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى فى تقاضى نصف ثمن أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين يتضمن تعديلا لنص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى وليس لها مقابل فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فإنها لا تعد تشريعًا تفسيريًا لأى من القانونين المذكورين ولايرتد إعمالها إلى تاريخ العمل بأى منهما ، وإنما يسرى عليها ما يسرى على سائر التشريعات من أحكام خاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على مايلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون خروجًا على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز أثر ذلك إلا أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها سارية فى ظله ، إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليبًا لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد إلتزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحالى منها والمستقبلى على السواء ، ولما كان عقد بيع الجدك عقد رضائى يتم بمجرد اتفاق طرفيه وتنتقل فيه

الملكيـة بمجرد انعقـاده دون توقف على إرادة المؤجر باعـتـبـاره بيـعًا لمنقـول ، أى أن المراكز القانونية لأطرافه تنشأ وتكتمل فور إبرامه ويتوقف انتقال الحق فى الإجارة أو عدم انتقاله إلى مشترى الجدك تبعًا لتوافر الشروط التى أوجبتها المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أو عدم توافرها أى أنه ينظر فيها إلى وقت إبرام العقد ولا يمتد إلى تاريخ لاحق ، وبالتالى فإن عقود بيع الجدك التى أبرمت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاتخضع لما ورد فى المادة ٢٠ منه التى تسرى فقط على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذه والعمل بأحكامه هذا إلى أن ما أوجبته الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان من شروط تتمثل فى التزام المستأجر البائع بإعلان المالك قبل إبرام الاتفاق مع الغير وتقريرها أحقية المالك فى الشراء ، وتقييدها حق المستأجر فى البيع للغير بانقضاء أجل معين ، كل ذلك يكشف عن أن هذه المادة يستحيل تطبيقها بشروطها وقيودها على عقود بيع الجدك التى أبرمت فى تاريخ سابق على العمل بها ، ومن ثم يقتصر سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذها وإذ كان عقد البيع بالجدك المؤرخ ١٩٨١/٥/٩ انتقلت به الملكية فور انعقاده دون توقف على إرادة المؤجر ولم تقدم الشركة الطاعنة ما يؤيدها فى دفاعها بصورية تاريخ هذا العقد ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم سريان أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة النزاع فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول ، إن موافقة المؤجر للمستأجر صاحب الجدك وبائعه تعتبر مزية يحق للمؤجر أن يقومها وأن يقتضى مقابلها جزءاً من ثمن البيع

بالجدك ولا يقع ذلك تحت طائلة النصوص القانونية التى تحرم تقاضى مبالغ تزيد عن الأجرة (خلو رجل) وليس فى ذلك مخالفة لأى قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام ، وإذا سلمنا مع الحكم المطعون فيه بإن المادة ٢/٥٩٤ هى المنطبقة ، فإنه يشترط أن يستأذن المستأجر المؤجر فى النزول عن الإجارة إلى مشترى الجدك ليكون بيع الجدك نافذاً فى حق المؤجر رغم الشرط المانع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير مقبول ، ذلك إن موافقة المؤجر على بيع الجدك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صريحة كانت أو ضمنية غير لازمة لنفاذ البيع بالجدك فى حقه ، ولإعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، ومن ثم لا تعتبر فى حكم المزية التى يحصل المؤجر على مقابل لها من المستأجر ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالي . محمد محمد محمود نائبي رئيس المحكمة ،عبد الملك نصار وعلي شلتوت .



الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) شفعة « حالة توالى البيوع » . صورية . بيع .

بيع العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . م ٩٣٨ مدنى . أثره . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها . شرطه . ألا يكون البيع الثانى صوريًا .

(٢ . ٣) إثبات « الإثبات بالبينة ، قرائن ». صورية « إثبات الصورية » . محكمة الموضوع .

(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . شرطه .

(٣) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم من قرائن غير قانونية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٤) دعوى « الخصوم فى الدعوى » « دعوى صحة التعاقد » « بيع » .

دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . كون سند البائع عقداً عرفيًا . وجوب اختصام المشترى البائع للبائع له للحكم بصحة ونفاذ العقدين . إستناد البائع فيما باعه إلى حكم بصحة ونفاذ عقده - ولو لم يشهر . صدور هذا الحكم قبل رفع المشترى دعواه أو أثناء نظرها . أثره . عدم وجوب اختصام البائع له .

---

١ - مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ولايجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صوريًا .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى كما أنه يستقل بتقدير أقوال الشهود ولو كانت سماعية حسبما يطمئن إليه وجدانه وأن يستخلص منها مايرى أنه الواقع فى الدعوى مادام لم يخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها وأن يكون ما يستخلصه منها ومن سائر الأدلة فى الدعوى سائغًا ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٣ - محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير ملزمة بالرد فى حكمها على مايثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه أو على كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلون بها استدلالاً على دفاعهم ، إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكافة الحجج والطلبات .

٤ - لئن كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى استحقاق ما لايقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينيًا للحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فيتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ، ولا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين فإذا كان سند البائع فيما يبيعه عقدا عرفيا تعين على المشترى اختصام البائع للبائع له فى الدعوى ليصدر الحكم بصحة ونفاذ العقدين ومؤدى ذلك أنه إذا كان البائع يستند فيما باعه إلى حكم بصحة ونفاذ عقده - حتى ولو لم يكن قد أشهر فلا موجب لاختصام البائع له سواء صدر الحكم قبل رفع دعوى المشترى الأخير والبيع له أو أثناء نظرها إذ حسب محكمة صحة التعاقد أن تجيب المدعى فيها إلى طلبه إذا لم تقم منازعة جدية ولم تكشف أوراق الدعوى أمامها عن أن الملكية ليست ثابتة للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية أو أنها محل منازعة من الغير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنيا الابتدائية

« مأمورية ملوى » على المطعون ضده الأول والمطعون ضدهم من الثالثة للسادس ومورثة المطعون ضده الأخير بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض الزراعية الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل الثمن المودع خزينة المحكمة ومقداره ٣٣٥ , ٨٦٣٩ جنيهًا والتسليم ، وقال بيانًا لذلك إن المطعون ضدهم من الثالثة للسادس ومورثة المطعون ضده الأخير باعوا للمطعون ضده الأول أطيانًا زراعية مساحتها ١٦ س ، ١١ ط ، ٥ ف بعقد مؤرخ ١٧/ ١٠/ ١٩٨٠ وأنه لما كان من حقه أخذ مساحة ١٦ س ، ٧ ط ، ٤ ف منها بالشفعة بثمن مقداره ٣٣٥ , ٨٦٣٩ جنيهًا لأنه يمتلك الأرض المجاورة للأرض المشفوع فيها ولها حق ارتفاق بالرى عليها كما أنه مالك على الشيوع فقد أعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة بالإنذار المؤرخ ١٩٨١/٦/٧ ثم أودع الثمن خزينة المحكمة وأقام الدعوى ليحكم له بطلباته . تدخلت المطعون ضدها الثانية فى الدعوى طالبة عدم قبولها تأسيسًا على أنها المالكة لأرض النزاع بموجب العقد المودع فى الدعوى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنيا الابتدائية « مأمورية ملوى » ولم تختصم فى دعوى الشفعة وكانت قد أقامت الدعوى الأخيرة ضد المطعون ضده الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/١٥ والمتضمن بيعه لها الأطيان الزراعية البالغ مساحتها ١٦ س ، ١١ ط ، ٥ ف - موضوع العقد المؤرخ ١٧/ ١٠/ ١٩٨٠ - لقاء ثمن مقداره ٢٢٠٠٠ جنيه والتسليم . تدخل الطاعن فى هذه الدعوى طالبًا الحكم بعدم قبولها على سند من أن الملكية لم تنتقل للبائع لها لعدم تسجيل عقد شرائه واحتياطيا برفضها لأنه طلب أخذ المبيع بالشفعة ولصورية هذا البيع . ضمت المحكمة الدعوى

الثانية إلى الأولى ثم أحالتهما إلى التحقيق لإثبات ونفى صورية عقد البيع الثانى المؤرخ ١٩٨١/٢/١٥ . وبعد سماع شهود الطرفين حكمت أولا فى الدعوى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٤ المنيا الابتدائية « مأمورية ملوى » بقبول تدخل المطعون ضدها الثانية خصمًا ثالثًا فى الدعوى وبرفض الدفع المبدى من الطاعن بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/١٥ وبسقوط حقه فى أخذ الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى بالشفعة ثانيًا وفى الدعوى ٢٥٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنيا الابتدائية « مأمورية ملوى » بقبول تدخل الطاعن خصمًا ثالثًا فيها وفى موضوع تدخله برفضه وبإلحاق عقد الصلح المؤرخ ١٩٨١/١٠/٣ بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية المنيا بالاستئناف رقم ٣١٤ سنة ٢٢ ق - طالبًا إلغاءه والقضاء له بطلباته وبعدم قبول الدعوى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنيا الابتدائية « مأمورية ملوى » وبتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن إجراءات دعوى الشفعة تستقيم فى حالة توالى البيوع والدفع بصورية عقد المشترى الثانى بتدخله أو إدخاله فيها ويتوقف مصير الدعوى على ثبوت تلك الصورية من عدمه وبصدور

الحكم بالصورية تصح إجراءات الشفعة فى البيع الأول دون اختصام المشترى الثانى . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على الرغم من تدخل المطعون ضدها الثانية فى دعوى الشفعة ودفعه بصورية عقدها إلى تأييد الحكم المستأنف القاضى بسقوط حقه فى الشفعة على سند من عدم اتخاذه الإجراءات القانونية التى تستقيم بها دعوى الشفعة كإعلان الرغبة للمشترية الثانية بعد اختصامها فيها وإيداع الثمن الذى اشترت به وتحجب بهذا النظر الخاطئ عن بحث دفعه بالصورية فإنه يكون معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها ، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صوريًا ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما خلص إليه من جدية عقد المشترية الثانية بعد أن عجز الشفيع عن اثبات صوريته - وعلى ما سيأتى بيانه فى الرد على السبب الثانى - ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الشفعة أورد فى مدوناته تدعيمًا لذلك قوله « وكان المستأنف (الطاعن) لم يتخذ الإجراءات القانونية لاستقامة دعوى الشفعة إذ أنه لم يعلن رغبته للمشترية الثانية - المستأنف عليها الثانية والمتدخلة فى دعوى الشفعة - ولم يودع الثمن المذكور بعقد البيع الصادر لها خلال الميعاد القانونى ولم يختصمها فى دعوى الشفعة مع البائع لها ومن ثم يكون الاستئناف غير قائم على أساس سليم .... » وهو من الحكم

نظر صحيح فى القانون بعد أن عجز الشفيع عن اثبات صورية عقد المشترية الثانية الصادر لها قبل أن تعلن أية رغبة فى الشفعة أو يتم تسجيلها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه فى صحيفة الاستئناف بأن أقوال شهود المطعون ضده الأول فضلاً عن أنها سماعية ومتناقضة فإنها لا تؤدى لما انتهى إليه الحكم المستأنف من انتفاء صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/١٥ إذ لم يشهد أحداً منهم واقعة تحرير العقد أو قبض الثمن أو أن الزوجة المشترية باعت شيئًا من أملاكها دفعته ثمنا للأرض مع أن غنى الزوجة إن صح لايدل على شرائها الأرض بالفعل من زوجها أو دفعها الثمن له ، كما أنه دلل على صورية البيع بقرائن عديدة كتحرير العقد بين زوجين ، وبضعف الثمن فضلا عن أن العقد غير ثابت التاريخ وأن عقود إيجار الأرض كلها صادرة باسم الزوج شخصيا وليس بصفته وكيلا عنها غير أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف دون أن يعرض لهذه القرائن إيراداً لها ورداً عليها ويوليها حقها من البحث والتمحيص بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها من ثبوت الصورية أو نفيها لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، كما أنه يستقل بتقدير أقوال الشهود ولو كانت سماعية حسبما يطمئن إليه وجدانه وأن يستخلص منها ما يرى أنه الواقع فى الدعوى مادام

لم يخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها وأن يكون ما يستخلصه منها ومن سائر الأدلة فى الدعوى سائغًا ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بصورية عقد البيع المؤرخ ١٥/٢/١٩٨١ الصادر للمطعون ضدها الثانية على قوله « .... وإذ كانت المحكمة تقتنع بأقوال شهود الخصمة المتدخلة فى دعوى الشفعة والمدعية فى الدعوى المنضمة وهم .... ، .... ، .... فقد قرر الأول بأنه قريب الطرفين وحضر صلح بين المدعى وبين المدعى عليه الأول وتناول عرض الصلح شروطًا عرضها على الأخير فلم يبت فيه إلا بعد الرجوع إلى زوجته التى تقابل معها ورفضت عرض الصلح وعلم منها بأن زوجها باع لها الأرض وانتفعت بها عن طريق زوجها الوكيل عنها مؤكداً بأن هذا البيع جدى ، وبما قرره الثانى وهو أخ المدعى الذى شهد بأن المدعى عليه الأول بعد أن اشترى الأرض بنحو شهرين أو ثلاثة - وهو ما يتفق مع تاريخ العقد المطعون عليه - علم منه بأنه فى ضائقة مالية وسعى لإيجاد مشترى للأرض وعرض على المستأجرين شراؤها فطلبوا نصفها وعندما عاد إليه مفضيًا له بذلك أخبره بأنه قام بالبيع لزوجته وأن البيع الذى تم للزوج على حساب الفدان ألفين من الجنيهات ، أما البيع الذى تم للزوجة كان بأربعة آلاف جنيه للفدان وسبب ارتفاع سعر الأرض هو عودة القادمين من الخارج بأموال كثيرة مع قلة عرض الأراضى المبيعة ، وبما شهد به الثالث أيضًا من أن الزوجة أرسلت فى طلبه مستفسرة منه عن سعر الفدان وعندما حضر إليه الزوج لتحصيل الإيجار أخبرة بأن الزوجة هى التى

اشترت الأرض وأفاده بوجود توكيل معه لتحصيل الإيجار وأن الفترة بين البيعين حوالى ثلاثة أشهر ولا تطمئن إلى أقوال شهود المدعى التى جاءت معظمها سماعية بالنسبة لواقعة البيع الثانى وفى البعض الآخر غير جازمة بصوريته وغير موضحة تفاصيل وأدلة هذه الصورية فضلاً عن أنه قد نال من أقوال الشاهدين .... ، .... ماثبت من واقع شهادة الإدارة التعليمية من تواجدهما بالخارج إبان الفترة المعاصرة لتحرير هذا العقد بالإضافة إلى أن الشاهد الأول .... قرر بتحذيره لعمه الشاهد الثالث من شهود المدعى عليه الأول بالبيع الصورى إلا أن الأخير كذبه فى هذا الشأن ، وإذا ما أضافت المحكمة لاطمئنانها لأقوال شهود المدعى عليه الأول ماتأيد بموجب المستندات المقدمة بحافظتيه والتى يدلل بها على صدور توكيل إليه من زوجته بتحصيل الإيجار من المستأجرين وما يتعلق بذلك ووجود تعاملات لها مع شركة السكر سابقة على تحرير العقد المطعون عليه وإخطار المدعى بالبيع المطعون عليه بالإنذار المؤرخ ١٩٨١/٦/٢٣ وإقامة دعوى صحة التعاقد بشأنها بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية برقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣ أى قبل إعلانه بإنذار الرغبة بالشفعة من قبل المدعى فيها الحاصل فى ١٩٨١/٦/١٧ من كل ذلك قرائن مؤيدة لأقوال الشهود على جدية التصرف الصادر من المدعى عليه الأول فى دعوى الشفعة وهو بذاته المدعى عليه فى الدعوى المنضمة لزوجته المتدخلة فى دعوى الشفعة والمدعية فى الدعوى المنضمة وتسقط عن هذا العقد القول بصوريته » . وكانت هذه الأسباب سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من رفض الدفع بالصورية وتكفى لحمله ،

وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على القرائن التى تساند إليها الطاعن لاثبات صورية ذاك العقد لأن محكمة الموضوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - غير ملزمة بالرد فى حكمها على مايثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه أو على كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلون بها استدلالاً على دفاعهم ، إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكافة الحجج والطلبات ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك فى صحيفة الاستئناف بعدم قبول دعوى صحة ونفاذ العقد الصادر للمطعون ضدها الثانية بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥ لأن زوجها البائع لها لم يكن مالكا إذ لم يصدر له حكم صحة التعاقد إلا فى ١٩٨١/٦/٣٠ بعد دعواها غير أن الحكم الابتدائى واجه هذا الدفع بما لايصلح رداً عليه وغفل الحكم المطعون فيه المؤيد له عن إيراده أو الرد عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك لأنه ولئن كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا للحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فيتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ، ولايجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ، فإذا كان سند البائع فيما يبيعه عقداً عرفيًا يتعين

على المشترى اختصام البائع للبائع له فى الدعوى ليصدر الحكم بصحة ونفاذ العقدين، ومؤدى ذلك أنه إذا كان البائع يستند فيما باعه إلى حكم بصحة ونفاذ عقده - حتى ولو لم يكن قد أشهر - فلا موجب لاختصام البائع له سواء صدر الحكم قبل رفع دعوى المشترى الأخير والبيع له أو أثناء نظرها ، إذ حسب محكمة صحة التعاقد أن تجيب المدعى فيها إلى طلبه إذا لم تقم منازعة جدية ولم تكشف أوراق الدعوى أمامها عن أن الملكية ليست ثابتة للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية أو أنها محل منازعة من الغير وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بقبول دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المطعون ضدها الثانية تأسيسًا على أن الطاعن لم يدع أنه أو غيره مالك لأطيان النزاع وأنه يكفى لقبول هذه الدعوى صدور حكم للبائع بصحة التعاقد فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبدالرحيم صالح ، محمد الشناوي نواب رئيس المحكمة ومصطفي عزب .



الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « الربط الحكمى » .

(١) إتخاذ أرباح سنة ١٩٦٨ أساسًا لربط الضريبة على عدد من السنوات التالية لها تسمى السنوات المقيسة . تحديد عدد السنوات المقيسة باختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس . تقسيم المولين فى هذا الخصوص إلى ثلاث فئات . إستحداث الممول خلال السنوات المقيسة نشاطًا يختلف فى نوعه عن نشاطه فى سنة الأساس . أثره فى إعمال قواعد الربط الحكمى . المواد ٥٥ ، ٥٥ مكرر ، ٥٥ مكرر/١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) ربط الضريبة قياسًا على سنة الأساس يستوجب أن تكون أرباح هذه السنة فعلية . تحديدها حكما . أثره . عدم صلاحيتها أساسًا لربط الضريبة فى السنوات التالية ووجوب تقدير أرباح أول سنة تالية لسنوات الربط الحكمى فعليًا . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩

---

١ - لما كانت المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على أن تتخذ أرباح سنة ١٩٦٨ أساسًا لربط الضريبة على عدد من السنوات التالية لها تسمى السنوات المقيسة وحددت المادة ٥٥ مكرر المضافة بالقانون الأخير عدد السنوات المقيسة فجعلته ثلاثًا بالنسبة للممولين الذين لاتجاوز أرباحهم فى سنة الأساس ١٠٠٠ جنيه ولاتقل عن ٥٠٠ جنيه ، وأربعًا بالنسبة لمن لاتجاوز أرباحهم ٥٠٠ جنيه ولاتقل عن ٢٥٠ جنيه ، وستًا لمن تقل أرباحهم عن ٢٥٠ جنيه ، وأفادت المادة ٥٥ مكررا/١ من ذات القانون استثناء من أحكام المادتين السابقتين أنه إذا استحدث الممول خلال السنوات المقيسة نشاطًا يختلف فى نوعه عن نشاطه فى سنة الأساس فتقدر أرباحه منه وتضاف عن جزء السنة إلى أرباحه الحكمية عن نشاطه الأصلى ، ثم تقدر أرباحه الفعلية عن النشاط المستحدث عن أول سنة كاملة فإذا لم تجاوز ١٠٠٠ جنيه اتخذت أساسًا لربط الضريبة عن عدد من السنوات المقيسة تنتهى بانتهاء السنوات المحددة لفئة الممول عن نشاطه الأصلى ولو جاوز مجموع الربحين ١٠٠٠جنيه ، أما إذا جاوزت ١٠٠٠ جنيه حوسب على أرباحه الفعلية من ذلك النشاط المستحدث وأضيفت إليه الأرباح الحكمية من النشاط الأصلى لعدد من السنوات المحددة لفئة الممول من هذا النشاط .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ربط الضريبة قياسًا على سنة الأساس يستوجب أن تكون أرباح هذه السنة أرباحا فعلية ، فإذا كانت قد حددت حكمًا فإنها لاتصلح أساسًا لربط الضريبة فى السنوات التالية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ويتعين لذلك تقدير أرباح أول سنة تالية لسنوات الربط الحكمى تقديراً فعليًا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب ملوى قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه التجارى فى الساعات والتليفزيونات والأدوات الكهربائية فى سنة ١٩٧٦ بمبلغ ٧٦٦١ جنيه ، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيضه إلى مبلغ ٥٣٢٦ جنيه ، فأقام الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ ضرائب المنيا طعنًا فى هذا القرار - ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٥ بتعديل القرار وتحديد صافى ربح المطعون ضده عن نشاطه محل الطعن فى سنة ١٩٧٦ بمبلغ ١٣٤٨,٠٤٠ جنيه باتخاذ أرباح سنة ١٩٧٥ أساسًا للربط تطبيقا للقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ - استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥ سنة ٢٠ ق بنى سويف - مأمورية المنيا - وبتاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

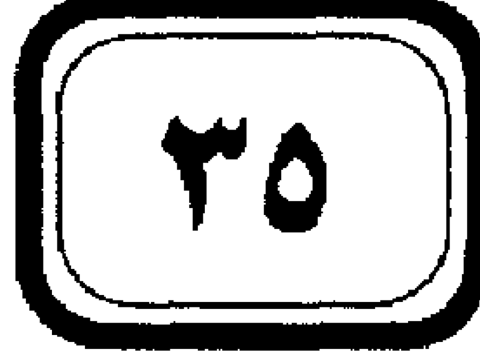
وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ اتخذ أرباح المطعون ضده عن سنة ١٩٧٥ أساسًا للربط عن سنة ١٩٧٦ رغم أن أرباح سنة ١٩٧٥ حددت بالنسبة للنشاط الأصلى حكما قياسًا على سنة ١٩٧٣ وهو مالايجوز وفقًا للقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٦٩ قد نصت على أن تتخذ أرباح سنة ١٩٦٨ أساسًا لربط الضريبة على عدد من السنوات التالية لها تسمى السنوات المقيسة وحددت المادة ٥٥ مكرراً المضافة بالقانون الأخير عدد السنوات المقيسة فجعلته ثلاثًا بالنسبة للممولين الذين لاتجاوز أرباحهم فى سنة الأساس ١٠٠٠ جنيه ولاتقل عن ٥٠٠ جنيه ، وأربعًا بالنسبة لمن لاتجاوز أرباحهم ٥٠٠ جنيه ولاتقل عن ٢٥٠ جنيه ، وستًا لمن تقل أرباحهم عن ٢٥٠ جنيه ، وأفادت المادة ٥٥ مكررا من ذات القانون - استثناء من أحكام المادتين السابقتين - أنه إذا استحدث الممول خلال السنوات المقيسة نشاطًا يختلف فى نوعه عن نشاطه فى سنة الأساس فتقدر أرباحه منه وتضاف عن جزء السنة إلى أرباحه الحكمية عن نشاطه الأصلى ، ثم تقدر أرباحه الفعلية عن النشاط المستحدث عن أول سنة كاملة ، فإذا لم تجاوز ١٠٠٠ جنيه اتخذت أساسًا لربط الضريبة عن عدد من السنوات المقيسة تنتهى بإنتهاء السنوات المحددة لفئة الممول عن نشاطه الأصلى ولو جاوز مجموع الربحين ١٠٠٠ جنيه ، أما إذا جاوزت ١٠٠٠ جنيه حوسب على أرباحه الفعلية من ذلك النشاط المستحدث وأضيفت إلى الأرباح الحكمية من النشاط الأصلى لعدد من السنوات المحددة لفئة الممول عن هذا النشاط - وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة

أن ربط الضريبة قياسًا على سنة الأساس يستوجب أن تكون أرباح هذه السنة أرباحًا فعلية ، فإذا كانت قد حددت حكمًا فإنها لاتصلح أساسًا لربط الضريبة فى السنوات التالية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ويتعين لذلك تقدير أرباح أول سنة تالية لسنوات الربط الحكمى تقديرا فعليًا ، وإذ كان الثابت بالدعوى أن أرباح المطعون ضده عن نشاطه الأصلى « فى بيع الساعات وإصلاحها » قدرت فى سنة ١٩٧٣ - وهى أول سنة ضريبية كاملة لهذا النشاط - بمبلغ ١٨٨,٢٤٠ جنيه مما يدخله ضمن فئة المولين الذين تكون سنواتهم المقيسة ست سنوات تنتهى - بحسب الأصل - فى سنة ١٩٧٤ ، إلا أنه لما كان الثابت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٢ لسنة ٨٠ تجارى كلى المنيا - سند الحكم المطعون فيه فى قضائه - والذى حاز قوة الأمر المقضى - التى تعلو على اعتبارات النظام العام - أنه حدد أرباح المطعون ضده عن نشاطه الأصلى فى سنة ١٩٧٥ حكمًا باعتبارها مقيسة على أرباحه فى سنة ١٩٧٣ ، ومن ثم فإن سنة ١٩٧٥ لا تصلح أساسًا لربط الضريبة عن سنة ١٩٧٦ - محل المحاسبة بالدعوى الراهنة - ويتعين تقدير أرباح المطعون ضده عن كافة أنشطته خلالها تقديراً فعليًا - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه بتحديد أرباح المطعون ضده فى سنة ١٩٧٦ عن أنشطته محل المحاسبة ، على اتخاذه أرباح سنة ١٩٧٥ عن النشاط الأصلى أساسًا للربط ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة.



الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ القضائية:

(١) ضرائب « نظر الدعاوى الضريبية ». حكم « إصدار الحكم ».

الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه. جواز نظرها فى جلسة سرية. النطق بالحكم. وجوب أن يكون فى جلسة علنية. م ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١، م ١٧٤ مرافعات.

(٢) ضرائب « إجراءات ربط الضريبة بالنموذجين ١٨، ١٩ ضرائب » « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ».

إجراءات ربط ضريبة الأرباح التجارية. وجوب قيام المأمورية المختصة بإخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب وإخطاره بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٩ ضرائب. م ٤١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٣) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية: الضريبة على التصرفات العقارية ». عقد « عقد البيع ». تسجيل. بيع.

الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. تحققها. بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات. التسجيل لا يغير من طبيعة عقد البيع باعتباره من عقود التراضى التى تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التى تتراخى إلى حين حصول التسجيل. مؤدى ذلك. إعتبار عقد البيع الإبتدائى دليلاً على حصول التصرف يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم.

---

١ - لئن كانت المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز نظرها فى جلسة سرية إلا أنه يتعين

طبقًا للمادة ١٧٤ من قانون المرافعات النطق بالحكم فى علانية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية .

٢ - مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد إجراءات ربط ضريبة الأرباح التجارية وأوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب وإخطاره بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٩ ضرائب .

٣ - النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ - المنطبقة على الواقعة على أنه « تسرى الضريبة على أرباح ١ - التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها .... وإذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .... » يدل على أن المشرع قد حدد الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالأرباح الناتجة عن التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات وإذ كان التسجيل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يغير من طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين وإنما هو فقط قد عدل آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل ارجأه إلى حين حصول التسجيل وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره فعقد البيع يمر بمرحلتين الأولى هى إبرام العقد بين طرفيه ليرتب كافة آثاره عدا نقل الملكية والثانية هى شهر هذا العقد طبقًا

لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ حتى تنتقل الملكية إلى المشترى ولا تزامن بينهما إذ قد يتراخى نقل الملكية زمنًا ، ومن ثم فإن عقد البيع الإبتدائى يعد دليلاً على حصول التصرف فى العقارات بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بإخضاع الأرباح التى حققها الطاعن من التصرف فى العقارات خلال سنة النزاع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما ثبت من تقرير الخبير المبنى على أسباب سائغة من أنه قام بالتصرف بالبيع فى هذه العقارات بمقتضى عقود مسجلة وعقود إبتدائية تم تنفيذها باستلام المشترين لها ، فإن النعى برمته يضحى على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الخدمات بالإسكندرية قدرت صافى أرباح الطاعن عن تصرفه ببيع أربعة عشر شقة بعمارته خلال عام ١٩٨٠ بمبلغ ٢٦٣٦٦٣ جنيه وأخطرته بهذا التقدير فاعترض عليه وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٨٢/١١/٧ برفض الدفع بعدم الخضوع للضريبة التجارية وببطلان التقديرات

وبإلغاء المحاسبة عن سنة ١٩٨٠ وبتعديل تقديرات المأمورية لأرباح الطاعن الناتجة عن تصرفاته محل المحاسبة إلى مبلغ ١٦٠٦٦٣ جنيه عن سنة ١٩٨٠ . وتعديل وعاء الضريبة العامة على الإيراد تبعًا لما طرأ من تعديل على العنصر التجارى ، طعن الطاعن على هذا القرار بالدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣ تجارى كلى طنطا . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٦/٤/٢٩ بتأييد قرار اللجنة . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٨ لسنة ٣٦ ق طنطا . وبتاريخ ١٩٨٨/١/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان لصدوره من المحكمة وهى منعقدة بهيئة علنية .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كانت المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز نظرها فى جلسة سرية إلا أنه يتعين طبقًا للمادة ١٧٤ من قانون المرافعات النطق بالحكم فى علانية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أغفل دفعه ببطلان إجراءات

الربط لعدم التزام مأمورية الضرائب عند تقديرها الضريبة بالنموذج ٣٨ مكرر ضرائب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد إجراءات ربط ضريبة الأرباح التجارية وأوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب وإخطاره بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٩ ضرائب وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول والسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والتناقض المبطل وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم توافر الواقعة المنشئة للضريبة وهى التسجيل وبالتالى عدم خضوعه للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع واعتد بالتصرفات العرفية والمسجلة فى تقدير الضريبة واستند فى ذلك إلى القرار الصادر من وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ رغم مخالفته للقانون مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - المنطبق على الواقعة على أنه « تسرى الضريبة على أرباح ١ - التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى

داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها .... وإذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ....» يدل على أن المشرع قد حدد الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات وإذ كان التسجيل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يغير من طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين وإنما هو فقط قد عدل آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل ارجأه إلى حين حصول التسجيل وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره . فعقد البيع يمر بمرحلتين الأولى هى إبرام العقد بين طرفيه ليرتب كافة آثاره عدا نقل الملكية والثانية هى شهر هذا العقد طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ حتى تنتقل الملكية إلى المشترى ولا تزامن بينهما إذ قد يتراخى نقل الملكية زمنًا ، ومن ثم فإن عقد البيع الإبتدائى يعد دليلاً على حصول التصرف فى العقارات بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بإخضاع الأرباح التى حققها الطاعن من التصرف فى العقارات خلال سنة النزاع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما ثبت من تقرير الخبير المبنى على أسباب سائغة من أنه قام بالتصرف بالبيع فى هذه العقارات بمقتضى عقود مسجلة وعقود إبتدائية تم تنفيذها باستلام المشترين لها ، فإن النعى برمته يضحى على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفاء، عبد الرحيم صالح، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب.



الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦١ القضائية :

(١) ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية» «الضريبة على التصرفات العقارية : الواقعة المنشئة للضريبة».

شهر العقد . الواقعة المنشئة للضريبة على التصرفات العقارية فى حالة التصرف الواحد الصادر من الممول لأول مرة وتربط الضريبة وتحصل عند اتخاذ إجراءات شهر عقد البيع وتحدد بمثل الرسم النسبى المقرر بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . العقد العرفى . الواقعة المنشئة للضريبة على التصرفات العقارية فى حالة التصرفات المتعددة الصادرة من الممول خلال عشر سنوات . علة ذلك .

(٢) ضرائب «الضريبة على التصرفات العقارية».

فرض ضريبة على التصرفات العقارية . شرطه . ألا يقل قيمة ماتصرف فيه الممول عن عشرة آلاف جنيه مقدرة على أساس ما تضمنه القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . تجاوز هذا الحد . أثره . إستحقاق الضريبة على ما زاد عليه والعبرة هى بمجموع ما تصرف فيه الممول وليس من قيمة كل تصرف على حدة ومرجع ذلك صراحة النص فى هذا الخصوص . علة ذلك .

(٣) ضرائب «تسبيب الحكم». خبرة. حكم. نقض.

بحث الخبير كافة اعتراضات الطاعنين والرد عليها . إحالة الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير مقاماً على أسبابه فإنه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات . ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ - النص فى المادة ١/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على أن (تسرى الضريبة كذلك على أرباح ١ - التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها

أو بعد إقامة منشأة عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره .... واستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر .... وإذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ ...) يدل على أن المشرع حين فرض الضريبة على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الأموال العقارية وحال تداولها فرق بين حالتين ووضع ضوابط لكل منهما من حيث المختص بربط تلك الضريبة وتحصيلها والسعر المقرر لها وأيضًا الواقعة المنشئة لها بحيث إذا ما تحققت التزم المتصرف بدين تلك الضريبة الحالة الأولى : التصرف الواحد الصادر من الممول لأول مرة وتكون الواقعة المنشئة للضريبة فى هذه الحالة هى شهر العقد وتربط الضريبة وتحصل عند اتخاذ إجراءات شهر عقد البيع وتحدد مثل الرسم النسبى المقرر بالقانون وهو ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسم التوثيق والشهر الحالة الثانية : التصرفات المتعددة الصادرة من الممول خلال عشر سنوات فإن المشرع ولمواجهة ظاهرة انتشار وبيع الوحدات السكنية دون تسجيل لتلك العقود وما يترتب على ذلك من عدم سداد الضريبة المستحقة لم يشأ انتظار تسجيل تلك التصرفات لاتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها فاكتفى بتحقق الربح للتصرف والمتمثل فى الفارق بين قيمة تكلفة العقار وثمن البيع ، وهو الذى يمثل وعاء الضريبة فى الأرباح التجارية والصناعية . ويعتد عندئذ بالعقد العرفى باعتباره يمثل الواقعة المنشئة لتلك الضريبة إذ لا يحول عدم التسجيل دون تحقق الربح ، ولا أثر له فى انعقاد عقد البيع طالما استوفى أركانه المقررة قانونًا .

٢ - تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ آنفة البيان على أن (لا تسرى هذه الضريبة إذا كانت قيمة ما تصرف فيه الممول مقدرة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٠

لسنة ١٩٦١ بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، فإذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى قانون رسوم التوثيق والشهر المشار إليها) يدل على أن المشرع لم يفرض الضريبة على التصرفات العقارية على إطلاقها بل اشترط ألا يقل قيمة ما تصرف فيه الممول عن عشرة آلاف جنيه مقدرة على أساس ما تضمنه القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فإذا ما تجاوزت التصرفات هذا الحد استحقت الضريبة على مازاد عليه والعبرة هى بمجموع ما تصرف فيه الممول وليس بقيمة كل تصرف على حدة ومرجع ذلك صراحة النص فى هذا الخصوص إذ لو أراد المشرع خلاف ما تقدم لكان نص صراحة على أن تكون العبرة بالتصرف الصادر من الممول وليس بما تصرف فيه الممول .

٣ - متى كان البين من تقرير الخبير فى الدعوى أنه تكفل ببحث كافة الاعتراضات المقدمة من الطاعنين فى شأن تحديد سنة المحاسبة وتكلفة العقار بالنظر إلى حالات المثل وفحص كافة المستندات التى قدمت إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال إلى هذا التقرير مقامًا على أسبابه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات ويكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الخدمات قدرت صافى ربح الطاعنين عن نشاطهم فى بيع الوحدات السكنية خلال عام ١٩٧٩ بمبلغ ٦٠١٠٠٠ جنيه ، وإذ اعترضوا أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض هذا التقدير إلى مبلغ ٣٨٧٠٣٤ جنيه ، طعن الطاعنون فى هذا القرار بالدعوى رقم ٧٦٠ سنة ١٩٨٥ ضرائب اسكندرية ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ بتعديل القرار المطعون فيه وذلك بتخفيض التقدير خلال سنة المحاسبة إلى مبلغ ٣١٦٧٧٦ جنيه ، إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢ لسنة ٩٥ ق اسكندرية . بتاريخ ١٩٩١/٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بخضوع تصرفاتهم ببيع الوحدات السكنية لضريبة الأرباح التجارية والصناعية إعمالا لحكم المادة ١/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وعول فى ذلك على عقود البيع العرفية الصادرة منهم خلال سنة المحاسبة فى حين أن التصرف العقارى بالعقد العرفى وما يترتب عليه من تسليم الوحدات المبيعة للمشترى لا يعد الواقعة المنشئة لتلك الضريبة وذلك لصراحة النص سالف الذكر فى كون تلك الواقعة هى شهر هذا التصرف حيث تقدر الضريبة على أساس السعر النسبى فى التصرف الأول وبالسعر الأصلى إذا تعددت التصرفات خلال عشر سنوات .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على أن (تسرى الضريبة كذلك على أرباح ١ - التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشأة عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره .... واستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر .... وإذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ منه) يدل على أن المشرع حين فرض الضريبة على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الأموال العقارية وحال تداولها فرق بين حالتين ووضع ضوابط لكل منهما من حيث المختص بربط تلك الضريبة وتحصيلها والسعر المقرر لها وأيضا الواقعة المنشئة لها بحيث إذا ما تحققت التزم المتصرف بدين تلك الضريبة الحالة الأولى : التصرف الواحد الصادر من الممول لأول مرة وتكون الواقعة المنشئة للضريبة فى هذه الحالة هى شهر العقد وتربط الضريبة وتحصل عند اتخاذ إجراءات شهر عقد البيع وتحدد بمثل الرسم النسبى المقرر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسم التوثيق والشهر الحالة الثانية : التصرفات المتعددة الصادرة من الممول خلال عشر سنوات فإن المشرع ولمواجهة ظاهرة انتشار وبيع الوحدات السكنية دون تسجيل لتلك العقود وما يترتب على ذلك من عدم سداد الضريبة المستحقة لم يشأ انتظار تسجيل تلك التصرفات لاتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها فاكتفى بتحقق الربح للمتصرف والمتمثل فى الفارق بين قيمة

تكلفة العقار وثمن البيع ، وهو الذى يمثل وعاء الضريبة فى الأرباح التجارية والصناعية ويعتد عندئذ بالعقد العرفى باعتباره يمثل الواقعة المنشئة لتلك الضريبة إذ لا يحول عدم التسجيل دون تحقق الربح ، ولا أثر له فى انعقاد عقد البيع طالما استوفى أركانه المقررة قانونًا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أيد الحكم الإبتدائى فيما انتهى إليه من خصم مبلغ عشرة آلاف جنيه من صافى ربح كل من الطاعنين المقرر من التصرفات محل المحاسبة ، فى حين أنه فى حالة تعدد التصرفات العقارية التى تجاوز قيمة كل منها عشرة آلاف جنيه فإنه يتعين احتساب سعر الضريبة على أساس السعر المقرر فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما يزيد عن مبلغ عشرة آلاف جنيه عن كل تصرف .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة ١/٣٢ آنفة البيان نصت على أن (لا تسرى هذه الضريبة إذا كانت قيمة ما تصرف فيه الممول مقدرة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، فإذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى قانون رسوم التوثيق والشهر المشار إليها) يدل على أن المشرع لم يفرض الضريبة على التصرفات العقارية على إطلاقها بل اشترط ألا يقل قيمة ما تصرف فيه الممول عن عشرة آلاف جنيه قصد به على أساس ما تضمنه القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فإذا ما تجاوزت التصرفات هذا الحد استحقت الضريبة على مازاد عليه ، والعبرة هى بمجموع ما تصرف فيه الممول وليس بقيمة كل تصرف على حدة ومرجع ذلك

صراحة النص فى هذا الخصوص إذ لو أراد المشرع خلاف ما تقدم لكان نص صراحة على أن تكون العبرة بالتصرف الصادر من الممول وليس بما تصرف فيه الممول ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس .

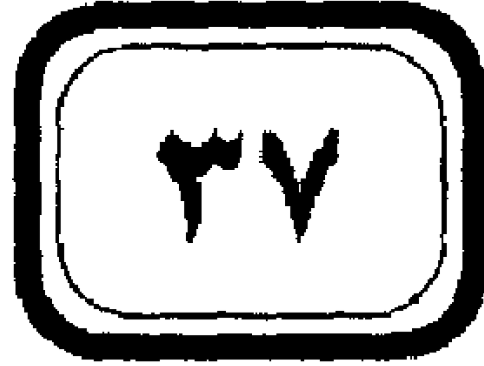
وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ أيد الحكم الإبتدائى فيما انتهى إليه والذى عول على ما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى حين أنهم اعترضوا على ما تضمنه هذا التقرير فى شأن السنة الضريبية والواقعة المنشئة للضريبة وقيمة المبيعات وأهدر دفاعهم فى هذا الشأن .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه متى كان البين من تقرير الخبير فى الدعوى أنه تكفل ببحث كافة الاعتراضات المقدمة من الطاعنين فى شأن تحديد سنة المحاسبة وتكلفة العقار بالنظر إلى حالات المثل وفحص كافة المستندات التى قدمت إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال إلى هذا التقرير مقامًا على أسبابه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات ويكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، أحمد الزواوى ، محمد جمال وأنور العاصى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٦١ القضائية :

التزام « إنقضاء الالتزام: الإبراء» . حكم « عيوب التدليل: مخالفة الثابت بالأوراق » .

الإلتزام . انقضاؤه بالابراء . م ٣٧١ مدنى . إلتزام الطاعن بأداء مبلغ إلى المطعون ضده . تمسكه بدلالة إتفاق لاحق متضمناً إبراؤه من التزامه . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك دون إعمال أثر الاتفاق . مخالفة للثابت بالأوراق .

لما كان الالتزام ينقضى بنص المادة ٣٧١ من القانون المدنى إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدلالة المحرر المقدم من المطعون ضده والمؤرخ .... والمعنون بعبارة - إتفاق استلام مبالغ وتخالص - والذى تضمن أن المطعون ضده استوفى من الطاعن ماحصله من أجرة الأرض الزراعية وتحاسبا عنه وعن مبالغ أخرى أداها الطاعن واستلم المطعون ضده التوكيلات التى أصدرها وأصبح الطاعن غير مكلف بأى عمل يتعلق بها ، مما مفاده أن المطعون ضده قد أبراه من أداء ماالتزم به فى الاتفاق المؤرخ ... من أداء أجرة الأرض الزراعية حتى لو لم يحصلها فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأقام قضاءه على مجرد القول بأن العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ ... قد ألزم الطاعن بأداء الأجرة ولو لم يحصلها الطاعن ولم يعمل أثر الاتفاق اللاحق فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم إلى السيد رئيس محكمة الجيزة الإبتدائية بطلب صدور أمره بالزام الطاعن بأداء مبلغ ٣٥٨٠ جنيه و١٦٨ مليمًا وقال بيانًا لذلك إنه بمقتضى اتفاق مؤرخ ١٩٨٥/٦/١١ التزم الطاعن بتحصيل أجره أرض المطعون ضده الزراعية من مستأجريها وأن يؤديها إليه ولو لم يحصلها لقاء عمولة مقدارها ٤٪ وأصدر له توكيلين لتحصيل الأجرة فأدى الطاعن إليه أجرة ١٩٨٧/١٩٨٦ الزراعية ناقصة بمقدار المبلغ المطالب به فتقدم بطلبه ورفض السيد رئيس المحكمة إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٤٤٣٢ سنة ١٩٨٩ مدنى الجيزة الإبتدائية وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٢ حكمت محكمة أول درجة بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ١١٠١٩ لسنة ١٠٦ ق وبتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزامه بما لم يحصله من أجرة الأرض الزراعية على خلاف الثابت من الورقة التى قدمها المطعون ضده والمؤرخة ١٩٨٧/١٢/٤ والتى تفيد إعفاءه من هذا الالتزام مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كان الالتزام ينقضى بنص المادة ٣٧١ من القانون المدنى إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً . وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدلالة المحرر المقدم من المطعون ضده والمؤرخ ١٩٨٧/١٢/٤ والمعنون بعبارة - إتفاق استلام مبالغ وتخالص - والذى تضمن أن المطعون ضده استوفى من الطاعن ما حصله من أجرة الأرض الزراعية وتحاسبا عنه وعن مبالغ أخرى أداها الطاعن واستلم المطعون ضده التوكيلات التى أصدرها وأصبح الطاعن غير مكلف بأى عمل يتعلق بها . مما مفاده أن المطعون ضده قد أبرأه من أداء ما التزم به فى الاتفاق المؤرخ ١٩٨٥/٦/١١ من أداء أجرة الأرض الزراعية حتى لو لم يحصلها فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأقام قضاءه على مجرد القول بأن العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ ١٩٨٥/٦/١١ قد ألزم الطاعن بأداء الأجرة ولو لم يحصلها الطاعن ، ولم يعمل أثر الاتفاق اللاحق فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خلف نائب رئيس المحكمة . فؤاد شلبى . محمد خيرى أبو الليل ومحمد يسرى زهران .



الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إيجار . «إيجار الأماكن : حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية» .

إعمال نص المادتين ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن يكون المبنى الجديد الذى أقامه المستأجر أو المسكن المحتجز واقعاً فى ذات المدينة الكائن به مسكنه المؤجر. علة ذلك .

(٢) محكمة الموضوع . خبرة «تقدير عمل الخبير» .

لمحكمة الموضوع تقدير تقرير الخبير والأدلة الأخرى فى الدعوى والمفاضلة بينها . عدم التزامها بإجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

(٣) إيجار . «إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : الاضرار بسلامة المبنى » إثبات «طرق الإثبات». قانون «القانون الواجب التطبيق . نظام عام . حكم «تسبيبه» .

وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١م قاعدة موضوعية تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى . اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى . لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون المذكور دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . وجوب استظهار تاريخ الإضرار .

١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مناط إعمال الحكم الوارد بالنصين أن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر أو المسكن المحتجز واقعًا فى ذات المدينة التى يوجد بها مسكنه المؤجر باعتبار أن هذه المدينة وحدة لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقًا للتقسيم الإدارى الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠.

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى ، والموازنة بين الأدلة المقدمة فيها والمفاضلة بينها وأنها غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو ندب خبير آخر متى رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، أمرين أولهما أنه عدل سبب الإخلاء الذى كان مقررا بالمادة ٣١/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله مقصوراً على حالة الإضرار بسلامة المبنى بعد أن كان الإضرار بالمؤجر وهو أعم وأشمل وهو مناط الإخلاء فى مجال تطبيق الحالة وهو أمر يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتى لم تستقر بحكم نهائى وقت العمل به ولو كانت قد نشأت فى ظل القانون السابق ، والأمر الثانى أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بالمبنى أمام محكمة الإخلاء بصدور حكم نهائى بذلك وهو

أمر لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطًا لإعمالها ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الأخير والعمل به دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الإخلاء فى هذا الخصوص على أن الطاعنة لم تستصدر حكمًا قضائيًا نهائيًا بثبوت الإضرار بسلامة المبنى من جراء التعديلات التى أجراها المطعون عليه بالعين المؤجرة دون أن يستظهر تاريخ إجراءها وموقعها من العين وأثرها على المبنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٦٥١ لسنة ١٩٨١ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بإخلاء العين المؤجرة له والمبينة بالأوراق والتسليم ، وقالت بيانًا لها إنه استأجر منها تلك العين لسكناه بموجب عقد مؤرخ ١/ ١٠/ ١٩٧٠ وقد أقام مبنى مملوكًا له مكونًا من أكثر من ثلاث وحدات سكنية واحتجز لنفسه وحدة به ، وأجرى تعديلات بالعين بالمخالفة لشروط عقد الإيجار الأمر الذى يسوغ لها طلب الحكم بإخلائها ، وبتاريخ ١٣/ ١/ ١٩٨٧ رفضت

المحكمة الدعوى إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٨ لسنة ٣٠ ق لدى محكمة استئناف المنصورة - مأمورية الزقازيق - التى حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والثالث من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المبنى الذى أقامه المطعون عليه كائن بمدينة الزقازيق الواقع بها العين محل النزاع وينفرد بملكيته ويتكون من ثمان وحدات سكنية مستدلة على ذلك بما ورد بعقد شرائه للأرض المقام عليها المبنى وما ثبت من تحقيقات الشكوى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٨١ إدارى بندر الزقازيق من إشرافه على البناء وطلبت إعادة المأمورية إلى الخبير المنتدب فى الدعوى لتحقيق هذا الدفاع ، إلا أن الحكم اطرح دفاعها وأقام قضاءه برفض طلب الإخلاء على ما خلص إليه من تقرير الخبير والشهادة الصادرة من الإدارة الهندسية لبلدة بيشة فايد التابعة لمركز الزقازيق من أن شقيق المطعون عليه يمتلك نصف المبنى وأنه كائن بمدينة أخرى غير المدينة الواقع بها العين محل النزاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى» كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير

وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه «وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكًا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على مناط إعمال الحكم الوارد بالنصين أن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر أو المسكن المحتجز واقعًا فى ذات المدينة التى يوجد بها مسكنه المؤجر باعتبار أن هذه المدينة وحدة لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقا للتقسيم الإدارى الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات فى الدعوى ، والموازنة بين الأدلة المقدمة فيها والمفاضلة بينها وإنها غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو ندب خبير آخر متى رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ماخلصت إليه محكمة الموضوع من واقع ما ورد بتقرير الخبير والشهادة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة من أن العين محل النزاع تقع فى مدينة أخرى غير التابع لها العقار وذلك بناء على أسباب سائغة تتفق وصحيح القانون بما يكفى لحمل قضائه فإن ما تثيره الطاعنة بشأن ملكية المطعون عليه للمبنى وعدد وحداته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

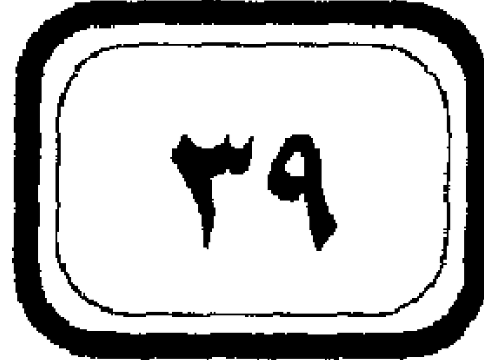
وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض طلب الإخلاء المؤسس على إجراء تغييرات بالعين

المؤجرة بالمخالفة لعقد الإيجار على أن الطاعنة لم تستصدر حكمًا قضائيًا بثبوت الإضرار بالمبنى طبقًا لما تقضى به الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن إيجار الأماكن حال أن الثابت أن تلك التغييرات أجريت قبل سريان هذا القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، أمرين أولهما أنه عدل سبب الإخلاء والذى كان مقرراً بالمادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله مقصوراً على حالة الإضرار بسلامة المبنى بعد أن كان الإضرار بالمؤجر وهو أعم وأشمل وهو مناط الإخلاء فى مجال تطبيق الحالة وهو أمر يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتى لم تستقر بحكم نهائى وقت العمل به ولو كانت قد نشأت فى ظل القانون السابق ، والأمر الثانى أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بالمبنى أمام محكمة الإخلاء بصدور حكم نهائى بذلك وهو أمر لا يمس ذاتية القاعدة الآ مرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطًا لإعمالها ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الأخير والعمل به دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضائه برفض طلب الإخلاء فى هذا الخصوص على أن الطاعنة لم تستصدر حكمًا قضائيًا نهائيًا بثبوت الإضرار بسلامة المبنى من جراء التعديلات التى أجراها المطعون عليه بالعين المؤجرة دون أن يستظهر تاريخ إجراءها وموقعها من العين وأثرها على المبنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خلف نائب رئيس المحكمة . أحمد أبو الضراير . محمد خيرى أبو الليل ومحمد يسرى زهران .



الطعنان رقما ١٤٧٨ ، ١٦٧٦ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) نقض «التوكيل فى الطعن بالنقض» .

صدور التوكيل إلى المحامى الذى رفع الطعن بالنقض من وكيل الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر للأخير من الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(٢) دعوى «دعاوى الحيازة» . حيازة .

حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . مناطه . إقامتهما على شخص واحد . تعدد طلبات المدعى فى الدعوى واختلاف الخصوم فيها . أثره . إنتفاء الحظر . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الطاعن بالنقض أنْ يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك وفقًا لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات وأنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن وإنما يكفى صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر من الطاعن إلى من وكله فى رفع الطعن حتى جلسة المرافعة كى يتسنى للمحكمة الوقوف عما إذا كان يخوله الطعن بالنقض من عدمه ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

٢ - النص فى المادة ٤٤ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الحظر الذى قصده المشرع من الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق لا يكون إلا إذا أقيمت دعوى اليد ودعوى الحق على شخص واحد أما إذا تعددت طلبات المدعى فى الدعوى واختلف خصومه فيها فإن النزاع فى حقيقة الأمر ينطوى على عدة دعاوى ولو قام المدعى برفعه بصحيفة واحدة فإذا اختصم المدعى أحد الأشخاص فى دعاوى الحق واختصم آخر فى دعوى الحيازة ، فإن الحظر الوارد فى نص المادة ٤٤ مرافعات سالفة الذكر لا يكون قائمًا لتعدد الدعاوى واختلاف الخصوم فيها ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعوى الحق رقم .... إيجارات شمال القاهرة الابتدائية على مالكة العقار الكائن به الشقة محل النزاع وعلى شريكه دون أن يختصم فيها المطعون عليهما - المدعى عليهما فى دعوى الحيازة - ومن ثم لا يتوافر الحظر الوارد فى نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات ولا يكون الطاعن قد جمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ما خلص إليه من أن الطاعن قد جمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥١٤٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بمنع تعرض المطعون عليهما له فى حيازته للشقة المبينة بالأوراق تأسيسًا على أنه بتاريخ ١٩٤٦/٩/١ استأجر تلك الشقة بقصد استغلالها كمكتب تجارى مع والد المطعون عليهما الذى تنازل له عنها وترك البلاد عام ١٩٥٦ فانفرد بمباشرة نشاطه بها وكيلاً عن وكالة اللويدز بالقاهرة ، وإذ تعرض المطعون عليهما له فى حيازته لتلك العين فى غضون عام ١٩٨٤ بدعوى إقامتها بها كوكيلين عن اللويدز ، وأصدر قاضى الحيازة قراراً فى المحضر الذى آل قيده برقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٨٥ جنح عابدين برد حيازتهما لتلك الشقة واضحى هذا القرار بغير سند بعد أن قضى ببراءته فى تلك الجنحة فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٥ أجابت المحكمة الطاعن إلى طلبه - إستأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧٠٥ لسنة ١٠٣ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٤٧٨ ، ١٦٧٦ لسنة ٥٨ ق . وقدمت النيابة مذكرتين دفعت فى الأولى بعدم قبول الطعن ١٤٧٨ لسنة ٥٨ ق وفى الثانية أبدت فيها الرأي برفض الطعن ١٦٧٦ لسنة ٥٨ ق ، وعرض الطعنان على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة فى الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٨ ق أن المحامى رافع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر من الطاعن إلى الأستاذ .... الذى وكله فى رفع الطعن فيكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك وفقًا لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات ، وإنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن وإنما يكفى صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر من الطاعن إلى من وكله فى رفع الطعن حتى جلسة المرافعة كى يتسنى للمحكمة الوقوف عما إذا كان يخوله الطعن بالنقض من عدمه ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن ١٦٧٦ لسنة ٥٨ ق استوفى أوضاعه الشكلية .

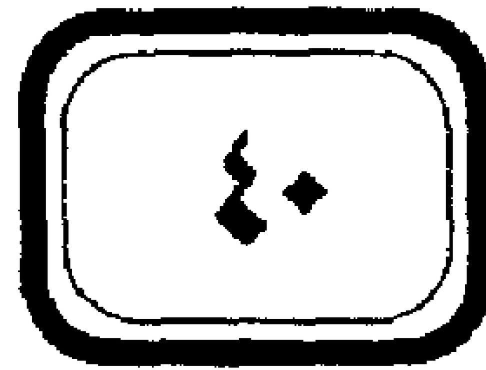
وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه بعدم قبول دعوى منع التعرض على أن الطاعن قد جمع فى دعواه بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق فى حين أن الدعوى الأخيرة قد رفعها على مالكة العقار الكائن به الشقة محل النزاع ولم يختصم فيها المطعون عليهما (المدعى عليهما فى دعوى الحيازة) .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أنه «لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوي الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه ، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق . ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها إلا إذ تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه ، وكذلك لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - على أن الحظر الذى قصده المشرع من الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق لا يكون إلا إذا أقيمت دعوى اليد ودعوى الحق على شخص واحد ، أما إذا تعددت طلبات المدعى فى الدعوى واختلف خصومه فيها فإن النزاع فى حقيقة الأمر ينطوى على عدة دعاوى ولو قام المدعى برفعه بصحيفة واحدة فإذا اختصم المدعى أحد الأشخاص فى دعاوى الحق واختصم آخر فى دعوى الحيازة ، فإن الحظر الوارد فى نص المادة ٤٤ مرافعات سالفة الذكر لا يكون قائمًا لتعدد الدعاوى واختلاف الخصوم فيها ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعوى الحق رقم ٥٩٦٥ لسنة ١٩٨٥ إيجارات شمال القاهرة الابتدائية على مالكه العقار الكائن به الشقة محل النزاع وعلى شريكه دون أن يختصم فيها المطعون عليهما - المدعى عليهما فى دعوى الحيازة - ومن ثم لا يتوافر الحظر الوارد فى نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات ولا يكون الطاعن قد جمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ماخلص إليه من أن الطاعن قد جمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى، عبد العال السمان، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



(٤٠)

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٧ القضائية :

خبرة . حكم «عيوب التدليل : مخالفة القانون : مايعد كذلك» . دعوى «إدخال خصم فى الدعوى»

ادخال خصم فى الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيها وتمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم محاجته بهذا التقرير . القضاء ضده استناداً إلى هذا التقرير . خطأ . علة ذلك .

المناط فى اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا فى الدعوى أن يكون قد صدر حكم ندب الخبير وباشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكينا لهم من إبداء دفاعهم وتحقق الغرض من إجراءات الإثبات ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أسس قضاءه بالزام الطاعنين بالمبلغ المحكوم به على تقرير الخبير وحده ولم يكن الطاعنون - عدا الأول والثالث - مختصمين فى الدعوى وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ومن ثم لا يحاجون بهذا التقرير ، وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٠٦٦٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنين الأول والثالث بطلب الحكم بالزامهما بأن يؤديا لهما الريع المستحق لهما عن نصيبهما فى ريع العقار المبين بصحيفة الدعوى عن المدة من ١٩٧٢/٦/٥ حتى ١٩٨٠/١٠/١ وفقا لما يقدمه خبير الدعوى وقالا بيانا لذلك إن مورث الطاعنين الأول والثالث - .... - كان حارسا قضائيا على العقار خلال تلك المدة ولم يدفع لهما نصيبهما فى ريع ذلك العقار ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره أدخل المطعون ضدهما باقى الطاعنين خصوما فى الدعوى بصفتهم باقى الورثة وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣ قضت المحكمة بالزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون ضدهما من تركة مورثهم مبلغ ٤٣٦ , ٦٥٣١ جنيها . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٧ لسنة ١٠٣ ق وبتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقولون إن الدعوى أقيمت على الطاعنان الأول والثالث وحدهما ولم يختصم فيها باقي الطاعنين إلا بعد أن قدم الخبير تقريره ولم تقم المحكمة بإعادة الدعوى إلى الخبير ليباشر مأموريته في مواجهتهم لإبداء دفاعهم وتقديم مستنداتهم بل قضت بالزامهم بالمبلغ الذي أظهره الخبير بصفتهم ورثة الحارس القضائي . وإذ استند الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه إلى هذا التقرير فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المناط في اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا في الدعوى أن يكون قد صدر حكم بندب الخبير وباشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكينا لهم من إبداء دفاعهم وتحقق الغرض من إجراء الإثبات . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المحكوم به على تقرير الخبير وحده ولم يكن الطاعنون - عدا الأول والثالث - مختصمين في الدعوى وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ومن ثم لا يحاجون بهذا التقرير . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٨ القضائية :

ايجار «إيجار الأماكن» «الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية» «الامتداد القانونى لعقد الإيجار» . قانون «سريان القانون» «القانون الواجب التطبيق» .

عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين إيجار الأماكن والمؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى إعمالا للقانونين رقمى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . انحسار هذا الامتداد عنها وخضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .

- لئن كان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار إليه فى المادة الأولى إذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية والقرية» ولئن كان القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد سار على ذات النهج فنص فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى على أنه «وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة و .... فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الإسكان والمرافق» إلا أن القانون ٤٩

لسنة ١٩٧٧ قد جاء خلوا من نص مماثل لما ورد بالقانونين السابقين سالفى الذكر والذى يعتبر استثناء من الأصل المقرر فى قوانين إيجار الأماكن عامة ومن عدم تطبيق أحكامها إلا فى النطاق المكانى الذى تحدده ، وكانت المادة ٤٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد ألغت القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عدا أحكامه المتعلقة بتحديد الأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها إعمالا لصريح نص المادة ٤٣ منه وكان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نص فى المادة ٨١ منه على إلغاء القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وكل حكم يخالف أحكامه عدا تلك المتعلقة بالأجرة عملا بنص المادة التاسعة منه وكان مؤدى ما تقدم أن عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين إيجار الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات والمؤسسات العامة وإن كانت قد خضعت للامتداد القانونى إعمالا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن بعده للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إلا أنه قد انحسر عنها هذا الامتداد منذ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى ألغى ماكان ينص عليه القانونان السابقان فى هذا الشأن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٨٣٠ سنة ١٩٨٦ مدنى المنصورة

الابتدائية على الطاعن وآخرين - بطلب الحكم بإخلائهم من الشقة الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لذلك إن الطاعن استأجرها منه بعقد إيجار مؤرخ ١٩٦٥/٨/٢٩ وإذ كانت الشقة تقع بقرية الحصص التى لا تخضع لقانون إيجار الأماكن فقد تنبه على الطاعن بإنهاء العقد بتاريخ ٨٦/٣/٢٣ ، ١٩٨٦/٤/٧ ولامتناعه عن تسليمه الشقة فقد أقام الدعوى . بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ قضت المحكمة بالإخلاء ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٩٧٩ لسنة ٣٩ ق وبتاريخ ١٩٨٨/١/٣ - حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه طبق على عقد الإيجار موضوع الدعوى أحكام القانون المدنى تأسيسا على خلو القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن من نص مماثل لنص المادة ١٤ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ والفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ اللتين نصتا على سريان أحكام الامتداد القانونى على الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية وفروعها فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الإسكان والمرافق فى حين أن القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى هو القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ الذى أبرم فى ظله عقد إيجار شقة التداعى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ولئن كان القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ قد

نص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار إليه فى المادة الأولى إذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية» ولئن كان القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد سار على ذات النهج فنص فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى على أنه «وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة و .... فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الإسكان والمرافق» إلا أن القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد جاء خلواً من نص مماثل وإذ كان ما جاء بالقانونين ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، ٥٢ سنة ١٩٦٩ بهذا الشأن إن هو إلا استثناء من الأصل المقرر فى قوانين إيجار الأماكن عامة من عدم تطبيق أحكامها إلا فى النطاق المكانى الذى تحدده ، وكانت المادة ٤٧ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ قد ألغت القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ عدا أحكامه المتعلقة بتحديد الأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها إعمالا لصريح نص المادة ٤٣ منه وكان القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ قد نص فى المادة ٨٦ منه على إلغاء القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ وكل حكم يخالف أحكامه عدا تلك المتعلقة بالأجرة عملا بنص المادة التاسعة منه وكان مؤدى ما تقدم أن عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين إيجار الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات والمؤسسات العامة كانت قد خضعت للامتداد القانونى إعمالا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن بعده للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ثم انحسر عنها هذا الامتداد منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى ألغى ماكان ينص عليه القانونان السابقان فى هذا الشأن ، وكانت شقة النزاع تقع فى قرية تخرج عن النطاق المكانى للقانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ باعتبار

أنها ليست من البلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون ٥٢ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي والقوانين المعدلة له ، ولم يصدر بشأنها قرار من وزير الإسكان والتعمير بمد نطاق سريان أحكام تشريعات إيجار الأماكن كلها أو بعضها عليها ومن ثم يتعين القول بانحسار أحكام الامتداد القانوني عليها بعد سريان القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ ويتعين الرجوع - وقد خلا القانون المذكور من تنظيم هذه الحالة - إلى القواعد العامة فى القانون المدنى التى تقضى بانتهاء العقد بانتهاء مدته أو بانتهاء مدة تجديده مع مراعاة التنبيه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطة ، شكرى جمعة حسين نائبى رئيس المحكمة، فتيحة قرة ومحمد الجابرى .

٤٢

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ القضائية :

١ - حكم «الطعن فى الحكم : الخصوم فى الطعن» . استئناف «الخصوم فى الاستئناف» . دعوى «الخصوم فى الدعوى» . نقض «الخصوم فى الطعن» .

الطعن بالنقض - جوازه ممن كان خصماً أصليًا أو ضامنًا لخصم أصيل فى الدعوى مدخلا أو متدخلا فيها للاختصام أو للانضمام لأحد طرفيها . م ٢٤٨ مرافعات . ثبوت رفع الاستئناف من الطاعن الثانى بصفته دون الطاعن الأول بصفته . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من الأخير . لا ينال من ذلك قيام الأخير بإعادة إعلان المستأنف عليه - المطعون ضده - أو وجود شطب لاسم الطاعن الأول بصفته بالصورة المعلنة لصحيفة الاستئناف وإثبات اسم الطاعن الثانى بصفته بدلاً منه . علة ذلك .

٢ - نقض «صحيفة الطعن : أسباب الطعن» . بطلان .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا . م ١/٢٥٣ مرافعات . خلوها من الأسباب التى بنى عليها أحد الطاعنين طعنه . أثره . بطلان الطعن بالنسبة له .

---

١ - النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أن «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف .....» قصدت إلى أنه

يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو للانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها . لما كان ذلك وكان الثابت بأصل صحيفة الاستئناف أن الطاعن الثانى بصفته - دون الطاعن الأول بصفته - هو الذى أقام الاستئناف رقم (.....) لسنة (....) ق القاهرة طعنا على الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ (....) برفض الدعوى رقم (....) لسنة (......) مدنى جنوب القاهرة الابتدائية المرفوعة من الطاعن الأول بصفته على المطعون ضده ولا ينال من هذه الحقيقة وجود شطب لاسم الطاعن الأول بصفته بالصورة المعلنة لصحيفة الاستئناف وإثبات اسم الطاعن الثانى بصفته بدلا منه إذ لا يعدو أن يكون هذا تصحيحا لمطابقة الصورة لأصل الصحيفة الثابت بها أن الطاعن الثانى بصفته هو رافع الاستئناف كما لا ينال منها أن يكون إعادة الإعلان الحاصل للمستأنف عليه (المطعون ضده) بتاريخ (....) قد تم بمعرفة الطاعن الأول بصفته إذ فضلا عن أنه تم بعد فوات ميعاد الاستئناف فإنه لا يعتبر رفعا منه للاستئناف بالطريق الذى رسمه القانون وهو من النظام العام كما لا يعد ذلك تصحيحا لشكل الدعوى بتصحيح صفة رافع الطعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للواقع والقانون إذ اعتبر الاستئناف مرفوعا من غير المحكوم ضده ويضحى بالتالى الطعن بالنقض من الطاعن بصفته غير مقبول .

٢ - إذ أوجبت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه فإنها تعنى بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وكان الطعن

قد بنى على سببين يتعلقان بالطاعن الأول بصفته وحده إذ أن حاصلهما أن الأخير تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه هو بصفته رافع الاستئناف وأن تصحيح اسمه بالصحيفة تم بمعرفة مجهول له مصلحة فيه وأن فى صحيفة الاستئناف ما يكفى لبيان صفته خاصة وأنه هو الذى باشر إعادة الإعلان وإذ لم يمحص الحكم المطعون فيه دفاعه وانتهى إلي أن الطاعن الثانى بصفته هو رافع الاستئناف ويعتبر مرفوعا من غير المحكوم ضده وانتهى فى طلباته بأن الطاعن بصفته يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى حين أن الطعن مرفوع من اثنين من الطاعنين فإن صحيفة الطعن بالنقض بهذه المثابة تكون قد خلت من أسباب تتعلق بالطاعن الثانى بصفته الذى له وحده - باعتباره المحكوم ضده فى الاستئناف - الحق فى رفع الطعن بالنقض ويضحى طعنه باطلا لخلوه من الأسباب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن الأول بصفته أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المبرم بينهما بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ وإخلاء الشقة محل النزاع والتسليم ، والزامه بدفع مبلغ ١١٩٧ جنيها و٩٩٠ مليما وقال بيانا لذلك أنه باع - بموجب العقد المشار إليه -

للمطعون ضده الشقة المبينة بالعقد بثمن إجمالي قدره ٤٧٩٦ جنيه تسدد على أقساط شهرية وإذ تأخر في سداد الأقساط التي جملتها المبلغ المطالب به رغم انذاره فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة برفضها . استأنف الطاعن الثاني بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٩١ سنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير المحكوم عليه ، طعن الطاعنان بصفتيهما في هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الأول بصفته وبرفض الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الدفع المشار إليه بالنسبة للطاعن الأول وبرفض الطعن بالنسبة للطاعن الثاني وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الأول بصفته المبدى من المطعون ضده والنيابة في محله ذلك أن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ....» قد قصدت إلى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا في الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلي أو مدخلا في الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفي الخصومة فيها . لما كان ذلك وكان الثابت بأصل صحيفة الاستئناف أن الطاعن الثاني بصفته - دون الطاعن الأول بصفته - هو الذي أقام الاستئناف رقم ٥٠٩١ سنة ١٠٤ ق القاهرة طعنا على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ

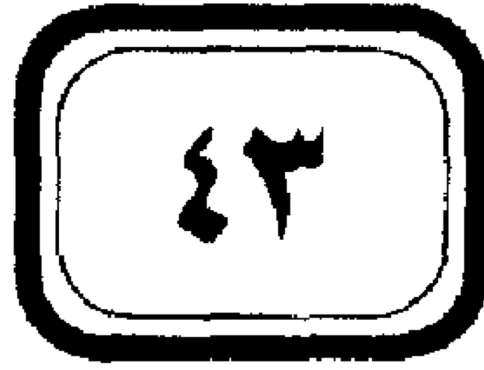
١٩٨٧/٢/٢٦ برفض الدعــوى رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٨٦ مــدنى جنوب القــاهرة الابتدائية المرفوعة من الطاعن الأول بصفته على المطعون ضده ولا ينال من هذه الحقيقة وجود شطب لاسم الطاعن الأول بصفته بالصورة المعلنة بصحيفة الاستئناف وإثبات اسم الطاعن الثانى بصفته بدلا منه إذ لا يعدو أن يكون هذا تصحيحا لمطابقة الصورة لأصل الصحيفة الثابت فيها أن الطاعن الثانى بصفته هو رافع الاستئناف كما لا ينال منها أيضًا أن يكون إعادة الإعلان الحاصل للمستأنف عليه (المطعون ضده) بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٢ قد تم بمعرفة الطاعن الأول بصفته إذ فضلا عن أنه تم بعد فوات ميعاد الاستئناف فإنه لا يعتبر رفعا منه للاستئناف بالطريق الذى رسمه القانون وهو من النظام العام كما لا يعد ذلك تصحيحا لشكل الدعوى بتصحيح صفة رافع الطعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للواقع والقانون إذ اعتبر الاستئناف مرفوعا من غير المحكوم ضده ويضحى بالتالى الطعن بالنقض من الطاعن الأول بصفته غير مقبول .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعن الثانى بصفته ولما كانت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه فإنها تعنى بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وكان الطعن قد بنى على سببين يتعلقان بالطاعن الأول بصفته وحده إذ أن حاصلهما أن الأخير تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه هو بصفته رافع الاستئناف وأن تصحيح اسمه بالصحيفة تم

بمعرفة مجهول له مصلحة فيه وأن فى صحيفة الاستئناف ما يكفى لبيان صفته خاصة وأنه هو الذى باشر إعادة الإعلان وإذ لم يمحص الحكم المطعون فيه دفاعه وانتهى إلي أن الطاعن الثانى بصفته هو رافع الاستئناف ويعتبر مرفوعا من غير المحكوم ضده وانتهى فى طلباته بأن الطاعن بصفته يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى حين أن الطعن مرفوع من اثنين من الطاعنين فإن صحيفة الطعن بالنقض بهذه المثابة تكون قد خلت من أسباب تتعلق بالطاعن الثانى بصفته الذى له وحده - باعتباره المحكوم ضده فى الاستئناف - الحق فى رفع الطعن بالنقض ويضحى طعنه باطلا لخلوه من الأسباب .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) حكم «حجية الحكم المستعجل» . قضاء مستعجل . إيجار «إيجار الأماكن» «الإخلاء لعدم سداد الأجرة» : توقى الإخلاء» .

تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى سداد الأجرة . لمحكمة الموضوع إعادته إليها بعد وفائه بالأجرة المستحقة والمصاريف والنفقات الفعلية . لا يغير من ذلك ماورد بنص م ١٨/ب ق ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد ولا الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة علة ذلك .

(٢ ، ٣) دعوى «تكييف الدعوى» «الدفاع الجوهرى» . محكمة الموضوع .

(٢) لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها . وجوب تقيدها بسبب الدعوى وطلبات الخصوم فيها .

(٣) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ولم يطلب منها تمكينه من إثباته .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى الوفاء بالأجرة لا يقيد

محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل اقفال باب المرافعة بحسبان أن القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق ، ولا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على عدم تنفيذ حكم القضاء المستعجل بالطرد إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم ، إذ قصارى ما تهدف إليه هو إعطاء هذه الفرصة للمستأجر لتوقى التنفيذ دون أن تضع شرطا بأن يتم السداد قبل التنفيذ لأعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بتوقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع ، كما لا ينال من ذلك الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر متعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الأماكن .

٢ - محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها واسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى ، والعبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات فيها وليست بالألفاظ التى صيغت بها هذه الطلبات ، وكان الثابت أن المطعون ضدها بصفتها قد طلبت فى الدعوى الحكم ببطلان الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد شقيقتها المستأجرة للشقة محل النزاع ورد حيازتها إليها وكان الحكم المطعون فيه قد أعطى الدعوى وصفها الحق واسبغ عليها تكييفها القانونى الصحيح حين ذهب إلى أنها بحسب حقيقتها ومرماها دعوى تتعلق بأصل الحق يتردد النزاع فيها حول فسخ عقد إيجار الشقة محل النزاع وأن الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجرة

لعدم وفائها بالأجرة إعمالا للشرط الفاسخ الصريح هو حكم وقتى لا يحول قانونًا بينها وبين طرح المنازعة على محكمة الموضوع وتوقى الحكم بإخلائها إذا ما قامت بالوفاء بالأجرة المستحقة عليها وملحقاتها قبل اقفال باب المرافعة أمامها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وبمنأى عن القصور ولا عليه من بعد أن هو اعرض عما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن المستأجرة قد قامت بنفسها بتنفيذ الحكم المستعجل بطردها ولم يعره التفاتا طالما كان الثابت من محضر التنفيذ أن تنفيذ هذا الحكم قد تم جبرا عنها وأن هذا المحضر قد خلا - كما خلت الأوراق - مما يدل على قبولها الإخلاء وفسخ عقد الإيجار بمحض اختيارها ورضاها .

٣ - المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى الذى يقدم الخصم لها عليه دليله أو يطلب منها تمكينه من إثباته بإحدى طرق الإثبات المقررة قانونا .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها بصفتها قيمة على شقيقتها المحجور عليها « ..... » أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٦٦١٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٧٠ لسنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة وبطلان جميع الإجراءات السابقة واللاحقة عليه ومنها محضر الطرد المؤرخ

١٩٨٥/٣/٥ واعتبارها كأن لم تكن ورد حيازتها للشقة المبينة بالصحيفة والزام الطاعن برد المنقولات الموضحة بها أو دفع قيمتها البالغ مقدارها ٦٦٠٠٠ جنيه وبأن يدفع لها مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . وقالت بيانا لدعواها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٨/٣/١٩ تستأجر شقيقتها المذكورة من الطاعن تلك الشقة لقاء أجرة مقدارها ١١,٨٨٠ جنيها شهريا ثم استصدر ضدها حكما من القضاء المستعجل فى الدعوى سالفة البيان قضى بطردها منها للتأخير فى سداد الأجرة وقام بتنفيذ هذا الحكم بموجب المحضر المؤرخ ١٩٨٥/٣/٥ واستلم الشقة خالية بعد أن قام بنقل منقولاتها إلى مخازنه مدعيا أن المستأجرة قد تسلمتها ، ولما كانت شقيقتها مصابة بمرض عقلى من شأنه فقدانها أهلية التقاضى مما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التى اتخذها الطاعن بما فيها الحكم الصادر من القضاء المستعجل الذى قضى بطردها من تلك الشقة وماتلاه من إجراءات تنفيذه ، فقد استصدرت قرارا بالحجر عليها وتعيينها قيمة - فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ أحوال شخصية - وأقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . حكمت المحكمة برفضها . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٨٣٠ لسنة ١٠٣ قضائية وبتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكين المطعون ضدها بصفتها من عين النزاع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول

أنه أقام قضاءه بتمكين المطعون ضدها بصفتها من عين النزاع على سند من أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٧٠ سنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة ذو حجية مؤقتة واعتد بإنذار عرض وإيداع الأجرة الحاصل بعد تنفيذه برضائها فى حين أن حجية الحكم المستعجل بطرد المستأجرة من تلك العين تظل قائمة وأنه متى حاز قوة الأمر المقضي بعدم الطعن عليه بالاستئناف فلا يجوز المساس به أو إهدار حجيته أو بطلانه بدعوى مبتدأة طالما لم يحدث أى تغيير فى مراكز الخصوم بعد صدوره وتنفيذه ، كما أن الثابت من إقرار المطعون ضدها بصفتها بصحيفة الدعوى ومن بيانات محضر تنفيذ حكم الطرد المؤرخ ١٩٨٥/٣/٥ أن المحضر خاطب المستأجرة مع شخصها وإنها امتنعت عن دفع الأجرة المتأخرة وامتثلت لتنفيذ حكم الطرد وقامت بإخراج منقولاتها من العين ، فلم تتوق بذلك الإخلاء وقت تنفيذه تطبيقا لنص المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وهذا المحضر ورقة رسمية ويعد حجة على الكافة فيما ورد به مما يمتنع معه معاودة المنازعة فيما أثبت بذلك المحضر ويستوجب عدم الاعتداد بإنذار عرض وإيداع الأجرة اللاحقة عليه ، وفضلا عن ذلك فقد اعتصم فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بأن المستأجرة قد قبلت تنفيذ حكم الطرد بعد رفض اشكالها فى تنفيذه حسبما هو ثابت من المحضر المشار إليه ، ومع ذلك فقد أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يفصح عن سنده القانونى لحق المستأجرة فى توقى حكم الطرد بعد تنفيذه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى الوفاء بالأجرة لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة

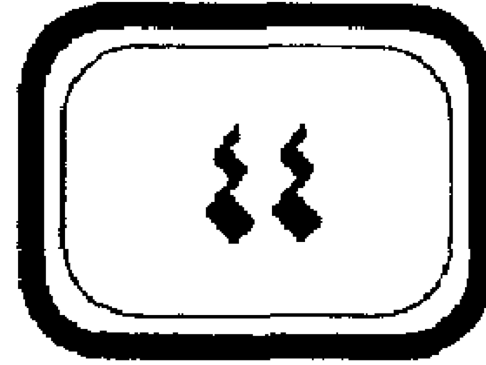
عليه والمصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل اقفال باب المرافعة بحسبان أن القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق ، ولا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على عدم تنفيذ حكم القضاء المستعجل بالطرد إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم ، إذ قصارى ما تهدف إليه هو إعطاء هذه الفرصة للمستأجر لتوقى التنفيذ دون أن تضع شرطا بأن يتم السداد قبل التنفيذ لأعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بتوقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع ، كما لا ينال من ذلك الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر متعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الأماكن . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها واسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى ، والعبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات فيها وليست بالألفاظ التى صيغت بها هذه الطلبات ، وكان الثابت أن المطعون ضدها بصفتها قد طلبت فى الدعوى الحكم ببطلان الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد شقيقتها المستأجرة للشقة محل النزاع ورد حيازتها إليها وكان الحكم المطعون فيه قد أعطى الدعوى وصفها الحق واسبغ عليها تكييفها القانونى الصحيح حين ذهب إلى أنها بحسب حقيقتها ومرماها دعوى تتعلق بأصل الحق يتردد النزاع فيها حول فسخ عقد إيجار الشقة محل النزاع وأن الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجرة لعدم وفائها بالأجرة إعمالا للشرط الفاسخ الصريح وتوقى الحكم بإخلائها إذا ما قامت بالوفاء بالأجرة المستحقة عليها وملحقاتها قبل اقفال باب المرافعة أمامها فإنه يكون

قد أصاب صحيح القانون وبمنأى عن القصور ولا عليه من بعد إن هو اعرض عما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن المستأجرة قد قامت بنفسها بتنفيذ الحكم المستعجل بطردها ولم يعره التفاتا طالما كان الثابت من محضر التنفيذ أن تنفيذ هذا الحكم قد تم جبرا عنها وأن هذا المحضر قد خلا - كما خلت الأوراق - مما يدل على قبولها الإخلاء وفسخ عقد الإيجار بمحض اختيارها ورضاها ، وفى ذلك ما يجعل هذا الدفاع فاقد الأساس القانونى مجردا عن دليله لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى الذى يقدم الخصم لها عليه دليله أو يطلب منها تمكينه من إثباته بإحدى طرق الإثبات المقررة قانونا ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، محمد الشناوى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ القضائية :

١ - رسوم «الرسوم القضائية» . نقض «إيداع الكفالة» . نظام عام . بطلان .

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .

٢ - رسوم «الرسوم القضائية» . أشخاص اعتبارية . هيئات . نقض «إيداع الكفالة» . بطلان .

الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. هيئة السلع التموينية . هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .

---

١ - المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان

وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .

٢ - إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ماسلف بيانه مقصورا على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة ، وكانت هيئة السلع التموينية الطاعنة عملا بالقرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشائها من الهيئات العامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصا خاصا بإعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الهيئة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٨٨٦ سنة ١٩٧٧ تجارى كلى الإسكندرية على المطعون ضدها بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٢٨٦٧٠ جنيها و٩٧٣ مليما والفوائد وقالت بيانا لدعواها أنها استوردت رسالة دقيق شحنت على الباخرة «برينتون لايكس» التابعة للمطعون ضدها وعند الاستلام تبين أن

الشحنة لحق بها عجز وتلف قدرت قيمته بالمبلغ المطالب به . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ٣١/ ١٠/ ١٩٨٢ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعنة مبلغ ١٨٤٢٨ جنيها و١٥٢ مليما . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠٢ سنة ٣٨ ق تجارى بحرى الإسكندرية كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ١٠٠٣ سنة ٣٨ ق تجارى بحرى الإسكندرية وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين قضت بتاريخ ٨/١١/١٩٨٣ برفض استئناف الطاعنة وفى الاستئناف المقام من المطعون ضدها بتعديل الحكم المستأنف وإلزامها بأن تدفع مبلغ ٧٩٧١ جنيها و٢٦٠ مليما.طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

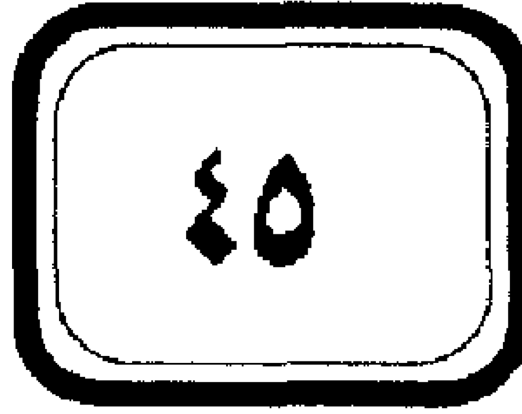
وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن الهيئة الطاعنة لم تسدد قبل إيداع صحيفته أو خلال الأجل المقرر له مبلغ الكفالة المنصوص عليه فى المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات فى حين أنها ليست معفاة من أداء الرسوم القضائية التى نص عليها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية لأن الهيئات العامة لاتدخل فى مدلول لفظ الحكومة الوارد بنص المادة ٥٠ من ذلك القانون .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك - أن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب بنص « ٢٥٤ » من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان والمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من إداء الكفالة إلا من نص القانون على

إعفائه من الرسوم القضائية ، وإذ كان الإعفاء من تلك الرسوم المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ما سلف بيانه مقصورا على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة ، وكانت هيئة السلع التموينية الطاعنة عملا بالقرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشائها من الهيئات العامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصا خاصابإعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، محمد الشناوى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) شركات . محكمة الموضوع .

تقدير قيام الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٢ ، ٣) ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية» «الطعن الضريبى» . شركات . محكمة الموضوع .

(٢) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك فى شركات التضامن شخصيا ويكون الشريك فى شركة التضامن أو الواقع مسئول شخصيا عن الضريبة فى مواجهة مصلحة الضرائب . مؤدى ذلك . وجوب توجيه الإجراءات إليه شخصيا من المصلحة ويستقل فى إجراءاته الموجهة لها فلا يفيد من طعن شريكه . اعتبارات الملاءمة تقتضى إخطار كل شريك بربط الضريبة عليه وفقا لنصيبه من أرباح الشركة . علة ذلك .

(٣) ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن . قصرها على نظر هذه الطعون وليس لها تقدير الأرباح ابتداء .

---

١ - تقدير قيام الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة فى الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٢ - لئن كـان مـؤدى نص المادة ٢/٣٤ مـن القـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ماتنتجه شركات التضامن من أرباح ، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة ، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن - ومثلها شركة الواقع بحسب الأصل - يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصيا من هذه المصلحة ، كما يستقل فى إجراءاته الموجهة لها فلا يفيد من طعن شريكه ، إلا أنه لما كان ربط الضريبة على الشريك وفقا لما سلف ، يقتضى بداءه تقدير أرباح الشركة ذاتها فى سنوات المحاسبة توصلا إلى تحديد نصيب كل شريك فيها ، ومن ثم فإن اعتبارات الملاءمة وعدم تضارب التقديرات واستقرار مراكز هؤلاء الشركاء تقتضى فى حالة قيام مثل هذه الشركة إخطار كل شريك فيها بربط الضريبة عليه وفقا لمقدار نصيبه من أرباحها ليتاح لكل منهم - إن شاء - الاعتراض والطعن على هذا الربط فى وقت متعاصر .

٣ - مفاد النص فى المادة ٥٤ من القانون المشار إليه المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه «لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية» أن ولاية تلك المحكمة بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، وليس لها تقدير الأرباح ابتداء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المأمورية المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده فى السنوات من ٧٠/٦٩ إلى ١٩٧٢/٧١ ، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تلك التقديرات - فأقام الدعوى رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى أسيوط طعنا على هذا القرار - ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١ بإلغاء القرار المطعون فيه وتحديد صافى أرباح المطعون ضده عن سنوات النزاع وفقا لتقريرى الخبير أخذا بجدية الشركة بينه وآخرين- استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤ سنة ٥٧ ق أسيوط ، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٥٦ سنة ٥٧ ق أسيوط وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣ فى استئناف المطعون ضده برفضه ، وفى استئناف الطاعنة بتعديل الحكم المستأنف بجعل صافى ربح الممول مبلغ ٢٥٠ جنيه - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، إذ أقام قضاءه بالاعتداد

بجدية الشركة بين المطعون ضده وآخرين على أخذه بعقدها الموثق ، مع أن جديتها لايرتبط بشكلها الظاهرى ، ودون أن يعنى ببحث ما تمسكت به من إقرار المطعون ضده في محضر المناقشة المؤرخ ٧١/٣/٨ بأن منشأته فردية وما يربطه بالآخرين عقد عمل .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تقدير قيام الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة فى الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اعتد بقيام شركة بين المطعون ضده وآخرين عن النشاط محل المحاسبة استنادا إلى ماثبت للمحكمة من عقد الشركة المصدق عليه بالشهر العقارى برقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٠ أسيوط وتمسك المطعون ضده به فى مراحل النزاع وبما لا ينفيه ثبوت صحة إقراره فى محضر المناقشة الوارد بسبب النعى والذى لم تقدمه الطاعنة ، وكانت هذه الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص وتضمن الرد على ماأثارته الطاعنة بصدده ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه وقد قدرت المأمورية أرباح المطعون ضده عن نشاط فردى فكان يتعين على محكمة الموضوع إذا اعتدت بقيام شركة بينه وبين آخرين عن هذا النشاط أن تعيد الأوراق إلى المأمورية لتقدير الأرباح على هذا الأساس لأنها لا تختص بذلك ابتداء .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان مؤدى نص المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون

لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عل ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة ، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن - ومثلها شركة الواقع بحسب الأصل - يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ونتيجة لذلك يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصيا من هذه المصلحة ، كما يستقل فى إجراءاته الموجهة لها فلا يفيد من طعن شريكه ، إلا أنه لما كان ربط الضريبة على الشريك وفقا لما سلف ، يقتضى بداءة تقدير أرباح الشركة ذاتها فى سنوات المحاسبة توصلا إلى تحديد نصيب كل شريك فيها ، ومن ثم فإن اعتبارات الملاءمة وعدم تضارب التقديرات واستقرار مراكز هؤلاء الشركاء تقتضى فى حالة قيام مثل هذه الشركة إخطار كل شريك فيها بربط الضريبة عليه وفقا لمقدار نصيبه من أرباحها ليتاح لكل منهم - إن شاء - الاعتراض والطعن على هذا الربط فى وقت معاصر . لما كان ذلك ، وكان مفاد النص فى المادة ٥٤ من القانون المشار إليه المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه «لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية» أن ولاية تلك المحكمة بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، وليس لها تقدير الأرباح ابتداء ، وكان الثابت فى الدعوى أن المصلحة الطاعنة - ومن بعدها لجنة الطعن - قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه محل المحاسبة باعتباره نشاطا فرديا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص خلافا لذلك إلى الاعتداد بالشركة القائمة بين المطعون ضده وآخرين لمباشرة هذا النشاط ، فإنه كان يتعين إعادة الأوراق إلى تلك المصلحة لتقدير أرباح المطعون ضده بوصفه شريكا فى تلك الشركة على ضوء تحديد أرباحها - على ما سلف - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقدر - ابتداء - أرباح الآخير بوصفه شريكا ، فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، محمد الشناوى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .

(٤٦)

الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٥٦ القضائية :

ضرائب «إعفاء المنشآت الفندقية من الضرائب» .

الفنادق على إطلاقها . تعتبر منشآت فندقية . الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة . اعتبارها من المنشآت الفندقية . شرطه . صدور قرار من وزير السياحة بذلك . إعفاء المنشآت الفندقية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون . علة ذلك . المادتان ١ ، ٥ من القانون ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية على أن «تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية . وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية ، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح ، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة . . .» وفى المادة الخامسة من القانون سالف الذكر على أن «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، والإعفاءات المقررة به وبأية إعفاءات ضريبية مقررة فى أى قانون آخر ، تعفى المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الأرباح

التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية على أى منها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون . وفى جميع الأحوال لا يجوز للمجالس المحلية فرض أية ضرائب أو رسوم على المنشآت الفندقية أو السياحية إلا بعد موافقة وزير السياحة . «يدل على أن المشرع اعتبر الفنادق على إطلاقها منشآت فندقية دون أن يستلزم صدور قرار من وزير السياحة بتحديدها ، أما المنشآت التى اشترط المشرع لاعتبارها فندقية صدور قرار من وزير السياحة بتحديدها فهى الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة . وقد أعفى المشرع المنشآت المذكورة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون بهدف تنمية السياحة وذلك بتشجيع التوسع فى حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية ومساعدتها فى مستهل بدئها لنشاطها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب نجع حمادى قدرت ربح الطاعنة عن نشاطها محل المحاسبة عن السنوات ١٩٧٤ حتى ١٩٧٨ وأخطرتها بالتقدير فاعترضت عليه ،

وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتحديد صافى ربح الطاعنة بمبلغ ٥٧٨ جنيه عن الفترة من ١٢/٥/١٩٧٧ حتى ٣١/١٢/١٩٧٧ وبمبلغ ٩٠٢ جنيه عن كل من سنتى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، طعنت المطعون ضدها فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ ضرائب نجع حمادى . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٥ بإلغاء قرار لجنة الطعن . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠١ لسنة ٤ ق قنا وبتاريخ ١٠/٢/١٩٨٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أن وزارة السياحة رخصت للمطعون ضدها فى إدارة الفندق موضوع الدعوى وأن كل فندق ترخص وزارة السياحة بإدارته واستغلاله هو منشأة فندقية فى تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ورتب على ذلك تمتعه بالإعفاء المقرر بالمادة الخامسة من القانون سالف الذكر فى حين أنه بمقتضى المادة الأولى من القانون المشار إليه يلزم صدور قرار من وزير السياحة لتحديد المنشآت الفندقية فى تطبيق أحكام القانون ١ لسنة ١٩٧٣ ولا يغنى عنه الترخيص الصادر من وزارة السياحة بالإدارة والاستغلال .

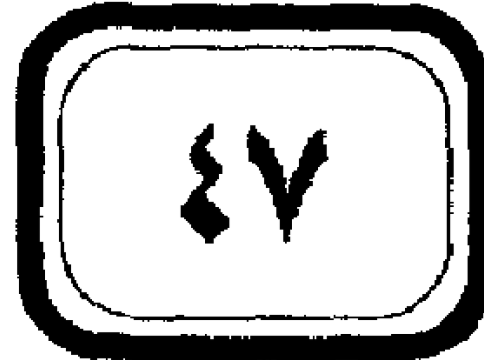
وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية على أن «تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية ، وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام

هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية ، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح ، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ... «وفى المادة الخامسة من القانون سالف الذكر على أن «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، والإعفاءات المقررة به وبأية إعفاءات ضريبية مقررة فى أى قانون آخر ، تعفى المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية على أى منها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون . وفى جميع الأحوال لايجوز للمجالس المحلية فرض أية ضرائب أو رسوم على المنشآت الفندقية أو السياحية إلا بعد موافقة وزير السياحة . «يدل على أن المشرع اعتبر الفنادق على إطلاقها منشآت فندقية دون أن يستلزم صدور قرار من وزير السياحة بتحديدها ، أما المنشآت التى اشترط المشرع لاعتبارها فندقية صدور قرار من وزير السياحة بتحديدها فهى الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة . وقد أعفى المشرع المنشآت المذكورة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون بهدف تنمية السياحة وذلك بتشجيع التوسع فى حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية ومساعدتها فى مستهل بدئها لنشاطها ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعي ، د. عبد القادر عثمان ، عزت البنداري نواب رئيس المحكمة وسعيد فهيم .



الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ القضائية :

(٢،١) عمل « خدمة عسكرية » . « أقدمية » . « نقل » .

(١) مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خدمة وأقدمية . شرطه . م٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠. الاعتداد فى ضم مدة التجنيد بالتعيين لأول مرة وفى جهة التعيين الأولى ولو نقل العامل أو الزميل بعد ذلك .

(٢) نقل العامل إلى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد . أثره . زوال ولاية الجهة المنقول منها فى ضم هذه المدة وانتقالها إلى الجهة المنقول إليها مع مراعاة قيد الزميل فى الجهة المنقول منها .

(٣) حكم « حجية الحكم » . نظام عام . نقض .

حجية الحكم من الأسباب التى تتعلق بالنظام العام . يجوز للنيابة العامة إثارتها وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها . م ٢٥٣ مرافعات .

---

١ - مفاد نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة أن المشرع رعاية منه للمجند قرر الاعتداد بمدة خدمته العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الإستبقاء بعدها وحسابها فى أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه فى الجهات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، وارتد بأثر هذا الحكم على كل من تم تعيينه اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ولم يضع سوى قيدا واحدا على ضم هذه المدة هو ألا يسبق المجند

زميله فى التخرج الذى عين معه فى نفس جهة العمل . واعتد فى إعمال هذا القيد بتاريخ التعيين لأول مرة وبجهة التعيين الأولى ولو نقل المجند أو الزميل إلى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد .

٢ - يترتب على نقل العامل إنهاء خدمته بالجهة المنقول منها وزوال ولايتها عليه فى شأن إصدار قرارات تتعلق بشئونه الوظيفية وانتقال هذه الولاية إلى الجهة المنقول إليها فتنظر فى أمر ضم مدة خدمته العسكرية إلى خدمته المدنية بمراعاة البيانات الواردة بملف خدمته وقيد الزميل المعين معه فى الجهة المنقول منها .

٣ - حجية الأحكام من الأسباب التى تتعلق بالنظام العام فيجوز للنيابة العامة إثارتها ، وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها إعمالا لحكم المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضده الثانى رغم نهائية ذلك الحكم له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٨٥ عمال جنوب القاهرة على المطعون ضدهما - شركة المحاريث والهندسة ، ومحافظ الغربية بصفته - وطلب الحكم بأحقيته فى ضم مدة خدمته العسكرية من ١٩٧٢/١٢/٣١ إلى

١٩٧٤/٥/٣١ إلى خدمته المدنية وتسوية حالته بتطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتدرج علاواته ومرتبه ودرجاته على هذا الأساس مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لها أنه حصل علي دبلوم المدارس الثانوية الصناعية عام ١٩٧١ ، وتم تجنيده في الفترة من ١٩٧٢/١٢/٣١ إلى ١٩٧٤/٩/١ وأثناء تجنيده تم تعيينه بالشركة المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٧٤/٦/١ ، وبتاريخ ١٩٧٨/٧/١ نقل إلى الوحدة المحلية بمحلة مرحوم مركز طنطا ، وإذ طالب جهة عمله بضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية دون جدوى فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم ٣١٨ لسنة ١٩٨٦ ، وبتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ حكمت المحكمة بأحقية الطاعن فى ضم مدة خدمته العسكرية وقدرها سنة وثمانية شهور إلى مدة خدمته المدنية وتسوية حالته الوظيفية علي هذا الأساس . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٦٤٩ لسنة ١٠٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعواه على أن الحكم المستأنف التفت عن دفاع الشركة المطعون ضدها الأولى الجوهرى بأن

القانون ١٢٧ سنة ١٩٨٠ لا يسرى فى شأن الطاعن الذى يطالب بضم مدة خدمته من سنة ١٩٧٢ إلى سنة ١٩٧٤ والتى لا يعتد بها إلا كمدة خبرة تخضع لتقديرها ، فى حين أنه طبقا لأحكام ذلك القانون يحق له ضم مدة خدمته العسكرية سالفة الذكر إلى مدة خدمته المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن «تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة - كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة - وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزراة الدفاع - وفى جميع الأحوال لايجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة - ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ....» مفاده أن المشرع رعاية منه للمجند قرر الاعتداد بمدة خدمته العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها فى أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه فى الجهات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، وارتد بأثر هذا الحكم على كل من تم تعيينه اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ولم يضع سوى قيدا واحدا على ضم هذه المدة هو ألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين معه فى نفس جهة

العمل . واعتد فى إعمال هذا القيد بتاريخ التعيين لأول مرة وبجهة التعيين الأولى ولو نقل المجند أو الزميل إلى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد . وإذ يترتب على نقل العامل إنهاء خدمته بالجهة المنقول منها وزوال ولايتها عليه فى شأن إصدار قرارات تتعلق بشئونه الوظيفية وانتقال هذه الولاية إلى الجهة المنقول إليها فتنظر فى أمر ضم مدة خدمته العسكرية إلى خدمته المدنية بمراعاة البيانات الواردة بملف خدمته وقيد الزميل المعين معه فى الجهة المنقول منها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قد التحق بالعمل لدى المطعون ضدها الأولى ونقل منها إلى الوحدة المحلية بمحلة مرحوم التى يمثلها المطعون ضده الثانى بصفته قبل صدور القانونين رقمى ١٢٧ ، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وزالت بذلك ولاية المطعون ضدها الأولى عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن قبلها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة قانونا ، إلا أنه لما كان المطعون ضده الثانى بصفته لم يستأنف الحكم الابتدائى فإنه يكون قد حاز حجية الشئ المقضى فيه بالنسبة له ، وكانت حجية الأحكام من الأسباب التى تتعلق بالنظام العام فيجوز للنيابة العامة إثارتها ، وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها إعمالا لحكم المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضده الثانى أيضا رغم نهائية ذلك الحكم بالنسبة له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى، أحمد الزواوى، محمد جمال وأنور العاصى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ القضائية :

١ - بطلان «بطلان الإجراءات» . دعوى «انقطاع سير الخصومة» . دفوع «الدفوع الشكلية» .

بطلان إجراءات تعجيل الدعوى . دفع شكلى . وجوب ابداؤه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه .

٢ - دعوى «وقف الدعوى» . حكم «حجية الحكم» .

الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى. أثره . إمتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

١ - التمسك ببطلان إجراءات تعجيل الدعوى لأنها بدأت من غير الخصوم هو من الدفوع الشكلية التى تتعرض لشكل الخصومة وكيفية توجيه إجراءاتها والتى يجب إبداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيها .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ هذا الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٦٦٠ لسنة ١٩٨١ مدنى الفيوم الابتدائية على الطاعن وبنكى الأهلى والقاهرة بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ١٧٣٧ جنيها و٦٩٠ مليما وبعدم الاعتداد بالحجز الموقع اقتضاء لهذا المبلغ والزامهم بالتضامن أن يدفعوا إليه مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وقال بيانا لذلك أن الضرائب أوقعت حجزا على ما له لدى البنكين إقتضاءً لمبلغ ١٧٣٧ جنيها و٦٩٠ مليما رغم براءة ذمته فأصابته أضرار يقدر التعويض الجابر لها بمبلغ خمسة آلاف جنيه فأقام دعواه بالطلبات السالفة ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بالشق الخاص بطلب براءة الذمة وعدم الاعتداد بالحجز وإحالته إلى قاضى التنفيذ بمحكمة بندر الفيوم وبوقف الدعوى فى شقها الخاص بطلب التعويض حتى بفصل نهائيا فى الشق المحال إلى قاضى التنفيذ ، الذى حكم بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٠ ببراءة ذمة المطعون ضده من المبلغ المحجوز من أجله وبعدم الاعتداد بالحجز وإحالة الشق الخاص بطلب التعويض إلى محكمة الفيوم الابتدائية فحكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩ بالزام الطاعن أن يؤدى إلى المطعون ضده تعويضا مقداره ألف جنيه، استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين ٢٤٢ ، ٢٥٣ لسنة ٢٣ ق بنى سويف مأمورية الفيوم ، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن

فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه أنه اعتد بإحالة قاضى التنفيذ للدعوى فى شقها الخاص بطلب التعويض رغم أن هذا الشق لم يكن معروضا عليه وإنه اعتد بتعجيل الدعوى بعد وقفها من غير الخصوم على خلاف نص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى أعطت هذا الحق للخصوم وحدهم مخالف بذلك القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه غير مقبول ذلك أن النعى على حكم الإحالة بأنه صدر فى غير خصومة لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة المحال إليها ، وأن التمسك ببطلان إجراءات تعجيل الدعوى لأنها بدأت من غير الخصوم هو من الدفوع الشكلية التى تتعرض لشكل الخصومة وكيفية توجيه إجراءاتها والتى يجب إبداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيها وإذ لم يطرح الطاعن دفاعه هذا قبل التكلم فى الموضوع فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى على خلاف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ بوقف الدعوى فى شقها الخاص بطلب التعويض حتى يصبح حكم قاضى التنفيذ نهائيا - فأجاز تعجيلها قبل أن يثبت له نهائية ذلك الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر في هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ هذا الحكم ، وكان البين من الأوراق أن محكمة الفيوم الابتدائية حكمت بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ بوقف الدعوى في شقها الخاص بطلب التعويض حتى يصبح القضاء في الشق المحال إلى قاضي التنفيذ نهائيا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحقق قبل الفصل في الدعوى من أن الحكم الصادر من قاضي التنفيذ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٠ قد أصبح نهائيا واكتفى بمجرد القول بأن الطاعن لم يقدم دليلا على عدم نهائية ذلك الحكم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وجره ذلك إلى القصور في التسبيب مما يوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نائبى رئيس المحكمة ، عبد الحميد الحلفاوى وعلى جمجوم .

(٤٩)

الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) إثبات « طرق الإثبات : اليمين الحاسمة » .

- اليمين الحاسمة . جواز توجيهها فى واقعة قانونية دون مسألة قانونية . علة ذلك . توجيه اليمين بصيغة تتعلق بأحقية المستأنف فى تعديل الحكم المستأنف إلى قبول جميع طلباته بقيمتها الواردة بصحيفة الإستئناف . من مسائل القانون .

(٢) أوراق تجارية « الشيك » .

- الشيك . الأصل فيه أن يكون مدنيًا . عدم إعتباره ورقة تجارية إلا إذا كان موقعًا عليه من تاجر أو مترتبًا على معاملة تجارية .

(٣) فوائد « الفوائد القانونية » .

- الفوائد القانونية . الأصل سريانها من تاريخ المطالبة القضائية . م ٢٢٦ مدنى . الإستثناء . أن يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخًا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك .

(٤) أمر أداء « طلب الأمر : التكليف بالوفاء » . دعوى « صحيفة الدعوى » .

- عريضة استصدار أوامر الأداء . بديل لصحيفة الدعوى . التكليف بالوفاء . أمر سابق عليها وشرط لصدور الأمر . عدم إعتباره من قبيل المطالبة القضائية .

(٥) نقض «أسباب الطعن : السبب المجهل» .

- النعى على الحكم بالقصور دون بيان أثره على قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

(٦) دعوى «مصاريف الدعوى» . محاماه «أتعاب المحامى» .

- دخول أتعاب المحاماه ضمن مصاريف الدعوى . القضاء بها لمن كسب الدعوى . مناطه أن يكون قد أحضر محاميًا للمرافعة فيها .

---

١ - أنه ولئن كانت اليمين الحاسمة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة- ملكًا للخصوم وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ، إلا أنه لا يجوز أن توجه إلا فى واقعة قانونية لا فى مسألة قانونية ، ذلك أن - استخلاص حكم القانون من شأن القاضى وحده لا من شأن الخصوم . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن صيغة اليمين الحاسمة التى طلب الطاعن توجيهها إلى المطعون عليه «أحلف بالله العظيم أن المستأنف لا يستحق تعديل الحكم المستأنف إلى قبول جميع طلباته بقيمتها الواردة فى ختام صحيفة الاستئناف» - هى أمور قانونية تختص المحكمة وحدها بأن تقول كلمتها فيها ولاتتعلق بشخص من وجهت إليه . وإذ رفض الحكم المطعون فيه توجيه هذه اليمين للمطعون عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

٢ - الأصل فى الشيك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مدنيًا ولايعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعًا عليه من تاجر أو مترتبًا على معاملة تجارية .

٣ - الأصل طبقًا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخًا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك .

٤ - العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى البديل لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، أما التكليف بالوفاء فهو شرط لصدور الأمر لايتعلق بالعريضة بل هو إجراء سابق عليها فلا يعد من قبيل المطالبة القضائية .

٥ - إذ كان الطاعن لم يبين فى نعيه أوجه دفاعه التى ضمنها والمستندات ودلالتها التى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفالها وأثرها فى قضائه فإن النعى فى هذا الخصوص يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول .

٦ - إذ كانت أتعاب المحاماه تدخل ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من خسرها ، إلا أن مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى أن يكون قد أحضر محاميًا للمرافعة فيها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن تقدم للسيد رئيس محكمة شمال القاهرة بطلب لاستصدار أمر أداء ضد المطعون عليه بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مع الفوائد القانونية والفوائد التعويضية بواقع ١٦٪ وقال شرحًا لذلك أنه بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠ حرر له المطعون

عليه شيكاً بالمبلغ المطالب به تبين عدم وجود رصيد مقابل له ، وإذ امتنع عن الوفاء بقيمته رغم التنبيه عليه بالسداد فقد تقدم بطلبه . رفض القاضى إصدار الأمر مع تحديد جلسة قام الطاعن بإعلان المطعون عليه للحكم بذات الطلبات وقيدت الدعوى برقم ١٤٨٨١ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى شمال القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٥ حكمت المحكمة للطاعن بالمبلغ المطالب به والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية ورفضت ماعدا ذلك من طلبات إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٠٦٢ سنة ١٠١ ق القاهرة ووجه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠ حكمت برفض توجيه اليمين وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن المصروفات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا فى خصوص قضائه بأتعاب المحاماة . عرض الطاعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن محكمة ثانى درجة رفضت توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه رغم عدم اعتراضه عليها على سند من أنها تتعلق بمسائل قانونية وغير متعلقة بشخص من وجهت إليه ، فى حين أنها من شأن الخصوم وحدهم مادامت غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كانت اليمين الحاسمة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ملكاً للخصوم وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ، إلا أنه لايجوز أن توجه إلا فى واقعة قانونية لا فى مسألة قانونية ، ذلك أن استخلاص حكم القانون من شأن القاضى وحده لا من شأن

الخصوم، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن صيغة اليمين الحاسمة التى طلب الطاعن توجيهها إلى المطعون عليه هى «أحلف بالله العظيم أن المستأنف لايستحق تعديل الحكم المستأنف إلى قبول جميع طلباته بقيمتها الواردة فى ختام صحيفة الإستئناف .... » وهى أمور قانونية تختص المحكمة وحدها بأن تقول كلمتها فيها ولاتتعلق بشخص من وجهت إليه . وإذ رفض الحكم المطعون فيه توجيه هذه اليمين للمطعون عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

وحيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى القصور ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه طلب الزام خصمه بالفوائد القانونية إعتباراً من تاريخ الإنذار الحاصل فى ١٩٨٣/٨/٢٤ عملاً بالمادة ٢٠٢ من قانون المرافعات والمادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، كما طلب إلزامه بالفوائد التعويضية إعمالاً للمواد ١ ، ١٤٨ ، ١٦٣ ، ١٧٩ ، ٢٢١ من القانون المدنى وإذ تمسك بهذا الدفاع فى مذكراته المؤيدة بمستنداته فى درجتى التقاضى ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى دون أن يتناوله بالرد فإنه يكون مشوبًا بالقصور ومخالفًا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد فى شقه الأول ذلك أنه لما كان الأصل فى الشيك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مدنيًا ولايعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعًا عليه من تاجر أو مترتبًا على معاملة تجارية ، وكان الأصل طبقًا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخًا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك ، وكانت العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى البديل

لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، أما التكليف بالوفاء فهو شرط لصدور الأمر لايتعلق بالعريضة بل هو إجراء سابق عليها فلا يعد من قبيل المطالبة القضائية ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يدع أن الشيك موقع من تاجر أو مترتب على معاملة تجارية ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الإلتزام محل الشيك هو إلتزام مدنى وقضى بالفوائد القانونية بواقع ٤٪ إعتباراً من تاريخ تقديمه عريضة أمر الأداء يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا الشق من النعى على غير أساس ، وغير مقبول فى شقه الثانى ذلك أن الطاعن لم يبين فيه أوجه دفاعه التى ضمنها والمستندات ودلالتها التى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفالها وأثرها فى قضائه فإن النعى فى هذا الخصوص يكون مجهلا وبالتالى غير مقبول .

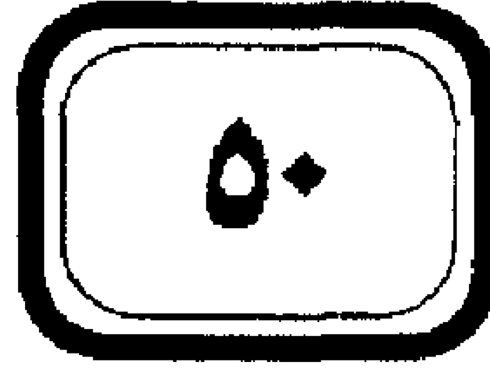
وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه إذ ألزمه بأتعاب المحاماه بالرغم من عدم حضور محام عن المطعون عليه أمام محكمة الإستئناف يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كانت أتعاب المحاماه تدخل ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من خسرها ، إلا أن مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى أن يكون قد أحضر محاميًا للمرافعة فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بأتعاب المحامه رغم أن المطعون عليه لم يحضر عنه محاميًا أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون - ويتعين نقضه في هذا الخصوص نقضًا جزئيًا .

وحيث إن الموضوع صالحًا فيه ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بأتعاب المحاماه .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رشاد مبروك، السيد خلف نائبى رئيس المحكمة، فؤاد شلبى ومحمد خيرى أبو الليل .



الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٨ القضائية :

إيجار «إيجار الأماكن : تحديد الأجرة» . قانون «سريانه من حيث الزمان» . إختصاص .

- قواعد تحديد الأجرة . سريانها على الأماكن أو القرى التى تستحدث أو تؤجر لأول مرة بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إليها . م ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . الأماكن المؤجرة وقت نشر القرار المذكور . عدم إختصاص لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها .

- مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض أن قواعد تحديد الأجرة لاتسرى إلا على الأماكن التى تستحدث بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إلى القرية والأماكن التى تؤجر لأول مرة بعد ذلك النشر ، وذلك دون المساس بأوضاع أجرة المبانى القائمة والمؤجرة وقت نشر القرار بإعتبار أن المكان وحتى تاريخ صدور ذلك القرار يخرج عن نطاق تطبيق تشريعات إيجار الأماكن فلا يخضع لأحكامها ومن ثم لا تختص لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها ، وكان الثابت بالأوراق أن العين محل النزاع أكتمل إنشاؤها وشغلت سنة ١٩٧٥ تنفيذاً للعقد المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٣٠ والذى تضمن أن تحديد أجرتها يتم بمعرفة لجنة تقدير الإيجارات وأصدر وزير الإسكان القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٩ بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على القرية الكائن بها

تلك العين من تاريخ نشره فى ١٩٧٩/٧/٦ وإذ كانت العين المشار إليها قائمة ومؤجرة قبل صدور ذلك القرار الوزراى ونشره فإنها لا تخضع لقواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن ومن ثم لا تختص لجنة تقدير الإيجارات بتحديدها ويكون الإتفاق علي تحديد الأجرة بمعرفة لجنة تقدير تلك اللجنة إتفاق معلق على شرط مستحيل تنفيذه ، وهو مايخول القاضى القيام بتحديدها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى بتحديد أجرة العين محل النزاع أخذاً بما انتهى إليه الخبير فى تقريره وذلك بناء على أسباب سائغة تكفى لحمله فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى شبين الكوم الإبتدائية ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم بتخفيض القيمة الإيجارية للعين التى يستأجرها من الطاعن بما يتناسب مع تكاليفها الفعلية وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/١٠/٣٠ اتفق مع الطاعن على إقامة مبنى يملكه لاستعماله مقراً للجمعية الاستهلاكية ونص فيه على أن تكون قيمته الإيجارية حسب تقدير لجنة الإيجارات ، وإذ صدر قرار من رئيس لجنة تقدير

الإيجارات منفرداً بتقدير إيجار هذه العين بمبلغ ٧٢ جنيها و٩٧٠ مليمًا غير مراع للأسس القانونية وذلك بعد صدور قرار من وزير الإسكان بتطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن عليها فقد أقام الدعوى . وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ برفضها . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٥٥ سنة ٢٠ ق لدى محكمة إستئناف طنطا «مأمورية شبين الكوم» التى حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبتحديد القيمة الإيجارية للعين المؤجرة بمبلغ ٣١جنيهًا و٧٠٠ مليمًا . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعُرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه لما كان الطرفان قد ضمنا العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٣٠ أن يكون تقدير أجرة العين المؤجرة بمعرفة لجنة تقدير الإيجارات - وظلت الأجرة غير مقدرة حتى أصدر وزير الإسكان قراراً بتطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن على قرية البتانون الكائن بها هذه العين - وكانت هذه العبارة واضحة ولايجوز للمحكمة مخالفتها فإن الحكم المطعون فيه إذا انحرف فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لها فإنه يكون قد خالف الثابت بهذا العقد بما يوجب نقضه .

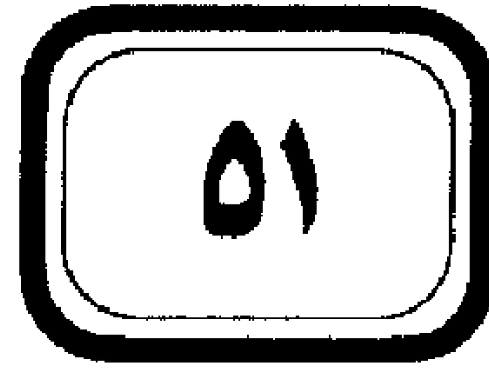
وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إن قواعد تحديد الأجرة لاتسرى إلا على الأماكن التى تستحدث بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان

قانون إيجار الأماكن إلى القرية والأماكن التى تؤجر لأول مرة بعد ذلك النشر ، وذلك دون المساس بأوضاع أجرة المبانى القائمة والمؤجرة وقت نشر القرار بإعتبار أن المكان وحتى تاريخ صدور ذلك القرار يخرج عن نطاق تطبيق تشريعات إيجار الأماكن فلا يخضع لأحكامها ومن ثم لا تختص لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها ، وكان الثابت بالأوراق أن العين محل النزاع اكتمل إنشاؤها وشغلت سنة ١٩٧٥ تنفيذاً للعقد المؤرخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٢ والذى تضمن أن تحديد أجرتها يتم بمعرفة لجنة تقدير الإيجارات وأصدر وزير الإسكان القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٩ بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على القرية الكائن بها تلك العين من تاريخ نشره فى ٦/٧/١٩٧٩ ، وإذ كانت العين المشار إليها قائمة ومؤجرة قبل صدور ذلك القرار الوزراى ونشره،فإنها لا تخضع لقواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن ومن ثم لا تختص لجنة تقدير الإيجارات بتحديدها ويكون الإتفاق علي تحديد الأجرة بمعرفة لجنة تقدير تلك اللجنة إتفاق معلق على شرط مستحيل تنفيذه ، وهو مايخول القاضى القيام بتحديدها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى بتحديد أجرة العين محل النزاع أخذاً بما انتهى إليه الخبير فى تقريره وذلك بناء على أسباب سائغة تكفى لحمله فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) نقض «إجراءات الطعن» «التوكيل فى الطعن» . وكالة . محاماه .

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن الثانى . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له . لايغير من ذلك تقديم صورة ضوئية من التوكيل لم تصدر من الموظف المختص .

(٢) إختصاص «إختصاص ولائى» . قضاه . حكم .

الأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود إختصاصه المقرر قانونًا . إنعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو إبطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لتلك المحاكم فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .

---

١ - إذ كان البين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن قدم سند وكالته عن الطاعن الثانى صورة ضوئية من التوكيل .... مصر الجديدة الصادر له من وكيله الطاعن الثانى عليها «بصمة خاتم» محكمة استئناف القاهرة وكانت هذه

الصورة لم تصدر من الموظف المختص بإصدارها ولاحجية لها فى الإثبات فإن الطعن بالنسبة للطاعن الثانى يكون غير مقبول .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى النص فى المادة ١٧٢ من الدستور على أن «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى» أن ما يصدره من أحكام فى حدود إختصاصه المقرر قانونًا يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى وهو ماتنعدم معه ولاية المحاكم العادية فى التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض عنها ولما كانت دعوى المخاصمة هى فى حقيقتها دعوى مسئولية وجزاؤها التعويض ومن آثارها فى القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ومن ثم فإن الإختصاص بنظرها لايكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة ، ولايغير من ذلك ماورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على مالم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لايحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة باعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضده أمام محكمة استئناف القاهرة دعوى المخاصمة رقم ٦٧٩٨ سنة ١٠٣ ق بطلب الحكم بجواز المخاصمة وبطلان الحكم الصادر فى الطعن رقم ٥٤٥ سنة ٣٠ ق إدارية عليا والحكم مجدداً بقبول طلبات الطاعن الثانى فيه وتعويضهما بمبلغ لايقل عن مائة ألف جنيه ، وقالا بياناً لذلك إن الطاعن الثانى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٠٠٠ سنة ٣٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزيرى الداخلية والخارجية برفض صرف جواز سفر مصرى إليه وبإلغاء هذا القرار فقضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه وإحالة طلب إلغاء القرار إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقريرها فيه فطعن الطاعن الثانى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٥٤٥ سنة ٣٠ ق وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم وعدم قبول الدعوى ، وإذ كان هذا الحكم قد صدر بناءً على غش وتدليس وخطأ مهنى جسيم فقد أقاما الدعوى . بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩ حكمت محكمة استئناف القاهرة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر دعوى المخاصمة وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى وأبدت الرأى برفض الطعن بالنسبة للطاعن الأول . عُرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم أصل التوكيل الصادر له من الطاعن الثانى فيكون الطعن بالنسبة له غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن البين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن قدم سند وكالته عن الطاعن الثانى صورة ضوئية من التوكيل ٢٦٠٧/أ لسنة ١٩٨١ مصر الجديدة الصادر له من وكيله الطاعن الثانى عليها «بصمة خاتم» محكمة استئناف القاهرة وكانت هذه الصورة لم تصدر من الموظف المختص بإصدارها ولاحجية لها فى الإثبات فإن الطعن بالنسبة للطاعن الثانى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم ولاية القضاء العادى بنظر دعاوى مخاصمة قضاة مجلس الدولة إستناداً إلى أن أحكام المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات خاصة بالقضاة وأعضاء النيابة فقط فى حين أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ قد خلا من نص ينظم إجراءات مخاصمة قضاته ، ونصت المادة الثالثة منه على تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص إلى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى بما يكون معه الاختصاص بنظر دعوى مخاصمة قضاة مجلس الدولة معقود

للقضاء العادى ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه بإحالته دعوى المخاصمة إلى محكمة القضاء الإدارى قد أضر بالطاعن الثانى وحرمه من إبداء دفاعه فى موضوع الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى النص فى المادة ١٧٢ من الدستور على أن «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى» أن ما يصدره من أحكام فى حدود إختصاصه المقرر قانونًا يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى وهو ماتنعدم معه ولاية المحاكم العادية فى التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض عنها ولما كانت دعوى المخاصمة هى فى حقيقتها دعوى مسئولية وجزاؤها التعويض ومن آثارها فى القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ومن ثم فإن الإختصاص بنظرها لايكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة ، ولايغير من ذلك ماورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على مالم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لايحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة باعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس

الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس ، هذا إلى أنه وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم الاختصاص والإحالة فما كان له أن يعرض لموضوع الدعوى أو لدفاع الطاعن الثانى بشأنها ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعة حسين نائبى رئيس المحكمة . فتيحه قره ومحمد الجابرى .



الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن : عقد الإيجار : ملحقات العين المؤجرة " . محكمة الموضوع .

- ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . المواد ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ مدنى . استقلال قاضى الموضوع بتحديدها - فى ضوء المعايير الواردة بالمواد المذكورة - دون معقب متى كان سائغاً .

(٢ - ٤) إثبات . إرتفاق . نقض " أسباب الطعن : السبب الجديد " إيجار " إيجار الأماكن " .

(٢) الارتفاق وتخصيص المالك الأصلى . ماهية كل منهما . المادتان ١٠١٥ ، ١٠١٧ مدنى. مؤداه . علاقة التبعية بين عقارين بخدمة أحدهما للآخر . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . إقامة المالك الأصلى للعقارين علامة ظاهرة تنبىء عن خدمة أحد العقارين للآخر. عدم اعتبارها - فى ذاتها - إرتفاقاً فى مفهوم المادة الأولى .

(٣) التفرقة بين حق الارتفاق كحق عينى والحق الشخصى . مناطها . وورود التكليف على العقار لخدمة عقار آخر أم لفائدة شخص بعقد لا ينشىء إلا حقوقاً شخصية .

(٤) الفصل فى بيان قصد المالك من الوضع الذى أنشأه وما إذا كان قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو إخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام . دفاع قانونى يخالطه واقع . اقتصار دفاع الطاعن أمام محكمتى الموضوع على كون حديقة النزاع جزء من العين المؤجرة أو إحدى ملحقاتها دون إثارة أى دفع يتعلق بالمادة ١٠١٧ مدنى أمامها . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥ - ١٠) *التزام* « أوصاف الالتزام » . تعويض . تقادم « *التقادم المسقط* » . حيازة . ريع . محكمة *الموضوع* « مسائل *الواقع* » . خبرة « تقدير عمل الخبير » .

(٥) التزام الغاصب برد ما يجنيه من غلة العين المغصوبة . اعتباره بمثابة تعويض لصاحبها مقابل حرمانه منها .

(٦) دعوى المطالبة بالريع عن الغصب . سقوطها بالتقادم الطويل بمضى خمسة عشر سنة وليس بالتقادم الثلاثى . م ٣٧٥ / ٢ مدنى .

(٧) الحائز سئ النية . التزامه برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٣٧٥ / ٢ مدنى . لا يغير من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة . إلزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها . اقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى .

(٨) استخلاص نية واضع اليد عند بحث تملك غلة العين . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

(٩) الريع . ماهيته . تعويض أو مقابل انتفاع يلتزم بأدائه الغاصب لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار . تقديره . واقع . استقلال قاضى الموضوع به دون التزام بإتباع معايير معينة . لا محل للتحدى بقواعد تحديد الأجرة الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية .

(١٠) اقتناع قاضى الموضوع بتقرير الخبير . عدم التزامه بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه .

---

١ - مؤدى المواد ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ من التقنين المدنى أن ملحقات العين المؤجرة تشمل كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال العين المؤجرة فى الغرض المقصود منها أو حتى يستكمل هذا الاستعمال طبقًا لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة

وقصد المتعاقدين ، وكان تحديد ما يعتبر من ملحقات العين المؤجرة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يختلف باختلاف الظروف ، وهو بهذه المثابة يترك لتقدير قاضى الموضوع استهداء بالمعايير السالفة ، باعتباره مسألة تتعلق بتفسير العقد ، ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وله مأخذه من الأوراق .

٢ - عرف الشارع الارتفاق فى المادتين ١٠١٥ ، ١٠١٧ من القانون المدنى ومفاد هذا أن علاقة التبعية التى ينشئها المالك بين العقارين تدل عليها واقعة مادية أجاز المشرع إثباتها بأى طريق من طرق الإثبات هى إقامة المالك الأصلى للعقارين علامة ظاهرة تنبىء فى وضوح عن أن أحد العقارين يخدم الآخر ، بحيث تبدو هذه التبعية مؤدية تأدية تامة للمهمة الاقتصادية للارتفاق الذى لم يبرز وجوده قانونا بسبب إتحاد المالك ، ذلك أن هذه العلاقة لا تشكل فى حد ذاتها ارتفاقا بالمعنى القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٠١٥ من حيث كونه مرتبا على عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر وإنما تظل فى أداء مهمته إلى أن ينشأ من الناحية القانونية عند ما يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على حالهما .

٣ - أن مناط التفرقة بين حق الارتفاق كحق عينى وبين مجرد الحق الشخصى هو ما إذا كان التكليف على العقار مقرراً لفائدة عقار آخر فيكون حق ارتفاق أم لفائدة شخص بعقد لا ينشىء إلا حقوقا شخصية فيكون حقا شخصيا .

٤ - إذ كان البت فيما إذا كان الوضع الذى أنشأه المالك قصد به خدمة شخصيه مؤقتة أو إخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام هو من الدفوع

القانونية التى يختلط بها واقع ، وكان دفاع الطاعن أمام محكمتى الموضوع اقتصر على أن حديقة النزاع هى جزء من العين المؤجرة له أو فى الأقل القليل إحدى ملحقاتها ولم يثر الطاعن أمام محكمة الموضوع دفاعا يتعلق بالمادة ١٠١٧ من القانون المدنى التى قصدها فى وجه النعى مما يدل على أن الطاعن تمسك بدفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق التحدى به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما يجنيه الغاصب من غلة العين المغصوبة مما يعتبر التزامه برده فى مقام التعويض عن حرمان صاحبها منها .

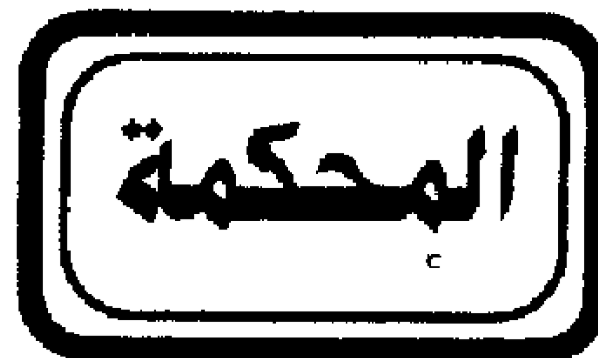
٦ - المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أن دعوى المطالبة بالريع عن الغصب باعتباره عملا غير مشروع لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة ومن ثم فإن التقادم الذى يسرى على هذه المطالبة هو التقادم الطويل وليس التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .

٧ - تطبيق المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ من القانون المدنى يقتضى حتما التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية عند بحث تملك ثمار العين التى يضع يده عليها فإن لكل حكما ، فالثمرة وهى الريع واجبة الرد إذا كان آخذها حائزاً سيئ النية والحق فى المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، أما إذا كان أخذها حائزا للعين واقترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة .

٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجوده تحت يده هو من مسائل الواقع التى تخضع فى تقديرها لسلطة محكمة الموضوع .

٩ - الريع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ويلزم بالريع من ارتكب العمل غير المشروع وهو الغصب ، وكان تقدير هذا التعويض أو مقابل الانتفاع من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع طالما أن القانون لا يلزمه باتباع معايير معينة ، ومن ثم فلا محل للتحدى بأسس ومعايير تقدير أجرة الأماكن المؤجرة التى تضمنتها قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية المتعاقبة .

١٠ - اقتناع قاضى الموضوع بعمل الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها مما يدخل فى سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل بغير التزام بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى ر قم ٤٦١٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية للحكم بإلزامه بمبلغ ١٩٢٥ جنيه ريع الحديقة الغربية المجاورة لسكنه عن المدة من ١ / ٧ / ١٩٧١ حتى ٣١ / ١٠ / ١٩٧٧ بواقع ٢٥ جنيه شهريًا ، وقالوا بيانًا لها إنهم يمتلكون كامل أرض وبناء العقار الموضح بالصحيفة ، وأن الطاعن وهو مستأجر لشقة بالدور الأرضى قام بوضع يده على الحديقة الغربية والتى لا يشملها عقد استئجاره فأقاموا الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره عادت وندبت ثلاثة خبراء وبعد أن قدموا تقريرهم حكمت بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ٢٢٢٥,٨٠٠ (جنيه مليم) . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٠٩ لسنة ١٠٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٨٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من خمسة أوجه ، ينعى الطاعن بالوجه الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أخطأ فى تفسير عقد الإيجار المؤرخ ١ / ٤ / ١٩٥١ عندما قرر أن العقد لم يتضمن الحديقة مثار النزاع وأنها ليست من أصل العين المؤجرة أو ملحقاتها ، فى حين أن الحديقة تعتبر من ملحقات العين المؤجرة له وأن الانتفاع بالحديقة يتبع انتفاعه بالعين المؤجرة ودون مقابل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مؤدى المواد ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ من التقنين المدنى أن ملحقات العين المؤجرة تشمل كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال العين المؤجرة فى الغرض المقصود منها أو حتى يستكمل هذا الاستعمال طبقًا لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين ، وكان تحديد ما يعتبر من ملحقات العين المؤجرة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يختلف باختلاف الظروف ، وهو بهذه المثابة يترك لتقدير قاضى الموضوع استهداء بالمعايير السالفة ، باعتباره مسألة تتعلق بتفسير العقد ، ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وله مأخذه من الأوراق . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه وهو بصدد تفسير عقد إيجار الشقة سكن الطاعن قد انتهى إلى أن العقد لم يتضمن الحديقة مثار النزاع ، وأورد فى مدوناته (.... أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحديقة - موضوع النزاع ليست من ملحقات العين المؤجرة فى مفهوم المواد ١٤٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٤٣٢ من القانون المدنى ، فلم يتضمنها عقد الإيجار المنوه عنه كما أنها ليست من مستلزمات الانتفاع بالعين المؤجرة أو طبيعتها فالعين المؤجرة واقعة بالدور فوق البدروم ، وإذ خلصت محكمة أول درجة إلى أن الحديقة موضوع النزاع ليست من ملحقات العين المؤجرة وهو ما انتهى إليه الخبراء فى تقريريهما والذى تطمئن إليهما هذه المحكمة مما يدعوها إلى الأخذ بهما لما ورد بهما من أسباب تحيل إليها هذه المحكمة ، ومن ثم فإن وضع يد المستأنف على هذه الحديقة وانتفاعه بها يكون على غير سند مما يلزمه بدفع مقابل إنتفاعه بها ....) وهى أسباب سائغة لها سندها من أوراق

الدعوى ، ولا يعدو أن يكون ما أثاره الطاعن إلا جدلا موضوعيًا تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، ومن ثم يكون النعي به غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الخامس على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، من أن حق الارتفاق لا يرد إلا على عقار لمصلحة عقار آخر ، ويشترط أن يكون العقارين مملوكين لشخصين مختلفين وإذ كان المدعون هم وحدهم الملاك لذات العقار الواحد الذى يستأجر الطاعن أحدى شققه فمن ثم لا تتوافر فكرة الإرتفاق قانونًا لوحدة المالك والعقار ، وكان ما أورده يخالف القانون ، ذلك أنه ليس من الضرورى أن يكون هناك عقاران مستقلان منفصل كل منهما عن الآخر بل يصح أن يكون مالك العقار هو الذى قام بتقسيمه إلى قسمين ، والثابت أن المالك الأصلى قد خصص الحديقة مثار النزاع لخدمة الشقة رقم ٧ سكن الطاعن فيكون فى حكم من يملك عقارين منفصلين خصص أحدهما لخدمة الآخر ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الشارع بعد أن عرف الارتفاق فى المادة ١٠١٥ من القانون المدنى قال أنه « حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر » بين أسباب كسبه واشترط فى كسبه بالتقادم أن يكون ظاهراً ، ثم عرض المشرع لحكم كان معمولاً به دون نص فى ظل القانون المدنى السابق يسمى تخصيص المالك الأصلى مستكملا به أسباب كسب حق الارتفاق

ابتداء فقال فى المادة ١٠١٧ « ١ - يجوز فى الإرتفاقات الظاهرة أن ترتب

أيضًا بتخصيص من المالك الأصلى . ٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلى إذا تبين بأى طريق من طرق الاثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة ، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين .... » ومفاد هذا أن علاقة التبعية التى ينشئها المالك بين العقارين تدل عليها واقعة مادية أجاز الشارع إثباتها بأى طريق من طرق الاثبات هى إقامة المالك الأصلى للعقارين علامة ظاهرة تنبىء فى وضوح عن أن أحد العقارين يخدم الآخر ، بحيث تبدو هذه التبعية مؤدية تأدية تامة للمهمة الاقتصادية للارتفاق الذى لم يبرز وجوده قانونا بسبب إتحاد المالك ، ذلك أن هذه العلاقة لا تشكل فى حد ذاتها ارتفاقا بالمعنى القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٠١٥ من حيث كونه مرتبا على عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر وإنما تظل فى أداء مهمته إلى أن ينشأ من الناحية القانونية عندما يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على حالهما ، وأن مناط التفرقة بين حق الارتفاق كحق عينى وبين مجرد الحق الشخصى هو ما إذا كان التكليف على العقار مقرراً لفائدة عقار آخر فيكون حق إرتفاق أم لفائدة شخص بعقد لا ينشىء إلا حقوقا شخصية فيكون حقا شخصيا ، وكان البت فيما إذا كان الوضع الذى أنشأه المالك قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو إخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام هو من الدفوع القانونية التى يختلط بها واقع ، وكان دفاع الطاعن أمام محكمتى الموضوع اقتصر على أن حديقة النزاع هى جزء من العين المؤجرة له أو فى الأقل القليل إحدى ملحقاتها ولم يثر الطاعن أمام محكمة الموضوع دفاعا يتعلق بالمادة ١٠١٧ من القانون المدنى التى قصدها فى وجه النعى مما يدل على أن الطاعن تمسك بدفاع جديد يخالطه واقع لم

يسبق التحدى به أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ويكون النعى به غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن حسن النية يفترض دائمًا ما لم يقم الدليل على العكس ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته ، وأن الطاعن حسن النية ولم يعلم بعيوب حيازته إلا من تاريخ إعلانه بصحيفة الدعوى الابتدائية فى ٩ / ١١ / ١٩٧٧ ومن ثم فإن القضاء بإلزامه بمقابل الانتفاع عن المدة من عام ١٩٧١ إلى تاريخ رفع الدعوى فى سنة ١٩٧٧ مخالف لنص المادتين ٣/٩٦٥ ، ٢/٩٦٦ من القانون المدنى ، هذا إلى أن المحكمة رفضت الدفع بالتقادم تأسيسا على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيىء النية لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة طبقًا لنص المادة ٣٧٥ /٢ من ذات القانون فى حين أن التعويض عن العمل غير المشروع يلحقه التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من ذات القانون خاصة وأن الحديقة غير مثمرة وأن التعويض مقابل الثمار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بوجهيه غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما يجنيه الغاصب من غلة العين المغصوبة مما يعتبر التزامه برده فى مقام التعويض عن حرمان صاحبها منها وكان من المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أن دعوى المطالبة بالريع عن الغصب باعتباره عملا غير مشروع لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة ومن ثم فإن التقادم الذى يسرى على هذه المطالبة هو التقادم الطويل وليس التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى ، ولما كان تطبيق المادتين ٩٧٨ ، ٩٧٩ من القانون المدنى يقتضى حتمًا

التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سيىء النية عند بحث تملك ثمار العين التى يضع يده عليها فإن لكل حكما ، فالثمرة وهى الريع واجبة الرد إذا كان آخذها حائزاً سيىء النية والحق فى المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، أما إذا كان آخذها حائزا للعين واقترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو من مسائل الواقع التى تخضع فى تقديرها لسلطة محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن حائز سيئ النية للعين محل النزاع ومسئول عن تعويض أصحابها - المطعون ضدهم عن المدة المطالب بها وأن التزامه فى هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة على ما أثبته بمدوناته « وحيث ترتب على فعل المدعى عليه حرمان المدعين من استغلال ملكهم للحديقة اغتصابه فمن ثم يتعين تعويضهم عن هذا العمل غير المشروع الذى أتصل بعمل المذكور ونتج عنه مباشرة إتصال السبب بالمسبب ، وترى المحكمة استهداء بما ورد بتقرير الخبير مناسبة ما قضى به فى المنطوق و ومعلوم أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيىء النيه لا يسقط إلا بمضى خمسة عشر سنة عملاً بحكم المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى والمدعى عليه بهذا الوصف لانه رجل قانون يعلم تمام العلم أن عين النزاع بمنأى عن الارتفاق فضلا عن تمام علمه بأنها ليست محل عقد إيجارته الشقة رقم « ٧ » من العمارة ملك المدعين وليست من مستلزماتها بحسب ما أعدت له ...... وحيث أقتصرت طلبات المدعين لإستحقاق الريع على الفترة الخاصة (٨٦ شهراً) تالية

لتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٧١ فإن المحكمة تجيبهم ...... » وكان ما أورده سائغاً ويكفى لحمل قضائه ولا يغير من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة فلا يؤثر ذلك فى إلزام غاصبها بتعويض صاحب الحق عن حرمانه من الانتفاع بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بوجهى النعى يكون على غير أساس .

حيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، فى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتمد فى تقدير مقابل الإنتفاع بالحديقة إلى ما جاء بتقرير الخبير باحتساب ثمن المتر فى عام ١٩٧٧ تاريخ شراء العقار ، فى حين أنه كان يتعين طبقًا لنص المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تحديد سعر المتر وفقا لثمن المثل وقت البناء وهو عام ١٩٣٤ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الريع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ويلزم بالريع من ارتكب العمل غير المشروع وهو الغصب ، وكان تقدير هذا التعويض أو مقابل الانتفاع من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع طالما أن القانون لا يلزمه باتباع معايير معينة ، ومن ثم فلا محل للتحدى بأسس ومعايير تقدير أجرة الأماكن المؤجرة التى تضمنتها قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية المتعاقبة ، وأن أقتناع قاضى الموضوع بعمل الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها مما يدخل فى سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل بغير التزام بالرد استقلالا على المطاعن الموجهة إليه ، وإذ التزم الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه النظر المتقدم فإنه يكون متفقًا مع صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه . محمد بدر الدين المتناوى نائبى رئيس المحكمة . فتيحه قره و محمد الجابرى .



الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٦) إيجار « إيجار الأماكن : التأخر فى الوفاء بالأجرة : التكليف بالوفاء " . إثبات "عبء الاثبات ." أوراق تجارية « الشيك »" . التزام « انقضاء الإلتزام : الوفاء ". بطلان . حكم « عيوب التدليل . دعوى « شروط قبولها . مصروفات الدعوى » . محكمة الموضوع .

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك .

(٢) التكليف بالوفاء . المقصود به . كفاية ذكر اسم المؤجر والمستأجر ومقدار الأجرة التى يعتقد المؤجر أن ذمة المستأجر مشغولة بها ولو ثبت بعد ذلك أنها أقل من المقدار الوارد فى التكليف . عدم وقوعه باطلاً طالما كان اعتقاد المؤجر مبنيًا على أساس من الواقع أو القانون .

(٣) تضمين المؤجر التكليف بالوفاء ما اعتقد أحقيته من زيادة فى الأجرة إعمالاً لنص المادة « ٧ » ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكامل الأجرة المستحقة دون خصم ما إدعاه المستأجر من نفقات ترميم بالعين المؤجرة انتهاء الحكم المطعون فيه إلى الاعتداد به والالتفات عن الدفع ببطلانه لوجود خلاف بين الطرفين حول أحقية المؤجر للزيادة المطلوبة إعمالاً لنص المادة المذكورة ولعدم إثبات المستأجر أن اصلاح التلف كان مستعجلاً لا يتحمل الالتجاء إلى القضاء المستعجل للترخيص بإجرائه . لاخطأ .

(٤) إصدار الشيك . لا يعد وفاءً مبرئا لذمة الساحب . عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد .

(٥) توفى المستأجر المتخلف عن سداد الأجرة الحكم بإخلائه . شرطه . الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى إقفال باب المرافعة فى الاستئناف شاملة مصروفات الدعوى وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية. التزام المحكمة بالتحقق من حصول الوفاء بها ولو لم يطلبها المؤجر .

(٦) التزام المستأجر بتقديم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة فى ذمته وما تكبده المؤجر من مصروفات ونفقات فعلية حتى إقفال باب المرافعة فى الاستئناف . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن من عين النزاع لعدم تقديمه الدليل على استيفاء المؤجر - المطعون ضده الأول - قيمة الشيكات من الجهة المسحوب عليها . لا عيب .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التكليف بالوفاء يعتبر شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فان خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك .

٢ - لئن جاءت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ خلوا من البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء إلا أنه لما كان يقصد به إعذار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة فإنه يجب أن يذكر فيه بداهة اسم المؤجر والمستأجر ومقدار الأجرة المطالب به ويكفى فيه أن يكون القدر الذى يعتقد المؤجر أن ذمة المستأجر مشغولة به حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور فى التكليف بمعنى أن التكليف بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلاً طالما يستند ادعاء المؤجر إلى أساس من الواقع أو القانون .

٣ - إذ كانت الزيادات التى قررها المشرع بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ فى أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى وما استثنته المادة

٢٧ من هذا القانون من أماكن اعتبرتها فى حكم الأماكن المؤجرة لأغراض السكنى كانت محل خلاف بين المؤجرين والمستأجرين من حيث مقدار هذه الزيادة وما هية الأماكن التى تخضع لها حتى أن المحكمة الدستورية العليا قضت فى الطعن رقم ٢١ سنة ٨ ق بعدم دستورية المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ كما أن ما أدعاه الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع من قيامه بترميمات ضرورية بالعين المؤجرة لم تكن تحتمل الالتجاء إلى القضاء المستعجل للترخيص له بها على نفقة المؤجر كانت محل منازعة المطعون ضده الأول حتى أن حسمها الحكم المطعون فيه بقوله « ولم تثبت الجمعية حدوث الخلل أو التلف الذى ادعته فى سقف المخزن ولا سببه وأن إصلاح ذلك التلف كان مستعجلاً لا يحتمل الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإثباته والترخيص فى إجراء الترميم الضرورى له على نفقة المؤجر ومن ثم فلا يجوز للجمعية خصم نفقات الترميم المدعاه من الأجرة » وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن ثم فإن تضمين المطعون ضده ما اعتقد احقيته له من زيادات فى الأجرة إعمالاً لنص المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وتضمينه أيضًا كامل الأجرة المستحقة له دون خصم ما إدعاه الطاعن من نفقات ترميم بالعين المؤجرة لا يجعل التكليف بالوفاء باطلاً ولا على الحكم المطعون فيه ان أعتد بسلامة التكليف وعدم بطلانه .

٤ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرءا لذمة ساحبه إذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لا ينقض إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

٥ - المقرر أنه يتعين - لكى يتوقى المستأجر الحكم بالإخلاء - الوفاء بالأجرة المتأخره حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف شاملة مصروفات الدعوى باعتبار أنها تدخل ضمن ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية وتلتزم المحكمة بالنظر فى حصول هذا الوفاء بإعمال أثره فى الدعوى دون موجب لطلب من المؤجر .

٥ - إذ كان الطاعن وهو المستأجر هو المكلف بتقديم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة فى ذمته وما تكبده المؤجر المطعون ضده الأول من مصروفات ونفقات فعلية حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف فلا يسوغ له قلب عبء الإثبات والتمسك بسحبه شيكات بقيمة أجرة بعض الشهور وارسالها بالبريد للمطعون ضده الأول بل يتعين عليه أن يقم الدليل على أنه استوفى قيمتها فعلاً من الجهة المسحوب عليها هذه الشيكات ومن ثم فلا يعيب الحكم أن قضى بالإخلاء لعدم تقديم الطاعن دليل الوفاء بالأجرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن بصفته والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ١٤٧١ سنة ١٩٨٤ مدنى سوهاج الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار

المؤرخ ١ / ٨ / ١٩٧١ والتسليم وقال فى بيانها إنه بموجب العقد المشار إليه استأجرت منه الجمعية التى يمثلها الطاعن مخزنا بأجرة شهرية قدرها ستة جنيهات وقد استحق له زيادة فى الأجرة بواقع ٣٠ ٪ سنويًا من ١ / ٧ / ١٩٨١ ولمدة خمس سنوات تالية عملاً بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ باعتبار أن المخزن أقيم فى سنة ١٩٤٤ وإذ تقاعس المستأجر عن الوفاء بالأجرة الأصلية عن المدة من أول سنة ١٩٨٢ حتى آخر فبراير سنة ١٩٨٤ وجملتها ١٦٧,٨٠ (مليم جنيه) بعد خصم مبلغ ٦٢,٩٩ (مليم جنيه) المرسل له بشيك وما تجمد له أيضا مبلغ ٨٣,٢٦ (مليم جنيه) من الزيادة فقد كلفه بالوفاء بهذه المبالغ رسميا ولما لم يمتثل أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول الحكم بالإستئناف رقم ٢٥٥ سنة ٦٢ ق أسيوط « مأمورية سوهاج » وبتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١/ ١٩٧١/٨ والتسليم . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه مبلغ ٨٦,٤٠ (مليم جنيه) بزعم أنه قيمة الزيادة فى الأجرة إعمالاً لنص المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وانتهى خبير الدعوى إلى عدم استحقاق المؤجر هذه الزيادة ولتضمنه أيضًا مبلغ ٨١,٤٦ (مليم جنيه) أنفقتها الجمعية فى ترميمات مستعجلة بالعين المؤجرة بعد أن أنذرت المؤجر للقيام بها فتقاعس ولم يعترض على قيامها بهذه الترميمات ولم يخصمها

من الإيجار الذى كلفها بالوفاء به وإذ إعتد الحكم بهذا التكليف بالوفاء الباطل فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التكليف بالوفاء يعتبر شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فان خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك ولئن جاءت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ خلوا من البيانات التى يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء إلا أنه لما كان يقصد به إعذار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة فإنه يجب أن يذكر فيه بداهة إسم المؤجر والمستأجر ومقدار الأجرة المطالب به ويكفى فيه أن يكون القدر الذى يعتقد المؤجر أن ذمة المستأجر مشغولة به حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور فى التكليف بمعنى أن التكليف بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلا طالما يستند إدعاء المؤجر إلى أساس من الواقع أو القانون لما كان ذلك وكانت الزيادات التى قررها المشرع بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ فى أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى وما استثنته المادة ٢٧ من هذا القانون من أماكن اعتبرتها فى حكم الأماكن المؤجرة لأغراض السكنى كانت محل خلاف بين المؤجرين والمستأجرين من حيث مقدار هذه الزيادة وما هية الأماكن التى تخضع لها حتى أن المحكمة الدستورية العليا قضت فى الطعن رقم ٢١ سنة ٨ ق بعدم دستورية المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ كما أن ما إدعاه الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع من قيامه بترميمات ضرورية بالعين المؤجرة لم تكن تحتمل الإلتجاء إلى القضاء المستعجل للترخيص له بها على نفقة المؤجر كانت محل منازعة المطعون ضده الأول حتى أن حسمها الحكم المطعون فيه بقوله « ولم تثبت الجمعية حدوث الخلل أو التلف الذى أدعته فى سقف المخزن ولا سببه

وأن إصلاح ذلك التلف كان مستعجلاً لا يحتمل الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإثباته والترخيص فى إجراء الترميم الضرورى له على نفقة المؤجر ومن ثم فلا يجوز للجمعية خصم نفقات الترميم المدعاه من الأجرة » وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن ثم فإن تضمين المطعون ضده ما اعتقد أحقيته له من زيادات فى الأجرة إعمالاً لنص المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وتضمينه أيضا كامل الأجرة المستحقة له دون خصم ما أدعاه الطاعن من نفقات ترميم بالعين المؤجرة لا يجعل التكليف بالوفاء باطلا ولا على الحكم المطعون فيه ان أعتد بسلامة التكليف وعدم بطلانه ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يعتد بوفائه بأجرة شهرى سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٨٣ بموجب شيك وأجرة نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٣ بموجب شيك آخر أرسلا للمطعون ضده الأول بموجب خطابات مسجلة بدعوى أنه لم يقدم دليلا على قبض قيمتها مع أنه كان يتعين على المطعون ضده الأول أن يقدم الدليل على قبضه قيمة هذين الشيكين الثابت إرسالهما إليه هذا إلى أن الحكم لم يعتد أيضًا بوفائه للأجرة حتى تاريخ التكليف بالوفاء الحاصل فى ١٧ / ٧ / ١٩٨٣ لتوقى الإخلاء واشترط سداد الأجرة حتى تاريخ الحكم وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرء لذمة ساحبه إذ أن الإلتزام المترتب فى ذمته لا ينقض إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد والمقرر أيضا أنه

يتعين لكى يتوقى المستأجر الحكم بالإخلاء الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف شاملة مصروفات الدعوى باعتبار أنها تدخل ضمن ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية وتلتزم المحكمة بالنظر فى حصول هذا الوفاء باعمال أثره فى الدعوى دون موجب لطلب من المؤجر . لما كان ذلك وكان الطاعن وهو المستأجر هو المكلف بتقديم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة فى ذمته وما تكبده المؤجر (المطعون ضده الأول) من مصروفات ونفقات فعلية حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف فلا يسوغ له قلب عبء الإثبات والتمسك بسحبه شيكات بقيمة أجرة بعض الشهور وارسالها بالبريد للمطعون ضده الأول بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على أنه استوفى قيمتها فعلا من الجهة المسحوب عليها هذه الشيكات ومن ثم فلا يعيب الحكم أن قضى بالإخلاء لعدم تقديم الطاعن دليل الوفاء بالأجرة ويضحى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، شكرى جمعة حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره و محمد الجابرى .



الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن : احتجاز أكثر من مسكن " . حكم " عيوب التدليل : القصور ، الاخلال بحق الدفاع : ما يعد كذلك ". " . نظام عام " .

(١) حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ٨ / ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتفاء الاحتجاز المحظور قانونا طالما بقى المقتضى قائما . زوال المقتضى . أثره . انفساخ العقد بقوة القانون وصيرورة المستأجر محتجزا للشقة التى زال عنها المقتضى علاوة على العين الأخرى محل إقامته . حق المؤجر فى طلب إخلائه من العين التى زال عنها المقتضى لبطلان عقدها بطلانا متعلقا بالنظام العام .

(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بانتفاء احتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن لشغله شقة النزاع مكتباً للمحاسبة دون أن يفطن لدفاع الطاعنة بزوال صفة المستأجر عنه بسبق تركها لوالدته وانتهاء عقد إيجارها بوفاتها ودون بحث ما إذا كان لديه مقتضى خلال الفترة من تاريخ وفاتها حتى استغلاله لها كمكتب محاسبة . قصور وإخلال بحق الدفاع .

---

١ - النص فى المادتين ٢٩ / ١ ، ٨ / ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع حظر على كل من المالك والمستأجر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر وأن الحظر مقصور على الشخص الواحد بذاته دون غيره ، وأن مجرد الإقامة فى مسكن ما لا يكفى بذاته لاعتبار المقيم محتجزا

بالمعنى الذى قصده القانون ذلك أن مناط الاحتجاز فى مدلول هذه المادة الأخيرة - هو أن ينفــرد الشخص بالسيطرة المـادية والقانونية على المسكنين بحيث يتوافر فى شأنه الإنفراد بالانتفاع بسكنى كل منهما دون مقتضى ، فإذا استقل آخرون من ذويه بالانتفاع بأحد المسكنين استقلالا فعليا لاشبهه فيه انتفى الاحتجاز المحظور قانونا طالما بقى هذا المقتضى قائما ، فإن زال مقتضى الاحتجاز انفسخ العقد بقوة القانون بمجرد زوال المقتضى فى احتجازها ويصبح المستأجر محتجزا للشقة التى زال المقتضى عنها علاوة على الشقة الأخرى التى يقيم فيها فيتحقق بذلك الاحتجاز الذى يحظره القانون وللمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة لإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون لبطلانه ، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام .

٢ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت بدفاعها أن المطعون ضده ترك شقة النزاع لوالدته التى كانت تقيم فيها بمفردها حتى وفاتها التى حدثت منذ خمسة أشهر سابقة على رفع الدعوى فى (.............) ثم احتجز هذه الشقة وحولها مكتبًا للمحاسبة ، وكان الثابت من المستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة أن المطعون ضده أنذر لطاعنة بتاريخ (..............) أنه استغل شقة النزاع مكتبا للمحاسبة ويعرض عليها زيادة القيمة الإيجارية وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى دفاع الطاعنة بأن المطعون ضده ترك شقة النزاع لوالدته فزالت عنه صفة المستأجر وقد انتهى عقد الإيجار بوفاتها كما أن الحكم لم يعن ببحث المدة من تاريخ وفاة والدة المطعون ضده حتى استغلاله العين مكتبا للمحاسبة ، وما إذا كان لديه مقتضى خلال هذه الفترة أم لا على فرض أن عقد الإيجار مازال مستمرا لصالحه . انما أقام قضاءه على إنتفاء إحتجازه أكثر من مسكن لشغله شقة النزاع

مكتبا للمحاسبة الأمر المباح قانونا مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب الذي أدى به إلى مخالفة القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى أمام محكمة المنيا الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم وإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٣ ، وقالت بيانًا لذلك إنه بموجب هذا العقد استأجر المطعون ضده تلك الشقة لسكناه ووالدته وعند زواجه استأجر منها شقة أخرى بذات العقار بموجب عقد مؤرخ ٢٠ / ١ / ١٩٦٨ واستمرت والدته بالشقة الأولى بمفردها حتى وفاتها ولم تترك من يستمر عقد الإيجار لصالحه وإذ طالبته بإخلاء الشقة رفض تسليمها إليها واستغلها مكتبا للمحاسبة مما يعد معه محتجزا لأكثر من مسكن فى المدينة الواحدة فأقامت الدعوى ، بعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق حكمت برفضها استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٨ لسنة ٢٣ ق استئناف بنى سويف « مأمورية المنيا »

وبتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٨٨قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وتقول بيانًا لذلك إنها تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن المطعون ضده وإن كان يستأجر شقة النزاع إلا أنه تخلى عنها و تركها لوالدته وأستقل بالشقة التى أستأجرها بمناسبة زواجه وظلت والدته تقيم بشقه النزاع بمفردها حتى وفاتها ولم تترك من يحق له استمرار عقد الإيجار لصالحه ومن ثم فلا يحق للمطعون ضده والذى انقضت علاقته الإيجارية بشقة النزاع بالترك بأن يعود إليها والتمسك بالعلاقة الإيجارية بعد انقضائها هذا إلى أن المقتضى لاحتجاز شقة النزاع قد زال بوفاة والدته إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه واعتبر أن عقد الإيجار مازال مستمرا لصالحه وأن من حقه تغيير استعمال العين إلى مكتبا للمحاسبة دون أن يكون محتجزا لأكثر من مسكن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أن النص فى المادة ٢٩ / ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن « مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ... » والنص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أن « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى » يدل على أن المشرع حظر على كل

من المالك والمستأجر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر وأن الحظر مقصـــور على الشخص الواحد بذاته دون غيره ، وأن مجرد الإقامة فى مســكن ما لا يكفى بذاته لاعتبار المقيم محتجزا بالمعنى الذى قصده القانون ذلك أن مناط الاحتجاز فى مدلول هذه المادة الأخيرة هو أن ينفرد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين بحيث يتوافر فى شأنه الإنفراد بالانتفاع بسكنى كل منهما دون مقتضى ، فإذا استقل آخرون من ذويه بالإنتفاع بأحد المسكنين استقلالاً فعليا لا شبهه فيه انتفى الاحتجاز المحظور قانونا طالما بقى هذا المقتضى قائما ، فإن زال مقتضى الإحتجاز انفسخ العقد بقوة القانون بمجرد زوال المقتضى فى احتجازها ويصبح المستأجر محتجزا للشقة التى زال عنها المقتضى علاوة على الشقة الأخرى التى يقيم فيها فيتحقق بذلك الاحتجاز الذى يحظره القانون وللمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة لانهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون لبطلانه ، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنه تمسكت بدفاعها أن المطعون ضده ترك شقة النزاع لوالدته التى كانت تقيم فيها بمفردها حتى وفاتها التى حدثت منذ خمسة أشهر سابقة على رفع الدعوى فى ٢٧ / ٢ / ١٩٨٦ ثم احتجز هذه الشقة وحولها مكتبا للمحاسبة ، وكان الثابت من المستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة أن المطعون ضده أنذر الطاعنة بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٨٦ بأنه استغل شقة النزاع مكتبًا للمحاسبه .. ويعرض عليها زيادة القيمة الإيجارية وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى دفاع الطاعنة بأن المطعون ضده ترك شقة النزاع

لوالدته فزالت عنه صفة المستأجر وقد انتهى عقد الإيجار بوفاتها كما أن الحكم لم يعن ببحث المدة من تاريخ وفاة والدة المطعون ضده حتى استغلاله العين مكتبا للمحاسبة وما إذا كان لديه مقتضى خلال هذه الفترة أم لا على فرض أن عقد الإيجار مستمراً لصالحه ، إنما أقام قضاءه على إنتفاء احتجازه أكثر من مسكن لشغله شقة النزاع مكتبا للمحاسبة الأمر المباح قانونًا مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب الذي أدى به إلى مخالفة القانون ويتعين نقضه .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلي شلتوت .



الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى : حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية " .

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لاحجية للأسباب غير الضرورية .

(٢ ، ٣) أوراق تجارية « الشيك » . حكم « حجية الحكم الجنائى » « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون : القصور . ما يعد كذلك " . قوة الأمر المقضى . مسئولية .

(٢) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد به عند المطالبة بقيمة الشيك .

(٣) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ التزامه الذى كان سببا لإصداره هذا الشيك فلا محل لمطالبته بقيمته . دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاءه بإلزام الطاعن بقيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته عن جريمة الشيك بما مفاده تقيد المحكمة المدنية بها بشأن سبب إصدار الشيك . خطأ وقصور .

---

١ - مفاد نص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى

الجنائيـة أمام المحـاكم المدنيـة مـقـصـورة على منطوق الحكم الصـادر بالبـراءة أو بالإدانة بالنسبة لما كان موضع المحاكمة الجنائية دون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه الإدانة أو تلك البراءة .

٢ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق - وعلى ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك .

٣ - إذ كان المطعون ضده أقام دعواه للمطالبة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه قيمة الشيك محل التداعى وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن سبب إصداره له كان ضمانا لحضور جلسة تحكيم بين عائلته وعائلة المطعون ضده وتنفيذ الحكم الذى يصدر من المحكمين وأنه نفذ هذه الالتزامات فلا محل لمطالبته بقيمة الشيك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تحقيق هذا الدفاع بمقولة أن الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة المشار إليها قد رد عليه وطرحه ، وقضى تبعًا لذلك بتأييد الحكم المستأنف بإلزامه بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه قيمة ذلك الشيك بما مفاده أنه أسبغ على ذلك الحكم الجنائى حجية تتقيد بها المحكمة المدنية بشأن سبب إصدار الشيك محل التداعى حال أن الحكم الجنائى لا حجية له

فى هذا الصدد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى الذى لوعنى الحكم ببحثه وتمحيصه لتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه أيضًا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى السيد رئيس محكمة الجيزة الإبتدائية لإصدار أمر أداء بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ، وقال بيانا لذلك إن الطاعن أصدر له شيكًا مؤرخا ٢٧ / ٢ / ١٩٨٢ بمبلغ مائة ألف جنيه وإذ إتضح أنه بدون رصيد فأقام على الطاعن الجنحة المباشرة رقم ٧٢١سنة ١٩٨٢ - مركز الجيزة - قضى فيها بإدانته بحكم بات ، وإذ امتنع عن سداد ذلك المبلغ فقد تقدم بطلبه ، وإذ صدر أمر الرفض رقم ٧١١ سنة ١٩٩٠ ، حددت جلسة لنظر الموضوع - وقيد - برقم ١٣٤٢ سنة ١٩٩٠ مدنى الجيزة الابتدائية . بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٩٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده

المبلغ المطالب به ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٩٣٦٠ سنة ١٠٧ ق ، بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٩١ حكمت بالتأييد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٤٣٢٨ ، ٤٣٣٢ سنة ٦١ ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها وقد أمرت المحكمة بضم الطعن الثانى للأول ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعنين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الجنائى الصادر بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا يقيد المحكمة المدنية التى تنظر دعوى المطالبة بقيمة الشيك ، بحيث يجوز لها أن تبحث مسألة الأحقية فى استيفاء قيمته ذلك أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ولا عبرة بعد ذلك للأسباب التى دفعت لإصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسبغ على الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٢١ سنة ١٩٨٢ مركز الجيزة بإدانة الطاعن عن جريمة إعطاء المطعون ضده شيكًا بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه بدون رصيد حجية تقيد المحكمة المدنية فى بحث مسألة أحقية المطعون ضده فى استيفاء قيمة الشيك من الطاعن ، وقضى تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف بإلزامه بأداء قيمته للمطعون ضده فانه يكون قد أخطأ تطبيق فى القانون بما حجبة عن بحث دفاعه المؤسس على أن الشيك حرر ضمانا لحضوره مجلس التحكيم لفض نزاع نشب بين عائلته وبين عائلة االمطعون ضده ولتنفيذ الحكم الذى يصدره المحكمون

وأنه نفذ التزامه بحضوره وعائلته مجلس التحكيم وحرر للمطعون ضده عقد بيع بالمنزل الذى ألزمه الحكم ببيعه له ، وأن تأخره فى تسليمه هذا المنزل راجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه لرفع آخرين دعويين ببطلان حكم المحكمين لادعائهم ملكيتهم لذلك المنزل لم يفصل فيهما بعد ، بما لا يكون للمطعون ضده الحق فى المطالبة بقيمة الشيك أو على الأقل عدم أحقيته فيما جاوز مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه قيمة المنزل المشار إليه وإذ التفت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا وكان مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لما كان موضع المحاكمة الجنائية دون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه الإدانة أو تلك البراءة ولما كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق - وعلى ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة - بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك ، ومن ثم فإن الحكم بإدانة الطاعن فى الجنحة المباشرة رقم ٧٢١ سنة ١٩٧٢ مركز الجيزة عن جريمة إعطاء المطعون ضده شيكا بدون رصيد لا يستلزم لقيامه التعرض لبحث سبب تحرير الشيك لما كان ذلك وكان المطعون ضده أقام دعواه الحالية للمطالبة

بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه قيمة الشيك محل التداعى وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن سبب إصداره له كان ضمانا لحضور جلسة تحكيم بين عائلته وعائلة المطعون ضده وتنفيذ الحكم الذى يصدر من المحكمين وأنه نفذ هذه الالتزامات فلا محل لمطالبته بقيمة هذا الشيك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تحقيق هذا الدفاع بمقولة أن الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة المشار إليها قد رد عليه وطرحه ، وقضى تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف بإلزامه بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه قيمة ذلك الشيك بما مفاده أنه أسبغ على ذلك الحكم الجنائى حجية تتقيد بها المحكمة المدنية بشأن سبب إصدار الشيك محل التداعى حال أن الحكم الجنائى لا حجية له فى هذا الصدد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى الذى لو عنى الحكم ببحثه وتمحيصه لتغير به إن صح - وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه أيضًا بالقصور ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعنين

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .

٥٦

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٣ القضائية :

ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « تقسيم الأراضى » . محكمة الموضوع .

خضوع تقسيم الأراضى للبناء للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . شرطه . أن تكون الأرض معدة للبناء ومملوكة لمقسمها وأن يقوم قبل بيعها بأعمال التمهيد فيها . أعمال التمهيد . مقصودها . تقسيمها وإنشاء المجارى وامدادها بالمرافق من مياه وإناره .. م ٣٢ / ٤ ق رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . تقدير مدى تحقق شرط التمهيد . مسألة موضوعية . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها بتوافره على أسباب سائغة .

النص فى المادة ٣٢ / ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ على أن تسرى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح « الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد » يدل على أنه يشترط للخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فضلاً عن أن تكون الأرض معدة للبناء ومملوكة لمقسمها ، أن يقوم صاحبها قبل بيعها بأعمال التمهيد فيها والتى يقصد بها تقسيمها وشق الطرق وإنشاء المجارى والعمل على مدها بالمياه والإنارة وما إلى ذلك من المرافق التى تهيؤها للعمران والتى تختلف باختلاف الأماكن وظروف الحال - لما كان ذلك ،

وكان تقدير مدى تحقق شرطالتمهيد مسألة موضوعية مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها بتوافره على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح الطاعن عن بيع الأراضى التى قام بتقسيمها من سنة ١٩٦٢ الى سنة ١٩٦٦ ، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت إلغاء تلك التقديرات - أقامت المصلحة المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ تجارى ضرائب الجيزة طعنًا فى هذا القرار - بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٧٠ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة - استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٠ سنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٩/ ١ / ١٩٨٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء تقديرات المأمورية لصافى أرباح الطاعن لعدم الاحتراف ، وبخضوع نشاطه لضريبة الأرباح التجارية وبإعادة الأوراق إلى اللجنة لنظر النزاع على ضوء ذلك - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، إذ عرض على المحكمة فى غرفة

مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، إذ أقام قضاءه بخضوع تصرفه بالبيع لجزء من الأرض المملوكة له لضريبة الأرباح التجارية وفقًا للمادة ٣٢ / ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ما خلص إليه من تحقق شرط التمهيد اللازم لتطبيق هذه المادة بمجرد تصرفه فى الأرض بالبيع وتحويلها من أرض زراعية إلى أرض بناء وإعداد الخرائط فى شأن قسمتها مع أنه يلزم لقيام شرط التمهيد تقسيم الأرض وشق الطرق وإنشاء المجاري وامدادها بالمرافق الحيوية التى تجعلها صالحة للبناء وهو مالم يقم عليه دليل فى الأوراق .

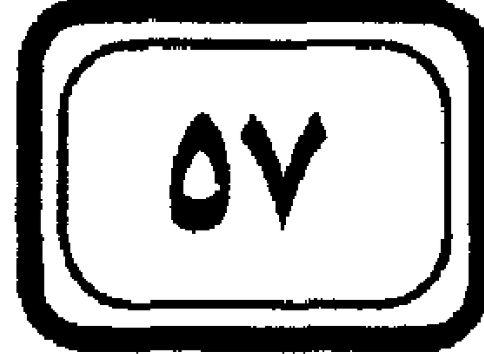
وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٢ / ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ على أن تسرى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح (الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد) يدل على أنه يشترط للخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فضلاً عن أن تكون الأرض معدة للبناء ومملوكة لمقسمها ، أن يقوم صاحبها قبل بيعها بأعمال التمهيد فيها والتى يقصد بها تقسيمها وشق الطرق وإنشاء المجارى والعمل على مدها بالمياه والإنارة وما إلى ذلك من المرافق التى تهيؤها للعمران والتى تختلف باختلاف الأماكن وظروف الحال - لما كان ذلك ، وكان تقدير مدى تحقق شرط التمهيد مسألة موضوعية مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها فى

ذلك متى أقامت قضاءها بتوافره على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى توافر شروط تطبيق المادة ٣٢ / ٤ سالفة الذكر ومنها شرط التمهيد على نشاط الطاعن محل نزاع ورد على دفاعه على هذا الشأن بقوله : (الثابت بالملف الفردى أن الربط فى شأن الأرض المباعة بعد تقسيمها وليس عن الأرض المزروعة التى لا زالت على ملك المستأنف ضده (الطاعن) والأوراق قد خلت مما يفيد قيام المشترين بالقسمة فيما بينهم ... وبشأن قيامه بأعمال التمهيد ... يكفى فى هذا الشأن ما يقتضيه تصرفه من تبوير الأرض لتحويلها من زراعية لأرض بناء وإعداد الخرائط فى شأن قسمتها والتحديد على الطبيعة وترك شوارع ولو لم يتم الرصف ، ولم تتصل بالمجارى أو المياه والنور والثابت بالملف أن التصرف قد تم لعديد ممن وردت أسماؤهم فيه وعن مساحات محدودة من الأرض على شوارع استحدثت فيها ..) وإذا كانت هذه الأسباب سائغة ولها معينها الصحيح فى الأوراق وكافية لحمل قضاء الحكم فى شأن تحقق شرط التمهيد فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى . احمد الزواوى . محمد جمال و انور العاصى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) تقادم « وقف التقادم » . أهلية .

وقف التقادم . سريانه على كل تقادم أياً كانت مدته واتساعه لكل مانع دون حصر . م ٣٨٢ / ١ مدنى .لا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على عدم سريان التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق عديم الأهلية أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جناية ولم يكن له نائب يمثله . علة ذلك .

(٢) قانون « تفسير القانون » حكم .

النص القانونى . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله أو تخصيصه أو تقييده متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعا فى الدلالة . الاستهداء بالحكمة التى أملته أو ما ورد فى الأعمال التحضيرية أو المذكرة الإيضاحية . خطأ .

(٣) تقادم « وقف التقادم » . محكمة الموضوع .

تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم . من سلطة محكمة الموضوع متى أعتمدت على أسباب سائغة .

(١ ، ٢) النص فى الفقرة الأولى للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أن « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ... » واضح المعنى فى أن المشرع قد أطلق أحكام الوقف لتعم كل تقادم أياً كانت مدته ولتتسع لكل مانع مهما كان نوعه فلا يجوز تخصيص عمومه ولا تقييد مطلقه إلا بنص ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الطاعنة من أن مقتضى النص بالفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن « ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية ، أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً » وما جاء بالمذكرة الإيضاحية من أن « الغرض من التقادم الخمسى هو درء خطر تراكم الديون الدورية المتجددة ، وليس يتأثر هذا الغرض بما يتصل بشخص الدائن من أوصاف ولو كان القصر من بينها ، ثم ان ما يسقط من الحقوق بانقضاء خمس سنوات يتهافت تهافتا يمتنع معه التسليم بوقف سريان المدة » أخذاً بحكمة التشريع أن تكون أحكام وقف التقادم مقصورة على التقادم الذى تزيد مدته عن خمس سنوات حتى لا يكون حال القاصر الذى ليس له من يمثله أسوأ ممن تتوافر فيهم أسباب أقل لوقف التقادم ، فذلك كله مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ولا تأويله ولا تخصيص عمومه ولا تقييد مطلقه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته أو ما ورد فى الأعمال التحضيرية أو المذكرة الإيضاحية لان محل ذلك كله أن يكون بالنص غموض أو لبس يضطر القاضى فى سبيل التعرف على مراد الشارع أن يبحث فى كل ذلك أما المفارقة التى أشارت إليها الشركة الطاعنة فلو صلحت سنداً للمطالبة بتعديل التشريع فانه لا يجوز التحدى بها لاستحداث حكم يغاير عبارة النص عن طريق التأويل .

٣ - إن تقدير قيام المانع من المطالبة القضائية الذى يقف به سريان التقادم مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٧٥٩ لسنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها أن تدفع إليهم أصلياً مبلغ ١٣٢٣٩٥,٧٣٥ (جنيه مليم) والفوائد واحتياطيًا مبلغ ٨٥٨٠٠,٢٨١ (جنيه مليم) والفوائد وقالوا بياناً لذلك إن مورثهم أسس شركة مصانع .... للزجاج ونص فى عقد تأسيسها على أن يتولى إدارتها مقابل مكافأة تحسب بنسبة ٢٧ ٪ من أرباحها وقد أممت هذه الشركة نصفياً بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ وتضمن قرار تقييمها تجنيب مبلغ ١٣٢٣٩٥,٧٣٥ (جنيه مليم) للوفاء بقيمة تلك المكافأة عن إدارته للشركة المدة من ١ / ٥ / ١٩٦٠ حتى ١٩ / ٧ / ١٩٦١ اليوم السابق على التأميم وتنحيته عن إدارتها ثم أدمجت الشركة مع غيرها وتكونت منها الشركة الطاعنة التى أممت من بعد تأميماً كاملاً ، وكانت مصلحة الشركات قد اعترضت على مقدار مكافأة الإدارة وطلبت تحديدها بنسبة ١٠ ٪ تطبيقاً لحكم المادة ٢٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤

ولـوصـح هـذا الاعـتـراض لـصـارت قيمـة المـكـافـأة المستحقة لمـورثـهـم مبلغ
مـليـم جـنـيـه
٤٩٠٣٥,٤٥٨ ولتعين أن يرد باقى المبلغ المجنب وفاءً للمكافأة إلى المساهمين
مـليـم جـنـيـه
ومنهم مورثهم فيستحق لذلك بصفته مساهمًا فى الشركة مبلغ ٣٦٧٦٤,٨٢٣
فأقاموا دعواهم بالطلبات السالفة وبتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٨١ حكمت محكمة أول
درجة بسقوط حق المطعون ضدهم بالتقادم الخمسى استأنف المطعون ضدهم هذا
الـحـكـم بـالاسـتـئـنـاف ١٨٢٨ لـسـنـة ٩٨ ق الـقـاهـرة وبـتـاريـخ
مـليـم جـنـيـه
٢٦ / ٤ / ١٩٨٣ قضت المحكمة للمطعون ضدهم بمبلغ ٨٥٨٠٠,٢٨١ طعنت
الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ١٦٨٧ لسنة ٥٣ ق وبتاريخ
١٣ / ٥ / ١٩٨٥ نقضت المحكمة الحكم جزئياً بالنسبة لما انتهى إليه من إلزام
مـليـم جـنـيـه
الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ٤٩٠٣٥,٤٥٨ - مبلغ المكافأة -
وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة فجدد المطعون ضدهم السير
مـليـم جنيـه
فى الاستئناف بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بمبلغ ٤٩٠٣٥,٤٥٨ كما تقدموا بطلب
مـليـم جـنـيـه
للفصل فى طلبهم للفوائد عن مبلغ ٣٦٧٦٤,٨٢٣ الذى أغفل الحكم السابق الفصل
فيه وقيد هذا الطلب برقم ٥٧٨٢ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبتاريخ
٢١ / ٥ / ١٩٨٧ قضت المحكمة للمطعون ضدهم بطلباتهم طعنت الطاعنة فى
هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن
وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها
التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصلها جميعا أن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دفعها بسقوط حق المطعون ضدهم فى تقاضى المكافأة بالتقادم الخمسى على أن خشيه مورثهم من الظروف السياسية التى سادت البلاد قبل ما يسمى بثورة التصحيح منعته من المطالبة القضائية بحقه فى الميعاد فى حين أن التقادم الخمسى المسقط لا يرد عليه الوقف

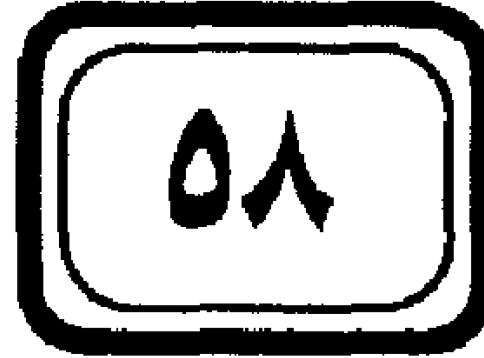
على ما يستفاد من مفهوم المخالفة لنص الفقرة الثانية للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، كما أن تلك الظروف السياسية ليست مانعاً من المطالبة القضائية وهو ما دللت عليه بأن المورث خاطب الشركة فى شأن تلك المكافأة بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ ، ١٢ / ٩ / ١٩٦٢ فلم يعرض الحكم لهذا الدليل مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الطعن فى جملته مردود ذلك أن النص فى القفرة الأولى للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أن « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً .... » واضح المعنى فى أن المشرع قد أطلق أحكام الوقف لتعم كل تقادم أياً كانت مدته ولتتسع لكل مانع مهما كان نوعه فلا يجوز تخصيص عمومه ولا تقييد مطلقه إلا بنص ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الطاعنة من أن مقتضى النص بالفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن «و لا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية إذالم يكن له نائب يمثله قانوناً » وما جاء بالمذكرة الإيضاحية من أن « الغرض من التقادم الخمسى هو درء خطر تراكم الديون الدورية المتجددة ، وليس يتأثر هذا الغرض بما يتصل بشخص الدائن من أوصاف ولو كان القصر من بينها ، ثم ان ما يسقط من الحقوق بانقضاء خمس سنوات يتهافت تهافتاً يمتنع معه التسليم بوقف سريان المدة » أخذاً بحكمة التشريع أن تكون أحكام وقف التقادم مقصورة على التقادم الذى تزيد مدته عن خمس سنوات حتى لا يكون حال القاصر الذى ليس له من يمثله أسوا ممن تتوافر فيهم أسباب أقل لوقف التقادم ، فذلك كله مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة

على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ولاتأويله ولا تخصيص عمومه ولا تقييد مطلقه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته أو ما ورد فى الأعمال التحضيرية أو المذكرة الإيضاحية لأن محل ذلك كله أن يكون بالنص غموض أو لبس يضطر القاضى فى سبيل التعرف على مراد المشرع أن يبحث فى كل ذلك أما المفارقة التى أشارت إليها الشركة الطاعنة فلو صلحت سنداً للمطالبة بتعديل التشريع فإنه لا يجوز التحدى بها لاستحداث حكم يغاير عبارة النص عن طريق التأويل وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكان تقدير قيام المانع من المطالبة القضائية الذى يقف به سريان التقادم مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر هذا المانع قبل مورث المطعون ضدهم ودله على ذلك بأسباب سائغة كافية لحمله تضمنت تحصيل دفاع الطاعنة والرد عليه فإن الطعن فى جملته يكون على غير أساس خليقاً بالرفض .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة . عبد المنعم الشهاوى و على محمد بدوى .

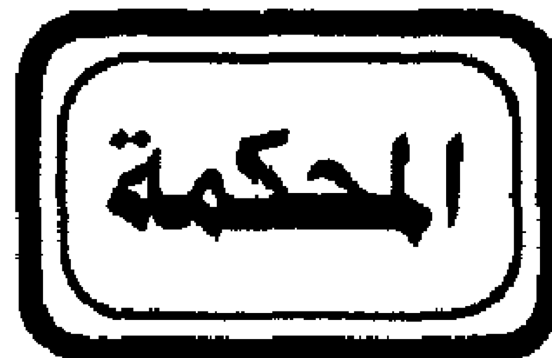


الطعن رقم ١٤ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية » :

أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الإثبات : البينة » . إرث .

الشهادة بالإرث بسبب العصوبة النسبية شرط صحتها - فى فقه الحنفية - أن يوضح الشاهد سبب وراثه المدعى ، بذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد .

متى كان سبب الإرث العصوبة النسبية ، فإن فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يشترط لصحة الشهادة بالارث فى هذه الحالة أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت ، بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد ، والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفاً يميزه عن غيره ، ويبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثى .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنات الدعوى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨١ أحوال شخصية شمال القاهرة بطلب الحكم بإثبات وراثة مورثهم المرحوم .... لابن إبن عمه مورث الطاعنات المرحوم .... وقال بياناً لذلك أن مورثهم المرحوم .... المتوفى في ١٢ / ١ / ١٩٧١ ابن ابن عم مورث الطاعنات المرحوم .... المتوفى في ٢٤ / ٥ / ١٩٦٦ يستحق باقي تركته تعصيباً وإذ ضبطت الطاعنات إشهاد وفاة ووراثة مورثهم المذكور ولم يثبتوا فيه مورث المطعون ضدهم فقد أقاموا الدعوى أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى المطعون ضدهم حكمت في ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ ببطلان اعلام وفاة ووراثة المرحوم .... رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٦٦ وراثات شبرا ، وإثبات وفاة المرحوم .... في ٢٥ / ٥ / ١٩٦٦ وإنحصار إرثه الشرعى في زوجته .... وتستحق ثمن تركته فرضاً وفي بناته الأربع الطاعنات ولهن ثلثى تركته فرضاً ، وفي إبن إبن عمه المرحوم .... مورث المعطون ضدهم وله باقي تركته تعصيباً دون شريك ولا وارث له سوى من ذكر ولا مستحق لوصية واجبة . استأنفت الطاعنات هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٧ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٨٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنات في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقلن إنه يشترط لقبول الشهادة على الإرث أن يبين الشهود

صلة القرابة الموصلة إلى سبب الإرث بنسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد وأن شاهدى المطعون ضدهم لم يشهدا بشيء من ذلك وأقتصرت شهادتهما على القول بأن مورث المطعون ضدهم المرحوم .... هو إبن إبن عم المرحوم .... فتكون شهادتهما على الإرث غير مقبولة . وإذ عول الحكم المطعون فيه فى قضائه على هذه الشهادة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت أحكام الشريعه الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث ومنها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم وكان سبب الإرث العصوبة النسبية فإن فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشترط لصحة الشهادة بالإرث فى هذه الحالة أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت ، بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد ، والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفاً يميزه عن غيره ، ويبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثى . لما كان ذلك وكان الثابت فى محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن شاهدى المطعون ضدهم وإن شهدا بأن مورثهم من ورثة المرحوم .... إلا أنهما لم يبينا فى شهادتهما نسب المشهود له والمتوفى المذكور والتقاءه به عند أصل واحد ، فإن شهادتهما بذلك تكون غير مقبولة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بوراثة مورث المطعون ضدهم لمورث الطاعنات على سند من تلك الشهادة فإنه يكون قد أقام قضاءه على بينة غير مقبولة شرعاً مما يعيبة بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى . إبراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة . محمد إسماعيل غزالى و سيد قايد .

٥٩

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن : الإخلاء لعدم سداد الأجرة : التكليف بالوفاء » . تسجيل . التزام « نفاذ الحوالة » .

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . جواز صدوره من مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر أو إعلانه بها . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر . علة ذلك .

إذ كان يشترط فى التكليف بالوفاء - السابق على رفع دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة - أن يصدر إلى المستأجر من المؤجر أصلاً ولو لم يكن مالكاً للعين المؤجرة ، فيجوز صدوره بهذه المثابة من مشترى العين المؤجرة حتى ولو لم يكن عقده مسجلاً إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ويحق للمشترى - المحال له - تبعاً لذلك أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلى اختصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها الفسخ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن المطعون ضده بمقتضى البند الثانى من الإنذار المعلن لشخصه فى ١٠ / ٣ / ١٩٨٦ بحوالة عقد

إيجار العين محل النزاع إليه ، وكلفه الوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته ، بما يجعل الحوالة نافذة فى حقه تطبيقاً للمادة ٣٠٥ سالفة الذكر ، وينتقل بذلك إلى الطاعن الحق المحال به ، شاملة حقه فى إقامة دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الدعوى الماثلة على ما أورده فى مدوناته من أن « أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تسجيل عقد شراء المستأنف عليه (الطاعن) لعين النزاع أو إعلان المستأنف (المطعون ضده) بحوالة بائع عقار التداعى - المؤجر - حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار المؤرخ ٨ / ١١ / ١٩٥٧ ومن ثم فإن تكليف المستأنف عليه للمستأنف بالوفاء بالأجرة موضوع التكليف المعلن للمستأنف ..... يكون قد وقع على أجرة لا يحق للمستأنف عليه المطالبة بها ..... باطلا ، ويتعين وفقاً لحكم المادة ١٨ / ب من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى » فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٥٣٤٧ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالباً الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة . وقال بياناً لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ٨ / ١١ / ١٩٥٧ استأجر المطعون ضده

الدكانين محل النزاع من المالك السابق للعقار الذى باعه له وحول إليه العقد وأعلن المطعون ضده بتلك الحوالة فى ١٣ / ٦ / ١٩٧٩ ، وإذ تأخر المذكور عن سداد الأجرة ابتداء من ١ / ٢ / ١٩٧٢ حتى آخر فبراير سنة ١٩٨٦ ومقدارها مبلغ ٢٣٣٢,٢٠٠ جنيه مليم والزيادة المقررة وفقاً للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومقدارها ٣٥٨,٨٠٠ جنيه مليم فضلاً عن مبلغ ٣٠٠ جنيه قيمة أجره سابقة رغم تكليفه بسدادها بإنذار أعلن إليه فى ١٠ / ٣ / ١٩٨٦ فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين محل النزاع والتسليم . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٦٥ لسنة ١٠٤ ق القاهرة . وبتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٨٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

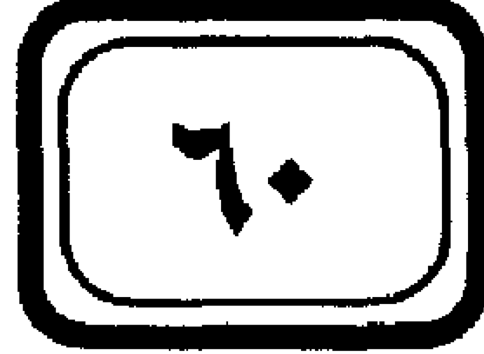
وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت بالتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى أنه أعلن المطعون ضده بحوالة عقد إيجار العين محل النزاع إليه ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء على سند من أن الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان المطعون ضده بتلك الحوالة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان يشترط فى التكليف بالوفاء - السابق على رفع دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة - أن يصدر إلى المستأجر من المؤجر أصلا ولو لم يكن مالكاً للعين المؤجرة ، فيجوز صدوره بهذه

المثابة من مشترى العين المؤجرة حتى ولو لم يكن عقده مسجلاً إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ويحق للمشترى - المحال له - تبعاً لذلك أن يقاضى المستأجر المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجه إلى اختصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها الفسخ ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن المطعون ضده بمقتضى البند الثانى من الإنذار المعلن لشخصه فى ١٠ / ٣ / ١٩٨٦ بحوالة عقد إيجار العين محل النزاع إليه ، وكلفه الوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته ، بما يجعل الحوالة نافذة فى حقه تطبيقاً للمادة ٣٠٥ سالفة الذكر ، وينتقل بذلك إلى الطاعن الحق المحال به ، شاملة حقه فى إقامة دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الدعوى الماثلة على ما أورده فى مدوناته من أن « أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تسجيل عقد شراء المستأنف عليه «الطاعن » لعين النزاع أو إعلان المستأنف « المطعون ضده » بحوالة بائع عقار التداعى - المؤجر - حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار المؤرخ ٨ / ١١ / ١٩٥٧ ومن ثم فإن تكليف المستأنف عليه للمستأنف بالوفاء بالأجرة موضوع التكليف المعلن للمستأنف فى ١٠ / ٣ / ١٩٨٦ يكون قد وقع على أجرة لا يحق للمستأنف عليه المطالبة بها ..... باطلا ، ويتعين وفقاً لحكم المادة ١٨ / ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى » فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطا فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى . عبد الصمد عبد العزيز نائبى رئيس المحكمة . عبد الحميد الحلفاوى و على جمجوم .



الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إختصاص « الاختصاص الولائى » . إصلاح زراعى . استيلاء .

- إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . نطاقه . كافة ما يعترض حق الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها وبين الغير . م ١٣ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . خروج المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أو الانتفاع بها عن إختصاصها . إنعقاد الاختصاص بها للقضاء العادى .

(٢) حكم « عيوب التدليل : ما لا يعد قصوراً» دعوى « الدفاع فى الدعوى » . قوة الأمر المقضى . التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال الحكم الإشارة إليه . لا يعد قصوراً .

(٣) دعوى « وقف الدعوى » .

- وقف الدعوى . المادة ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن حدود إختصاصها .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

تقدير الأدلة وكفايتها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .

(٥) إصلاح زراعى . شيوع .

ورثة المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى . بقاؤهم منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم إتفاقاً أو قضاءً .

(٦) شيوع . ريع .

للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته ممن تلقى منه حيازتها وأدارها نيابة عنه .

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القرائن والأدلة . شرطه . أن يكون سائغاً غير مخالف للثابت بالأوراق ومؤدياً للنتيجة التى انتهت إليها .

(٨) نقض « أسباب الطعن : *السبب الجديد* » .

ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى محدد بما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض وأن مفاد نصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ أن اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون تختص بحصر وتحديد المساحات الموزعة على

صغار الفلاحين وإحالة المنتفعين المخالفين إلى لجنة مخالفات المنتفعين أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأرض التى تم توزيعها أو الانتفاع بها فإن اللجنة لا تختص بها وإنما ينعقد الإختصاص بها لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم فى الدعوى السابقة - بين ذات الخصوم - ليست له حجية فى النزاع المعروض ، وكان التمسك به لا يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إليه لا يعيبه بالقصور فى التسبيب أو الإخلال بحق الدفاع .

٣ - المقرر أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تتبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها .

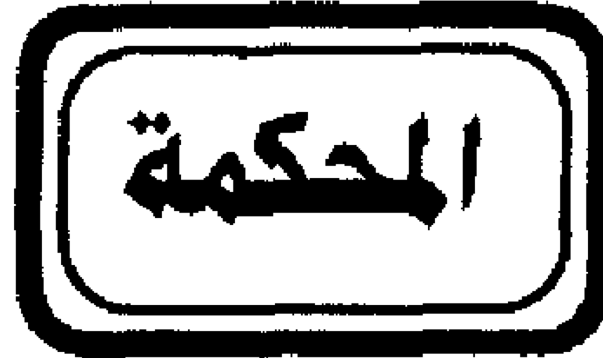
٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرأأدلة الدعوى والأخذ بما تراه منها واستخلاص الواقع فيها متى كان استخلاصها سائغاً .

٥ - ورثة المنتفع بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى يظلون جميعا منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم إتفاقاً أو قضاءً .

٦ - الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعاً بنسبة حصة كل منهم وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على من تلقى منه حيازتها لحسابه والقيام بإدارتها نيابة عنه .

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير القرائن والأدلة واستخلاص ما تقتنع به منها ويطمئن إليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها ..... وإذ يدور النعى حول تعييب هذا الاستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، ولا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يضحى النعى غير مقبول .

٨ - إذا كان النعى وارداً على أسباب الحكم الابتدائى فإنه يكون غير مقبول ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسبق له عرض هذا الدفاع على محكمة الاستئناف ومن ثم يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى النعى به غير مقبول .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول - أقاموا الدعوى ر قم ٥٢٩٠ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى سوهاج بطلب الحكم بإلزام الطاعنة ومورثة المطعون ضدهم من الرابعة حتى السابع بأن يدفعا لها مبلغ -,٥٠٠ جنيه قيمة الريع المستحق عن الفترة من سنة ١٩٦٨ حتى سنة ١٩٧٩ الزراعية والتسليم وقالوا شرحاً لها إن مورثهم من المنتفعين بأراضى الإصلاح الزراعى وأنه إختص بقطعة الأرض الموضحة بالصحيفة وإذ اغتصبها الطاعن ومورثة المطعون ضدهم سالفى الذكر فقد أقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره عدلوا طلباتهم للحكم لهم بقيمة الريع البالغ قدره ٧٦٩,٢٨ جنيه (مليم جنيه)، قضت المحكمة بالطلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ / ٦١ ق أسيوط « مأمورية سوهاج » وبتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع من وجهين وفى بيان أولها يقول أنه والمطعون ضده الأخير دفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإنعقاد الاختصاص بنظرها للجان القضائية للإصلاح الزراعى عملاً بالمواد ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن

تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى . وفى بيان ثانيهما يقول إنه تمسك بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٤٥ سنة ١٩٨٤ مدنى المراغة التى أقامها على المطعون ضدهم عدا الأخير بطلب إثبات العلاقة الإيجارية وقضى فيها بعدم إختصاص القضاء العادى ولائياً بنظرها وإحالتها إلى اللجان القضائية سالفة الذكر ، كما طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الأخيرة وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع المتقدم ولم يلتزم حجية الحكم سالف الذكر ولم يستجب إلى طلب وقف الدعوى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أن مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى محدد بما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض وأن مفاد نصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ أن اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون تختص بحصر وتحديد المساحات الموزعة على صغار الفلاحين وإحالة المنتفعين المخالفين إلى لجنة مخالفات المنتفعين أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأرض التى تم توزيعها أو الأنتفاع بها فإن اللجنة لا تختص بها وإنما ينعقد الإختصاص بها لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة

فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص ، لما كان ذلك وكان النزاع يدور حول مطالبة المطعون ضدهم الثلاثة الأول للطاعن ومورثة المطعون ضدهم من الرابعة حتى السابع بقيمة ريع الأرض المغتصبة بما يخرج هذه المطالبة من نطاق الإختصاص الولائي للجان سالفة الذكر ، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذا الدفع فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . والنعى فى وجهه الثانى غير سديد ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم فى الدعوى السابقة - بين ذات الخصوم - ليست له حجية فى النزاع المعروض ، وكان التمسك به لا يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إليه لا يعيبه بالقصور فى التسبيب أو الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى المراغة تختلف فى موضوعها وسببها عن موضوع وسبب الدعوى المطروحة فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بعدم الإختصاص الولائى لا يحوز حجية فى النزاع المطروح ، فإن التمسك بحجية ذلك الحكم لا يعد دفاعاً جوهرياً فى النزاع المطروح ، ولا يعيب الحكم إلتفاته عنه ، وكان من المقرر أن وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تتبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إنتفاء وجود علاقة إيجارية بين الطاعن ومورثة المطعون ضدهم من الرابعة حتى السابع وأنه لم يستأجر أرض النزاع وانتهى إلى عدم جدية المنازعة الأولية ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب وقف الدعوى التعليقى وفقاً للسلطة الجوازية بمقتضى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ومن ثم فإن

النعي عليه بهذا السبب بوجهيه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه رغم ماأورده الحكم بمدوناته من وجود علاقة مزارعة تربطه بمورث المطعون ضدهم عدا الأخير وهم من بعده ، وإذ كانت هذه العلاقة قد نشأت بداية مع المورث فى ظل سريان أحكام المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها التى لا تستلزم وجود عقد مزارعة مكتوب - وهو ما يتمسك به فى دفاعه - وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه أحكام ذلك النص فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود . لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تراه منها واستخلاص الواقع فيها متى كان استخلاصها سائغاً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى وجود علاقة مشاركة أو مزارعة مع الطاعن - وهى من أمور الواقع - على ما استخلصه من أن دفاعه فى هذا الصدد لا يتسم بالجد لأنه لم يثره إلا بعد انقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إقامة الدعوى وينفيه ما قرره أمام خبير الدعوى من أنه كان يزرع أرض النزاع بصفته نائباً وليس بصفته مستأجراً أو شريكاً وأن قيامه بتوريد المحاصيل لا يقطع بقيام المشاركة أو المزارعة وكان هذا الذى استخلصه الحكم المطعون فيه - من نفى قيام علاقة الزراعة - استخلاصاً سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه بمالا محل معه للتصدى لأحكام المزارعة وفقاً للمادة ٣٦سالفة الذكر ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تحصيل فهم الواقع إدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن أرض النزاع مازالت مملوكة للإصلاح الزراعى لعدم سداد المطعون ضدهم الأقساط المستحقة ولم تنتقل الملكية إليهم فلا يجوز لهم المطالبة بالريع ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه لهم بالريع فإنه يكون قد أخطأ فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تراه منها واستخلاص الواقع فيها متى كان استخلاصها سائغاً ، وأن ورثة المنتفع بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى يظلون جميعا منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم إتفاقاً أو قضاءً، وأن الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على من تلقى منه حيازتها لحسابه والقيام بإدارتها نيابة عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض ما أثاره الطاعن بهذا السبب على سند من أن الإصلاح الزراعى أقر بعدم صدور قرار بعدم أحقية المطعون ضدهم عدا الأخير بتملك عين النزاع وأن الثابت من تقرير الخبير أنها كانت فى حيازة مورث المطعون ضدهم سالفى الذكر ، وأن الطاعن كان يضع اليد عليها بصفته نائباً عنه وعن الورثة وأن حيازته كانت عارضة ولحسابهم بما يحق للمطعون ضدهم بوصفهم حائزين مطالبته بالريع وكان هذا الذى استخلصه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه فإن النعى بهذا السبب يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أهدر دفاعه بمشاركة مورث المطعون ضدهم زراعة عين النزاع على ما أورده بمدوناته من إقراره أمام الخبير من أنه كان نائباً عن المورث وأنه تمسك بهذا الدفاع بعد انقضاء ثلاث سنوات من إقامة الدعوى رغم أنه من حق الخصوم تغيير أوجه دفاعهم فى الدعوى ولا يتخذ من هذا التغيير أو التعديل دليلاً على عدم صحة هذا الدفاع وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق إيراده تعقيباً على السبب الثانى من أن الحكم المطعون فيه استخلص سائغاً وبأسباب كافية لحمل قضائه إنتفاء وجود علاقة مشاركة زراعية بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم وكان فى ذلك الرد الضمنى المسقط لما تمسك به الطاعن بهذا السبب فإنه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول بأنه على فرض أنه يضع اليد على أرض النزاع بوصفه وكيلاً عن مورث المطعون ضدهم فلا يكون غاصباً ويكون مسئولا بصفته هذه عن حساب الإدارة وليس عن التعويض عن الغصب كما لا يجوز القضاء بالطرد والتسليم إلا إذا فسخ العقد وإذ خلط الحكم المطعون فيه بين الضرر الناشئ عن فعل الغصب وبين مطالبته بحساب الإدارة يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما

...

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير القرائن والأدلة واستخلاص ما تقتنع به منها ويطمئن إليه وجد انها متى كان استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن الطاعن يضع يده على عين النزاع بلا سند من القانون واستحقاق المطعون ضده للريع تبعاً لذلك ، على ماورد من قرائن متساندة على ما سبق إيراده على الرد على السبب الثانى وكان ما استخلصه فى هذا الشأن سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ومؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ يدور النعى بهذا السبب حول تعييب هذا الاستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، ولا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يضحى النعى غير مقبول .

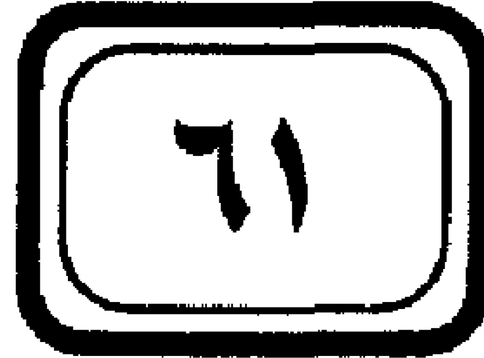
وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول بأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم أرض النزاع محددة مفرزة فى عين شائعة وهو مايعد قسمة لها بغير الطريق الذى رسمه القانون فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لما هو مقرر من أنه إذا كان النعى وارداً على أسباب الحكم الابتدائى فإنه يكون غير مقبول ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسبق له عرض هذا الدفاع على محكمة الاستئناف ومن ثم يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ويضحى النعى به غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى ، إبراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة ، محمد إسماعيل غزالى وعبد الله فهيم .



الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن : حظر إحتجاز أكثر من مسكن » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . إثبات .

(١) حظر إحتجاز الشخص مالكا أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الغاية منه . شمول الحظر المسكن الذى يستأجره أو يتملكه المستأجر .

(٢) المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقصود به . عبء إثباته على المستأجر . تقديره من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على اسباب سائغة .

(٣) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » . إيجار « إيجارالأماكن : إحتجاز اكثر من مسكن » .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتوافر المقتضى لا حتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ - النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر يقتضيه ، ومقتضى اعمال هذا النص بما

يتفق والحكمة التى تغياها المشرع منه وهى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية . - الحرص على توفير المساكن وتهيئه السبيل أمام طلاب السكنى ليصلوا إلى بغيتهم ، ومن ثم فإن هذا الحظر يشمل المسكن الذى تم إستئجاره والمسكن الذى قد يمتلكه المستأجر .

٢ - المقصود بالمقتضى وفقاً لما يستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وحكمته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو حاجة المستاجر الشخصية للمكان المؤجر وعليه أن يقيم الدليل على توافره ، ويخضع تقدير ذلك لسلطان قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٣ - المقرر أنه لا يجوز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بسبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع أو كانت عناصره غير مطروحه عليها ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بتوافر المقتضى لإحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد فإن النعى بهذا السبب يكون سبباً جديداً لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ، تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢١٥٥ لسنة ١٩٨٦

أمام محكمة الفيوم الإبتدائية طالبة الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم . وقالت بيانًا لدعواها انه بموجب عقد مؤرخ ١ / ٩ / ١٩٧٤ استأجر منها الطاعن هذه الشقة لاستعمالها للسكنى بأجره شهرية مقدارها ٣,٥ جنيه ، وإذ أقام منزلاً مكونا من ثلاث وحدات سكنية فى ذات البلد محتجزاً لنفسه وحده به فقد أقامت الدعوى - أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت برفض الدعوى - أستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٤ لسنة ٢٣ ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » - وبتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٨٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الشقة محل النزاع - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المقصود بالإحتجاز هو أن يحتجز المستأجر أكثر من مسكن بطريق الإيجار ، أما إذا كان المسكن الأخير مملوكاً له فلا تقوم واقعة الإحتجاز ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء الشقة محل النزاع تأسيسًا على إمتلاكه مسكنا أخر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون

مقتضى » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر يقتضيه ، ومقتضى إعمال هذا النص بما يتفق والحكمة التى تغياها المشرع منه وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإضاحية - الحرص على توفير المساكن وتهيئه السبيل أمام طلاب السكنى ليصلوا إلى بغيتهم ، ومن ثم فإن هذا الحظر يشمل المسكن الذى تم إستئجاره والمسكن الذى قد يتملكه المستأجر ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم انتهى إلى احتجازه مسكنًا آخر دون أن يبحث مدى ملائمة هذا المسكن لسكناه وأسرته من حيث المساحة والموقع ، ودون بحث لظروفه العائلية الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقصود بالمقتضى وفقاً لما يستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وحكمته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو حاجة المستأجر الشخصية للمكان المؤجر ، وعليه أن يقيم الدليل على توافره ، ويخضع تقدير ذلك لسلطان قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، كما وأن من المقرر أنه لا يجوز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بسبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع أو كانت عناصره غير مطروحة عليها ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بتوافر المقتضى لإحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد فإن النعى بهذا السبب يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بندب خبير لبيان حالة المبنى الذى يمتلكه ومدى صلاحيته للسكنى غير أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الطلب الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه المشار إليه فى النعى ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه محمد بدر الدين المتناوى نائبى المحكمة . فتيحه قرة ومحمد الجابرى .



الطعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٥٨ القضائية :

نقض « ترك الخصومة فى الطعن بالنقض » . نظام عام .

- إقرار الطاعن الموثق بترك الخصومة فى الطعن بالنقض بعد انقضاء ميعاده والذى لا يتعلق موضوعه بالنظام العام ، قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه . م ١٤١ - مرافعات . إلتزام الطاعن به دون حاجة لقبول الخصم الآخر .

إذ كان الثابت من الإقرار الموثق المقدم من الطاعن أنه تضمن اقراراً صريحاً لا غموض فيه بتنازله عن طعنه وترك الخصومة فيه وكان تقديم هذا الإقرار بالترك والتنازل للمحكمة من الطاعن يقوم مقام المذكرة الموقعة عليها منه بما يتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وكان الإقرار بالترك قد تم بعد إنقضاء ميعاد الطعن بالنقض ومن ثم أصبح ملزمًا للطاعن بغير ما حاجة إلى قبول يصدر من المطعون ضده . وإذ كان موضوع الدعوى لا يتعلق بالنظام العام بما مفاد ذلك جميعه أنه قد توافرت كافة الشرائط اللازمة لقبول ترك الطاعن للخصومة فى الطعن .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة والتسليم على سند من أنه تأخر فى الوفاء بأجرة هذه العين من أول فبراير سنة ١٩٨٣ حتى رفع الدعوى رغم تكليفه رسمياً بالوفاء ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت للطاعن بالطلبات استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٩٩ سنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٨٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ثم قدم إقراراً مصدقًا على توقيعه عليه بتنازله عن الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بإثبات ترك الطاعن للخصومة فى الطعن . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الثابت من الاقرار الموثق المقدم من الطاعن أنه تضمن إقراراً صريحًا لا غموض فيه بتنازله عن طعنه وترك الخصومة فيه وإذ كان تقديم هذا الإقرار بالترك والتنازل للمحكمة من الطاعن يقوم مقام المذكرة الموقعة عليها منه بما يتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وكان الإقرار بالترك قد تم بعد إنقضاء ميعاد الطعن بالنقض ومن ثم أصبح ملزمًا

للطاعن بغير ما حاجة إلى قبول يصدر من المطعون ضده . وإذ كان موضوع الدعوى لا يتعلق بالنظام العام بمامفاد ذلك جميعه أنه قد توافرت كافة الشرائط اللازمة لقبول ترك الطاعن للخصومة فى الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه . محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعه حسين ، نواب رئيس المحكمة ، وفتيحه قرة .



الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) حكم (إصدار الحكم) . بطلان (بطلان الأحكام) .

وجوب توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعات . لا يغنى عن ذلك توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه . تحرير الأسباب على أوراق منفصلة واشتمال الأخيرة منها على جزء منها اتصل بمنطوق الحكم وتوقيع جميع القضاة الذين أصدروه عليها . لا بطلان . علة ذلك .

(٢)إيجار « إيجار الأماكن : التخلى عن العين المؤجرة » . محكمة الموضوع " مسائل الواقع : سلطتها فى تقرير الأدلة " . حكم « تسبيب الحكم الاستئنافى » . نقض " أسباب الطعن : السبب الموضوعى " .

فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . إنتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى تأييد الحكم الإبتدائى بإخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون ضدهما السادس والسابع عنها للطاعن دون موافقة صريحه أو ضمنيه من المؤجر . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جوازالتحدى به أمام محكمة النقض .

١ - النص فى المادة ١٧٥ من قانون المرافعات - يدل على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلاً ، ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم جميعاً على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه أما إذا حررت الأسباب على أوراق منفصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب اتصل بها منطوق الحكم ثم وقع عليها جميع القضاه الذين أصدروه فإن التوقيع على هذه الورقة إنما هو توقيع على المنطوق والأسباب مما يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القضاه الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فلا يكون الحكم باطلاً .

٢ - إذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها وتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها بما يطمئن إليه وجدانها والأخذ بأقوال شاهد دون أخر حسبما ترتاح إليه ، وكذا بما لها من سلطة تقدير أدلة إثبات أو نفى وجود العلاقة الإيجارية ، وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة وتنازله عنها لأخردون إذن المالك المؤجر ، وإستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة المقرر لمصلحة المؤجر - بحسبان أن ذلك كله من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك قد أيدت الحكم الإبتدائى ، وانتهت مما قدم فى الدعوى من بينات وقرائن إلى أن الطاعن لا يستأجر فى عين النزاع سوى حجرة واحدة وأن الحجرتين الأخرتين قد أجرتا إلى المطعون ضدهما السادس والسابع وأن الأخيرين قد تخليا عنها للطاعن دون موافقة صريحة أو ضمنية من مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول ، وكذا إلى انتفاء وجود علاقة إيجارية مباشرة بين الطاعن والمورث المذكور عنها ، وكانت

أسبابها وأسباب الحكم الإبتدائى الذى أبدته - سائغة ولها أصل ثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وفيها الرد الضمنى المسقط لكل دليل أو قرينة قدمها الطاعن فى هذا الخصوص ، ورتبت على ذلك قضاءها بإخلاء حجرتى النزاع ومن ثم فإن النعى على قضائها بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للدليل لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهما السادس والسابع الدعوى رقم ٢٣٩٢ لسنة ١٩٨١ إسكندرية الإبتدائية بطلب إخلاء الحجرات الثلاث المبينة فى الصحيفة والتسليم . وقال فى بيان ذلك ان الطاعن وكلا من المطعون ضدهما سالفى الذكر يستأجر منه حجرة مستقلة فى عقار النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١ / ٨ / ١٩٦٩ ، وإذ تأخر الأول عن سداد أجرة العين المؤجرة له ، وتنازل له الآخرين عن الحجرة المؤجرة لكل منهما دون موافقة المورث المذكور فأقام دعواه . ومحكمة أول درجة بعد أن أحالت الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين ، قضت بإخلاء الحجرتين الأخيرتين ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق إسكندرية . وبتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان . وفى بيان ذلك يقول ان مسودة الحكم إذا حررت من أوراق منفصلة متضمنة أسبابه ومنطوقة فيلزم لذلك توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته على كل ورقة منها وإلا كان الحكم باطلاً وفقاً لنص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات ، وإذ خلت الصفحة السابعة من مسودة الحكم الإبتدائى من توقيع أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته مما يرميه بالبطلان ، وإذ أيده الحكم المطعون فيه فإن البطلان يلحقة بدوره مما يوجب نقض .

وحيث إن النعى مردود . ذلك أن النص فى المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه « يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً » يدل على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلاً ، ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم جميعًا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه أما إذا حررت الأسباب عل أوراق منفصلة إشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب اتصل بها منطوق الحكم ثم وقع عليها جميع القضاه الذين أصدروه فإن التوقيع على هذه الورقة إنما هو توقيع على المنطوق

والأسباب مما يتحقق به غرض الشارع فيما إستوجبه من توقيع القضاه الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسباب فلا يكون الحكم باطلاً . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة مسودة الحكم الإبتدائى أنها أشتملت على أربعة أوراق منفصلة احتوت ثمان صفحات تضمنت الأخيرة منها على جزء من أسباب الحكم إتصل بها منطوقه ووقع على هذه الصفحة الأخيرة جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم المشار إليه مما يتحقق به غرض الشارع من نص المادة ١٧٥ آنفة البيان ، دون ما حاجة لتوقيعهم على كل صفحة من صفحات مسودة الحكم - ومن ثم فلا يكون الحكم الإبتدائى باطلاً ، ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفساد الإستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق . وبياناً لذلك يقول انه لما كان الثابت من أقوال الشهود الذين سمعوا فى المحضر رقم ١٩٢٢ لسنة ١٩٨١ إدارى المنتزه ، ومن أقوال شاهدى مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول فى محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة (وهما نصيف اسحق ، وإسحق سيدهم) أن إقامة الطاعن بالحجرتين الأخيرتين كانت وليده علاقة إيجارية شفوية انعقدت بينه وبين المورث المذكور ، وأن المطعون ضدهما الأخيرين قد تركا له هاتين الحجرتين بموافقة الأخير ، مما يقطع بنزوله ضمناً عن شرط حظر التنازل أو الترك المقرر لصالحه فى قوانين إيجار الأماكن ، يؤكد ذلك وجود صلة القربى بينهما وإقامته فى ذات العقار وإقراره بإستلام أجرة عين النزاع بحجراتها الثلاث من الطاعن فى المحضر الإدارى آنف البيان لسنوات

عديدة سابقة على تاريخ رفع الدعوى . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه - المؤيد لقضاء الحكم الإبتدائى مذهباً مخالفًا ، واستخلص من أقوال الشهود الذين سمعوا فى محضر التحقيق الإدارى ومن التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ، إنتفاء قيام علاقة إيجارية بين الطاعن والمورث المذكور بالنسبة للحجرتين الأخيرتين المؤجرتين للمطعون ضدهما السادس والسابع ، وتخليهما عنها للطاعن دون إذن المورث وموافقته ورتب على ذلك الحكم باخلاء حجرتى النزاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى على غير أساس . ذلك أن المحكمة المطعون فى حكمها بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها ، وتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها بما يطمئن إليه وجدانها والأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه ، وكذا بما لها من سلطة تقدير أدلة إثبات أو نفى وجود العلاقة الإيجارية ، وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة وتنازله عنها لآخر دون إذن المالك المؤجر ، واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجاره المقرر لمصلحة المؤجر - بحسبان أن ذلك كله من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك - قد أيدت الحكم الإبتدائى ، وانتهت مما قدم فى الدعوى من بينات وقرائن إلى أن الطاعن لا يستأجر فى عين النزاع سوى حجرة واحدة وأن الحجرتين الأخيرتين قد أجرتا إلى المطعون ضدهما السادس والسابع وأن الأخيرين قد تخليا عنها للطاعن دون موافقة صريحة أو ضمنية من مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول ، وكذا إلى أنتفاء وجود علاقة إيجارية مباشرة بين

الطاعن والمورث المذكور عنها ، وكانت أسبابها - وأسباب الحكم الإبتدائى الذى أيدته - سائغة ولها أصل ثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها وفيها الرد الضمنى المسقط لكل دليل أو قرينة قدمها الطاعن فى هذا الخصوص ورتبت على ذلك قضائها بإخلاء حجرتى النزاع ، ومن ثم فإن النعى على قضائها بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للدليل لا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة ، وبالتالى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغـو نـائب رئيس المحكمـة . وعضوية السادة المستشارين / احمد رزق . إبراهيم الضهيرى . حسين دياب . نواب رئيس المحكمة ولطفى الله جزر .



الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ . ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام : تعيين . ترقيه . ندب » .

(١) التعيين والترقية فى الوظائف العليا للشركة . من إختصاص الوزير المختص أو من ينيبه . ترشيح مجلس الإدارة فى هذا الشأن مجرد إبداء رأى مخالفته لاترتب البطلان . م ١٢ / ١ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨

(٢) ندب العامل إلى وظيفة اخرى تعلو الوظيفة التى يشغلها . عدم أحقيته فى المطالبة بها

(٣) حكم . عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً . دعوى « الدفاع في الدعوي » .

- الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم رد الحكم عليه . قصور .

---

١ - يدل نص المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التى تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا للشركة بقرار من رئيس الجمعية العمومية وهو الوزير المختص أو من ينيبه طبقًا للمادتين ٥٥ مكراً ، ٥٥ مكرر٢ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المضافتين بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المنطبق على واقعة الدعوى - لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف

الذكر لم ينع على البطلان جزاء على مخالفة الوزير المختص لترشيح مجلس الإدارة بما قطع بان مجلس الإدارة لا يملك سوى إبداء الرأى الاستشارى فى شئون التعيين لاحدى وظائف الإدارة العليا التى يكون شغلها من قبل الوزير المختص وفقًا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان مما مؤداه أن الترقية إليها هى من المسائل المنوطه بالشركة المطعون ضدها ورئيس جمعيتها العمومية وتخضع لتقديرهما وليست حقًا للطاعن يتعين ترقيته إليها متى توافرت فيه شروط شغلها ولو كانت شاغره إذ الشركة وحدها هى صاحبة الحق فى تقدير الوقت المناسب لشغلها ولا إلزام عليها فى وجوب شغلها فى تاريخ معين .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد ندب العامل للقيام بأعمال وظيفه أخرى تعلو الوظيفة التى يشغلها لا يبرر مطالبته بها للترقية إلى تلك الوظيفة وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الوظيفة المطالب بها لم تشغل وأنه لا إلزام على الوزير المختص بالإستجابه لترشيح مجلس الإدارة ورتب على ذلك قضاءه برفض هذا الشق من الدعوى فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة وإذ لم يسبق للطاعن التمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الوارد بسبب النص من التعسف فى استعمال الحق فإنه لا يسوغ له التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستنداً أو أدلى أمامها بدفاع وكان لهذا المستند ، ولهذا الدفاع ثمه تأثير على مسار الدعوى فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تعرض له وتقول رأيها فى شأن دلالته ان إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقدير كفايته عن عامى ١٩٨٢ ،

١٩٨٣ بمرتبه ممتاز واستدل على ذلك بدفاعه المشار إليه بسبب الطعن غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى دون أن يرد على دفاع الطاعن المشار إليه والمستندات التى استدل بها عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٨٥ عمال جنوب القاهرة الإبتدائية على الشركة المطعون ضدها وآخر - وزير الدولة للتعمير والإسكان - بطلب الحكم بإعتبار تقريرى كفايته عن عامى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ بمرتبة ممتاز وبأحقيته للترقية إلى وظيفة مدير عام الشئون التجارية إعتباراً من ٦ / ١٢ / ١٩٨٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . وقال بياناً لدعواه انه التحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها وظل يشغل وظيفة مدير إدارة المبيعات إلى أن ندب لشغل الوظيفة المطالب بها تاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٨٢ وإذ أمتنع وزير الدولة للتعمير والإسكان بصفته رئيساً للجمعية العمومية للشركة المطعون ضدها عن ترقيته لتلك الوظيفة رغم ترشيح مجلس الإدارة له ولقيام الشركة بتغيير تقريرى كفايته عن

عامى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ إلى درجة كفء بدلاً من ممتاز فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨٨ للطاعن بطلباته ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٧٨ لسنة١٠٥ ق القاهرة وبتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بعدم أحقيته فى شغل الوظيفة المطالب بها تأسيساً على أنه لم يثبت تخطيه فى الترقية إليها وأنه لم يتم شغلها ، فى حين أن حقه قد تعلق بها لأنه قد توافرت فيه كافة شروط شغلها بدليل ترشيح مجلس الإدارة له للترقية إليها بعد سابق ندبه لها وأن امتناع الوزير المختص بصفته رئيساً للجمعية العمومية للشركة عن إصدار قرار ترقيته لا يهدر حقه فى الترقية بإعتبار أن امتناعه ذلك يعد من قبيل اساءة إستعمال السلطة ولأن صاحب الصفة فى إصدار قرارات الترقية هو مجلس الإدارة الذى أصدر توصية ترشيحه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه

« فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التى تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة » يدل على أنه فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التى تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا للشركة بقرار من رئيس الجمعية العمومية وهو الوزير المختص أو من ينبه طبقاً للمادتين ٥٥ مكرراً ، ٥٥ مكرر ٢ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المضافتين بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المنطبق على واقعة الدعوى - لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر لم ينص على البطلان جزاء على مخالفة الوزير المختص لترشيح مجلس الإدارة بما يقطع بأن مجلس الإدارة لا يملك سوى إبداء الرأى الإستشارى فى شئون التعيين لاحدى الوظائف الإدارية العليا التى يكون شغلها من قبل الوزير المختص وفقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان مما مؤداه أن الترقية إليها هى من المسائل المنوطة بالشركة المطعون ضدها ورئيس جمعيتها العمومية وتخضع لتقديرهما وليست حقاً للطاعن يتعين ترقيته إليها متى توافرت فيه شروط شغلها ولو كانت شاغره - إذ الشركة وحدها هى صاحبة الحق فى تقدير الوقت المناسب لشغلها ولا إلزام عليها فى وجوب شغلها فى تاريخ معين . لما كان ذلك وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد ندب العامل للقيام بأعمال وظيفه أخرى تعلو الوظيفة التى يشغلها لا يبرر مطالبته للترقية إلى تلك الوظيفة وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الوظيفة المطالب بها لم تشغل وأنه لا إلزام على الوزير المختص بالاستجابة لترشيح مجلس الإدارة

ورتب على ذلك قضاءه برفض هذا الشق من الدعوى فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة وإذ لم يسبق للطاعن التمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الوارد سبب النعي من التعسف في إستعمال الحق فانه لا يسوغ له التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

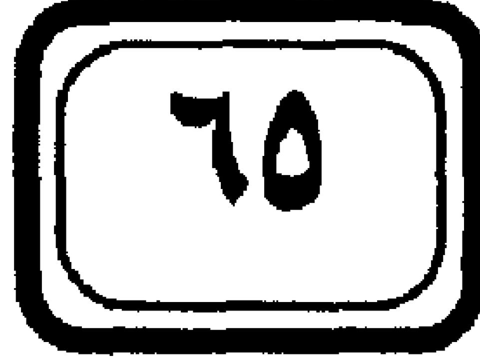
وحيث إن حاصل النعي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه برفض طلبه بإعتبار تقريري كفايته عن عامي ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ بمرتبة ممتاز على عدم قيام دليل في الأوراق يفيد سبق تقدير كفايته عنهما بدرجة ممتاز في حين أن الطاعن قدم للخبير المنتدب في الدعوى بجلسة ١٩ / ٧ / ١٩٨٦ شهادة صادرة عن الشركة المطعون ضدها تقر فيها بأن جميع تقاريره السنوية هي بتقدير ممتاز وقد أرفق الخبير تلك الشهادة بتقريره كما أن الشركة أقرت بذلك في المذكرة المقدمة منها بجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٨٧ أمام محكمة أول درجة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أهدر دلالة تلك المستندات بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات أو أدلى أمامها بدفاع وكان لهذا المستند أو لهذا الدفاع ثمة تأثير على مسار الدعوى فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تعرض له وتقول رأيها في شان دلالته إن إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقدير كفايته عن عامي ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ بمرتبة ممتاز واستدل على ذلك بدفاعه المشار إليه بسبب

الطعن غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى دون أن يرد على دفاع الطاعن المشار إليه والمستندات التى استدل بها عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجة الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً لهذا السبب على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار /عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) تعويض . تقادم « تقادم مسقط » . عقوبة جنائية « سقوطها بمضى المدة » .

- التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر . سقوط المطالبة به بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح .

(٢) حكم « عيوب التدليل : قصور : ما يُعد كذلك » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » . بطلان « بطلان الأحكام ».

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . موجب لبطلانه .

(٣ - ٥) تقادم « تقادم مسقط » . عقوبة « سقوطها بمضى المدة «انقطاع تقادمها » . تنفيذ . حجز .

(٣) سقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائياً . انقطاع هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية وبإجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه . المواد ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ إجراءات جنائية .

(٤) المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات . جواز تحصيلها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو الطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية .

(٥) الحجز . إجراء من إجراءات التنفيذ . قاطع للتقادم .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقًا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن إرتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتمًا عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، لا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب

التعويض عن الضرر الناشيء عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشياً مع الضرر الواقع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى إلى أن التعويض موضوع الدعوى عقوبة جنائية تسقط المطالبة به بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فإنه يكون قد وافق صحيح أحكام القانون .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة .

٣ - من المقرر طبقًا لنصوص المواد ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيًا وتنقطع هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه .

٤ - أجاز المشرع فى المادة ٥٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية .

٥ - الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ يقطع التقادم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٧٩٤ لسنة ١٩٨٣ مدنى أسيوط الإبتدائية على الطاعن بطلب الحكم - حسب طلباته الختامية - ببراءة ذمته من التعويضات المحكوم بها لمصلحة الجمارك فى الجنحتين ٨٦٩ سنة ١٩٧١ ، ٥٣ سنة ١٩٧٢ الغنايم وبسقوط الحق فى المطالبة بها ، وقال بياناً لذلك إنه قدم للمحاكمة بتهمة زراعة التبغ فى الجنحتين المشار إليهما وحكم عليه فى الأولى بالغرامة والمصادرة وإلزامه بتعويض ٦٠٠ جنيه وتأيد هذا الحكم إستئنافيًا بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٧٣ ، وفى الثانية بتعويض مقداره ١٣٠٠ جنيه وتأيد هذا الحكم إستئنافيًا بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٧٣ ، وإذ أوقعت مصلحة الجمارك الحجز عليه بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٨٠ لإستيفاء التعويضه رغم سقوط الحكمين بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة الجنائية وبالتقادم الثلاثى طبقًا للمادتين ١٦٢ ، ٣٧٧ من القانون المدنى فقد أقام الدعوى . بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . أستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالإستئناف رقم ٥٠ لسنة ٦٣ ق وبتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة ذمة

المطعون ضده من مبالغ التعويضات المقضى بها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة . أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم إنتهى إلى إعتبار التعويض المقضى به فى الجنحتين ٨٦٩ لسنة ١٩٧١ ، ٥٣٠ لسنة ١٩٧٢ الغنايم من قبيل العقوبات الجنائية ورتب على ذلك سقوطها بمضى المدة المقررة لسقوطها وهى خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى فى حين أن أحكام محكمة النقض ونصوص القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ أسبغت عليه صفة التعويض المدنى وبالتالى فإن المطالبة به لا تسقط إلا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ الحكم به بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقياً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن إرتكاب الجريمة دون

سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على دعوى جنائية ، فإن وفاه المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتماً عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضًا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، لا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الإستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن جريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بالتبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشيًا مع الضرر الواقع - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى إلى أن التعويض موضوع الدعوى عقوبة جنائية تسقط المطالبة به بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فإنه يكون قد وافق صحيح أحكام القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى مذكرته المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٤ بدفاع مؤداه أنه على فرض أن التعويض المقضى به عقوبة جنائية تسقط بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنح وهى خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى فإن الحجز الإدارى الذى تم توقيعه فى مواجهة المطعون ضده بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٧٨ يقطع هذا التقادم إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة ، ومن المقرر طبقًا لنصوص المواد ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيًا وتنقطع هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه وأن المشرع أجاز فى المادة ٥٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية ، وأن الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ يقطع التقادم - لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن

تمسك أمام محكمة أول درجة أنه على فرض أن التعويض المقضى به لمصلحة الجمارك فى الجنحتين ٨٦٩ لسنة ١٩٧١ ، ٢٣٠ لسنة ١٩٧٢ الغنايم هو بمثابة عقوبة تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى فإن الحجز الذى أوقعه فى مواجهة المطعون ضده بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٧٨ يقطع هذا التقادم ذلك أن الحكم النهائى فى الجنحة الأولى صدر بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٧٣ وفى الثانية بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٧٣ فيكون الحجز قد توقع قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى الصادر فى الجنحة الثانية إلا أن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى سقوط حق الطاعن فى المطالبة بالتعويض جميعه المقضى به لسقوط العقوبة بمضى خمس سنوات على تاريخ الحكم النهائى فى الجنحتين المشار إليهما وأغفل دفاع الطاعن الذى أبداه أمام محكمة أول درجة بإعمال أثر الحجز الإدارى الذى توقع فى مواجهة المطعون ضده بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٧٨ فى قطع التقادم - إعمالاً للأثر الناقل للإستئناف - على الرغم من خلو الأوراق مما يفيد تنازل الطاعن عن التمسك به صراحة أو ضمناً رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة أحمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم و حسين نعمان .



الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ القضائية :-

(١) حكم « حجية الحكم : حجية الحكم الجنائى » . قوة الأمر المقضى .

- حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. أثره . عدم جواز إعادة بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب إلتزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .

(٢) تقادم « التقادم المسقط : وقف التقادم » تعويض .

- دعوى التعويض المدنية . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . صدور حكم جنائى بات . أثره . بدء سريان تقادم دعوى التعويض . م ١/٣٨٢ مرافعات . علة ذلك .

(٣) تعويض . مسئولية « مسئولية عقدية » « مسئولية تقصيرية » . نقل « عقد النقل » .

طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر لا يعد جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية .

١ - مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية طالما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له .

٢ - المقرر أنه إذا كان الفعل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى المضرور المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن أختار المضرور الطريق المدني دون الجنائي للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحكمة الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى الجنائية لصدور حكم بات - فإنه يترتب على ذلك - سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض .

٣ - وإذ كان طلب المطعون عليهم السبعة الأول بالتعويض الموروث إنما يستند إلى حق مورثهم في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق مسئولية أمين النقل الذي كان المورث طرفاً فيه وهذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثه المطالبة به عن الأضرار - المادية

والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجيز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية ولا يعتبر ذلك جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لإختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم من الأولى إلى السابعة أقاموا الدعوى رقم ٢٠٠٨ سنة ١٩٨٢ مدنى الزقازيق الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون عليهما الثامن والأخير بالتضامم مع الطاعنة بأن يدفعوا لهم مبلغ عشرة آلاف جنيه . وقالوا بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢ تسبب المطعون عليه الثامن فى وفاة .... « مورث المطعون عليهم الخمسة الأول » وكذا مورث المطعون عليهما السادسة والسابعة وقيد عن الواقعة محضر الجنحة رقم ١٩٠١ سنة ١٩٧٥ مركز الزقازيق قضى فيها ببراءة المتهم وتأيد الحكم إستئنافياً ، وقد لحقت بهم من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدرون التعويض عنها وعن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم بالمبلغ المطالب به بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦ م حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليهما الثامن والأخير متضامنين بالتضامم مع الطاعنة بأن يدفعوا للمطعون

عليهم الخمسة الأول مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وللمطعون عليهما السادسة والسابعة مبلغ ألف جنيه . أستأنف المطعون عليهم السبعة الأول هذا الحكم لدى محكمة أستئناف المنصورة - مأمورية الزقازيق - بالإستئناف رقم ٢٤٦ سنة ٢٦ ق ، وأستأنفه المطعون عليه الأخير بالإستئناف رقم ٢٦٨ سنة ٢٦ ق ، كما أستأنفته الطاعنة بالإستئناف رقم ٢٧٠ سنة ٢٦ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافات الثلاثة حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١/٢ م بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون عليه الأخير والطاعنة بالتضامم بأن يوديا إلى المطعون عليهم من الأولى إلى الخامسة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وبأن يؤديا إلى المطعون عليهما السادسة والسابعة مبلغ ثلاثة ألاف وخمسمائة جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تعنى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت بصحيفة الأستئناف ومذكرة دفاعها بأنه قضى فى الدعوى الجنائية ببراءة سائق السيارة إستناداً إلى نفى الخطأ فى جانبه ومن ثم فإن هذا الحكم تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعوى المطروحة ، غير أن الحكم المطعون فيه أهدر هذه الحجية وقضى بإلزامها بالتعويض أستناداً إلى المسئولية المفترضة طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدنى وإلى مسئولية أمين النقل التعاقدية وذلك بالرغم من

سقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم الثلاثى ولمضى أكثر من مائة وثمانية يوماً وفقاً للمادة ١٠٤ من القانون التجارى ورغم أن مسئولية أمين النقل ترتفع طالما أن الضرر نشأ عن خطأ المضرور وهو ما تكشف عنه أوراق الدعوى . إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع أو يبحثه وأقام قضاءة على جواز الجمع بين المسئولية التقصرية والمسئولية العقدية فى حين أن لكل منهما تنظيماً مغايراً للآخر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد نص الماة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية طالما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور يمتنع على المحكمة المدنية أن يعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له . ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ١٩٠١ سنة ١٩٧٥ مركز الزقازيق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد تابع المطعون عليه الأخير لأنه تسبب بأهماله فى موت مورثى المطعون عليهم السبعة الأول وطلبت النيابة العامة معاقبته جنائياً وقد حكمت المحكمة الجنائية ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن تلك المحكمة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى قائد السيارة فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى جانب الحارس على السيارة مرتكبة الحادث ، وتتحقق

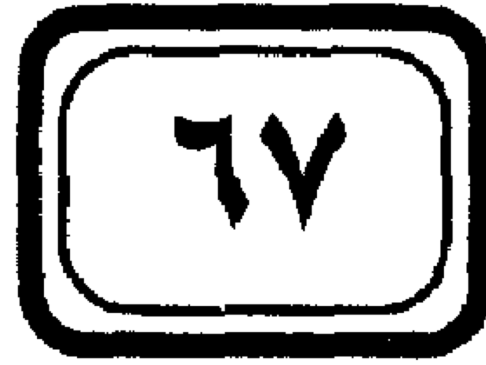
مسئولية الحارس ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة هذا فضلاً عن مسئولية أمين النقل التعاقدية ممالا حجية معه للحكم الجنائى فى هذا الخصوص ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون صحيحاً ، لما كان ما تقدم وكان المقرر أنه إذا كان الفعل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وأنفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن أختار المضرور الطريق المدنى دون الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحكمة الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى الجنائية بصدور حكم بات . فإنه يترتب على ذلك - سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ولما كان الثابت أن الحكم الجنائى صدر بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٢ وأقام المطعون عليهم السبعة الأول دعواهم الماثلة بالتعويض بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٠ قبل مضى ثلاث سنوات على صدور الحكم الجنائى ، وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى يتعلق بالتأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها فلا يسرى فى شأن نقل الأشخاص ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلى خلو الأوراق مما يفيد وجود سبب أجنبى يكون قد أدى إلى وقوع الحادث ، ورتب على ذلك قيام المسئولية فى حق الطاعنة والمطعون عليهما الأخيرين ، وكان البين من الأوراق أن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يقوم على أساس صحيح فلا على الحكم إذ لم يعرض لهذا الدفاع لما كان ذلك وكان طلب المطعون عليهم السبعة الأول بالتعويض الموروث إنما يستند إلى حق مورثتهم فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما

يتطور إليـه هذا الضـرر ويتفـاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفـاته فإن ورثتـه يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبه به تأسيساً على تحقق مسئوليـة أمين النقل الذى كان المورث طرفاً فيه وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثتهم وهو ما يجيز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية ولا يعتبر ذلك جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصرية عن ضرر واحد لأختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون صحيحاً ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ينـاير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمــان . خلـف فتح الباب . حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمــة ومحـمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ القضائية :-

(١-٢) دعوى « ضم الدعوى » . تجزئة « أحوال عدم التجزئة » . استئناف . نقض « حالات الطعن » . التماس إعادة النظر .

(١) ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما . أثره . إحتفاظ كل منهما بإستقلالها . وحدة الطلب فيهما مع اتحاد الخصوم والسبب . أثره . إندماجهما وفقدان كل منهما إستقلالها . علة ذلك.

(٢) الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو : إلتماس إعادة النظر . م ٢٤١/٥ مرافعات . الطعن بطريق النقض . شرطه .

(٣ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن : تغيير غرض استعمال العين المؤجرة » . قانون « تفسير القانون » .

(٣) الزيادة فى الأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير الغرض من إستعمال العين المؤجرة أو تأجيره المكان المؤجر كلياً أو جزئياً . المادتان ٢٣ ، ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إحتسابها على أساس الأجرة القانونية المحددة طبقاً لقوانين إيجار الأماكن . علة ذلك .

(٤) الزيادة فى الأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير إستعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمولها تغيير الاستعمال الكلى والجزئى . علة ذلك . النص القانونى . الواضح لا محل لتأويله وتقييده بدعوى إستهداء قصد المشرع منه . (مثال فى إيجار بشأن الحكم بعدم إعمال المادة ٢٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حالة التغيير الجزئى للاستعمال) .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة « أنه وإن كان ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى الدعويين المضمومتين هو ذات الطلب فى الدعوى الأخرى - فضلاً عن إتحادهما سبباً وخصوماً فإنهما يندمجان وتفقد كل منهما إستقلالها . لما كان ذلك وكان الثابت أن موضوع الإستئنافين ٢٦٩٨ لسنة ٩٨ قضائية القاهرة و ٢٠١٤ لسنة ٩٩ قضائية القاهرة يتمثل فى مدى إستحقاق الطاعن لزيادة الأجرة القانونية لعين النزاع التى يطالب بها نظير قيام المطعون ضدها بتغيير الغرض من إستعمال هذه العين التى تستأجرها منه وتأجيرها مفروشة من الباطن إعمالاً لنص المادتين ٢٣ ، ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذا إتحد هذان الإستئنافان سببا وخصوماً فانهما يكونان وجهين لعملة واحدة ويترتب على ضمهما إندماجهما ويفقد كل منهما إستقلاله ، هذا إلى أن موضوع النزاع المردد فيهما لا يقبل التجزئة ولا يحتمل الفصل فيهما إلا حلاً واحداً بعينه ، ولازم ذلك أن قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف ينصرف إلى موضوع الإستئنافين معاً ولا يغير من ذلك خطأ محكمة الاستئناف فى التعبير عن مرادها بعبارة رفض إستئناف المطعون ضدها التى وردت فى المنطوق طالما كانت هذه العبارة غير مقصودة لذاتها ولا تعبر عن المقصود الحقيقى للمحكمة حسبما أفصحت عنه أسباب الحكم المطعون فيه .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمه أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببه إياه فى هذا الخصوص أما إذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بإلتماس إعادة النظر وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد جاءت خلواً مما يفيد تعمد القضاء بأجرة عين النزاع عن الفترة السابقة على ١٩٧٧/٩/٩ التى لم تكن مثار خلاف بين الخصوم أو أن المحكمة قصدت إلى القضاء عن تلك الفترة عن بينه وادراك من طلبات الخصوم الموضحة بصحيفة الدعوى فإن الأمر يكون قد أختلط عليها عن غير قصد مما كان يتعين معه الطعن فى الحكم فى هذا الخصوص بطريق إلتماس إعادة النظر .

٣ - النص فى المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه فى « جميع الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ٢٠٠ ٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .... « وفى المادة ٤٥ من ذات القانون على أن « فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أوجزء من المكان المؤجر مفروشاً يستحق المالك أجره إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة الأجرة القانونية تحتسب على الوجه الآتى : (١) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ..... « وفى حالة تأجير المكان المفروش

جزئياً يستحق المالك نصف النسب الموضحة فى هذه المادة .... مفاده أن نسبة الزيادة التى يستحقها المالك فى الحالة التى يقوم فيها المستـأجر بتغيير استـعمال العين المؤجرة بموافقة المالـك أو الحالـة التى يجـوز فيـها التأجيـرمفروشاً كلياً كان أو جزئياً تحتسب على أساس الأجرة القانونية المحددة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن ولا محال للقول بإحتساب نسـبة الزيادة التى يستحقهـا المالك عن إحدى هاتين الحالتـين بعد إضافة نسبة الزيادة المستحقة له عن الحالة الأخرى إلى الأجرة القانونية بإعتبارها جزءاً منها طالما أن المشرع قد أفصح عن مراده صراحة فى جعل الأجرة القانونية للعين المؤجرة هى المعيار فى تقدير نسبة الزيادة التى قـررها للمـالك تطبيـقـاً لأحكام المادتين ٢٣ ، ٤٥ من القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه النظر المتقدم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - « أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قـاطعـاً فى الدلالة على المراد منه فـإنه لا يجـوز الخروج عليـه أو تأويله بدعـوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيـه مما يكون معه القاضى مضطراً فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم « وكـان نص المادة ٢٣ من القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الواجب التطبيق على واقع الدعوى على أن « فى جميع الأحوال التى يتم فيها

تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ٢٠٠ ٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .... » قد ورد فى عبارة عامة مطلقة واضحة المعنى قاطعة الدلالة فى أن زيادة الأجرة بمقدار النسب الواردة به تتم فى جميع الأحوال التى يحصل فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى دون تفرقة بين تغيير الاستعمال الكلى والجزئى وينبنى على ذلك فإن النسب المقررة بهذا النص تستحق للمالك كاملة مقابل تصريحه للمستأجر بتغيير استعمال العين المؤجرة سواء كان التغيير كلياً أو جزئياً أخذاً بعموم النص وإطلاقه ولا محل للقول بقصد تطبيق حكمه على التغيير الكلى لما ينطوى عليه من تغيير لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص مما لا يجوز ، هذا إلى أنه لو أراد المشرع قصر حكمه على حالة التغيير الكلى لاستعمال العين المؤجرة دون سواها لافصح عن مراده صراحة كما فعل حينما حدد فى المادة ٤٥ من ذات القانون نسب الزيادة التى يستحقها المالك فى الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر التأجير الكلى مفروشاً خصصها بمقدار النصف فى حالة التأجير الجزئى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين أعرض عن تطبيق حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بقوله أنها لاتواجه حالة التغيير الجزئى لاستعمال العين المؤجرة وألتجأ إلى إعمال قواعد العدالة والقياس على المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة الدعوى دون سند من القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم لسنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بتحديد القيمة الايجارية الشهرية للشقة المبينة بالصحيفة بمبلغ ٢٧٨ جنيها ، ١٠٠ مليماً إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ ، وقال بياناً لها ان مورث المطعون ضدها استأجر هذه الشقة للسكنى بتاريخ ١٩٥٧/٤/٣٠ بأجره شهريه صارت بعد التخفيض ١٨ جنيها و ٥٤٠ مليماً وقد صرح للمطعون ضدها بتأجير هذه الشقة مفروشة من الباطن لتكون مكتباً لأحدى الشركات ومن ثم يستحق زيادة القيمة الإيجارية الأصلية ٢٠٠ ٪ لتغير نوع الاستعمال و ٤٠٠ ٪ من القيمة الإيجارية للتأجير من الباطن مفروش بخلاف ثمن المياه لأن المبانى منشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ عملاً بالمادتين ٢٣ ، ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - ندبت المحكمة خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بأحقية الطاعن فى تقاضيه نسبة ٤٠٠ ٪ من القيمة الإيجارية القانونية لعين النزاع إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ - استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم

لسنة ٩٨ قضائية ، كما استأنفه الطاعن لدى ذات المحكمة بالإستئناف رقم لسنة ٩٩ قضائية وقصر طلباته على المدة حتى ١٩٧٩/٨/٣١ - ضمت المحكمة الإستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد وندبت فيهما خبيراً قدم تقريره - وبتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف الأول وفى الثانى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن الأجرة الشهرية بواقع ٤٣ جنيهاً و ٥٦٩ مليماً - عن الفترة من ١٩٧٦/٨/١ حتى ١٩٧٧/٩/٨ ، ٧٣ جنيهاً و ٩٨٠ مليماً عن الفترة من ١٩٧٧/٩/٩ حتى ١٩٧٩/٨/٣١ وذلك بخلاف قيمة استهلاك المياه - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظرة وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه قضى برفض استئناف المطعون ضدها مما كان يتعين معه تأييد الحكم المستأنف ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعديله يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وأقره بإستئنافه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - «أنه وإن كان ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً

للإجراءات لا يترتب عليه إندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو أتحد الخصوم فيهما إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى الدعويين المضمومتين هو ذات الطلب فى الدعوى الأخرى - فضلاً عن إتحادهما سبباً وخصوماً فإنهما يندمجان وتفقد كل منهما استقلالها » . لما كان ذلك وكان الثابت أن موضوع الإستئنافين لسنة ٩٨ قضائية القاهرة و لسنة ٩٩ قضائية القاهرة يتمثل فى مدى إستحقاق الطاعن لزيادة الأجرة القانونية لعين النزاع التى يطالب بها نظير قيام المطعون ضدها بتغيير الغرض من استعمال هذه العين التى تستأجرها منه وتأجيرها مفروشة من الباطن إعمالاً لنص المادتين ٢٣ و ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذا إتحد هذان الإستئنافان سبباً وخصوماً فإنهما يكونان وجهين لعملة واحدة ويترتب على ضمهما إندماجهما ويفقد كل منهما استقلاله ، هذا إلى أن موضوع النزاع المردد فيهما لا يقبل التجزئة ولا يحتمل الفصل فيهما إلا حلاً واحداً بعينه ، ولازم ذلك أن قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف ينصرف إلى موضوع الإستئنافين معاً ولا يغير من ذلك خطأ محكمة الإستئناف فى التعبير عن مرادها بعبارة رفض استئناف المطعون ضدها التى وردت فى المنطوق طالما كانت هذه العبارة غير مقصودة لذاتها ولا تعبر عن المقصود الحقيقى للمحكمة حسبما أفصحت عنه أسباب الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثانى من السبب الأول والأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تعرض

للأجرة التى تلزم المطعون ضدها يدفعها له نظير التأجير الجزئى المفروش فى الفترة من ١٩٧٦/٨/١ حتى ١٩٧٧/٩/٨ فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأنتهى إلى أن نسبه الزيادة المستحقة له هى ٣٥ ٪ فقط من الأجرة القانونية وليست ٧٠ ٪ منها ، حال أن الفترة التى يطالب بزيادة الأجرة فيها تبدأ من ١٩٧٧/٩/٩ حتى ١٩٧٩/٨/٣١ ويحكمها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أما الفترة السابقة عليها فلم يثر نزاع بين الطرفين حول مقدار الأجرة المستحقة له عنها - وإذ تعرض الحكم المطعون فيه لها فيكون قد قضى بمالم يطلبه الخصوم مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى بمالم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببه إياه فى هذا الخصوص أما إذا لم يبد من الحكم أنه بقصد تجاوز طلبات الخصوم وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس إعادة النظر وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد جاءت خلواً مما يفيد تعمد القضاء بأجرة عن النزاع عن الفترة السابقة على ١٩٧٧/٩/٩ التى لم تكن مثار خلاف بين الخصوم أو أن المحكمة قصدت إلى القضاء عن تلك الفترة عن بينه وإدراك من طلبات الخصوم الموضحة بصحيفة الدعوى ، فإن الأمر يكون قد اختلط عليها عن غير قصد مما كان يتعين معه الطعن فى الحكم فى هذا الخصوص بطريق إلتماس إعادة النظر ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى والشق الثانى من الوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه أقام قضاءه على أن المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد حددت النسبة المئوية المستحقة عن التأجير الجزئى المفروش بواقع ٢٠٠ ٪ من الأجرة القانونية لعين النزاع فى حين أنه يتعين احتساب هذه النسبة بعد أن تضاف إلى الأجرة القانونية نسبة ٢٠٠ ٪ المستحقة عن تغيير وجه الأستعمال تطبيقاً لنص المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن النص فى المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن « فى جميع الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ٢٠٠ ٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .... » وفى المادة ٤٥ من ذات القانون على أن « فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشاً يستحق المالك أجره إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية يحتسب على الوجه الآتى : (١) أربعمائة فى المائة (٤٠٠ ٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ...... وفى حالة تأجير المكان المفروش جزئياً يستحق المالك نصف النسب الموضحة فى هذه المادة - » مفاده أن نسبة الزيادة التى يستحقها المالك فى الحالة التى يقوم فيها المستأجر بتغيير استعمال العين المؤجرة بموافقة المالك أو الحالة التى يجوز فيها التأجيرمفروشاً كلياً كان أو جزئياً تحتسب على أساس الأجرة القانونية المحددة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن ولا مجال

للقول باحتساب نســبة الزيادة التى يستحقهـا المالك عن إحدى هاتين الحالتين بعد إضافة نسبة الزيادة المستحقة له عن الحالة الأخرى إلى الأجرة القانونية بإعتبارها جزءاً منها طالما أن المشرع قد أفصح عن مراده صراحة فى جعل الأجرة القانونية للعين المؤجرة هى المعيار فى تقدير نسبة الزيادة التى قررها للمالك تطبيقا لأحكام المادتين ٢٣ ، ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه النظر المتقدم يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الخصوص على غير أساس .

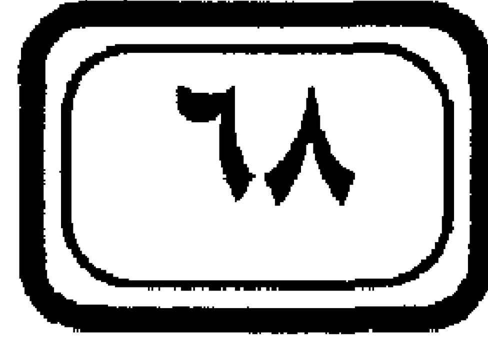
وحيث إن الطاعن ينعى ببقية أوجه السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه احتسب الزيادة المستحقة له عن تغيير المطعون ضدها الغرض من استعمال شقة النزاع بنسبة ١٠٠ ٪ من الأجرة القانونية تأسيساً على أن هذا التغيير كان جزئياً وحدث فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى اقتصر فى المادة ٢٣ منه على النص على الزيادة فى حالة التغيير الكلى للغرض من استعمال العين المؤجرة دون التغيير الجزئى وأن منطق العدالة يقتضى تقرير هذه الزيادة للمالك عن التغيير الجزئى بمقدار نصف النسب المشار إليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى حين أن المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى حددت الزيادة عن تغيير استعمال العين المؤجرة بالنسب الواردة فيها دون تفرقة بين التغيير الكلى أو الجزئى تكون هى الواجبة التطبيق وإعمالاً لها فإنه يستحق زيادة الأجرة بنسبة ٢٠٠ ٪ أما أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنها لا تطبق بأثر رجعى على الفترة السابقة على نفاذه كما أن إعتبارات العدالة لا يلتجأ إليها طالما وجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحـــيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص واضـــحاً جلى المعنى قاطعـــاً فى الدلالـــة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطراً فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم « وكان نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الواجب التطبيق على واقع الدعوى على أن «فى جميع الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ٢٠٠ ٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .... » قد ورد فى عبارة عامة مطلقة واضحة المعنى قاطعة الدلالة فى أن زيادة الأجرة بمقدار النسب الواردة به تتم فى جميع الأحوال التى يحصل فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى دون تفرقة بين تغيير الاستعمال الكلى والجزئى ، وينبنى على ذلك فإن النسب المقررة بهذا النص تستحق للمالك كاملة مقابل تصريحه للمستأجر بتغيير استعمال العين المؤجرة سواء كان التغيير كلياً أو جزئياً أخذاً بعموم النص وإطلاقه ولا محل للقول بقصد تطبيق حكمه على التغيير الكلى فحسب لما ينطوى عليه من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص مما لا يجوز ، هذا إلى أنه لو أراد المشرع قصر حكمه على

حالة التغيير الكلى لاستعمال العين المؤجرة دون سواها لأفصح عن مراده صراحة كما فعل حينما حدد فى المادة ٤٥ من ذات القانون نسب الزيادة التى يستحقها المالك في الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر التأجير الكلى مفروشاً وخصصها بمقدار النصف فى حالة التأجير الجزئى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين أعرض عن تطبيق حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بقوله أنها لاتواجه حالة التغيير الجزئى لاستعمال العين المؤجرة وألتجأ إلى إعمال قواعد العدالة والقياس على المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة الدعوى دون سند من القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

جلسة ٣١ من ينـاير سنة ١٩٩٣ م

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم و خيرى فخرى.



الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) قانون « سريان القانون من حيث الزمان » ، إيجار « إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء » .

– المراكز القانونية التى تنشأ فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وإنقضائها. القواعد الآمرة فى القانون الجديد وجوب إعمالها بأثر فورى على مالم يكن قد أكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وإنقضائها .

(٢ ، ٣) إيجار « إيجار الاماكن » « التنازل عن مكتب المحامى » ، محاماه . قانون « سريان القانون »

(٢) مستأجر المكان المؤجر لمزاولة مهنة المحاماة ولورثته الحق فى التنازل عنه لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للرحة أو ضارة بالصحة م ٥٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . سريان هذا التنازل فى حق المؤجر ولو لم يأذن به .

(٣) تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر مباشر وفورى على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق عليه .

(٤) دستور « المحكمة الدستورية العليا » محاماه . قانون « دستورية القوانين » .

صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه . إعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .) .

(٥) نقض « السبب المجهل » .

- عدم بيان الطاعن ما يعزوه إلى الحكم المطعون فيه من خطأ وموضع هذا العيب منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

---

١ - الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها أو فى إنقضائها وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت وأكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله ، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله بإعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى انقضائها إلا أن هذا مشروط بألايكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد أكتمل من عناصرها وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة و المستقبله - كما يحكم انقضاءها . لما كان ذلك وكانت الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء تسرى بأثر فورى على ما لم يستقر من مراكز وقت نفاذها وإن نشأت فى ظل القانون القديم .

٢ - صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه المعمول به اعتباراً من ١٩٨٣/٤/١ وتضمن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٥

منه على أنه واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنه حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أوضارة بالصحة " بمايدل على أن للمحامى ولورثته من بعده التنازل عن إيجار مكتبه فى الحالات الواردة بالنص ، وينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر فيظل عقد الإيجار قائماً ومستمراً لصالح المتنازل له .

٣ - وإذ كان النص فى المادة ٥٥من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آمراً ومتعلقاً بالنظام العام فإنه يسرى بأثر مباشر وفورى من تاريخ العمل به على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئه فى تاريخ سابق على نفاذه ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المستأجر الأصلى « مورث المطعون عليهم الثلاث الأول كان يعمل محامياً ويستأجر شقة النزاع لاستعمالها مكتباً للمحاماه وأنه تنازل عن حق إيجار المكتب السالف للمطعون عليه الرابع من ثم فإنه عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر فيظل عقد الايجار قائماً ومستمراً لصالح المتنازل له « المطعون عليه الرابع » بإعتباره تنازلاً مشروعاً وصحيحاً طبقاً للقانون رغم عدم وجود إذن كتابى من المؤجر وبالتالى فلا يصلح سبباً للحكم بإخلاء عين النزاع .

٤ - مفاد نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، ومن ثم فإنه لا يمس - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا -

بالحقوق والمراكز التى تكون قد أستقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٩/٥/١٩٨٤ من محكمة إستئناف القاهرة ومن ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى تبعاً لعدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن الإعتيادية وذلك من قبل نشر حكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماه فى الجريدة الرسيمة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٢ ويضحى صدور هذا الحكم ونشره غير ماس بحق المطعون عليه الرابع فى الشقة موضوع النزاع .

٥ - إذ كان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه وجه التناقض الذى يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه فإن ما ينعاه عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٩٢ سنة ١٩٨٠ مدنى الجيزة الإبتدائية ضد المطعون عليهن الثلاث الأول بطلب الحكم بإخلاء العين الموضحة بالصحيفة

والتسليم وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٢/١٢/١ استأجر مورث المطعون عليهن شقة النزاع لإستعمالها مكتباً للمحاماه وظل يباشر نشاطه فيها إلى أن توقف بسبب المرض ثم توفى بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ دون أن يشرك معه أحداً فى إستغلاله المكتب كما لا يعمل أحد من ورثته بالمحاماه وإذ أنتهى عقد الإيجار بوفاة المستأجر الأصلى فقد أقام الدعوى . تمسك المطعون عليه الرابع بأنه أشترى عين النزاع من المستأجر الأصلى فاختصمه الطاعن فى الدعوى لسماع الحكم بذات الطلبات . بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ م حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٩٥٩ سنة ٩٩ ق ، وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين ، حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتناقض وفى بيان ذلك يقول إنه أقام دعواه بطلب إخلاء العين المؤجرة لثبوت حصول واقعة تنازل المستأجر الأصلى لها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى رتب جزاءً هذه المخالفة فيكون هذا القانون هو الواجب التطبيق دون التشريعات اللاحقة التى لا يمتد أثرها على الماضى لتطبق على حالات تمت قبل صدورها إعمالاً للآثر الفورى للقانون إلا أن الحكم المطعون فيه أستند فى قضائه إلى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة

١٩٨١ ، والمادة ٥٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ رغم حصول واقعة التنازل قبل العمل بهذين القانونين دون أن يعرض لدفاعه فى هذا الخصوص بل أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف رغم أنه إنتهى إلى نفى واقعة المشاركة بما كان يستلزم القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وجاء حكمه الصادر فى ١٩٨٣/٤/٣٠ متناقضاً مع الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها أثارها أو فى إنقضائها ، وهو لا يسري على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت وأكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث ، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله ، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والأثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله بإعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى أثارها أو فى إنقضائها إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد أمره ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد أكتمل من عناصرها وعلى أثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم إنقضاءها ، لما كان ذلك وكانت الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء تسرى بأثر فورى على ما لم يستقر من مراكز وقت نفاذها وإن نشأت فى ظل القانون القديم وكانت المادة ٣١ ب من القانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أجازت للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة إذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك ، واستناداً لهذا النص رفع الطاعن الدعوى طالباً إخلاء المطعون عليهم من العين موضوع النزاع للتنازل عنها ، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والسارى العمل به إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ وجرى نص المادة ١/٢٠ منه على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين « وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه المعمول به إعتباراً من ١٩٨٣/٤/١ وتضمن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٥ منه على أنه « وإستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة » . بما يدل على أن للمحامى ولورثته من بعده التنازل عن إيجار مكتبه فى الحالات الواردة بالنص ، وينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر فيظل عقد الإيجار قائماً ومستمراً لصالح المتنازل له ، وإذ كان حكم النص فى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آمراً ومتعلقاً بالنظام العام فإنه يسرى بأثر مباشر وفورى من تاريخ العمل به على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئه فى تاريخ سابق على نفاذه ، لما كان ما

تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المستأجر الأصلى « مورث المطعون عليهن الثلاث الأول » كان يعمل محامياً ويستأجر شقة النزاع لا ستعمالها مكتباً للمحاماه وأنه تنازل عن حق إيجار المكتب السالف للمطعون عليه الرابع ومن ثم فإنه عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر فيظل عقد الإيجار قائماً ومستمراً لصالح المتنازل له « المطعون عليه الرابع » باعتباره تنازلاً مشروعاً وصحيحاً طبقاً للقانون رغم عدم وجود إذن كتابى من المؤجر وبالتالى فلا يصلح سبباً للحكم بإخلاء عين النزاع .

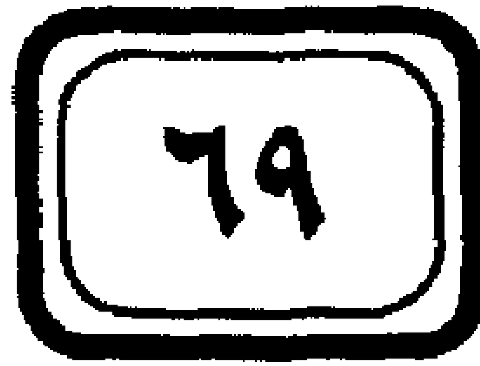
وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس . ولا ينال من ذلك صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٢ الذى قضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى الدعوى رقم ٢٥ سنه ١١ ق دستورية لأن مفاد نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، ومن ثم فإنه لا يمس - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٩/٥/١٩٨٤ من محكمة إستئناف القاهرة ومن ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى تبعاً لعدم جواز الطعن فيه

بطرق الطعن الاعتيادية وذلك من قبل نشر حكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماه فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ ويضحى صدور هذا الحكم ونشره غير ماس بحق المطعون عليه الرابع فى الشقة موضوع النزاع . لما كان ذلك وكان مؤدى قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسباب مستقلة هو تأييد ذلك الحكم فى قضائه برفض الدعوى ، وكان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه وجه التناقض الذى يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه فإن ما ينعاه عليه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ينـايـر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . محمد عبد المنعم إبراهيم . خيرى فخـرى و حسين نعمـان .



الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٧ القضائية :-

تزوير « الطعن بالتزوير » . إثبات . محكمة المـوضـوع .

الحكم بقبول بعض شواهد التزوير والأمر بتحقيقها دون البعض . مؤداه . إرجاء الفصل إلى ما بعد إنتهاء التحقيق فى موضوع الإدعاء بالتزوير على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى وما يستجد نتيجة للتحقيق . علة ذلك .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى قضاء محكمة الموضوع بقبول شاهد أو أكثر من شواهد النزوير وبندب قسم أبحاث التزوير لتحقيقها دون باقى الشواهد ، أنها أرجأت الفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير إلى ما بعد إنتهاء تحقيق صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى والتى ساقها الطاعن بالتزوير بإعتبارها من القرائن المؤيدة لمدعاه وعلى أساس ما يستجد نتيجة للتحقيق .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقـائع - على مـا يبـين من الحكم المطعون فيـه وسائر الأوراق - تتـحـصل فى أن الطاعنه أقـامت الدعـوى رقم ١٧٦٧ سنة ١٩٧٨ م مـدنى الفـيـوم الإبتـدائية ضـد المطعون عليـهـما و آخرين بطلب الحكم بصحـة ونفاذ عـقدى البيع المؤرخين ١٩٧٢/٤/١٤ ، ١٩٧٨/٦/٤ وقـالت بياناً لذلك إن ورثة المرحوم .... باعوا لها والمطعون عليه الأول مناصفة بينهما بموجب العـقد الأول الأرض الفضاء المبينة بالصحيفة والعقد لقاء ثمن مقداره ٤٠٠ جنيه ، وبموجب العقد الثانى باع لها المطعون عليه الأول حصته فى الأرض المبينة بالعقد الأول وما عليها من مبانى لقاء ثمن مقداره ٥٠٠٠ جنيه وإذ تقاعس البائعون عن التوقيع على العقد النهائى فقد أقامت الدعوى . قدم المطعون عليهما إقراراً مؤرخاً ١٩٧٨/١٢/١٨ منسوباً صدوره إلى الطاعنة بتنازلها عن الدعوى وبملكيه المطعون عليه الثانى لقطعة الأرض موضوع العـقدين ، طعنت الطاعنة على هذا الإقـرار بالتـزوير بمقـوله أنـه مزور عليـهـا صلبـاً وتوقـيـعـاً ، ندبت المحكمـة قسم أبحاث التـزييف والتـزوير بمصلحـة الطب الشـرعى لإجراء المضاهاه على توقيع الطاعنه فقدم تقريراً إنتهى فيـه إلى أن التوقيع صحيح إلا أنه سابق فى وجوده لعبـارات صلب المستند الحاليـة أى أنه كـان مـوقع به على بيـاض بتـاريـخ ١٩٨٣/٣/٢٨ حكمـت المحكمـة بـرد وبطلان الإقـرار المؤرخ ١٢/١٨ / ١٩٧٨ ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ بصحـة ونفاذ عـقدى البيع سالفى الذكر . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف مـأمـورية الفـيـوم - بالإستـئـنـاف رقم ٨٢ سنة ٢١ ق ، وبتـاريخ ١٩٨٦/٦/١٦ حكمت المحكمـة بصحـة الإقـرار المطعون عليـه ثم حكمت بتـاريخ ١٩٨٧/٥/١٠

بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٦/٤ و رفض الدعوى بالنسبة لهذا الشق طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بصحة الاقرار المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١٨ على ما قرره أنها قصرت طعنها بالتزوير على توقيعها الذى ثبت صحته من تقرير الخبير وأن ما أورده الأخير من أن صلب الإقرار قد أضيف بعد التوقيع عليه فى تاريخ لاحق خارج عن المهمة الموكوله له القيام بها فى حين أن الثابت من مذكرة شواهد التزوير دفاعها أمام محكمة الإستئناف أن طعنها انصب على هذا المحرر صلباً وتوقيعاً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحقق باقى شواهد التزوير بإعتباره دليلاً مطروحاً عليها وإذ لم تفعل فإن قضاءها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

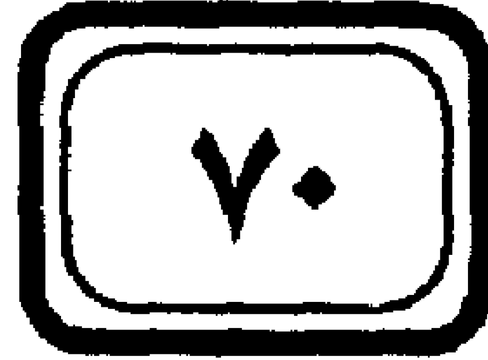
وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى قضاء محكمة الموضوع بقبول شاهد أو أكثر من شواهد التزوير وبندب قسم أبحاث التزوير لتحقيقها دون باقى الشواهد أنها أرجأت الفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير إلى ما بعد إنتهاء تحقيق صحة الورقة على أساس جميع

الشواهد القائمة فى الدعوى والتى ساقها الطاعن بالتزوير بإعتبارها من القرائن المؤيدة لمدعاه وعلى أساس ما يستجد نتيجة للتحقيق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رد وبطلان الإقرار المنسوب صدوره إلى الطاعنه وبصحه هذا المحرر تأسيساً على ما قرره أنها قصرت طعنها بالتزوير على التوقيع المنسوب إليها عليه كما أنها لم تتمسك بأن توقيعها تم على بياض أو أنه قد اختلس منها وكان الثابت من تقرير الطعن بالتزوير وإعلان مذكرة شواهده أن الطاعنة تمسكت بتزوير ذلك المحرر عليها صلباً وتوقيعاً فى الشاهد الثالث من تلك الشواهد كما رددت ذلك القول بمذكرة دفاعها أمام محكمة الإستئناف وأضافت أن توقيعها اختلس منها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد حصل قضاءه على هذا الفهم الخاطئ مخالفاً الثابت بالأوراق وحجب نفسه بذلك عن تحقيق دفاع الطاعنة فى هذا الشأن بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الحكم المنهى للخصومة الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٠ قد بنى على الحكم سالف الذكر فإنه يتعين نقضه بدوره عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . احمد علي خيرى . حسين نعمان و سعيد فوده .



الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ القضائية

- دعوى (إنعقاد الخصومة) . استئناف . إعلان . بطلان .

(١) انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً . وجوب تأجيل القضية إلى جلسة تالية إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة . مؤدى ذلك . عدم وقوفها عند القضاء بالبطلان بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بأجراء إعلان جديد صحيح . علة ذلك . المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٥ مرافعات .

(٢) استئناف . حكم .

سريان القواعد المقررة أمام محكمة أول درجة فيما يتعلق بالإجراءات والأحكام أمام محكمة الاستئناف.

٣ - حكم (الطعن فى الحكم) . نقض (الأحكام غير الجائز الطعن فيها) . نظام عام .

عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام (مثال بشأن أقتصار الحكم الإستئنافى على القضاء ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف وبرفض الدفع بأعتبار الأستئناف كأن لم يكن) .

١ - مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات والمادة ٦٨ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - انه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائى بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كأصل عام - إجراءً لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً ولم يقف المشرع بالقاضى فى هذا النطاق عند الدور السلبى تاركاً الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة وإنما منحه مزيداً من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى ومن ذلك ما نص عليه بالمادة ٨٥ منه على أنه إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه لها بواسطة خصمه بما مؤداه أنه إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى فإنها لا تقف عند حد القضاء بالبطلان بل يتعين عليها من تلقاء نفسها ولو فى غيبه المدعى عليه أن تمضى فى توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح للمدعى توصلاً لإصدار حكم صحيح فى الخصومة المطروحة أمامها وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الاقلال من دواعى البطلان إعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها فى خدمة الحق .

٢ - المقرر وفقاً للمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات أنه يسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة أول درجة سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام .

٣ - إذ كان قضاء الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الحكم ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف وبرفض الدفع المتعلق بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن على نحو ماورد بأسبابه - بما يعنى استمرار قيام الخصومة الأصلية أمام المحكمة - وإذ وقف الحكم فى قضائه عند هذا الحد دون أن تكلف المحكمة الطاعن بإعلان المطعون عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الاستئناف ولم يعرض الحكم للطلبات المبداه أصلا فى الدعوى المتعلقة بمدى صحة الحجز الموقع على أموال المطعون عليه بل أغفل تناولها والفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أنهى الخصومة المطروحة على محكمة الاستئناف فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة برمتها ومن ثم كان من الجائز لصاحب الشأن أن يطلب من محكمة الاستئناف نظر هذه الطلبات والحكم فيها بعد إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً جديداً صحيحاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه غير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فيها استثناء قبل صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها ومن ثم تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعن الدعوى رقم ٣١٨ سنة ١٩٨٤ مدنى بندر طنطا بطلب الحكم بوقف إجراءات البيع المحدد لها يوم ١٩٨٤/٧/١٠ وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤ أوقع مجلس مدينة طنطا حجزاً إدارياً على المنقولات المبينة بمحضر الحجز نظير مبلغ ١٢٢٩٢,٤٠٠ جنيه بمقوله أنها قيمة إيجار ومستحقات عليه حتى يونيه سنة ١٩٨٤ فى حين أنه سدد القيمة الإيجارية حتى شهر مايو سنة ١٩٨٤ وأن الحجز لم يسبقه إنذار بالسداد مما يجعله باطلاً . بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ ببطلان الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢٤ . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٥٩ لسنة ٣٥ ق . دفع المطعون عليه بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً فى الميعاد وببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لعدم إشتمالها على البيانات اللازمة . وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٥ حكمت المحكمة ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف وتضمنت أسباب الحكم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه رفضه للدفع بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات والمادة ٦٨ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائى بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كأصل عام - إجراءً لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحا ، ولم يقف المشرع بالقاضى فى هذا النطاق عند الدور السلبى تاركاً الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة وإنما منحه مزيداً من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى ومن ذلك ما نص عليه بالمادة ٨٥ منه على أنه إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه لها بواسطة خصمه بما مؤداه أنه إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى فإنها لا تقف عند حد القضاء بالبطلان بل يتعين عليها من تلقاء نفسها ولو فى غيبه المدعى عليه أن تمضى فى توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد

صحيح للمدعى عليه توصلاً لإصدار حكم صحيح فى الخصومة المطروحة أمامها وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من دواعى البطلان إعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها فى خدمة الحق . لما كان ذلك وكان المقرر وفقا للمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات أنه يسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة أول درجة سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ، وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه أقام الدعوى بطلب بطلان الحجز الإدارى الذى أوقعه الطاعن على أمواله ، وإذ قضى للمطعون عليه بطلباته استأنف الطاعن هذا الحكم ودفع المطعون عليه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف لخلو ورقة الإعلان من بيان تاريخ ووقت حصوله الإعلان واسم المحضر الذى باشره وتوقيعه كما دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى خلال الميعاد الذى حدده القانون ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الحكم ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف وبرفض الدفع المتعلق بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن على نحو ماورد بأسبابه - بما يعنى استمرار قيام الخصومة الأصلية أمام المحكمة - وإذ وقف الحكم فى قضائه عند هذا الحد دون أن تكلف المحكمة الطاعن بإعلان المطعون عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الاستئناف ولم يعرض الحكم للطلبات المبداه أصلاً فى الدعوى المتعلقة بمدى صحة الحجز الموقع على أموال المطعون عليه بل أغفل تناولها والفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أنهى الخصومة

المطروحة على محكمة الاستئناف فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة برمتها ومن ثم كان من الجائز لصاحب الشأن أن يطلب من محكمة الاستئناف نظر هذه الطلبات والحكم فيها بعد إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً جديداً صحيحاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه غير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فيها استثناء قبل صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها ومن ثم تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

جلسة ٣١ من ينـاير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، احمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم و خيرى فخـرى .



الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦١ القضائية

- تقادم « انقطاع التقادم » . دعوى « ترك الخصومة » .

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . م ٣٨٣ مدنى . شرطها . الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبه . أثره . إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم . مؤدى ذلك . لا تقطع المطالبة سوى التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها .

وإذ كان من شأن المطالبة القضائية الصريحة الجازمة بالحق الذى يراد اقتضاؤه أن يقطع مدة التقادم إعمالا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا أنه يترتب على الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المرتب على رفعها فى قطع التقادم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة والمطعون عليها الثانية بسقوط الدعوى بالتقادم على سند من ان المطعون عليه الأول أقام قبلهما الدعوى رقم ١٠٥٢ سنة ١٩٧٥ مدنى جزئى عابدين بطلب التعويض المؤقت حكم فيها بإلزام المطعون عليها الثانية به دون أن يعرض للأثر المترتب على ترك الخصومة فى تلك الدعوى قبل الطاعنة ومدى حجية الحكم بالتعويض المؤقت الصادر فيها قبلها وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٧٧ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية ضد الطاعنة « شركة مصر التأمين » والمطعون عليها الثانية «هيئة النقل العام » بطلب الحكم بإلزامها بالتضامن بأن يوديا له مبلغ خمسة الاف جنيه والفوائد ، وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ تسبب تابع المطعون عليها الثانية بخطئه أثناء قيادته سيارة مملوكة لها ومؤمن عليها لدى الطاعنة فى إصابته بعاهة مستديمة وحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم ٢١٣١ سنة ١٩٧٣ قصر النيل قررت النيابة حفظه لعدم الجناية ، فأقام الدعوى رقم ١٠٥٢ سنة ١٩٧٥ مدنى جزئى عابدين بطلب إلزامهما بالتضامم بأن يوديا له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وفيها قرر بترك الخصومة بالنسبة للطاعنة وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليها الثانية بأن تؤدى له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٢٣٣ سنة ١٩٧٨ مدنى مستأنف جنوب القاهرة ، وإذ لحقه من جراء الحادث أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى . بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة والمطعون عليها الثانية بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليه

الأول مبلغ ألفي جنيه . إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٢٦٢ لسنة ١٠٧ ق واستأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٣٢٣٠ لسنة ١٠٧ ق ، كما استأنفته المطعون عليها الثانية بالاستئناف الفرعي رقم ١١٤٣٥ لسنة ١٠٧ ق وبعد ضم الاستئنافات حكمت بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠ برفض استئنافى الطاعنة والمطعون عليها الثانية وفى الاستئناف الثالث بتعديل مقدار التعويض المحكوم به . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بسقوط دعوى المطعون عليه الأول قبلها بمضى أكثر من ثلاث سنوات طبقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفع على سند من أن المطعون عليه الأول استصدر حكماً فى الدعوى رقم ١٠٥٢ سنة ١٩٧٥ جزئى عابدين قضى بإلزام المطعون عليها الثانية بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيه وهو من شأنه قطع التقادم بالنسبة للطاعنة والمطعون عيها الثانية فى حين أن هذا الأثر يقتصر على المحكوم عليه فى هذه الدعوى ولا يمتد إلى الطاعنة التى ترك المطعون عيه الأول الخصومة بالنسبة لها وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وإن كان من شأن المطالبة القضائية الصريحة الجازمة بالحق الذى يراد اقتضاؤه أن يقطع مدة التقادم اعمالا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا أنه يترتب على الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة إلغاء

جميع إجراءاتها وزوال الأثر المرتب على رفعها في قطع التقادم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنه والمطعون عليها الثانية بسقوط الدعوى بالتقادم على سند من أن المطعون عليه الأول أقام قبلهما الدعوى رقم ١٠٥٢ سنة ١٩٧٥ مدنى جزئى عابدين بطلب التعويض المؤقت حكم فيها بإلزام المطعون عليها الثانية به دون أن يعرض للأثر المترتب على ترك الخصومة فى تلك الدعوى قبل الطاعنة ومدى حجية الحكم بالتعويض المؤقت الصادر فيها قبلها وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، محمد الشناوى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب.



الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض « المصلحة فى الطعن ».

- المصلحة النظرية. النعى المؤسس عليها. غير مقبول.

(٢) حكم « عيوب التدليل ».

- التناقض المفسد للأحكام. ماهيته.

(٣) حكم. تزوير.

- عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً. القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معا. جائز. علة ذلك.

(٤) نقض « أسباب الطعن: بيان الأسباب ».

- أسباب الطعن. وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه.

(٥) نقض « السبب الجديد ».

- دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو سبق طرحه وتنازل عنه صاحبه أمام محكمة الدرجة الثانية. غير مقبول أمام محكمة النقض.

(٦ ، ٧) حكم « عيوب التدليل » « مخالفة الثابت بالاوراق » نقض .

(٦) مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها .

(٧) اقامة الحكم قضاءه على أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق . النعى عليه من بعد بمخالفة الثابت بالأوراق . نعى على غير أساس .

(٨ ، ٩) شركات « شركة التضامن : شهر عقد الشركة » . عقد .

(٨) عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به . اعتبار العقد صحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان وتظل الشركة فى هذه الفترة قائمة باعتبارها شركة فعلية .

(٩) إغفال شهر البيان الخاص بمقدار حصة كل شريك فى رأس المال والأرباح والتعديلات التى ترد عليه. لابطلان . علة ذلك .

(١٠) حكم « تسبيب الحكم « الأسباب الزائدة » . نقض « السبب غير المنتج » .

- كفاية ما أورده الحكم رداً على الدفع بالصورية . تعييبه فيما استطرد إليه من عدم سريان أحكام الوصية على عقد الشركة وعقد تعديله - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود على الطاعن منه أية فائدة فإن النعى يكون غير مقبول .

٢ - التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ولا يمكن أن يفهم منه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به ، أما إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل للنعى عليه بالتناقض .

٣ - لئن كان من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده وبسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى، إعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث هدف واحد هو أن لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى اثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذا بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ فى هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير والحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمه داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى أن الإدعاء بالتزوير غير منتج لتناوله الورقة الأولى من ورقتى عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣ كما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ،

فلا تثريب عليها إن قضت بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وفى موضوع الاستئناف بحكم واحد ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

٤ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لا يقبل أمامها مالم يكن قد سبق طرحه على محكمة الموضوع وأنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمنا أمام محكمة الدرجة الثانية .

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مخالفه الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم .

٧ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ودلل

عليها بأسباب سائغة وكافية لحملها فإن النعي عليه بهذا الوجه بمخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

٨ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر العقد موجوداً وصحيحاً طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه في تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم ، ذلك أن البطلان الناشئ عن عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون بل تظل الشركة قائمة بإعتبارها شركة فعلية ويسري عقدها في مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به .

٩ - متى كان تعديل عقد شركة التضامن إنما انصب على حصة كل من الشريكين في رأس مال الشركة وأرباحها وكان بيان مقدار حصة كل شريك في رأس مال وأرباح الشركات التجارية ليس من البيانات الواجب شهرها وفقاً للمادة ٥٠ من القانون التجاري ، وبالتالي لا يكون واجباً شهر الاتفاقات المعدلة لها ، لما كان ذلك فإنه لا يترتب على إغفال شهر هذا البيان والتعديلات التي ترد عليه أي بطلان إذ لا بطلان بغير نص .

١٠ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض للدفع المبدى من الطاعنتين بصورية عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٥/١/١ وعقد تعديله المؤرخ

١٩٦٩/١٠/٣ أورد قوله بأن بعض الورثة قد دفع بصورية عقد الشركة وعقد تعديلها إستناداً إلى أنه قد قصد بهما الغش والتحايل والإضرار بهم بحرمانهم من الميراث فإن طعنهم هذا على عقد الشركة وعقد تعديلها إنما ينصب على أن هذا التصرف هو وصية إضراراً بحقهم فى الميراث ذلك أن أحدا من الطاعنين بالصورية لم يذهب إلى القول بأن ذلك التصرف قد صدر فى مرض موت المورث ذلك أنه إذا كان مبنى الطعن غير ذلك فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف هذا الحال إنما يستمده من مورثه باعتباره خلفاً عاماً له فيتقيد الوارث فى إثبات هذا الطعن بما كان يتقيد به المورث فى طرق الاثبات ومن ثم يتعين على الوارث فى هذه الحالة وطالما كانت قيمة الإلتزام فى العقد المستتر تزيد على عشرين جنيها أن يثبت هذا العقد المستتر بالكتابة ، وبما يقوم مقامها وهو ما لم يحصل من أى من الطاعنتين بالصورية ، وكان فيما أورده الحكم ما يكفى ردا على الدفع بالصورية ويكون تعييبه فيما استطرد إليه من عدم سريان أحكام الوصية على عقد الشركة وعقد تعديله وأياً كان الرأى فيه غير منتج .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول ... أقام الدعوى رقم ١٩٧٣ لسنة ١٩٧٢ تجارى كلى الإسكندرية على الطاعنتين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بإعتبار عقد تعديل شركة التضامن بينه وبين والده المرحوم ... المؤرخ ٣/ ١٠/١٩٦٩ قد انتهى إعتباراً من ١٩/٢/ ١٩٧٠ مع استقلاله بنشاط الشركة واحتساب نصيب كل من المدعى عليهم وفقاً للأساس المبين بالبند التاسع من عقد التعديل المشار إليه . وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ٣/ ١٠/١٩٦٩ تكونت شركة تضامن بينه وبين والده وتضمن البند التاسع من العقد آنف البيان أنه فى حالة وفاة أى شريك أو انفصاله يحدد نصيبه على أساس رأس ماله وحسابه الجارى مضافاً إليه الفوائد وتستمر المنشأة فى نشاطها بالنسبة للشريك الآخر ، وإذ توفى والده ... - مورث المدعى عليهم - فى ١٩/٢/ ١٩٧٠ فقد انتهت الشركة واستقل بإدارتها إعمالاً للبند التاسع المذكور سلفا وأقر المدعى عليهم بما تقدم مع تحديد نصيب كل منهم وفقا لما ورد بعقد التعديل المؤرخ ٣/ ١٠/١٩٦٩ ، إلا أنهم - عدا السادسة - امتنعوا عن إستلام مستحقاتهم وعن التوقيع بالسجل التجارى على طلب استقلاله بنشاط الشركة ولذا أقام دعواه بطلباته سالفة البيان وفى ٢٨/٤/١٩٧٤ وأثناء تداول الدعوى قرر وكيل المدعى عليها الثامنة (الطاعنة الأولى) الطعن بالتزوير على عقد تعديل الشركة المؤرخ ٣/ ١٠/١٩٦٩ وطلب الحكم بقبول شواهد التزوير ورد وبطلان الورقة الأولى من العقد المطعون عليها بالتزوير ، كما أقامت المدعى عليها السادسة (الطاعنة الثانية) الدعوى

رقم ٧٢٦ سنة ٩٧٢ تجارى كلى الإسكندرية بطلب بطلان إقرارها للبند التاسع من عقد التعديل المؤرخ ٣/ ١٠/١٩٦٩ وفى بيان دعواها قالت إن مورثها .....كان يمتلك محلا تجارياً بالمشاركة مع المطعون ضده الأول وشقيقه المرحوم .....بواقع الثلث لكل منهم وقد استغل المطعون ضده الروابط الأدبية التى تربطه بها واستوقعها على إيصال يتضمن إقرارها البند التاسع من العقد سالف الذكر فى حين أن هذا العقد غير صحيح ومن ثم كانت دعواها بطلبها آنف البيان . وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢ بقبول الادعاء بالتزوير شكلاً وندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة بين توقيع .... على الورقة الأولى من ورقتى العقد المؤرخ ٣/ ١٠/١٩٦٩ وبين توقيعاته على المستندات الأخرى ، وفى ١٩٧٩/١٢/٣١ حكمت المحكمة وقبل الفصل فى موضوع الدعويين بصحة المحرر المطعون عليه ورفض الدفع بالإنكار ورفض دعوى التزوير الفرعية ثم حكمت فى ٣١/٣/ ١٩٨٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعى عليهن صورية عقد الشركة وعقد التعديل وأنها صورية تدليسية قصد بها حرمانهم من الإرث ، وبعد أن إستمعت إلى شهود الطرفين رفضت الطعن بالصورية وحكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩ برفض الدعوى رقم ١٩٧٣ لسنة ١٩٧٢ وفى الدعوى رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٧٢ ببطلان الإقرار غير القضائى الصادر من المدعية (الطاعنة الثانية) للبند التاسع من العقد المؤرخ ٣/ ١٠/١٩٦٩ وإعتباره لاغياً . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٢ سنة ٣٩ ق تجارى الاسكندرية ، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٥١ سنة ٣٩ ق تجارى الإسكندرية وبعد

أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ فى موضوع الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ وبعدم قبول الدفع بالإنكار والإدعاء بالتزوير ورفضه فيما عدا ذلك ، وفى موضوع الاستئناف الثانى بإلغاء الحكم المستانف الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩ ورفض الطعن بالصورية وبإنتهاء عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣ إعتباراً من ١٩٧٠/٢/١٩ واستقلال المدعى (المطعون ضده الأول) بنشاط الشركة واحتساب نصيب كل من المدعى عليهن فى الشركة وفق ما هو وارد بالبند التاسع من ذلك العقد ورفض الدعوى رقم ٧٢٦ سنة ١٩٧٢ . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم عى خمسة أسباب تنعى الطاعنتان بالسبب الأول منها والوجه الثالث من السبب الثانى والبند الثانى من الوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق ، فى بيان ذلك تقولان إن الحكم أساء إلى مركز الطاعنة الأولى عندما قضى فى الاستئناف رقم ٢٥٢ سنة ٣٩ ق - المقام منها - بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر فى ١٩٧٩/١٢/٣١ وبعدم قبول الدفع بالإنكار والإدعاء بالتزوير فقد تصدى بذلك للحكم الصادر بجلسة ١٩٧٩/٦/٢ بقبول الإدعاء بالتزوير شكلا والذى لم يكن محلاً للطعن ، فضلاً عن أن الحكم أهدر الورقة الأولى من عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣ ثم عاد إلى الإعتداد فى منطوقه بورقتى العقد

معاً وقضى بأنتهائه فى حين أن الأخذ بما جاء بالبند التاسع المنصوص عليه بالورقة الثانية من ذلك العقد يستوجب اعمال البنود الواردة بالورقة الأولى ، كما أن الطعن بالتزوير ورد على جميع بيانات الورقة الأولى صلباً وتوقيعاً على النحو الثابت بتقرير الطعن بالتزوير وشواهده ، فلا يجوز للمحكمة القضاء بأن الطعن آنف البيان اقتصر فقط على حصة كل من الشريكين فى رأس المال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحته ولا يعود على الطاعن منه أية فائدة فإن النعى يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنتين دفعتا بالإنكار والتزوير على الورقة الأولى من عقد تعديل الشركة المؤرخ ٣/ ١٠/ ١٩٦٩ ولم تطعن أى منهما على الورقة الثانية التى تحتوى على البند التاسع من العقد المشار إليه وهو ما يطلب المطعون ضده القضاء بما ورد به دون أن يتطرق للمطالبة بأى من البنود الواردة بالورقة الأولى محل الطعن فإذا استخلص الحكم بأسباب سائغة لها معينها من الأوراق أن الدفع بالإنكار أو الإدعاء بالتزوير الواردين على الورقة الأولى فقط من العقد المشار إليه غير منتجين فى موضوع الدعوى إذ ليس لتلك الورقة أى دخل فى إثبات الدعوى فى حدود طلبات المطعون ضده السابق بيانها ، فإنه يستوى والحال كذلك القضاء بعدم قبول الدفع بالإنكار والإدعاء بالتزوير أو برفضهما ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن والنعى بأن الطعن بالتزوير ورد على جميع بيانات الورقة الأولى ، لا يحقق للطاعنتين سوى مصلحة نظرية بحته ولا يعود عليهما منه أية فائدة ،

لا سبيل للنعى على الحكم بالتناقض لوقوع مخالفة بين أسبابه والمنطوق لأن تناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما كن حمل الحكم عليه ولا يمكن أن يفهم منه على أى أساس قضت المحكمة بما ضت به ، أما إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل نعى عليه بالتناقض ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون قد خلا من التناقض الذى عيبه ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون يه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن قضاءه بعدم قبول الإدعاء بالتزوير ينطوى على ضاء ضمنى بصحة المحرر مما كان يتعين معه ألا يقضى فى الإدعاء بالتزوير وفى لوضوع بحكم واحد إعمالاً لما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده وبسقوط لحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على لحكم فى موضوع الدعوى ، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث هدف واحد و أن لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية خرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى نزاع ، إلا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -

متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ فى هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير والحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمه داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير والحكم فى الموضوع ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى أن الإدعاء بالتزوير غير منتج لتناوله الورقة الأولى من ورقتى عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣ كما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، فلا تثريب عليها إن قضت بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وفى موضوع الاستئناف بحكم واحد ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى والسبب الخامس من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك أن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإدعاء بالتزوير قد حجبه عن الفصل فى أسباب طعن الطاعنتين على الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الإدعاء بالتزوير وصحة المحرر والمستأنف من المطعون ضده الأول ، فضلاً عما انتهى إليه خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن التوقيع المنسوب صدوره إلى المورث على الورقة الأولى مزور بطريق التقليد ، كما أن الطاعنة الثانية طلبت فى دعواها رقم ٧٢٦ سنة ١٩٧٢ بطلان الاقرار غير القضائى الصادر منها بشأن البند التاسع من عقد التعديل المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣ وبطلان العقد وتزويره ، وقضت بذلك محكمة أول درجة إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر هذا الاقرار قد وقع صحيحاً بعد أن خلص إلى أن البند التاسع من العقد المشار إليه منتج لآثاره .

وحيث ان هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنتان لم تفصحا بسبب النعى عن ماهية ما تسنداه إلى الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون وموضع هذا العيب منه وأثره فى قضائه وأكتفيتا بأقوال مبهمة لا يبين المقصود منها على وجه التحديد فإن النعى يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وذلك من شقين تقولان فى بيان الشق الأول إنهما دفعتا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ ببطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٥/٥/١ لأن ولدى مورثهما ... لم يسهما فى رأس مال الشركة وأن تعديل هذا العقد لم يتم شهره ، فضلاً عن أن التنازل الصادر من المورثة ... إلى ابنها المطعون ضده الأول هو فى حقيقته هبة باطلة وكان يتعين على الحكم المطعون فيه إعمالا للأثر الناقل للإستئناف أن يتصدى لهذا الدفع وبقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لا يقبل أمامها مالم يكن قد سبق طرحه على محكمة الموضوع ، وأنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية ، لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إثارة الطاعنتين لدفاعهما الوارد بهذا النعى أمام المحكمة الاستئنافية ومن ثم فإن ما تثيراه بهذا الشق يعد سبباً جديداً لا يقبل منهما لأول مرة أمام هذه المحكمة وبالتالى فإن النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالشق الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق وذلك من وجهين حاصل البند الأول من أولهما أن الحكم استخلص من الورقة الثانية من عقد تعديل الشركة أن طرفى العقد هما ... و ... بعد وفاة الشريك الثالث ... فى حين أن الورقة المشار إليها لم يرد بها ما يفيد وفاة ذلك الشريك ولم تتضمن ما يشير إلى السيدة ... ومركزها فى الشركة وما أورده الحكم فى هذا الشأن يتعلق بالورقة الأولى من العقد التى يأخذ بها حيناً ويجحدها حيناً آخر .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات ، أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو

ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الورقة الثانية من عقد تعديل الشركة المؤرخ ٣/ ١٠/ ١٩٦٩ أن الأطراف هما ... و ... بعد وفاة الشريك الثالث ... دون أن تنسحب السيدة ... والدة الشريك المتوفى من الشركة لأنها لم تحل أصلاً محل مورثها ولم يحدث بالتالى تعديل فى أطراف العقد أو تاريخ إبتداء وإنتهاء الشركة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن « الثابت من عقد الشركة المؤرخ ١/١/١٩٦٥ أن أطرافه هم .... وأن الثابت من الورقة الثانية من عقد تعديل تلك الشركة المؤرخ ٣/ ١٠/ ١٩٦٩ أن أطراف الشركة صارا هما ... و ... لوفاة الشريك الثالث ... دون أن يحصل بطبيعة الحال انسحاب من الشركة من والدة الشريك المتوفى إذ انها لم تبد رغبتها فى الحلول محل ابنها مورثها فلا انسحاب إذن دون حلول والحلول لم يحصل أصلا ، فأطراف كل من العقدين واحدة ولم يلحقها ثمة تعديل لوفاة الشريك ... طالما كان المتفق عليه فى العقد الأصلى أن تستمر الشركة بالشريكين الباقيين وكذلك لم يحصل ثمة تعديل بالنسبة لتاريخ إبتداء وإنتهاء الشركة لما كان ما تقدم ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أستخلصه من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها ودلل عليها بأسباب سائغة وكافية لحملها فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من الشق الثانى من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون عندما قضى بأن إغفال شهر عقد تعديل الشركة المؤرخ ٣/ ١٠/ ١٩٦٩ لا يترتب عليه البطلان لوروده على حصة كل شريك فى رأس مال الشركة وأرباحها بمالا يجب معه اشهاره وفقاً للمادة ٥٠ من قانون التجارة ، فى حين ذهب الحكم مثلاً إلى أن التعديل المشار إليه تناول أطراف الشركة بعد وفاة الشريك الثالث وهو من البيانات الجوهرية التى يتعين شهرها .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر العقد موجوداً وصحيحاً طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم ، ذلك أن البطلان الناشئ عن عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون بل تظل الشركة قائمة بإعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به ، وأنه إذا كان تعديل عقد شركة التضامن إنما انصب على حصة كل من الشريكين فى رأس مال الشركة وأرباحها وكان بيان مقدار حصة كل شريك فى رأس مال وأرباح الشركات التجارية ليس من البيانات الواجب شهرها وفقاً للمادة ٥٠ من القانون التجارى ، وبالتالى لا يكون واجباً شهر الاتفاقات المعدلة لها ، لما كان ذلك ، فإنه لا يترتب على إغفال شهر هذا البيان والتعديلات التى ترد عليه أى بطلان ، إذ لابطلان بغير نص ،وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض إبطال عقد التعديل المؤرخ ٣/ ١٠/ ١٩٦٩

على سند من القول بأنه « .... وحيث إن المادة ٥٠ من قانون التجارة قد نصت على البيانات التى يجب أن يتضمنها ملخص عقد الشركة الذى يتم شهره وهذه البيانات هى (١) أسماء وألقاب وصفات وعناوين الشركاء المتضامنين (٢) عنوان الشركة (٣) أسماء الشركاء المأذونين بإدارة الشركة والتوقيع باسمهم (٤) تاريخ إبتداء وانتهاء الشركة ، وإذا أدخل الشركاء تعديل على الشركة فيما يختص ببيان من البيانات المشهرة فإنه يجب وفقاً للمادة ٥٨ من قانون التجارة شهر التعديل بنفس الطريقة التى يتم بها شهر ملخص الشركة .... وإذا عدل عقد الشركة فإن إغفال شهر التعديل لا يترتب عليه بطلان إلا إذا ورد التعديل على بيان من البيانات التى يجب شهرها وفقا للمادة ٥٠ من قانون التجارة ... وأن مفاد نص المادة ٥٦ من القانون المدنى أن الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها دون حاجة للنشر عنها غاية الأمر أنه لا يحتج على الغير بهذه الشخصية إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون .... وأنه ليس ثمة تعديل قد لحق عقد الشركة الأصلى المؤرخ ١٩٦٥/١/١ بالنسبة (١) لأسماء وألقاب وصفات وعناوين الشركاء المتضامنين (٢) عنوان الشركة (٣) مدير الشركة (٤) مدة الشركة ويكون التعديل ... إنما ينصب على حصة كل شريك فى رأس مال الشركة وأرباحهـــا ... وأن إغفال شهر هذا التعديل .. لا يترتب عليه أى بطـــلان ... وأنه من قبـــل الفرض الجدلى فحسب أن عقد التعديل المـــؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣ كان باطـــلاً لعدم شهـــره فإن أى من الشريكين فيه لم يطلب الحكم ببطلانه حتى وفاة الشريك ... لذلك يضحى هذا العقد منتجـــاً لآثاره بين الشريكين حتى وفاة هذا الشريك .... وتنتهى الشركة

بالنسبة له وتستمر فى نشاطها بالنسبة للشريك الآخر ..... » وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتفق مع صحيح القانون فإن النعى عليه بمخالفة القانون لا يقوم على أساس سليم .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وبيانا لذلك تقولان إنهما دفعتا بصورية عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٥/١/١ وتعديله فى ١٩٦٩/١٠/٣ صورية مطلقة وذهب الحكم إلى أن طعنهما مبناه أن هذا التصرف هو وصية إضرارًا بحقهم فى الميراث لا يخضع لحكم المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، فى حين أن إعمال هذه المادة يقتضى أن يكون التصرف الصادر من المورث إلى أحد ورثته صحيحاً ونافذاً ، والأمر ليس كذلك فى الصورية المطلقة فلا يأتى إعمال المادة المشار إليها إلا بعد الفصل فى الدفع بالصورية والقضاء بصحة العقد وهو مالم يتصدى له الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض للدفع المبدى من الطاعنتين بصورية عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٥/١/١ وعقد تعديله المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣ أورد قوله بأن بعض الورثة قد دفع بصورية عقد الشركة وعقد تعديلها إستناداً إلى أنه قد قصد بهما الغش والتحايل والإضرار بهم بحرمانهم من الميراث فإن طعنهم بهذا على عقد الشركة وعقد تعديلها إنما ينصب على أن هذا التصرف هو وصية إضرارا بحقهم فى الميراث ذلك أن أحدا من الطاعنين بالصورية لم يذهب إلى القول بأن ذلك التصرف قد صدر فى مرض موت المورث ذلك

أنه إذا كان مبنى الطعن غير ذلك فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذا الحال إنما يستمده من مورثه باعتباره خلفاً عاماً له فيتقيد الوارث فى اثبات هذا الطعن بما كان يتقيد به المورث فى طرق الإثبات ومن ثم يتعين على الوارث فى هذه الحالة وطالما كانت قيمة الالتزام فى العقد المستتر تزيد على عشرين جنيها أن يثبت هذا العقد المستتر بالكتابة ، وبما يقوم مقامها وهو ما لم يحصل من أى من الطاعنتين بالصورية ، وكان فيما أورده الحكم ما يكفى ردا على الدفع بالصورية ويكون تعييبه فيما استطرد إليه من عدم سريان أحكام الوصية على عقد الشركة وعقد تعديله وأياً كان الرأى فيه غير منتج .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة الأول من فبـرايـر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضـويـة السـادة المستشـارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على و محمد الشناوى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ القضائية

(١-٣) ضرائب « إجراءات ربط الضريبة » « الطعن الضريبى » . نظام عام . بطـلان . محكمة الموضوع .

(١) التشريعات المتعلقة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة . تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(٢)لجان الطعن . تخلف الطاعن عن الحضور أمـامـهـا عند نظر الطعن فى جلسـتـه الأولى . أثره . وجوب تأكدها قبل حجز الطعن للقرار من اتمام إعلان الطاعن بالجلسة بالنموذج ٢٢ ضرائب وتسلمه إياه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإخطاره من بعد بالجلسة المحددة للقرار بذات الإجراءات السابقة . عدم حضور الممول أو حضوره بعذر غير مقبول . أثره . إعتبار الطعن كأن لم يكن .

(٣) إختصـاص المحكمـة فى نظر الطعون فى قرارات لجـان الطعـن . وجوب التـحـقق من صـدورها بالموافقة لأحكام القانون من عدمه . نظر الطعن فى القرار الصادر بإعتبار الطعن كأن لم يكن . وجوب أن تتحقق من مراعـاة اللجنة للإجراءات التى ألزمـهـا المشـرع اتباعـهـا قبل إصدار ذلك القرار بإعلان الطاعن بالجلسة الأولى بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول وبذات الإجـراءات بالنسـبة للجلسة المحددة لإصدار القـرار . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . البطلان .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ومن ثم فهى إجراءات ومواعيد حتمية رتب المشرع البطلان على مخالفتها دون حاجة للنص عليه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

٢ - النص فى المادتين ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل و ٧٨ من قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر يدل على أن المشرع أوجب على لجان الطعن التأكد من نظر الطعن فى جلسته الأولى حال تخلف الطاعن عن الحضور أنه تم إعلانه بها بموجب النموذج رقم ٢٢ ضرائب وتسلمه إياه بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وعليها فى هذه الحالة إصدار قرارها بحجز الطعن للقرار خلال أجل محدد بحيث لا يقل عن أسبوعين من هذا التاريخ وعليها إخطار الطاعن بتلك الجلسة بذات الإجراءات السابقة فإذا لم يحضر الممول أو حضر وأبدى عذراً غير مقبول فلها إصدار قرارها بإعتبار الطعن كأن لم يكن فإذا قبلت عذره فعليها إعادة الطعن للمرافعة وتحديد جلسة لنظره .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع حدد اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان الطعن بوجوب التحقق عما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة لهذه الأحكام ، لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة حال نظر الطعن فى القرار الصادر بإعتبار الطعن كأن لم يكن أن تتحقق أن اللجنة قد راعت الإجراءات التى ألزمها المشرع إتباعها قبل إصدار ذلك القرار من وجوب إخطار الطاعن بالجسلة الأولى بموجب الإستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وأيضا ذات الإجراء بالنسبة للجلسة المحددة لإصدار القرار بحيث إذا تخلف هذا الإجراء أو شق منه يتعين القضاء ببطلانه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح الطاعن عن نشاطه خلال السنوات من ١٩٧٧ وحتى ١٩٨٠ وإذ اعترض على هذا الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بإعتبار الطعن كأن لم يكن ، طعن الطاعن على هذا القرار بالدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى كفر الشيخ ، بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٤ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه ، استئنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ١٧ ق طنطا « مأمورية كفر الشيخ » وبتاريخ ١٩٨٥/٦/٥ حكمت الحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذا أيد الحكم الإبتدائى فيما انتهى إليه من تأييد القرار المطعون فيه بإعتبار الطعن كأن لم يكن لتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر

الطعن دون عذر مقبول فى حين أنه كان نزيل المستشفى فى ذلك التاريخ طبقاً للشهادة الطبية المقدمة منه فضلاً عن أنه لم يرد بالأوراق ما يدل على إعلانه بالجلسة المحددة لإصدار القرار ، والتفت عن طلبه بضم ملف الطعن لتأكيد دفاعه بعدم إخطاره بالجلسة سالفة الذكر ، وبسبب عدم حضوره الجلسة الأولى .

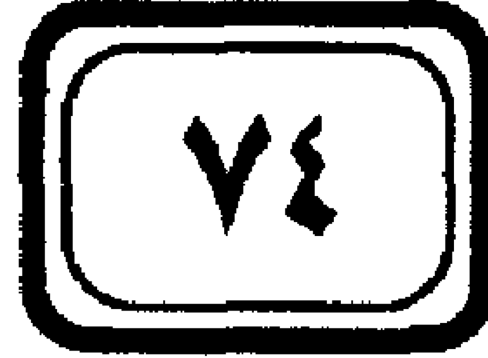
وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، ومن ثم فهى إجراءات ومواعيد حتمية رتب المشرع البطلان على مخالفتها دون حاجة للنعى عليه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل على أن (تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ...... وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل إنعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ... وعلى الممول الحضور أمام اللجنة اما بنفسه أو بوكيل عنه وإلا اعتبر طعنه كأن لم يكن مالم يبد عذراً تقبله اللجنة) والنص فى المادة ٧٨ من قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على (أن يكون إخطاركل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ٢٢ ضرائب المرافق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجزت المادة للقرار بعد أسبوعين على الأقل ويعلن الممول

بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا أبدى عذراً غير مقبول تصدر اللجنة فى هذه الحالة قراراً مسبباً باعتبار الطعن كأن لم يكن ، وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول بتسلمه علم الوصول) يدل على أن المشرع أوجب على لجان الطعن التأكد من نظر الطعن فى جلسته الأولى حال تخلف الطاعن عن الحضور أنه تم إعلانه بها بموجب النموذج رقم ٢٢ ضرائب وتسلمه إياه بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وعليها فى هذه الحالة إصدار قرارها بحجز الطعن للقرار خلال أجل محدد بحيث لا يقل عن أسبوعين من هذا التاريخ وعليها إخطار الطاعن بتلك الجلسة بذات الإجراءات السابقة فإذا لم يحضر الممول أو حضر وأبدى عذراً غير مقبول فلها إصدار قرارها بإعتبار الطعن كأن لم يكن أما إذا قبلت عذره فعليها إعادة الطعن للمرافعة وتحديد جلسة لنظره ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع حدد اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان الطعن بوجوب التحقق عما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة لهذه الأحكام ، لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة حال نظر الطعن فى القرار الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن أن تتحقق أن اللجنة قد راعت الإجراءات التى ألزمها المشرع إتباعها قبل إصدار ذلك القرار من وجوب إخطار الطاعن بالجلسة الأولى بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وأيضا ذات الإجراء بالنسبة للجلسة المحددة لإصدار القرار بحيث إذا تخلف هذا الإجراء أو شق منه يتعين القضاء ببطلانه ، لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى سلامة القرار محل الطعن إستناداً إلى أن لجنة الطعن راعت حيال الطاعن الإجراءات التى أوجب القانون اتخاذها إلا أنه لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيل عنه ولم يبد عذراً بعد حجز الطعن للقرار دون أن يبحث الحكم المطعون فيه الدليل على قيام اللجنة بإخطار الطاعن بالجلسة الأخيرة والذى يتمثل فى علم الوصول باعتباره الدليل على قيام الإعلان فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ القضائية

(١) محاماه . هيئات .

- التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى . وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها . لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها . علة ذلك .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب المجهل » .

- عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التى أغفل الحكم الرد عليها . نعى مجهل . غير مقبول .

(٣) عقد . نقل « نقل بحرى » .

- عقد النقل البحرى . عدم إنقضائه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة للمرسل إليه تسليماً فعلياً . إنتفاء مسئولية الناقل . مناطه . إثبات أن العجز أو التلف نشأ عن عيب فى البضاعة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير . تفريغ البضاعة لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لايدل بذاته على تسليم البضاعة فعلياً.

(٤) إستيراد . بنوك . جمارك .

- تقدير قيمة البضائع الواردة والمحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة . العبرة فيه بالقيمة الفعلية لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى والذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية.

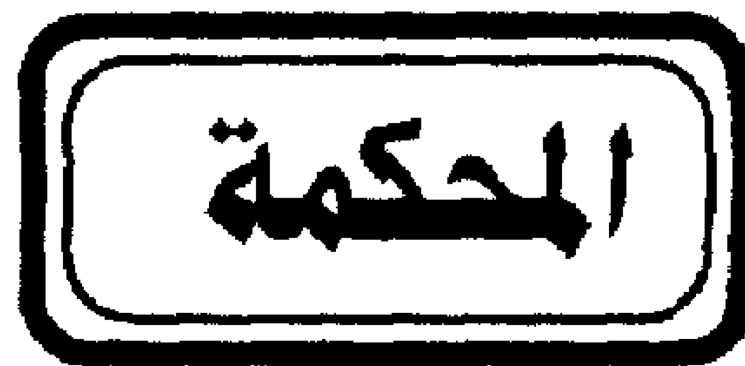
١ - التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى التى أشارت إليها المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية لا يكون واجباً إلا حيث تباشر الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدات التابعه لها الدعوى بصفتها أصيله عن نفسها ، أما إذا باشرتها نيابة عن غيرها فإنه لا محل لوجوب هذا التفويض لانصراف آثار الخصومة سلباً وإيجاباً إلى الأصيل الذى تنوب عنه لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد اختصمت فى الدعوى بصفتها وكيلة عن ملاك ومجهزى السفينة « تيلى لا يكيس » وأقامت طعنها بهذه الصفة ، ومن ثم فلا ينطبق عليها حكم المادة الثالثة سالفة الذكر ويكون الدفع بعدم قبول الطعن على غير أساس متعيناً رفضه .

٢ - جرى قضاء هذه المحكمة - على أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف على وجه التحديد والبيان المفصل لإدراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه يجعل النعى - على هذه الصورة - نعياً مجهلاً وغير مقبول ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تفصح فى نعيها الدفوع التى طرحتها أمام المحكمة الاستئنافية والتى أغفلت الرد عليها وأثر ذلك على الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون غير مقبول .

٣ - عقد النقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينقضى ولا تنتهى معه مسئولية الناقل البحرى عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة

وسليمة للمرسل إليه أو نائبه - أياً كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم - تسليماً فعلياً بحيث تنتقل إليه حيازتها ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها ، ويظل الناقل البحرى مسئولاً عنها وعن سلامتها حتى تمام هذا التسليم ولا ترفع مسئوليته إلا إذا أثبت أن العجز أو التلف الذى لحقها نشأ عن عيب فى البضاعة ذاتها أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العجز موضوع النزاع اكتشف قبل تسليم البضاعة فعلياً إلى المرسل إليها ومن ثم فإن الطاعنة تسأل عنه ، وليس لها أن تتذرع بسبق الإتفاق على قيام المرسل إليها بتفريغ البضاعة من السفينة بميناء الوصول حسبما الوارد بتذكرة حجز الفراغ إذ أن تفريغ البضاعة لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لا يدل بذاته على تسليم البضاعة إلى المرسل إليه تسليماً فعلياً .

٤ - العبرة فى تقدير قيمة البضائع الواردة والمحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالقيمة الفعلية لها مقدرة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الهيئة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى بور سعيد انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة وتوكيل دمنهور للملاحة بأن يؤديا لها مبلغ ٩٦٤, ٣٥٧٣٦ جنيه قيمة العجز الذى اكتشف فى رسالة الدقيق المملوكة لها والتى شحنت على الباخرة (تيلى لا يكس) التابعة للطاعنة بعد وصولها إلى ميناء بور سعيد بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٩ - ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره أجابت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٧ الهيئة المطعون ضدها بطلبها - استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٢٤ ق الإسماعيلية مأمورية بور سعيد وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى أصلياً بعدم قبول الطعن واحتياطياً برفضه ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة لم يصدر تفويضاً لرئيسه بتوكيل المحامى رافع الطعن إعمالاً لحكم المادة الثالثة من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إداراتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى التى أشارت إليها المادة الثالثة من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية لا يكون واجباً إلا حيث تباشر الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدات التابعه لها الدعوى بصفتها أصيلـه عن نفسها ، أما إذا باشرتها نيابة عن غيرها فإنه لا محل لوجوب هذا التفويض لانصراف آثار الخصومة سلباً وإيجاباً إلى الأصيل الذى تنوب عنه لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد اختصمت فى الدعوى بصفتها وكيلة عن ملاك ومجهزى السفينة « تيلى لا يكيس » وأقامت طعنها بهذه الصفة ، ومن ثم فلا ينطبق عليها حكم المادة الثالثة سالفة الذكر ويكون الدفع بعدم قبول الطعن على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه البطلان إذ التفت عما تمسكت به الطاعنة من أوجه دفاع وعوّل فى الرد عليها على ما جاء بتقرير الخبير رغم أن هذه الدفوع تضمنت مآخذ قانونية يتعين على المحكمة تمحيصها والرد عليها دون الخبير الذى تقتصر مهمته على النواحى الفنية فحسب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف على وجه التحديد والبيان المفصل لإدراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه يجعل النعى على هذه الصورة نعياً مجهلاً وغير مقبول . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تفصح فى نعيها الدفوع التى طرحتها أمام المحكمة الاستئنافية والتى أغفلت الردعليها وأثر ذلك على الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالأوجه الأول والثانى والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق أنه خلص إلى مسئولية الطاعنة عن العجز فى رسالة التداعى رغم اكتشافه بعد عملية التفريغ والتى قام بها المرسل إليه طبقاً للإتفاق الوارد بتذكرة حجز الفراغ ، فضلاً عن أنه عوّل فى إثبات هذا العجز على ماتضمنه تقرير الخبير الذى استند إلى ما جاء بمستندات المطعون ضدها والتى سبق أن قضى الحكم التمهيدى بندب خبير بعدم كفايتها فى مجال التدليل على ثبوت العجز مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور والتناقض مع الحكم التمهيدى سالف الذكر .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله فى شقة الأول ذلك أن عقد النقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينقضى ولا تنتهى معه مسئولية الناقل البحرى عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة وسليمة للمرسل إليه أو نائبه - أياً كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم - تسليماً فعلياً بحيث تنتقل إليه حيازتها ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها ، ويظل الناقل البحرى مسئولا عنها وعن سلامتها حتى تمام هذا التسليم ولا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت أن العجز أو التلف الذى لحقها نشأ عن عيب فى البضاعة ذاتها أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العجز موضوع النزاع أكتشف قبل تسليم البضاعة فعلياً إلى المرسل إليها ومن ثم فإن الطاعنة تسأل عنه ، وليس لها أن تتذرع بسبق الإتفاق على قيام المرسل إليها بتفريغ البضاعة من السفينة بميناء الوصول حسبما الوارد بتذكرة حجز الفراغ إذ أن تفريغ البضاعة لا

يعدو أن يكون عملاً مادياً لا يدل بذاته على تسليم البضاعة إلى المرسل إليه تسليماً فعليا كما أنه غير سديد فى شقة الثانى ذلك أن الحكم الصادر بندب خبير لم يقطع فى أية نقطة من نقط النزاع ولا برفض حجية المستندات المقدمة من المطعون ضدها ومن ثم فإن هذا الحكم لا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مانعاً بعد تنفيذه من الفصل فى الدعوى على ضوء ذات المستندات وبالتالى فلا على الحكم المطعون فيه إذ عوّل فى حدود سلطته فى تقدير الادلة وأعمال أهل الخبرة على ما تضمنه تقرير الخبير المنتدب الذى استند إلى المستندات المقدمة من المطعون ضدها متى اطمأن إلى سلامة الأسس التى بنى عليها هذا التقرير ومن ثم يكون النعى بشقيه قد ورد على غير أساس .

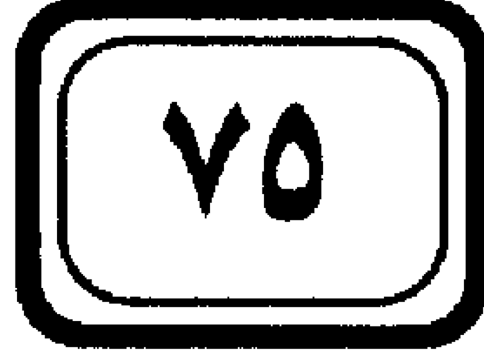
وحيث إن حاصل النعى بالوجه الرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتأويله إذ احتسب التعويض المقضى به على أساس السعر التشجيعى للدولار الأمريكى - فى حين أنه كان يتعين الإعتداد بالسعر الرسمى المقرر لتلك العملة فى تاريخ وصول السفينة إلى ميناء الوصول .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن العبرة فى تقدير قيمة البضائع الواردة والمحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالقيمة الفعلية لها مقدرة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى . د . عبد القادر عثمان . عزت البندارى . نواب رئيس المحكمة ومصطفى جمال الدين .



الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٦ القضائية

(٢.١) عمل « العاملون بالقطاع العام » « الأجر » « الأجر بالانتاج » .

(١) الأجر فى نظام العاملين بالقطاع العام ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الأصل ربطه بوحدة زمنية يحددها جدول توصيف الوظائف . الأخذ بنظام العمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة . أثره . عدم التقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى .

(٢)الإنتاج الفردى والانتاج الجماعى . ماهية كل منهما . مساعد رئيس الوردية . عدم إعتباره عاملا بالإنتاج . علة ذلك . وجوب ربط أجر العامل بإنتاجه هو لابإنتاج غيره . رئيس الوردية . عدم إعتباره عاملا بالانتاج علة ذلك .

(٣) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعوى .

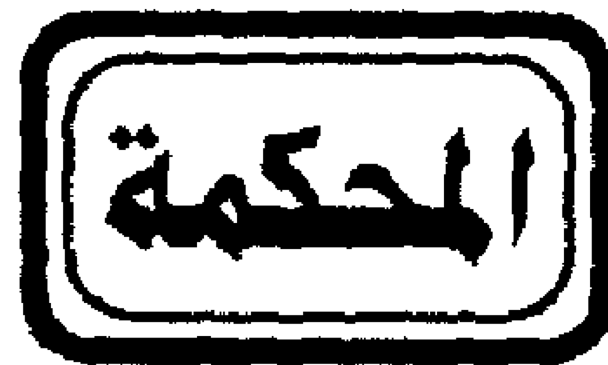
---

١ - ان الأصل فى تحديد أجر العامل طبقا لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هو ربط أجر العامل بوحدة زمنية يحدد أجرها طبقا لجدول توصيف الوظائف الذى يحدد الأجر المقرر لها ، وأنه استثناء من هذا الأصل - تحقيقا للحافز المادى - أجاز الشارع لمجلس إدارة شركة القطاع العام فى المادة ٤٧ من القانون سالف الذكر وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين والأجر المقابل وحساب الزيادة فى هذا الأجر عن زيادة الانتاج عن المعدلات المقرره وذلك دون التقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل ، ومفاد ذلك أن يكون للعامل انتاج فردى أو جماعى

يمكن قياسه بوحدة قياس تبين معدل الانتاج الواجب تحقيقه للحصول على الأجر المحدد له كما تبين الزيادة فى انتاج العامل التى يترتب عليها زيادة فى أجره عن الأجر المحدد بمعدل الأداء دون تقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل .

٢ - لما كان ذلك وكان عمل رئيس الوردية على فرض ارتباطه بانتاج الخراطين والفرانين والعجانين المسئول عنهم وتأثيره فيه - لا يحقق بذاته انتاجاً فردياً أو جماعياً له . إذ المقصود بالإنتاج الفردى هو انتاج الفرد بنفسه عملاً كاملاً ، والمقصود بالإنتاج الجماعى هو إنتاج مجموعة من الأفراد عملا كاملا يشترك كل منهم فى أداء جزء منه فيكون عمل كل فرد مكملا لعمل الاخرين لا مرتبطا به ومؤثرا فيه فحسب بل مؤدياً بالفعل إلى إنتاج العمل المطلوب كاملا وبدونه لايتم العمل فعلا وليس كذلك عمل رئيس الوردية الذى يقتصر على الاشراف والرقابة وغيرها من واجبات ومسئوليات بدونها يستطيع الخراط والفران والعجان أن يحققوا إنتاجا كاملاً ، والأساس فى نظام الأجر بالإنتاج هو ربط العامل بانتاجه هو لا بإنتاج غيره فإذا لم يكن له إنتاج فلا مجال لتطبيق هذا النظام عليه . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة وان كانت قد طبقت نظام الأجر بالانتاج على رؤساء الورديات أسوه بالخراطين بقرار منها بموجب حكم قضائى إلا أنها عدلت عن تطبيق هذا النظام الاستثنائى عليهم لانتفاء الإنتاج فى عملهم وهو شرط لتطبيق نظامه . ولأنه لاوجه للتحدى بمبدأ المساواة بينهم أو بقواعد العدالة للخروج على نصوص القانون فى تحديد نظام الأجور .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب فى كل من الدعويين فضلاً عن وحدة الخصوم وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الخامس للتاسع سبق وأن أقاموا الدعوى رقم ٥٩٠ سنة ٧٩ مدنى كلى الجيزة لتطبيق قرار الشركة الصادر بزيادة التسعيرة التى تقررت للخراطين إلى ٢٥ قرشا عن جوال الدقيق إعتباراً من ١٩٧٨/٥/١ عليهم بينما أقام المطعون ضدهم الدعوى الحالية لتطبيق قرار الشركة الصادر بزيادة التسعيرة التى تقررت للخراطين إلى ٤٠ قرشا عن جوال الدقيق إعتبارا من ١٩٨٠/٨/١ عليهم ، ومؤدى ذلك إختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى مساواه رؤساء الدوريات بالخراطين استناداً إلى حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٩٠ سنة ٧٩ مدنى كلى الجيزة المؤيد إستئنافيا بالنسبة لبعض المطعون ضدهم ولأنه لا دليل فى الأوراق على تقاضى باقى المطعون ضدهم حوافز انتاج خاصة بهم كرؤساء ورديات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٠١ سنة ١٩٨٢ عمال كلى شمال القاهرة

على المطعون ضدها - شركة القاهرة للملبوسات والتريكو (تريكونا) - وطلب الحكم بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة الثانية إعتباراً من ١٩٨٠/١٢/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وقال بياناً لذلك إنه يعمل لدى الشركة منذ ١٩٦٥/٣/٤ وتمت تسوية حالته على الفئة السابعة إعتباراً من ١٩٧١/٤/١١ طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتم نقله للدرجة الثالثة فى ١٩٧٨/٧/١ إعمالاً لأحكام المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وكان مقتضى صدور القانونين ١١٢ ، ١١٣ سنة ١٩٨١ بتعديل أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ بمنح العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أقدمية إعتبارية لمدة سنتين فى الفئات التى كانوا يشغلونها أصلاً أو أصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إعادة تسوية حالاتهم طبقا لأحكام هذا القانون وإعادة تدرجهم الوظيفى وترتيب أقدمياتهم فى تلك الفئات وإذ كانت الشركة قد تخطته فى الترقية إلى الدرجة الثانية بحركه ترقيات ١٩٨٠/٢/١ رغم إستيفائه لشروط الترقية وقامت بترقية أقرانه إليها فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره الأخير حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ بأحقية الطاعن فى الترقية إلى الدرجة الثانية إعتباراً من ١٩٨٠/١٢/١ وبإلزام الشركة بأن تؤدى إليه مبلغا مقداره ٥٩٢,٥٠٠ جنيها ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٤١ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم أحقيته فى الترقية بالإختيار على أن الشركة لم تتعسف فى استعمال سلطتها فى الترقية فى حين أن الثابت من تقرير الخبير أنه يتساوى مع من تمت ترقيتهم بالإختيار فى درجة الكفاية فى السنوات الثلاث السابقة على الترقية وأقدم فى الحصول على الفئة السادسة ويكون تخطى الشركة له فى الترقية بالإختيار مشوباً بالتعسف وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم أحقيته فى الترقية لعدم تعسف الشركة فى استعمال سلطتها فى الاختيار يكون قد أخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن (يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن) والنص فى المادة ٣٢ منه على أنه (مع مراعاة إستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ... ...) والنص فى المادة ٣٣ على أنه (مع مراعاة حكم المادة « ١٢ » من هذا القانون تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى وما فوقها بالإختيار ... ... وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالإختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم « ١ » المرافق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حده . على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية

بالاقدمية ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية ... ...) يدل على أن ترقية العاملين بالقطاع العام - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إنما تحكمه الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة كل شركة ولا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للشركة تتوافر فيمن يرشح إليها اشتراطات شغلها ، وأن الترقية إلى الدرجة الثانية ومادونها يكون بالإختيار في حدود النسب الواردة بالجدول رقم « ١ » المرافق للقانون ، ويشترط حصول العامل على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ، ويفضل من حصلَ على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية . وتتم الترقية بالأقدمية في الجزء المخصص للترقية بالأقدمية وفقاً لأقدمية العامل في الوظيفة المرقى منها متى استوفى اشتراطات شغل الوظيفة التي يرقى إليها ، ويبدأ شغل الوظائف بالترقية بالنسبة المخصصة للترقية بالاقدمية ثم يتلو ذلك شغل الجزء المخصص للترقية بالإختيار ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم أحقيه الطاعن في الترقية للدرجة الثانية تأسيسا على أن الترقية بالإختيار حق مطلق للشركة وأنها لم تتعسف في استخدام هذا الحق دون أن يعرض لما أثبته الخبير بتقريره من أن الطاعن أقدم في الحصول على الفئة السادسة من أثنين تمت ترقيتهما بالإختيار أو للضوابط والمعايير التي وضعتها الشركة للترقية لهذه الدرجة وأساس المفاضلة بين المرشحين للترقية في حالة تساويهم في درجة الكفاية أو سبب ترقية المقارن بهما دون الطاعن رغم أنه أقدم منهما ، وهو ما يشوب الحكم بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، د . عبد القادر عثمان ، عزت البندارى (نواب رئيس المحكمة) وسعيد فهيم .



الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ القضائية :

- عمل « وقف العامل » « أجــر » .

- وقف العامل احتياطياً عن العمل . أثره . وقف صرف نصف أجره لحين عرض أمره على المحكمة التأديبية . إنهاء الوقف الاحتياطى أو إعادة العامل لعمله . مؤداه . عدم استرداده أجره الموقوف إلا بعد تحديد مسئوليته التأديبيـة . م ٨٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

- مفاد نص المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن وقف العامل احتياطيا عن العمل يترتب عليه وقف صرف نصف أجره إلى أن يعرض الأمر على المحكمة التأديبية فى المواعيد المقررة لتقرير استمرار أو عدم استمرار وقف الصرف ، وأنه إذا تقرر إنهاء الوقف الاحتياطى وعاد العامل لعمله فإنه لا يسترد ما سبق أن أوقف صرفه من أجره إلا بعد أن تتحدد مسئوليته التأديبية ، فإذا صدر الحكم ببراءته أو حفظ التحقيق أو جوزى إدارياً بجزاء لا يتعدى الإنذار أو الخصم من الأجر مدة خمسة أيام استرده كاملاً أما إذا كان الجزاء أشد من ذلك فإن سلطه التأديب التى وقعت الجزاء تحدد ما يتبع نحوه سواء بصرفه كله للعامل أو صرف جزء منه أو عدم صرفه لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة أصدرت قراراً بوقف المطعون ضده احتياطياً عن العمل

لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ١٩٨٢/٢/١١ بمناسبة إجراء تحقيق جنائى معه وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٧ أصدرت المحكمة التأديبية قرارها بعدم صرف نصف أجره عن مدة الوقف ، ثم رفضت بعد ذلك مد الوقف الاحتياطى لمدة أخرى فأصدرت الطاعنة قراراً بإعادته للعمل وصرف أجره مع تأجيل النظر فيما يتبع بشأن نصف الأجر الموقوف صرفه عن مدة الإيقاف الأول (من ١٩٨٢/٢/١١ إلى ١٩٨٢/٥/١٠) لحين التصرف بصفة نهائيه فى الوقائع المنسوبة إليه سواء من الناحية الجنائية أو الإدارية . وقد استبعدته النيابة العامة من الاتهام الجنائى إلا أن النيابة الإدارية بعد ذلك احالته للمحاكمه التأديبيه فى الدعوى رقم ٦٠٢ لسنة ١٥ ق طنطا ، وإذ لم يفصل فى هذه القضية حتى صدور الحكم المطعون فيه فأن مسئولية المطعون ضده التأديبية لم تكن قد تحددت بعد فلا يجوز بالتالى النظر فى أمر إسترداد نصف الأجر الموقوف صرفه قبل ذلك . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٣ عمال كلى طنطا على الطاعنة - شركة الدلتا للغزل والنسيج - وطلب الحكم بألزامها بأن تؤدى له

مبلغ ٥٦٧,٩٥١ جنيه وما يستجد حتى الفصل فى الدعوى . وقال بيانا لها إن الطاعنة أوقفته عن العمل أثناء التحقيق فى جريمة لا علاقة له بها وقد أصدرت النيابة العامة قرار الاتهام في تلك الجريمة وخلا من اسمه كما أصدرت المحكمة التأديبية قراراً بإنهاء وقفه عن العمل وصرف أجره كاملاً ، وإذ يحق له صرف نصف أجرة وحقوقه التى حرم منها خلال فترة إيقافه عن العمل فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٥ « بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٥١٢,٩٠١ جنيه عن المدة المطالب بها بعريضة الدعوى وما يستجد حتى تاريخ الفصل فى الدعوى ». استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ١٦٢ لسنة ٣٧ ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/٣/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئياً ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه طبقاً للمادة ٨٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا يجوز النظر فى صرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجر العامل خلال فترة وقفه إحتياطياً عن العمل إلا بعد أن تتحدد مسئوليته التأديبيه ، وإذ قدمت النيابة الإدارية المطعون ضده للمحاكمة التأديبيه لخروجه على مقتضيات واجبات وظيفته ولم يفصل فى هذا الاتهام فإن الدعوى تكون قد رفعت قبل الأوان . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه « لرئيس مجلس الإدارة ، بقرار مسبب ، حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبيه المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر إبتداء من تاريخ الوقف - ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه - وعلى المحكمة التأديبيه أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً . فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزى بجزاء أشد تقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه .... » مفاده أن وقف العامل احتياطياً عن العمل يترتب عليه وقف صرف نصف أجره إلى أن يعرض الأمر على المحكمة التأديبية فى المواعيد المقررة لتقرير استمرار أو عدم استمرار وقف الصرف ، وأنه إذا تقرر إنهاء الوقف الاحتياطى وعاد العامل لعمله فإنه لا يسترد ما سبق أو أوقف صرفه من أجره إلا بعد أن تتحدد مسئوليته التأديبية ، فإذا صدر الحكم ببراءته أن حفظ التحقيق أو جوزى إدارياً بجزاء لا يتعدى الإنذار أو الخصم من الأجر مدة خمسة أيام استرده كاملاً أما إذا كان الجزاء أشد من ذلك فإن سلطه التأديب التى وقعت الجزاء تحدد ما يتبع نحوه سواء بصرفه كله للعامل أو صرف جزء منه أو عدم صرفه لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة أصدرت قراراً بوقف

المطعون ضده إحتياطياً عن العمل لمدة ثلاثة أشهر إعتباراً من ١٩٨٢/٢/١١ بمناسبة إجراء تحقيق جنائى معه وبتايخ ١٩٨٢/٣/٧ أصدرت المحكمة التأديبية قرارها بعدم صرف نصف أجره عن مدة الوقف ، ثم رفضت بعد ذلك مد الوقف الاحتياطى لمدة أخرى فأصدرت الطاعنة قراراً بإعادته للعمل وصرف أجره مع تأجيل النظر فيما يتبع بشأن نصف الأجر الموقوف صرفه عن مدة الإيقاف الأول (من ١٩٨٢/٢/١١ إلى ١٩٨٣/٥/١٠) لحين التصرف بصفة نهائيه فى الوقائع المنسوبة إليه سواء من الناحية الجنائية أو الإدارية . وقد استبعدته النيابة العامة من الاتهام الجنائى إلا أن النيابة الإدارية بعد ذلك احالته للمحاكمه التأديبيه فى الدعوى رقم ٦٠٢ لسنة ١٥ ق طنطا ، وإذ لم يفصل فى هذه القضية حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن مسئولية المطعون ضده التأديبيه لم تكن قد تحددت بعد فلا يجوز بالتالى النظر فى أمر إسترداد نصف الأجر الموقوف صرفه قبل ذلك . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى الاستئناف رقم ١٦٢ لسنة ٣٧ ق طنطا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى .

جلسة الأول من فبـراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة المستشـاريـن عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . محمد الشناوى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ القضائية :

(١) نقل « نقل بحرى » « مزاولة أعمال النقل البحرى » « الوكيل الملاحى ». دعوى .

- السفن الأجنبيه التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن مالكها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط .

(٢) نقل « نقل بحرى » « الميناء ». قانون .

- الميناء وفقاً للإصطلاح القانونى المتعارف عليه دولياً ومحلياً . تعريفه . مكان منشأ وفقاً لنظم وقوانين الدولة ويتكون من مساحة مائية واسعة مجهزة بمعدات شحن وتفريغ البضائع ووسائل لحماية السفن أثناء تركها داخل تلك المساحة .

(٣ . ٤) نقل « نقل بحرى » « أشخاص الملاحة البحرية » . قـانون .

(٣) الأصل . حظر مزاولة أعمال الوكالة الملاحية والشحن والتفريغ وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات على غير المقيدين فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى . الإستثناء من الأصل . يجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالإتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمباشرة هذه الأعمال . مؤدى ذلك . عدم جواز مباشرة أعمال الوكالة الملاحية بأحد الموانى المصرية إلا بالشروط التى نص عليها القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ أو بموجب تشريع يبيح ذلك .

٤ - الاستثناءات التى منحها المشرع للشركة العربية لأنابيب البترول - الطاعنة - بمقتضى القانون الصادر بتأسيسها من حق إنشاء موانى لنقل البترول وإدارتها وتشغيلها وإعفائها من الرسوم المقررة بالنسبة لغيرها من الموانى لا يتضمن ولا يفيد تخويلها القيام بأعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تباشر نشاطها التجارى بالمناطق التى تنشئها ويصدق عليها وصف الميناء . علة ذلك . لا محل لما تثيره الطاعنه - بشأن ما تضمنه قرار وزير النقل البحرى ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ - من عدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للأعلى طالما أن لكل منهما مجاله .

---

١ - لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن مالكها - سواءكان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً - فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أوعليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، والأصل أن تباشر السفينة نشاطها التجارى وأن يقوم الوكيل الملاحى بوظيفته الأساسية فى تمثيل المالك فى هذا النشاط من خلال ميناء .

٢ - الميناء وفقا للاصطلاح القانونى المتعارف عليه دولياً وسحلياً - ذلك المكان المنشأ وفقا لنظم وقوانين الدولة ، ويتكون من مساحة مائية واسعة مجهزة بوسائل متعددة لحماية السفن أثناء تركها داخل تلك المساحة ، ويجهز عادة بمعدات ووسائل شحن أو تفريغ البضائع أو تخزينها .

٣ - مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل هو حظر مزاولة أعمال الوكالة الملاحية (البحرية) والشحن والتفريغ وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات على غير المقيدين فى السجل المعد لذلك بتلك المؤسسة والذى تتولاه وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى اعمالا لقرار رئيس الجمهورية

رقم ٩٢٨ لسنة ٧٨ وإستثناء من هذا الأصل يجوز عند الاقتضاء لوزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمزاولة الأعمال المشار إليها - ومن ثم لا يجوز مباشرة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تباشر نشاط تجارياً بأحد الموانى المصرية - وفقا للتحديد السالف - إلا بالشروط التى نص عليها القرار بقانون المشار إليه أو بموجب تشريع يبيح ذلك .

٤ - النص فى المادتين الرابعة والثالثة عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بتأسيس الشركة الطاعنة وفى المادة الثالثة من نظامها يدل على أن ذلك القانون قد خوّل الشركة الطاعنة إقامة موانئ لنقل البترول ومرافقها وأناط بها إدارتها وتشغيلها واعفاها من الرسوم المقررة بالنسبة لغيرها من الموانئ وأنه وإن كان القانون المشار إليه قد أستثنى تلك الشركة من العديد من التشريعات المعمول بها فى الدولة على ماورد بالنصوص سالفة البيان وغيرها ، إلا أن أياً من هذه الإستثناءات لا يتضمن ولا يفيد تخويلها القيام بأعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تباشر نشاطها فيما تنشئه من موانئ أو بالمنطقة موضوع التداعى إذ إن الأعمال الداخلة فى نطاق الوكالة الملاحية والمتمثله فى تقديم الخدمات لتلك السفن وتمثيلها أمام القضاء والغير تختلف عن إقامة وإدارة وتشغيل الميناء ومرافقه والتى يقصد بها الإرتفاع بمستوى الاداء بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيها ، شأنها فى ذلك شأن العديد من الهيئات التى أناط بها القانون مثل هذه الأعمال ومنها ما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة لاختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية كما أن تخويل تلك الشركة القيام بالأعمال التجارية - فضلا عن الفنية والصناعية المتصلة بنشاطها والمكملة له لا يتضمن تخويلها القيام بأعمال الوكالة الملاحية والتى حظر المشرع القيام بها - كأصل عام - إلا لمن يقيد بالسجل المعد لذلك - على ما سلف بيانه - وهو مالا تدعيه الطاعنة ، ومن ثم فإنه

لا يكون لتلك الشركة القيام بأعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تباشر نشاطها التجارى بالمناطق التى تنشئها ويصدق عليها وصف الميناء - وبما لا محل معه لما تثيره بشأن ما تضمنه قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ من تخويل الشركة المطعون ضدها الأولى القيام بأعمال الوكالة الملاحية وفقاً للضوابط الواردة به من عدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للأعلى طالما أن لكل منهما مجاله ولا يتضمن الأدنى إلغاءً وتعديلاً للأعلى منه مرتبة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٠٠٤ لسنة ٨٥ تجارى كلى الإسكندرية على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالثة بطلب الحكم بمنع تعرض الطاعنة لها فى أعمال الوكالة الملاحية للسفن التى تتردد على « ميناء سيدى كرير » مع أحقيتها فى ذلك فى مواجهة المطعون ضدهما الثانى والثالثة - وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ٦٢ ق ، ١٢ لسنة ٦٤ والقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ بتأسيسها تقوم بأعمال الوكالة

الملاحية عن كافة السفن الأجنبية التى تصل إلى جميع الموانى الواقعة على البحر المتوسط وكافة الموانى الأخرى بالجمهورية إلا أن المسئولين بالشركة الطاعنة منعوا مندوبيها من مزاولة نشاطهم مما يؤدى إلى اهتزاز مركزها الأدبى وضياع حصيلتها - وبالتالى حصيلة الدولة من العملات الأجنبية - وبتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى - استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٩٦ سنة ٤٣ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، وفى مواجهة المطعون ضدهما الثانى والثالثة بأحقية المطعون ضدها الأولى فى مزاولة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبيه التى تتردد على ميناء سيدى كرير ومنع تعرض الطاعنة فى ذلك - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال إذا أقام قضاءه بأحقية الشركة المطعون ضدها الأولى فى مزاولة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تتردد على منطقة « سيدى كرير » التابعة للطاعنة ، على ما خلص إليه من تعريفه للميناء تعريفاً لغوياً وليس إصطلاحياً ، من اعتبار تلك المنطقة ميناءً بالمعنى المقصود فى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٧٦/٧/٧ والقرار الوزارى بتأسيس الشركة المطعون ضدها رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ مما يخولها مباشرة أعمال الوكالة البحرية فيه ولم يعتمد بالمقومات الخاصة للشركة الطاعنة والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً

بنشاطها المتميز وفقاً لقانون تأسيسها رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ، وأغفل ما نصت عليه المواد ٤ ، ١٣ من ذلك القانون والثالثة من النظام الأساسى لها من حقها فى القيام بجميع الأعمال التجارية المتصلة بنشاطها فى هذه المنطقة ومنها أعمال الوكالة البحرية ، واستدل على ما خلص إليه فى هذا الشأن بسبق مقاضاتها لتلك الشركة بصفتها وكيلا عن ناقلة البترول « ماجستيك » للمطالبة بتعويض عما أحدثته من ضرر ، فى حين أن منطقة سيدى كرير لا تعد وفقاً للإصلاح القانونى ميناءا وإنما هى محطة لنهاية خطوط أنابيب البترول أو مجرد ميناء بترولى خاص قامت الطاعنة بإنشائه والاشراف عليه وفقا لقانون إنشائها ونظامها الاساسى وبالتالى لم يصدر قانون أو قرار جمهورى فى هذا الصدد ولم يسبغ عليه المشرع هذا الوصف فى أى تشريع كما فعل بالنسبة لغيره ورغم أحقيتها وفقا للمادتين ٤ ، ١٣ من قانون تأسيسها والمادة ٣ من نظامها الأساسى سالف البيان فى القيام بأعمال الوكالة الملاحية بالنسبة لناقلات البترول الراسية به باعتبارها من صميم الأعمال التجارية التى قصر المشرع عليها القيام بها ، والتى لا يجوز مخالفتها بنص أدنى مرتبة كالقرارين سالفى الذكر ، ومع أن مقاضاتها للمطعون ضدها فى الدعوى السابقة كوكيله عن ملاك ناقلة البترول كان عملاً بالواقع الذى لا يغير شيئا مما سلف .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أن لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن مالكها - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، والأصل أن تباشر

السفينة نشاطها التجارى وأن يقوم الوكيل الملاحى بوظيفته الأساسية فى تمثيل المالك فى هذا النشاط من خلال ميناء وهو - وفقاً للإصطلاح القانونى المتعارف عليه دولياً ومحلياً - ذلك المكان المنشأ وفقا لنظم وقوانين الدولة ، ويتكون من مساحة مائية واسعة مجهزة بوسائل متعددة لحماية السفن أثناء تركها داخل تلك المساحة ، ويجهز عادة بمعدات ووسائل شحن أو تفريغ البضائع أو تخزينها - ولما كان مؤدى ما نصت عليه المادة السابقة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل هو حظر مزاولة أعمال الوكالة الملاحية (البحرية) والشحن والتفريغ وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات على غير المقيدين فى السجل المعد لذلك بتلك المؤسسة - والذى تتولاه وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى اعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٨ لسنة ٧٨ - وإستثناء من هذا الأصل يجوز عند الإقتضاء لوزير المواصلات بالإتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمزاولة الأعمال المشار إليها - ومن ثم لا يجوز مباشرة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً بأحد الموانى المصرية - وفقاً للتحديد السالف - إلا بالشروط التى نص عليها القرار بقانون المشار إليه أو بموجب تشريع يبيح ذلك - ولما كان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بتأسيس الشركة الطاعنة على أن (غرض الشركة القيام بإنشاء خطوط أنابيب لنقل البترول من خليج السويس إلى البحر المتوسط طبقا للوصف المبين بالنظام المرافق ، وتشغيل هذه الخطوط - وللشركة القيام

بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بهذا النشاط والمكملة له والمبينة على سبيل المثال بالنظام المرافق) - وفى المادة ١٣ من ذلك القانون على أن) تتولى الشركة إدارة الموانئ والمرافق التى تنشئها وتشرف عليها ، ولا تسرى فيها الرسوم المتعلقة بالموانئ والمنائر والرسوم الخاصة بإرشاد السفن ودخولها وانتظارها ورسوها وخروجها . ولا تسرى أية ضرائب أو رسوم على الشاحنين أو على الناقلات البحرية المملوكة لهم أو على طاقمها أو على مالكى البترول المنقول أو الذى يجرى تخزينه وفقاً لاتفاقيات النقل أو على التصرفات التى ترد على البترول وذلك بالنسبة إلى البترول المنقول عبر الخطوط - ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على التصرفات المشار إليها الصادرة من أو إلى منشأة دائمة فى جمهورية مصر العربية لها نشاط منتظم بها) . وفى المادة الثالثة من نظام تلك الشركة المرافق للقانون المشار إليه على أن (غرض الشركة هو القيام بإنشاء خطوط أنابيب لنقل البترول من خليج السويس إلى البحر المتوسط ، وفقاً للوصف المبين فى المرفق رقم (أ) لهذا النظام وتشغيل هذه الخطوط - وللشركة القيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بهذا النشاط والمكملة له ، فلها على سبيل المثال : -(أ) ... ... (ب) إقامة وتشغيل الموانئ البترولية ومحطات الدفع وخطوط الأنابيب والمستودعات والورش والمبانى والمنشأت (حـ) ... ...) يدل على أن ذلك القانون قد خوّل الشركة الطاعنة إقامة موانئ لنقل البترول ومرافقها وأناط بها إدارتها وتشغيلها وأعفاها من الرسوم المقررة بالنسبة لغيرها من الموانئ وأنه وإن كان القانون المشار إليه قد استثنى تلك الشركة من العديد من التشريعات المعمول بها فى الدولة على ماورد

بالنصوص سالفة البيان وغيرها ، إلا أن أياً من هذه الاستثناءات لا يتضمن ولا يفيد تخويلها القيام بأعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تباشر نشاطها فيما تنشئه من موانئ أو بالمنطقة موضوع التداعى إذ أن الأعمال الداخلة فى نطاق الوكالة الملاحية والمتمثلة فى تقديم الخدمات لتلك السفن وتمثيلها أمام القضاء والغير ، تختلف عن اقامة وإدارة وتشغيل الميناء ومرافقه والتى يقصد بها الإرتفاع بمستوى الأداء بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيها ، شأنها فى ذلك شأن العديد من الهيئات التى أناط بها القانون مثل هذه الأعمال ومنها ما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة لاختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، كما أن تخويل تلك الشركة القيام بالأعمال التجارية - فضلاً عن الفنية والصناعية - المتصلة بنشاطها والمكملة له لا يتضمن تخويلها القيام بأعمال الوكالة الملاحية ، والتى حظر المشرع القيام بها - كأصل عام - إلا لمن يقيد بالسجل المعد لذلك - على ما سلف بيانه - وهو ما لا تدعيه الطاعنة ، ومن ثم فإنه لا يكون لتلك الشركة القيام بأعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تباشر نشاطها التجارى بالمناطق التى تنشئها ويصدق عليها وصف الميناء - وبما لا محل معه لما تثيره بشأن ما تضمنه قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٤ لنسة ١٩٧٦ من تخويل الشركة المطعون ضدها الأولى القيام بأعمال الوكالة الملاحية وفقا للضوابط الواردة به ، من عدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للأعلى طالما أن لكل منهما مجاله ولا يتضمن الأدنى إلغاءاً وتعديلاً للأعلى منه مرتبة - لما كان ما تقدم ، وكان الثابت فى الدعوى - بلا خلاف - أن الشركة الطاعنة قد أنشأت بموجب قانونها المنطقة موضوع التداعى بسيدى كرير كمحطة لنهاية خطوط أنابيب البترول وهو ما وصفته فى أسباب طعنها بأنه مجرد ميناء بترولى خاص وكان الحكم المطعون فيه قد خلص

إلى إعتبار هذا الموقع ميناء بالمعنى الاصطلاحى المتعارف عيه استناداً إلى قوله (... أن الميناء هو كل نقطة التقاء من الماء واليابس تتردد عليها السفن وما فى حكمها لمزاولة نشاطها فى النقل البحرى للركاب أو البضائع أو الحصول على خدمات ويستوى فى ذلك كافة أنواع البضائع جامدة أو سائلة أو غازية شحناً أو تفريغاً كذلك يستوى أن يكون مفتوحاً لجيمع أنواع السفن أوقاصراً على نوع واحد منها وسواء كانت تديره الدولة إدارة مباشرة بإحدى المصالح التابعة لها أو بهيئة مستقلة أو مؤسسة أو شركة تساهم فيها كما لا يؤثر فى ذلك أن يكون مفتوحا للشاحنين جميعا أو مقصورا على واحد منهم بعينه إذا أن كل هذه الأمور لا تؤثر فى وصفه كميناء ، كذلك لا ينال من هذا الوصف إدراجه ضمن قائمة الموانى الواردة بالجدول الملحق بقانون الرسوم رقم ١١ لسنة ٦٩ أو ٢٤ لسنة ١٩٨٣ الذى حل محله من عدمه أو أضيف إليه مثل ميناء الدخيلة إذ أن هذه القوانين لا تتضمن حصراً بالموانى بالجمهورية وإنما أدرج فى الجدول الملحق بكل منها الموانى التى يتعين سداد رسوم متنوعة عند استخدام السفن لها وقد أعفى كل من العين السخنة وسيدى كرير من الخضوع لها ضمن ما ورد فى قانون إنشاء الشركة المستأنف ضدها (الطاعنة) رقم ٧ لسنة ٧٤ من امتياز عدم الخضوع للعديد من القوانين التى تحقق إيرادات معاونة للدولة أو تبسط سلطان أجهزة الرقابة بها أو تحمى حقوق العاملين فيها الأمر الذى تعد معه منطقة تحميل البترول بنهاية خط الأنابيب بسيدى كرير ميناء بالمعنى المقصود فى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٧٦/٧/٧ وقرار تأسيس الشركة المستأنفة (المطعون ضدها الأولى) رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ ...) وكانت هذه الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص ، وإذ كان مارتبه الحكم

على ما سلف من أحقية الشركة المطعون ضدها الأولى - دون الطاعنة - فى مباشرة أعمال الوكيل الملاحى عن السفن الأجنبية التى تتردد على المنطقة موضوع التداعى ، وبما لا يتعارض مع حق الأخيرة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بضمان الأمن والسلامة فى تلك المنطقة ، يواكب وفقاً لما سلف - التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . محمد الشناوى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ القضائية :

(١) أمر الأداء . دعوى .

- عدم توافر شروط إصدار أمر الاداء . أثره . امتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الاداء . بديل لايداع صحيفه الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . إنعقاد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالآداء أن الطلب فى غير حالاته . م ٢٠٤ مرافعات .

(٢ ، ٤) محكمة الموضوع . دعوى « تكييف الدعوى » « سبب الدعوى » . نقض .

(٢) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها بالوقائع والطلبات المطروحة عليها . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .

(٣) فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . تكييفها لهذا الواقع مسألة قانون تخضع فيها لرقابة النقض .

(٤) الأساس الذى رفعت به الدعوى . ليس لمحكمة الموضوع أن تغيره من تلقاء نفسها .

(٥) تأمين . نظام عام . محكمة الموضوع . مسئولية . نقض .

التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .

---

١ - النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أنة إذا « رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن اصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها » يدل على أن المشرع أوجب على القاضى متى لم ير توافر شروط إصدار الأمر بالأداء فى الدين موضوع المطالبة ، أو رأى ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ، ويحدد جلسة أمام المحكمة لنظر الدعوى . ويعتبر تقديم طلب أمر الأداء بديلا عن إيداع صحيفة الدعوى ، وبأعلان هذا الطلب مذيلاً بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات يتم انعقاد الخصومة وتستقيم الدعوى بما يوجب الحكم فى موضوعها ولو كان رفض إصدار الأمر بالأداء مبناه أن الطلب فى غير حالاته . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها الأولى بعد أن رفض طلبها بأصدار الأمر بالأداء ضد الطاعنة والمطعون ضده الثانى قامت بأعلانها بهذا الطلب مذيلاً بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات فأن النعى يكون على غير أساس .

٢ - لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها وأن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليه التكييف القانونى الصحيح .

٣ - لئن كان المقرر أن فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع المطلقة متى كان استخلاصها لما استخلصته سائغا وله سنده إلا أن تكوينها لهذا الواقع يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع فيها لرقابة النقض .

٤ - ليس لمحكمة الموضوع أن تغير من تلقاء نفسها الأساس الذى رفعت بمقتضاه الدعوى .

٥ - النص فى المادة ٧٦٨ من التقنين المدنى على أنه « (١) أن يكون المؤمن مسئولا من الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة (٢) أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنهما ولو اتفق على غير ذلك . » مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى وهذا الخطر متعلق بالنظام العام، وإذ كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطر الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٨٨ تجارى كلى شمال القاهرة - بعد رفض طلبها استصدار أمر أداء - بطلب الحكم بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ٤٢٥٩٤٨٥ جنيه . وقالت بياناً لها إن المطعون ضده الثانى بصفته مدين بالمبلغ موضوع الدعوى بموجب تسعة عشر شيكا أصدرها لصالحهما خلال المدة من ١٩٨٨/٦/١٠ حتى ١٩٨٨/٨/١ ، وقد تعهدت الطاعنة بكتابها المؤرخ ١٩٨٨/٢/١٤ بضمان الساحب بحيث تحل محله إذا أخل بالتزامه وذلك بمجرد موافاتها بتأشيرة البنك المسحوب عليه بعدم السداد دون قيد أو شرط . وإذ أفاد البنك المسحوب عليه - عند تقديم الشيكات سالفة الذكر إليه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للساحب ولم يف أى من الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالالتزام رغم انذارهما فقد أقامت الدعوى بطلباتها وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٣١ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته بالتضامن بأن يؤديا للمطعون ضدها الأولى المبلغ المطلوب . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٤٤ لسنة ١٠٧ ق القاهرة كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ١٩٩٧ لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠ حكمت المحكمة فى الاستئنافين بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين وفى بيان ذلك تقول إن حالات استصدار أمر الآداء مبينة حصراً فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات وليس من بينها الدين محل المطالبة وإذ لجأت المطعون ضدها الأولى إلى طريق أمر الاداء للمطالبة به فإن دعواها تكون غير مقبولة وكان يتعين القضاء بذلك لأنه أمر متعلق بالنظام العام ، كما أنه لما كان على الدائن اتباع القواعد والإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بعد امتناع القاضى عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الموضوع وكانت المطعون ضدها الأولى لم تودع الصحيفة قلم الكتاب واكتفت بإعلانها مباشرة بالتكليف بالحضور بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه يكون معدوما لصدوره فى خصومة لم تنعقد .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أنه « إذا رأى القاضى الا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها . » يدل على أن المشرع أوجب على القاضى متى لم يتوافر شروط إصدار الأمر بالأداء فى الدين موضوع المطالبة ، أو رأى ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ، ويحدد جلسة أمام المحكمة لنظر الدعوى . ويعتبر تقديم طلب أمر الأداء بديلاً عن إيداع صحيفة الدعوى ، وبإعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات يتم إنعقاد الخصومة وتستقيم الدعوى بما يوجب الحكم فى موضوعها ولو كان رفض إصدار الأمر بالأداء

مبناه أن الطلب فى غير حالاته . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها الأولى بعد أن رفض طلبها بإصدار الأمر بالأداء ضد الطاعنة والمطعون ضده الثانى قامت بإعلانهما بهذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضدها الأولى اتخذت من الكتاب المؤرخ ١٩٨٨/٢/١٤ سببا لدعواها مستقلا عن الوثيقة رقم ٣٤٥٥٢١ المبرمة بين الطاعنة وشركة المهندسون العرب للتجارة فكان يجب على الحكم قصر بحثه فى الدعوى فى نطاق هذا السبب إلا أنه أقام قضاءه على إعتبار الكتاب المؤرخ ١٩٨٨/٢/١٤ ملحقا لوثيقة التأمين سالفة الذكر وأنه أضاف خطراً جديداً إلى الخطر المؤمن منه فيها ، وأعمل بالتالى شروط هذه الوثيقة والقواعد القانونية التى رأى أنها تحكمها والتى ما كان يتعرض لها لو قصر بحثه على السبب الذى رفعت به الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك - أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها وأن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولايمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليه التكييف القانونى الصحيح هذا ولئن كان المقرر أن فهم

الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع المطلقة متى كان استخلاصها لما استخلصته سائغا وله سنده إلا أن تكييفها لهذا الواقع يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع فيها لرقابة النقض كما أنه ليس لمحكمة الموضوع أن تغير من تلقاء نفسها الأساس الذى رفعت بمقتضاه الدعوى - لما كان ذلك - وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها الأولى رفعتها بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى متضامنين بأداء مبلغ ٤٢٥٩٤٨٥ جنيه استنادا إلى التعهد الصادر من الطاعنة بالكتاب المؤرخ ١٩٨٨/٢/١٤ للمطعون ضدها الأولى بأن تحل محل عميلها فى حالة إخلاله بالتزاماتها بمجرد موافاتها بتأشيرة البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب . وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلى أن هذا الكتاب هو ملحق لوثيقة التأمين رقم ٣٤٥٢١ المبرمة بين الطاعنة وشركة المهندسون العرب للتجارة ، زيد فيه الخطر المؤمن منه وأنه لا يتعلق بعقد كفالة وإنما يتعلق بعقد تأمين وأقامت قضاءها على ما يكفى لحمله فى هذا الشأن فإن ذلك لا يعد تغييراً لسبب الدعوى ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنه يتعين للإعتداد بوجود الخطر المؤمن منه أن يكون غير محقق الوقوع بأن يكون غير مؤكد وقوعه من جهة وغير مستحيل الوقوع من جهة أخرى وأن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفى عقد التأمين إذ أن ذلك ينفى عنه صفة الاحتمال

ويجعله رهنا بمشيئة هذا الطرف ، فإذا كان هو المؤمن له كان ارتكابه له خطأ عمدياً ومن المقرر عملاً بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٧٦٨ من التقنين المدنى أنه لا يجوز التأمين ضد الخطأ العمدى للمؤمن له فيقع التأمين عليه باطلاً . وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن العامل المؤمن عليه ... هو نفسه صاحب الشركة المؤمن لها فإن الخطر المؤمن منه يكون مستحيل الوقوع قانونا لأن جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا على مال غير مملوك للجانى والثابت من الوثيقة أن الخطر المؤمن منه هو ارتكاب المؤمن عليه ... جريمة خيانة أمانة أو تبديد ما فى عهدته من أموال المهندسون العرب وإذ كانت هذه الأموال مملوكة له فإن الخطر المؤمن يكون مستحيلاً كما أن الجريمة سالفة الذكر جريمة عمدية فيتمخض الخطر المؤمن منه عن خطأ عمدى مما يبطل الوثيقة لانعدام المحل ، وبافتراض إعتبار كتاب ١٩٨٨/٢/١٤ ملحق لتلك الوثيقة فإنه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كذلك لأنه يتبع مصير الوثيقة الأصلية فضلاً عن أن الخطر الذى قال الحكم المطعون فيه بإضافته بموجب الملحق هو أيضاً يشكل خطأ عمدياً مرهوناً بإرادة المؤمن له . وهو خطر غير مشروع إذ يشكل جريمة جنائية هى جريمة إصدار شيكات دون أن يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه الخطر المؤمن منه غير متعلق بإرادة المؤمن له ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٧٦٨ من التقنين المدنى على أنه « (١) يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة (٢) أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولا عنهما ولو اتفق على غير ذلك . » مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى وهذا الخطر متعلق بالنظام العام ، وإذ ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطر الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . لما كان ذلك وكان البادى من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات مشروعية الخطر المؤسس عليه طلب مبلغ التأمين وأنه غير متعلق بمحض إرادة المؤمن له إلى قوله . «... ... وكان المؤمن له ... - على نحو ما ثبت من الأوراق - هو مدير عام شركة المهندسون العرب وفى نفس الوقت صاحبها وقد أمن نفسه من خيانة الأمانة أو التبديد الذى يقع منه وكذا الإخلال بإلتزاماته قبل شركة سيجال ثم اصدر للشركة الأخيرة خلال شهرى يونيو ويوليو سنة ١٩٨٨ شيكات بمبلغ ٤٢٥٩٤٨٥ جنيه فإن إصداره هذه الشيكات لا يتعلق بمحض ارادته وحده إذ هى تصدر بناء على طلب الدائن من المدين وبالمبالغ التى أصبحت مستحقة الآداء فى ذمة المدين الذى يجد نفسه مجبراً لإصدارها حرصا على استمرار تعامله فى منتجات الدائن وهذه كلها عوامل تدخلت فى تحقيق الخطر المؤمن منه ولا شأن لإرادة المؤمن له بها إذ هى

من إرادة الغير وهى شركة سيجال ومن ثم فإن قول المستأنف بعدم توفر شروط الخطر المؤمن منه بدعوى تعلقه بمحض إرادة المؤمن له فى غير محله تلتفت عنه المحكمة » وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير سديد فى تقريره بنفى العمد عن الأفعال المسندة إلى المطعون ضده الثانى - المؤمن له - وغير سائغ القول بانتفاء وصف العمد عنها ، ذلك أن إصداره شيكات للمطعون ضدها الأولى دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ استحقاقها هو خطأ عمدى مرتهن بمحض إرادته - فضلاً عن أنه يشكل جريمة جنائية عمدية أياً كان الباعث أو الدافع على ارتكابه لهذا الخطأ لأنها أمور لا تنفى وجود الخطأ العمدى الذى ارتكب بحرية وإرادة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعتبر ما وقع من المطعون ضده الثانى - المؤمن له - خطأ عمدياً وكان نفى وصف العمد عنه إستناداً إلى إطلاق القول « ... إصداره هذه الشيكات لا يتعلق بمحض إرادته وحده ... » ينطوى على استخلاص غير سائغ ، ويكون فضلاً عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة ، عبد الملك نصار وعلى شلتوت .

٧٩

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) إثبات ، تزوير .

- الأوراق الرسمية . إقتصار حجيتها على البيانات التى قام بها الموظف العام فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال إنكارها هو الطعن بالتزوير . البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات . المرجع فى إثبات حقيقتها إلى القواعد العامة فى الإثبات . المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) دعوى « صحيفة افتتاح الدعوى » ، إثبات ، تزوير .

- صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب . لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالإنكار . مؤدى ذلك . لا تلحقها الرسمية إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .

---

١ - النص فى المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير لما فى إنكارها من مساس بالأمانة والثقة المتوافرين فيها ، ولا تمتد هذه الحجية إلى البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من

بيانات أو إقرارات ولأن إثباتها فى ورقة رسمية - أو عرفية تداخل فى تحريرها موظف عمومى - لا يعطيها قوة خاصة فى ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها فيرجع فى تحقيق أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الإثبات .

٢ - إذ كانت بيانات صحيفة إفتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه - فى الحالات التى يتطلب القانون توقيع الأخير عليها - هى ورقة عرفية لا يستلزم القانون تحريرها أمام الموظف المختص بالمحكمة المرفوع إليها الدعوى ومن ثم فلا تعد هذه الصحيفة قبل تقديمها إلى قلم الكتاب ورقة رسمية فيجوز الطعن على ما ورد بها من بيانات وما تحمله من توقيعات بالإنكار وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الاثبات المشار إليه ولا تلحق الرسمية صحيفة الدعوى إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٢ مدنى طنطا الإبتدائية على مورث الطاعنين بطلب الحكم بطرده من الأطيان الزراعية المبينة

الحدود والمعالم بالصحيفة والبالغ مساحتها ١٢ س ، ١٢ ط ، ١ ف لوضعه اليد عليها دون سند كما أقامت المطعون ضدها الرابعة عن نفسها وبصفتها وصية على شقيقيها المطعون ضدهما الثالث والأخير الدعوى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى طنطا الإبتدائية على مورث الطاعنين بذات الطلبات . ضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الأولى للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد ثم ندبت فيهما خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٣ بطرد الطاعنين من أرض النزاع مع إلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا لهم مبلغ ٢٥٠ جنيه . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٣٦٢ سنة ٣٣ ق . وبتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٤ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلغاء ما قضى به من إلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا للطاعنين مبلغ ٢٥٠ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم جواز الاحتجاج عليهم بما ورد بصورة صحيفة الدعوى المقدمة من المطعون ضدهم من إقرار منسوب لمورثهم باستئجاره أطيان النزاع لعدم ثبوت صدورها منه أو من وكيل يملك حق الإقرار عنه غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع بقوله أن الصحيفة اكتسبت صفة المحرر الرسمى بعد أن باشر

المحضر إجراءات إعلانها والتوقيع عليها بما لا يجوز معه جحد البيانات الواردة بها إلا بالطعن عليها بالتزوير وهو ما رتب عليه الحكم قوله أنهم يحاجون بإقرار مورثهم بها باستئجاره أرض النزاع بما ينفى إدعائه وهم من بعده تملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية هذا فى حين أن حجية تلك الورقة قاصرة على البيانات التى حررها المحضر فى حدود مهمته عند إجراء الإعلان دون جميع البيانات الأخرى المنسوبة لذوى الشأن والتى يقوم الخصوم أو وكلائهم بتحريرها وتخضع فى أمر صحتها من عدمه للقواعد العامة فى الاثبات بما يكفى معه إنكار ما ورد بها من إقرار منسوب لمورثهم دون ما حاجة للطعن عليها بالتزوير وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو ما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنين السالف الإشارة إليه بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى - على أن « المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير لما فى إنكارها من مساس بالأمانة والثقة المتوافرين فيها ، ولا تمتد هذه الحجية إلى البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات ولأن

إثباتها فى ورقة رسمية - أو عرفية تداخل فى تحريرها موظف عمومى - لا يعطيها قوة خاصة فى ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها ، فيرجع فى تحقيق أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الإثبات وإذ كانت بيانات صحيفة إفتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه - فى الحالات التى يتطلب القانون توقيع الأخير عليها - هى ورقة عرفية لا يستلزم القانون تحريرها أمام الموظف المختص بالمحكمة المرفوع إليها الدعوى ومن ثم فلا تعد هذه الصحيفة قبل تقديمها إلى قلم الكتاب ورقة رسمية فيجوز الطعن على ما ورد بها من بيانات وما تحمله من توقيعات بالإنكار وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإثبات المشار إليه ، ولا تلحق الرسمية صحيفة الدعوى إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن أسبغ الحجية الرسمية على كافة بيانات صحيفة الدعوى المقدمة من المطعون ضدهم والمنسوبة لمورث الطاعنين والتى يقر فيها الأخير باستئجاره أرض النزاع ، ورتب على ذلك أنه لا يجوز لمورث الطاعنين وهم من بعده جحد إقراره المشار إليه إلا بالطعن بالتزوير دون الإنكار وأيد الحكم الإبتدائى القاضى بطردهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ حجبه هذا الخطأ عن تحقيق دفاع الطاعنين بشأن عدم صدور تلك الصحيفة من مورثهم أو من وكيل عنه يملك حق الإقرار عنه ، وتملكهم الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهرى - لو صح - لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً كذلك بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد رزق . إبراهيم الضهيرى . حسين دياب نواب رئيس المحكمة و سمير عبد الهادى .



الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٥ القضائية :

- تأمينات إجتماعية . تعويض . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون ».

- حق المؤمن عليه أو المستحقين فى طلب التعويض عن التأخير فى صرف المستحقات . ينشأ من تاريخ استيفاء المستندات المؤيدة للصرف . عدم اشتراط شكلاً معيناً فى الطلب . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع رأى أن يحفظ للمؤمن عليه أو المستحقين عنه حقهم فى المستحقات واجبة الآداء ، وذلك دون أن يشترط شكلاً معيناً لهذا الطلب الكتابى أو يرتب عليه أية إجراءات أو مواعيد يتعين على المؤمن عليه أو المستحقون عنه أو هيئة التأمينات الاجتماعية اتباعها بعد تقديمه ومن ثم فإن إعلان الهيئة بصحيفة دعوى المطالبه بالمستحقات خلال المدة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٩ سالفه البيان يتحقق به وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها بموجب تلك الصحيفة أن تراجع مستحقات الطالب وأن تصرفها وديا إذا ثبت الحق

فيه بما يغنى عن الاستمرار فى التقاضى ، وأن حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائياً من نطاق تطبيق قانون لتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لاينشأ إلا بعد ستيفائه المستندات المؤيدة للصرف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى المطالبه بالتعويض عن التأخير فى صرف مستحقات مورث لطاعنين على أنه لم يطالب الهيئة بها كتابة خلال المدة المحددة بالفقرة الأولى من لمادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإذ كان خطؤه هذا قد حجب عنه بحث ما دفعت به الهيئة المطعون ضدها من سقوط الحق فى مطالبتها بالتعويض لعدم تقديم مورث الطاعنين لمستندات المؤيدة للصرف وما أبداه الطاعنون من رد على هذا الدفع ، فانه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مورث الطاعنين والمطعون ضدها الثالثة أقام على المطعون ضدها لأولى الدعويين ١٥٣٠ سنة ١٩٦٨ ، ٩٥١ سنة ١٩٦٩ مدنى المنصورة الإبتدائية ، وطلب الحكم فى الدعوى الأولى بإلزام المطعون ضدها الأولى أن تؤدى له مبلغ ٢٧٥ جنيها قيمة تعويض الدفعة الواحدة عن مدة عمله من ١٩٦٢/٢/١٣ إلى

١٩٦٥/٦/٣٠ وفى الدعوى الثانية بإلزامها أن تؤدى له مبلغ ٣٣٠ جنيها قيمة غرامة التأخير بواقع ١ ٪ من مستحقاته يومياً حتى يوم ١٩٦٩/٦/١٣ وما يستجد حتى السداد وقال بياناً لهما إنه فى ١٩٦٢/٢/١٣ إلتحق بالعمل لدى المؤسسة المصرية العامة للأدوية بكفر الشيخ ، وفى ١٩٦٥/٧/١ حولت فروع المؤسسة إلى شركة باسم الشركة المصرية لتجارة الأدوية وأثناء قيام علاقة العمل تم التأمين عليه لدى المطعون ضدها الأولى وفى ١٩٦٦/٧/١٥ ترك العمل بالشركة . وإذ إمتنعت المطعون ضدها الأولى عن أن تؤدى له تعويض الدفعة الواحدة عن مدة عمله ، فقد أقام الدعويين بطلباته السالفة البيان وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين وندبت خبيراً فيهما وقدم تقريره عدل الطاعنون والمطعون ضدها الثالثة - الذين خلفوا مورثهم بعد وفاته - الطلبات فى الدعوى رقم ١٥٣٠ سنة ١٩٦٨ مدنى المنصورة الإبتدائية إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى أن تؤدى لهم مبلغ ٩٥٦ , ٢٣٠ جنيها قيمة تعويض الدفعة الواحدة عن مدة عمل مورثهم بالمؤسسة وفى الدعوى رقم ٩٥١ سنة ١٩٦٩ مدنى المنصورة الإبتدائية إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى أن تؤدى لهم قيمة غرامة التأخير من ١٩٦٦/١٢/١٢ إلى ١٩٦٩/٦/١٢ وما يستجد بواقع ٩٨٩ و ٨٤٢ جنيها سنويا من ١٩٦٩/٦/١٣ إلى تاريخ صدور الحكم . وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٣٠ حكمت المحكمة فى الدعوى الأولى للطاعنين والمطعون ضدها الثالثة بطلباتهم ، وفى الدعوى الثانية بإلزام المطعون ضدها الأولى أن تؤدى لهم مبلغ ٤٧١ , ٢٧٧١ جنيها غرامة تأخير عن الفترة من ١٩٦٦/٢/١٢ إلى ١٩٦٩/٦/١٣ وما يستجد بواقع ٩٨٩ , ٨٤٢ جنيها سنوياً من

١٩٦٩/٦/١٢. إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٦ سنه ٣٠ ق المنصوة . وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/١٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت المطعون ضدها الأولى في هذا الحكم في شقه الخاص بغرامة التأخير بطريق النقض بالطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥١ ق ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه بغرامة التأخير منذ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة للفصل فيها . عجلت المطعون ضدها الأولى الاستئناف أمام محكمة الإحالة. وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا وقدم تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ٩٥١ سنة ١٩٦٩ مدنى المنصورة الإبتدائية وبرفض هذه الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النيابة دفعت بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى بصفتها استناداً إلى أن المحامى الموكل فى الطعن لم يودع صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر لها إثباتاً لصفتها .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن ، وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادراً إليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرة (...) ، إلا أنه لم يودع مع هذا التوكيل أو يقدم للمحكمة لدى

نظر الطعن وتداوله بالجلسات ، صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر للطاعنه الأولى إثباتاً لصفتها المذكورة ، لما كان ذلك ، فإن الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يضحى بالنسبة للطاعنة الأولى بصفتها غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى الطاعنين .

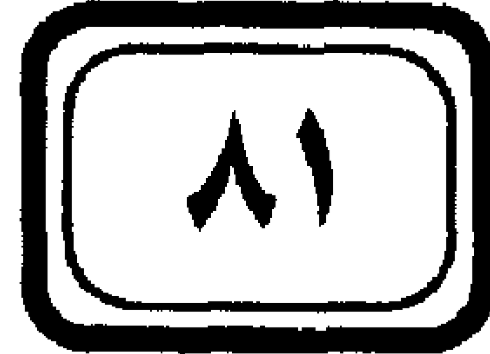
وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون وفى بيان ذلك يقولون إن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن إعلان صحيفة دعوى المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة خلال المدة المحددة بتلك الفقرة يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده الشارع فى المادة ٩٥ من القانون المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أن مورث الطاعنين لم يقدم طلب كتابى لصرف تعويض الدفعة الواحد ، وأنه بالتالى لا يستحق غرامة التأخير المطالب بها فإنه يكون قد خالف القانون مم يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أن « لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه إلا إذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الآداء » ومؤدى ذلك أن المشرع رأى أن يحفظ للمؤمن عليه أو المستحقين عنه حقهم فى المستحقات واجبة الآداء ، وذلك دون أن يشترط شكلاً معيناً لهذا الطلب الكتابى أو يترتب عليه أى إجراءات أو مواعيد يتعين على المؤمن عليه أو المستحقون عنه أو هيئة التأمينات

لإجتماعية إتباعها بعد تقديمه ومن ثم فإن إعلان الهيئة بصحيفة دعوى المطالبة ا لمستحقات خلال المدة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٩ سالفه البيان يتحقق ـه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع فى لمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها ـوجب تلك الصحيفة أن تراجع مستحقات الطالب وأن تصرفها ودياً إذا ثبت الحق ـيها بما يغنى عن الإستمرار فى التقاضى ، وأن حق المؤمن عليه فى التعويض عن لتأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات لاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لاينشأ إلا بعد استيفائه لمستندات المؤيدة للصرف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه رفض دعوى المطالبة بالتعويض عن التأخير فى صرف مستحقات مورث الطاعنين ـلى أنه لم يطالب الهيئة بها كتابة خلال المدة المحددة بالفقرة الأولى من المادة ١١٩ ـن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب قضه وإذ كان خطؤه هذا قد حجبه عن بحث ما دفعت به الهيئة المطعون ضدها من ـقوط الحق فى مطالبتها بالتعويض لعدم تقديم مورث الطاعنين المستندات المؤيدة لصرف وما أبداه الطاعنون من رد على هذا الدفع ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى لتسبيب فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من ثم أن يكون مع النقض لاحالة .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة ..عبد الملك نصار و على شلتوت .



الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إيجار « التزامات المستأجر : الوفاء بالأجرة » . التزام « أسباب إنقضاء الالتزام : الوفاء » .

- الالتزام بأداء مبلغ من النقود . الأصل فيه أن يكون بالعملة الوطنية . التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .(مثال بشأن التزام المستأجر فى عقد الإيجار بأداء الأجرة المستحقة عليه بالدولار) .

(٢) محكمة « مدى التزامها بالرد على دفاع الخصوم » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

- محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(٣) عقد « عقود الإذعان » .

- عقد الإذعان . خصائصه . تعلقه بسلع أو مرافق ضرورية واحتكار الموجب لها إحتكاراً قانونياً أو فعلياً أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها مع صدور الإيجاب للناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة . السلع الضرورية . ماهيتها .

(٤) حكم « عيوب التدليل : القصور : مالا يعد كذلك » .

- الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته . إلتفات الحكم عن دفاع عار عن الدليل ويدحضه واقع الدعوى . لا قصور .

(٥) نقض «أسباب الطعن : السبب الجديد».

- ورود النعى على أسباب الحكم الإبتدائى . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديداً . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ - الأصل فى الالتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز الشارع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الالتزام لا يلحقه البطلان لما كان ذلك وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى يدل على أن المشرع أجاز التعامل فى النقد الأجنبى سواء كان ذلك فى داخل البلاد أو فى خارجها ، مما مفاده أن التزام المدين بالوفاء بدينه بعمله أجنبية معينة هو التزام صحيح وأنه ولئن كان النص قد وضع قيداً على كيفية إبراء المدين لذمته من هذا الدين بأن أوجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى إلا أن هذا القيد لا أثر له على صحة التزام المدين ويقع عليه عبء تدبير العملة الأجنبية والحصول عليها من إحدى تلك الجهات للوفاء بالتزامه .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة-أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من خصائص عقود الاذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين ويكون فيها إحتكاراً قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة

غير محدودة ، والسلع الضرورية هى التى لا غنى للناس عنها والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ، ولا يمكنهم رفض الشروط التى يصنعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون جوهرياً وأن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناول الرد عليه فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عن ذلك إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها .

٥ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يضيف إليها أسباباً أخرى وكان وجه النعى منصباً على أسباب الحكم الإبتدائى وخلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن قد عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بأحقيته فى سداد القيمة الإيجارية الواردة فى عقد الإيجار المبرم بينهما بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣ بالعملة الوطنية « الجنيه المصرى » وفقا لسعر الصرف المعلن عنه رسمياً عند إبرام العقد ، وقال بياناً لذلك إنه استأجر من المطعون ضدها بموجب ذلك العقد مسطحاً مساحته ١٦ , ٢٩ متراً مربعاً بالدور الأرضى من المبنى الإدارى المملوك لها المبين بصحيفة الدعوى مقابل ٣٠٠ دولار سنويا للمتر الواحد ، ١٢ دولارا مقابل استهلاك المياه والصيانة والتشغيل والنظافة ، وعلى اثر ما اتخذته الدولة من قرارات بسبب الظروف الاقتصادية فقد إضطر إلى سداد القيمة الإيجارية المستحقة عن عام ١٩٨٤ بالعملة الوطنية وقبلت المطعون ضدها ذلك ولكنها قصرته على عام ١٩٨٥ فقط ، وإذ كان التزامه بسداد القيمة الإيجارية بالدولار يخالف النظام العام كما طرأت تغيرات على سوق النقدلم يكن فى وسعه توقعها أصبح معه تنفيذ التزامه بسداد القيمة الإيجارية بالدولار مرهقا له فقد أقام الدعوى . بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٥٥٣ لسنة ١٠٤ ق وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ قضت بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه استند فى دعواه إلى بطلان الشرط الوارد فى عقد الإيجار بإلزامه بالوفاء بالأجرة بالعملة الأجنبية « الدولار الأمريكى » ، وإذ خلص الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى أنه يستند فى ذلك إلى بطلان العقد لمخالفته للنظام العام فإنه يكون قد أخطأ فى فهم دفاعه ورتب على ذلك رفض دعواه مستنداً إلى أن القانون ٤٣ سنة ١٩٧٤ قد أباح تحصيل القيمة الإيجارية للمساكن المنشأة وفقا لأحكامه بالعملة الأجنبية فى حين أن إباحة تحصيل الأجرة بالعملة الأجنبية تبعا لإباحة تداولها لايعنى بالضرورة إلزام المستأجر بالوفاء بها ، إذ يظل له الحق فى الوفاء بالأجرة بالعملة الوطنية إعمالاً لقوة الإبراء غير المحدودة لها والتى تعد من النظام العام إذ درجت كافة القوانين بما فى ذلك القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى على تحريم شرط الوفاء بالعملة الأجنبية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل فى الالتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز الشارع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الالتزام لا يلحقه البطلان وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أن « لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بما يؤول إليه

أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة ، وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج - والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية » يدل على أن المشرع أجاز التعامل فى النقد الأجنبى سواء كان ذلك فى داخل البلاد أو فى خارجها ، مما مفادة أن التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية معينة هو التزام صحيح وأنه ولئن كان النص قد وضع قيداً على كيفية إبراء المدين لذمته من هذا الدين بأن أوجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى إلا أن هذا القيد لا أثر له على صحة التزام المدين ويقع عليه عبء تدبير العملة الأجنبية والحصول عليها من إحدى تلك الجهات للوفاء بالتزامه ». لما كان ذلك فإن التزام الطاعن فى عقد الإيجار المبرم مع الشركة المطعون ضدها بأداء الأجرة المستحقة عليه بالدولار الأمريكى هو التزام صحيح لا مخالفة فيه للقانون وإذ التزم الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بأسباب الاستئناف بحدوث تعديل على شروط العقد بسداد القيمة الإيجارية المتعاقد عليها بالجنيه المصرى واستدل على ذلك بموافقة الشركة المطعون ضدها على سداده للقيمة الإيجارية المستحقة عن عام

١٩٨٥ بالعملة الوطنية ، ولم تنكر الشركة هذا الإتفاق إلا أنها قصرته على ذلك العام فقط وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة « أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى » وكان الثابت بالأوراق أنه ولئن كانت الشركة المطعون ضدها قد وافقت بخطابها المؤرخ ١٩٨٥/٦/١٣ على قبول سداد الطاعن للقيمة الإيجارية ومصاريف الصيانه المستحقة عن عام سنة ١٩٨٥ بالعملة المحلية إلا أنها طلبت بخطابها المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٩ بسداد هذه القيمة عن عام سنة ١٩٨٦ بالدولار الأمريكى بما مفاده أن موافقتها على سداد القيمة الإيجارية عن عام سنة ١٩٨٥ بالعملة المحلية قاصر على تلك السنة فقط ولا يدل على أن إرادة الطرفين قد اتجهت إلى تعديل الشرط الوارد فى عقد الإيجار بالوفاء بالقيمة الإيجارية بالدولار الأمريكى وإذ كان دفاع الطاعن فى هذا الشأن لا يعد دفاعاً جوهرياً فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه كان ضحية عقد إذعان وواقعاً تحت تأثير إكراه عند طلبه تجديد العقد بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٨ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة

للمستهلكين أو المنتفعين ويكون فيها احتكار الموجب هذه السلع أو المرافق إحتكاراً قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدوده النطاق وأن - يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة ، والسلع الضرورية هى التى لا غنى للناس عنها ، والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ، ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة ، وهذه الخصائص لا تنطبق على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٣ الذى يستأجر فيه الطاعن من الشركة المطعون ضدها مسطح النزاع ونص فيه على أن مدة العقد خمس سنوات تبدأ من ١٩٨٠/١/١ وتنتهى فى ١٩٨٤/١٢/٣١ وأن للطاعن الحق فى طلب إمتداد العقد لمدة خمس سنوات أخرى إذا ما رأى ذلك وبذات الشروط السابقة ومن ثم فإن للطاعن حرية كاملة فى طلب تجديد العقد أو عدم تجديده وإذ كان دفاع الطاعن فى هذا الصدد لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فلا على الحكم المطعون فيه إلتفاته عن الرد عليه ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون جوهرياً وأن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناول الرد عليه فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عن دفعه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على أن الشركة المطعون ضدها قد أكرهته على تجديد عقد الإيجار موضوع الدعوى ، فإن إلتفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق هذا الدفاع العار عن الدليل لا يعيبه بالقصور فى التسبيب ويضحى النعى برمته على غير أساس .

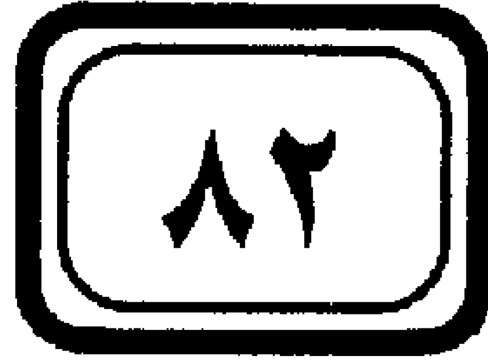
وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الإبتدائى إنتهى إلى أن الظروف التى طرأت وأدت إلى رفع سعر الدولار الأمريكى كانت قائمة وقت تجديد العقد فى نهاية عام ١٩٨٤ دون أن يبين بأسباب سائغة حقيقة هذه الظروف وأبعادها ، ومدى الإرتفاع الذى طرأ على سعر صرف الدولار الأمريكى عند إبرام العقد وعند تجديده وما إذا كان فى وسع الشخص العادى توقعها بما يرهقه ويسبب له خسارة فادحه ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإنه يكون معيباً بما يسوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يضيف إليها أسباب أخرى وكان وجه النعى منصباً على أسباب الحكم الإبتدائى وخلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن قد عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ،

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعة حسين . نائبى رئيس المحكمة . وفتيحة قره ومحمد الجابرى .



الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١ . ٢) إيجار « إيجار الأماكن : حظر احتجاز أكثر من مسكن » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا : الفساد فى الاستدلال » . بطلان . دفوع . صورية .

١ - إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . أثره . البطلان .

٢ - عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على أى مستند آخر أعد لإخفائه وستره متى كان المستند الأول أساساً له ومترتباً عليه . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجة المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايله على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصـور وفساد فى الاستدلال . لا يغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها ، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للحكم أن يعول فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو إذا كان هذا المستند قد أعد لإخفاء وستر محرر آخر طعن عليه بالصورية خاصة إذا كان هذا المحرر الأخير أساساً له أو مترتباً عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف فى مذكرتها المؤرخة ١٩٨٨/٢/١٣ بدفاع حاصله صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/٤/٧ الصادر لصالح زوجة المطعون ضده وكذا صورية جميع المستندات المقدمة من الأخير لإثبات ملكية زوجته للعقار رقم (... ...) وأنها أعدت جميعها لإثبات تحايل المطعون ضده على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وأن المطعون ضده تاجر مصوغات وهو مصدر الثروة وأن زوجته لا تملك شيئا حتى تستطيع سداد ثمن العقار الجديد وقدره (... ...) جنيه ثم تقيم تعلية للمبنى وهو الدور الثالث العلوى ، وكان من شأن هذا الدفاع - لو فطنت إليه المحكمة - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، إذ أن مؤداه لو ثبت صحته - أن المطعون ضده يمتلك الشقة الأخرى بما يتوافر به فى حقه الاحتجاز الموجب لطرده من الشقة استئجاره من الطاعنة ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث ووقفت منه عند حد القول « وحيث إنه لا يفوت هذه الحكمة أن تشير إلى أنها ليست بحاجة إلى تحقيق مطاعن المستأنف ضدها على صورة عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/٤/٧ وحكم صحة التعاقد الصادر عنه لأنها لم تتخذ من أيهما سنداً لحكمها » ثم عولت فى قضائها على المستندات الأخرى رغم الطعن عليها بالصورية وقد يكون هذا العقد هو أساسها ونتيجة مترتبة عليه إذ ليس هناك ما يمنع أن تكون قد أعدت لإخفاء وستر صوريته ولا يغير من ذلك -

كما ذهب الحكم المطعون فيه - أن تكون هذه المستندات رسمية بما كان يتعين على الحكم أن يبحث أولا الدفع بصورية عقد البيع مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون إذ نفى عن المطعون ضده واقعة الاحتجاز التى يحظرها القانون فى غير الحالات التى يجيزها المشرع .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - عل ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٥ مدنى أمام محكمة المنيا الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقالت بيانا لها إن المطعون ضده استأجر منها الشقة محل النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/١/١١ وإذ يحتجز لنفسه وأسرته مسكناً آخر بالعقار رقم ٨٩ شارع الكرنك بمعصرة سمالوط فأقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق ، وبعد سماع الشهود حكمت بإجابة الطاعنة لطلباتها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨ لسنة ٢٣ ق بنى سويف « مأمورية المنيا » ، وبتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض

الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف فى المذكرة المقدمة بجلسة ١٣/٢/١٩٨٨ بأن الصورة الضوئية لعقد البيع المؤرخ ٧/٤/١٩٨٤ الصادر لصالح زوجة المطعون ضده لا حجية له فى الإثبات ولا يقوم مقام الأصل ، وأنه على فرض أنها تمثل عقد بيع فقد طعنت عليه مع سائر المستندات المقدمة من المطعون ضده لمحكمة الموضوع بالصورية المطلقة وهى الكشف الرسمى الصادر من الضرائب العقارية ومحضر التنظيم المحرر ضد زوجة المطعون ضده لإقامتها بناء بدون ترخيص والحكم الجنائى الصادر فيه إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر دفاعها وهو جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأقام قضاءه على أن زوجة المطعون ضده هى المالكة للمسكن الأخر واستدل على ذلك بالمستندات المقدمة من المطعون ضده - عدا عقد البيع وحكم صحة التعاقد - فى حين أن هذه المستندات كانت محلا للنعى بالصورية فلا يجوز للحكم أن يستدل بها لنفى الصورية هذا إلى أن هذه المستندات اصطنعت جميعها لإخفاء وستر عقد البيع الصورى وكان أساساً لها فهى لا تصلح بدورها لنفى الصورية مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وأدى به ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون إذ نفى عن المطعون ضده حالة الاحتجاز التى يحظرها القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها ، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً ، ومن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للحكم أن يعوّل فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو إذا كان هذا المستند قد أعد لإخفاء وستر محرر آخر طعن عليه بالصورية خاصة إذا كان هذا المحرر الأخير أساسا له أو مترتباً عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف فى مذكرتها المؤرخة ١٩٨٨/٢/١٣ بدفاع حاصله صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/٤/٧ الصادر لصالح زوجة المطعون ضده وكذا صورية جميع المستندات المقدمة من الأخير لإثبات ملكية زوجته للعقار رقم (١٣) شارع الكرنك بناحية معصرة سمالوط - وأنها أعدت جميعها لإثبات تحايل المطعون ضده على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وأن المطعون ضده تاجر مصوغات وهو مصدر الثروة وأن زوجته لا تملك شيئا حتى تستطيع سداد ثمن العقار الجديد وقدره ٣٠٠٠٠ جنيه ثم تقيم تعلية للمبنى وهو الدور الثالث العلوى ، وكان من شأن هذا الدفاع - لو فطنت إليه المحكمة - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، إذ أن مؤداه لو ثبت صحته - أن المطعون ضده يمتلك الشقة الأخرى بما يتوافر به فى حقه الاحتجاز الموجب لطرده

من الشقة استئجاره من الطاعنة ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث ووقفت منه عند حد القول « وحيث إنه لا يفوت هذه المحكمة أن تشير إلى أنها ليست بحاجة إلى تحقيق مطاعن المستأنف ضدها على صورة عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/٤/٧ وحكم صحة التعاقد الصادر عنه لأنها لم تتخذ من أيهما سنداً لحكمها » ثم عوّلت فى قضائها على المستندات الأخرى رغم الطعن عليها بالصورية وقد يكون هذا العقد هو أساسها ونتيجة مترتبة عليه إذ ليس هناك ما يمنع أن تكون قد أعدت لإخفاء وستر صوريته ولا يغير من ذلك - كما ذهب الحكم المطعون فيه - أن تكون هذه المستندات رسمية بما كان يتعين على الحكم أن يبحث أولا الدفع بصورية عقد البيع مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون إذ نفى عن المطعون ضده واقعة الاحتجاز التى يحظرها القانون فى غير الحالات التى يجيزها المشرع . بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلســة ٤ مــن فبراير سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة، عبد الملك نصار وعلى شلتوت .



الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) نقض « حالات الطعن : مخالفة حكم سابق » .

- الطعن بالنقض . قصره أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . الإستثناء . جواز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - إذا كان مخالفا لحكم سابق صدر بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى .

(٢) إثبات . حكم « الطعن فيه : الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالا » . قوة الأمر المقضى . نقض .

- الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير إختصاص المحكمة قيمياً بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على إستقلال . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثر ه . عدم إعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل .

---

١ - النص فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه ، إلا أنه أجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء وهى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

٢ - إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ قضى قبل الفصل فى موضوع الدعوى بتوجيه يمين عدم العلم للخصوم الذين طعنوا بالجهالة على توقيع مورثهم وأورد بأسبابه إختصاص المحكمة بنظر النزاع بشأن الملكية على سند من أن قيمة العقار المتنازع عليه تقل عن خمسمائه جنيه وهو حكم فرعى صادر فى مسألة تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فيها يعد قضاء صادراً قبل الفصل فى الموضوع لاتنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ، وهذا القضاء الفرعى لايجوز الطعن فيه على استقلال إعمالاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم المنهى للخصومة برمتها ، ولذلك فإن هذا الحكم لايكون حائزاً لقوة الأمر المقضى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨١ مدنى أبو حماد الجزئية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بندب خبير لقسمة الأطيان موضوع النزاع وفرز وتجنيب حصه كل وارث حسب الفريضة الشرعية ، وقال بياناً لذلك إنه والمطعون ضدهم يمتلكون مساحة فدان شائعة فى مساحة ٧ س ١٣ ط ١ ف أطيانا زراعية موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة بالميراث الشرعى عن المرحومة .... ، وإذ كان يرغب فى إنهاء حالة الشيوع وقسمة هذه الاطيان فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، إدعى المطعون ضده الأول ملكية القدر

النزاع بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/٨/١ الصادر له من مورثة الطرفين فطعن عليه باقى الخصوم بالجهالة ، وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ قضت المحكمة بتوجيه يمين عدم العلم لهم ، ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى الشهود قضت بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧ برفض إدعاء المطعون ضده الأول تملك القدر موضوع النزاع بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٣/٨/١ وإعادة المأمورية إلى الخبير . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة الزقازيق الابتدائية منعقدة بهيئة إستئنافيه بالإستئناف رقم ١٧٣ سنة ١٩٨٦ ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤ بوقف الدعوى تعليقاً حتى يتم الفصل نهائياً فى الاستئناف رقم ١٧٣ سنة ١٩٨٦ الزقازيق والدعوى رقم ٦٠٤١ سنة ١٩٨٤ مدنى الزقازيق الابتدائية . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الزقازيق الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية بالاستئناف رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨٦ ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤بعدم جواز الاستئناف رقم ١٧٣ سنة ١٩٨٦ وبرفض الاستئناف ٥٣٥ سنة ١٩٨٦ ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض دفع المطعون ضده الأول بعدم جواز الطعن بالنقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض أن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافيه ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض

عملاً بالمادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات إذ لم يفصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أنه « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية : ١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقة أو تأويله . ٢ - إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم » وفى المادة ٢٤٩ على أنه « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى » . يدل على أن المشرع فى قانون المرافعات قد قصر الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادره من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه إلا أنه أجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته فى حالة واحده على سبيل الإستثناء وهى مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم فإنه يلزم لجواز الطعن فى هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى لما كان ذلك وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أيد قضاء محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤ بوقف الدعوى تعليقاً حتى يفصل فى النزاع على الملكية المرفوع بشأنه الدعوى رقم ٦٠٤١ سنة ١٩٨٤ مدنى الزقازيق الابتدائية رغم أنه سبق

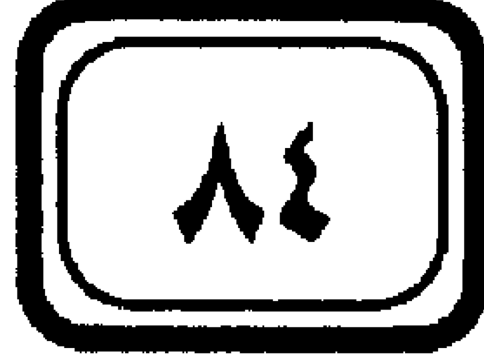
أن أصدرت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ حكماً قضى باختصاصها بنظر النزاع بشأن الملكية فيكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف الحكم الأخير ، وكان الحكم الصادر من أول درجة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ قضى قبل الفصل فى موضوع الدعوى بتوجيه يمين عدم العلم للخصوم الذين طعنوا بالجهالة على توقيع مورثهم وأورد بأسبابه إختصاص المحكمة بنظر النزاع بشأن الملكية على سند من أن قيمة العقار المتنازع عليه تقل عن خمسمائة جنيه وهو حكم فرعى صادر فى مسألة تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فيها يعد قضاءً صادراً قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ، وهذا القضاء الفرعى لا يجوز الطعن فيه على إستقلال إعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم المنهى للخصومة برمتها وبذلك فإن هذا الحكم لا يكون حائزاً لقوة الأمر المقضى ويكون إدعاء الطاعن بأن الحكم المطعون فيه قد صدر خلافاً لهذا الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى فى غير محله وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ومن ثم فإن الطعن فيه بالنقض على سند من نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات بدعوى صدوره على خلاف ذلك الحكم السابق يكون غير جائز .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى .

محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة . عبد الملك نصار وعلى شلتوت.



الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) تزوير . دعوى « دعوى التزوير » .

– الأوراق المدعى بتزويرها . من أوراق الدعوى . الأمر بضمها والاطلاع عليها . إجراء لايلزم إثباته بمحضر الجلسة أو فى مدونات الحكم .

(٢) تزوير . حكم . استئناف . إثبات .

– النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير . إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية بعد أن فصلت محكمة أول درجة فى الادعاء بالتزوير . غير جائز . علة ذلك . عدم جواز النعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير .

(٣) حكم « عيوب التدليل : قصور : مالا يعد كذلك » . دفوع .

– اغفال الحكم الرد على دفاع لايستند إلى أساس قانونى صحيح . لاقصور .

(٤) إثبات « ندب الخبراء » . خبره . محكمة الموضوع .

– محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل أهل الخبرة . أخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه . عدم إلتزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .

(٥) تزوير « الحكم فى دعوى التزوير » . دعوى « دعوى التزوير » حكم .

- عدم جواز الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وفى موضوع الدعوى معاً . علة ذلك . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء .

---

١ - المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأوراق المدعى بتزويرها لاتعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباتها فى محضرها أو فى مدونات حكمها .

٢ - إن المشرع إذ نص فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات على أن للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه فإن مفاد هذا النص أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الاستئناف وبعد صدور الحكم الابتدائى بالرد والبطلان فليس له أن ينعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير .

٣ - إذا كان دفاع الطاعن لايستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لايعد قصوراً مبطلاً له .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقرير عمل أهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير

لصحة أسبابه فإنها لاتكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التى توجه إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

٥ - النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لافرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا أن يكون القضاء من أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثان درجة بالتأييد أو الإلغاء لاتحاد الحكمة التشريعيه فى جميع الأحوال السابقة ، وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويها أو إدعى التزوير وأخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لايعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن تقدم بطلب إلى رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية لإصدار أمر أداء بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ١٥٠٠ جنيه إستناداً إلى أنه يداينه بالمبلغ المذكور بموجب سند إذنى مؤرخ ٢١/١٠/١٩٧٨ وأنه تخلف عن السداد . إمتنع رئيس المحكمة عن إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى قيدت برقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٨٠ مدنى شبين الكوم الابتدائية . طعن المطعون ضده على السند بالإنكار . ندبت المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاه . وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى إنتهى إلى أن توقيع المطعون ضده على السند الاذنى مزور قضت المحكمة برده وبطلانه وحددت جلسة لنظر الموضوع ثم حكمت بتاريخ ٢٨/١/ سنة ١٩٨٦ برفض الدعوى . استأنف الطاعن الحكم لدى محكمة استئناف طنطا « مأمورية شبين الكوم » بالاستئناف رقم ٢٢٦ لسنة ١٩ ق . وبتاريخ ١٣/١١/ سنة ١٩٨٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض

وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم اطلاع محكمة أول درجة على السند المطعون عليه إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع كما خلا حكمها بدوره ومحاضر جلساتها مما يفيد إطلاعها على هذا السند وهو ما يبطل الحكم لإغفاله هذا الإجراء الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباتها فى محضرها أو فى مدونات حكمها . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة أشرت على المظروفين اللذين كانا يحتويان على السند المطعون عليه بالإنكار - بما يفيد فضهما ، ثابت أيضاً بالحكم الصادر منها بتاريخ ٢٨/٤/ سنة ١٩٨١ إطلاعها على هذا السند وقد أورد الحكم المطعون فيه بمدوناته قوله « أن محكمة أول درجة قد أفسحت صدرها لطلبات المدعى (الطاعن) وقامت بندب قسم أبحاث

التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة بين التوقيع المنسوب صدوره للمستأنف والوارد أسفل السند الأذنى موضوع الفحص ... » بما يفيد إطلاع محكمة الاستئناف على السند المذكور وفحصه قبل إصدار حكمها المطعون فيه وكان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته في محضر الجلسة أو بأى محضر آخر أو بمدونات الحكم وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وأن الأحكام تصدر بعد الاطلاع على الأوراق وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف لم تطلع على السند المطعون عليه بالإنكار - فإن تعييبه بذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول إنه تنازل أمام محكمة الاستئناف عن التمسك بالسند الأذنى موضوع التزوير إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الإشارة إلى هذا التنازل وبيان أثره فى إنهاء إجراءات التزوير وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون الإثبات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محلة ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات على أن للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه فإن مفاد هذا النص أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم

قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الاستئناف وبعد صدور الحكم الابتدائى بالرد والبطلان فليس له أن ينعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير وإذ كان دفاع الطاعن فى هذا الصدد لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أن المطعون ضده إستكتب لتوقيعه باليد اليمنى فى حين أنه يكتب بيده اليسرى ومن ثم فقد شاب عملية المضاهاه وتقرير الخبير أخطاء عديدة ، أيضاً طلب من محكمة الاستئناف ندب خبير استشارى وتمكينه من الاطلاع على السند المطعون عليه وسماع أقوال محرر السند إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل أهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التى توجه إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أخذت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى للأسباب التى أوضحتها المحكمة فى مدونات حكمها وخلصت إلى رد وبطلان السند موضوع

الدعوى لتزوير توقيع المطعون عليه وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلبه ندب خبير استشارى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوعها كما لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لطلب الطاعن سماع أقوال محرر السند لما هو مقرر فى أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردتها واطمأنت إليها الرد الضمنى المسقط لكل ما يخالفها ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برد وبطلان السند الإذنى وفى موضوع الاستئناف بحكم واحد مخالفاً بذلك نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات التى تقضى بأن يكون الحكم برد وبطلان الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ٤٤ من قانون الإثبات إذ نصت على أنه « إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أوقضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر الموضوع فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسه » قد دلت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا أن يكون القضاء من أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان

الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة - وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى بالتزوير وأخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معا فإنه يكون خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد رزق، إبراهيم الضهيرى، حسين دياب نواب رئيس المحكمة وفتحى قرمه .



الطعن رقم ٥٥٠٧ لسنة ٦١ القضائية :

- عمل « العاملون بالقطاع العام » « ترقية » « مدة خدمة » .

- مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقيه وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ماهيتها . مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون مضافا إليها ما لم يحسب من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبالشروط الواردة بالمادة ١٩ من القانون المشار إليه . مدة تدريب العامل لاتعد من قبيل مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

مفاد النص فى المواد ١٥ ، ١٨ ، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن المدة الكلية التى عناها المشرع فى حكم المادة ١٥ سالفة الذكر والجداول المذكورة هى مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهه الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافا إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافر فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ ، ولازم ذلك أن مدة تدريب العامل لاتعد من قبيل مدد الخدمة التى عناها المشرع عند تطبيق أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشار إليه باعتبار أن الغرض الأساسى

من فترة التدريب هو تلقين العامل للمهنة أو الحرفة وتعلم أصولها ودقائقها وليس أداء العمل واقتضاء الأجر فهذان غرضان ثانويان إلى جانب الغرض الرئيسى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أحقيه المطعون ضدهم فى طلباتهم معولاً فى ذلك على أحتساب مدة تدريبهم لدى الطاعنة ضمن مدة خدمتهم الكلية بدعوى أن الشركة الطاعنة قامت بحساب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة الكلية لبعض العاملين لديها عند تسوية حالاتهم تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين أنه لايصح أن تتخذ المساواة سبيلاً لمناهضة أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم باعتبار مدة تدريبهم لديها مدة خبرة واحتسابها فى تسوية حالتهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومايترتب على ذلك من آثار وفروق ماليه ، وقالوا بياناً لدعواهم إنهم إلتحقوا بالعمل لدى الطاعنة فترة تحت التدريب قبل تعيينهم لديها وإذ لم تحسب لهم مدة التدريب كمدة خبرة سابقة عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أسوة بزملائهم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٠/٤/١٩٨٩ للمطعون ضدهم بطلباتهم ، استأنفت الطاعنة

هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠٧ لسنة ١٠٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٩/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أساس احتساب مدة تدريب المطعون ضدهم كمدة خبرة فى حين أنها لاتعد كذلك لأنها لاتعتبر مدة خدمة فعلية حتى يمكن ضمها إلى مدة خدمتهم وفقاً لأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فضلاً عن عدم توافر الشروط اللازمة لاحتسابها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون المذكور وهو مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمه إحدى المدد الكلية المحدده بالجداول المرفقة رقى فى نفس مجموعتة الوظيفية وذلك إعتباراً من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... " وتنص المادة ١٨ منه على أنه " يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية .... " وكانت الجداول الملحقة بهذا القانون والمعتبرة جزءاً لايتجزأ منه بنص المادة الخامسة

من مواد إصداره قد جعلت المدد اللازمة للترقية منوطة بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبه فى أقدمية العامل ، وكان مفاد ذلك أن المدة الكلية التى عناها المشرع فى حكم المادة ١٥ سالفة الذكر والجداول المذكوره هى مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافر فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ ، ولازم ذلك أن مدةتدريب العامل لاتعد من قبيل مدد الخدمة التى عناها المشرع عند تطبيق أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشار إليه بإعتبار أن الغرض الأساسى من فترة التدريب هو تلقين العامل للمهنة أو الحرفة وتعلم أصولها ودقائقها وليس أداء العمل وإقتضاء الأجر فهذان غرضان ثانويان إلى جانب الغرض الرئيسى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما إنتهى إليه من أحقية المطعون ضدهم فى طلباتهم معولاً فى ذلك على إحتساب مدة تدريبهم لدى الطاعنة ضمن مدة خدمتهم الكلية بدعوى أن الشركة الطاعنة قامت بحساب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة الكلية لبعض العاملين لديها عند تسوية حالاتهم تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين أنه لايصح أن تتخذ المساواة سبيلاً لمناهضة أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلســة ٧ مـن فبراير سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم وحسين نعمان .



الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ القضائية :

(١) إختصاص " الإختصاص الولائى " . دستور .

- القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(٢) إختصاص " الإختصاص الولائى " . محكمة القيم . مسئولية " مسئولية تقصيرية » . حراسة . دستور : المدعى العام الاشتراكى » . تعويض .

- محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناءً على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه فى إدارة الأموال المعهوده إليه حراستها والإخلال بواجبات الحراسة أو المسئولية التقصيرية . المواد ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ١٦٣ مدنى . خضوعه لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .

(٣ ، ٤) حراسة « حراسة إدارية » . دستور « المدعى العام الاشتراكى » . اهلية « حق التقاضى » . نيابة « نيابة قانونية » .

(٣) فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضعيين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها . ليس هذا نقص فى أهلية الخاضع للحراسة . بل حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها عنه المدعى العام الاشتراكى الحارس المعين طبقاً للقانون . علة ذلك .

(٤) رفع الحراسة على الأموال بردها لذويها . أثره . عوده حق التقاضى إليهم . إحتمال مصادرة الأموال المفروض عليها الحراسة صار أمراً قائماً واحتمالاً وارداً غير مقطوع به . المواد ١٩/٤ ، ٢٢/٥ ، ٢٣ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . أثره . حق الخاضعين فى مساءلة الحارس . شرطه . انتهاء مهمة الحارس والحراسة دون مصادرة الأموال .

---

١ - السلطة القضائية هى سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذى ناط بها وحدها أمر العداله مستقلة عن باقى السلطات ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العداله وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، والقضاء العادى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد وبينهم وبين إحدى وحدات الدولة وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولايه - ولايخالف به أحكام الدستور - يعتبر إستثناء على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره .

٢ - مفاد نصوص المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة ٣٤ منه والإختصاصات المبينه بالقانون ١٤١ ، ١٥٤ لسنة ١٩٨١ ، والمادة العاشرة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . أن المشرع قصر نزع الاختصاص من المحاكم العادية - ذات الولاية العامة - وإسناده إلى محكمة القيم ذات الاختصاص الاستثنائى على المسائل التى نصت عليها المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وبين جهة الحراسة مما لم يتناولة النص المذكور ومن ثم فإنه إذا ما تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى من تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المنسوب إليه

المتمثل فى إساءة إدارة الأموال المعهود إليه حراستها وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ من القانون المدنى أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المبينه بالمادة ١٦٣ من ذات القانون وهى مسئولية شخصية قوامها الفعل الضار الواقع منه إبان إدارته للمال المفروض عليه الحراسة ، فإن هذا النزاع بحسب طبيعته - لايدخل فى نطاق الإختصاص المحدد إستثناء لمحكمة القيم وإنما تختص به المحاكم العادية بحسب الأصل العام المقرر فى القانون .

٣ - فرض الحراسة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٠ يترتب عليه غل يد الخاضعين لها عن إدارة اموالهم المفروضه عليها الحراسة أو التصرف فيها فلايكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها وليس فى ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس - المدعى العام الاشتراكى - بإعتباره نائباً قانونياً عنه فى إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة فيلتزم بالمحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعنايه بها وحتى إنتهاء الحراسة دون مصادرة ورد تلك الأموال إلى أصحابها فلا يكون للخاضع مقاضاة الحارس عن سوء إدارته للمال طيلة الفترة المشار إليها .

٤ - إنتهاء الحراسة برد الأموال المحروسة إلى ذويها عاد للخاضع تبعاً لذلك حقه فى التقاضى بشأنها والدفاع عن مصالحه وأمواله وكما أن نصوص المواد ١٩ ، ٢٢ / ٥ ، ٢٣ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ تدل مجتمعة على احتمال مصادرة الأموال المفروض عليها الحراسة صار أمراً قائماً واحتمالاً وإرداً وإن كان غير مقطوع به لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الأوراق أنه كان من غير الممكن - فى تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - القطع بأن الأعيان المحروسة

سوف ترد إلى المطعون عليهم أم إنها ستصادر لصالح الشعب - حتى يقوم للمطعون عليهم حق مؤكد فى طلب مساءلة الحارس ومحاسبته عن إدارته هذه الأموال والتى لاتتأتى إلا بعد إنقضاء الحراسة عليها - دون مصادرة وإنتهاء مهمته بالنسبه لها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ورتب على ذلك مسئوليتة عن إهماله فى إدارة الأموال المفروض عليها الحراسة وقبل إنقضائها - على النحو الذى حدده القانون يكون معيباً بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٦١٧٨ سنة ١٩٨٩ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ ١,٨٨٨,٨٠٠ (مليم جـ) وقالوا بياناً لذلك إنهم يمتلكون مساحة ٧٦ ف حدائق مثمره وقد أصدر الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٥ قراراً بمنعهم من التصرف فيها وإدارتها وتولاها هو نيابة عنهم غير انه اهملها وتركها بغير عناية حتى تلفت وظل على إهماله لها ثم صدر قضاء محكمه القيم فى الدعوى رقم ٤٠ سنه ١٧ ق حراسات بتاريخ ١٩٨٨/١/١٦ بفرض الحراسة عليها وتأيد بحكم محكمة القيم العليا

الصادر فى ١٩٨٨/٦/١١ فبقيت يدهم مغلوله عنها ، وقد أقاموا دعوى إثبات الحالة رقم ٢٥٤٨ سنة ١٩٨٨ مستعجل الاسكندرية وانتهى الخبير المندوب فيها إلى أن الاضرار الناجمه عن عدم قيام الطاعن بإعمال الإدارة الحسنه تقدر بمبلغ ٩٤٤٤٫٠٠ جنيه وإذ لحقتهم من جراء مسلك الطاعن وبسبب خطئه أضرار مادية وأدبية يقدرون التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، بتاريخ ١٩٩٠/٤/٧ م حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليهم مبلغ ٩٤٤٤٫٠٠ جنيه تعويضاً عن الاضرار المادية التى حاقت بهم . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٨٥٢ سنة ٤٦ ق . كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٨٦٥ سنة ٤٦ ق ضمت المحكمة الاستئنافين ثم حكمت فى ١٩٩١/٤/٢٤ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليهم مبلغ ٦٢٩٦٫٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بعدم إختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وإنعقاد هذا الإختصاص لمحكمة القيم دون غيرها بإعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات المتعلقه بالأموال المفروض عليها الحراسة طبقاً لاحكام القانونين رقمى ٣٤ سنة ١٩٧١ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك أياً كان مبنى المنازعة أو سببها أو الطلب فيها طالما تعلقت بالأموال التى فرضت عليها الحراسة أو كانت ناشئة عن الحراسة أو مترتبة عليها غير

أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع وواجهه بما لا يصلح رداً عليه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن السلطة القضائية هى سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذى ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات ولها وحدها ولايه القضاء بما يكفل تحقيق العداله وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، والقضاء العادى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولايه العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد وبينهم وبين أحدى وحدات الدولة وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناء على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ، وكان مؤدى نصوص المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ أن محكمة القيم المشكلة وفقاً للقانون المشار إليه هى جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات محدده وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقاً للإجراءات التى حددها . . إذ نصت المادة ٣٤ منه على اختصاص تلك المحكمة - دون غيرها بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى ، وكافة الإختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، والفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون ، والفصل فى الحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات وقد أضيف إلى هذه الاختصاصات - بمقتضى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة - الإختصاص بنظر

المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والمنازعات الأخرى المتعلقه بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبه عليها ، كما أضيف إلى هذه الإختصاصات بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١م - الفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور ، وكان النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد خص محكمة الحراسة بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة وكافة المنازعات المتعلقه بالمال المفروض عليه الحراسة - مما مفاده أن المشرع قصر نزع الإختصاص من المحاكم العادية - ذات الولايه العامة - واسناده إلى محكمة القيم ذات الإختصاص الاستثنائى على المسائل التى نصت عليها المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وبين جهه الحراسه مما لم يتناوله النص المذكور ومن ثم فإنه إذا ما تعلق النزاع بمسئوليه المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المنسوب إليه المتمثل فى اساءه إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ من القانون المدنى أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصرية المبينه بالماده ١٦٣ من ذات القانون وهى مسئولية شخصية قوامها الفعل الضار الواقع منه إبان إداراته للمال المفروض عليه الحراسة ، فإن هذا النزاع بحسب طبيعته - لايدخل فى نطاق الإختصاص المحدد استثناء لمحكمة القيم وإنما تختص به المحاكم العادية بحسب الأصل العام المقرر فى القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعد إختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون وافق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بباقى أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول انه يترتب على الحكم بفرض الحراسة

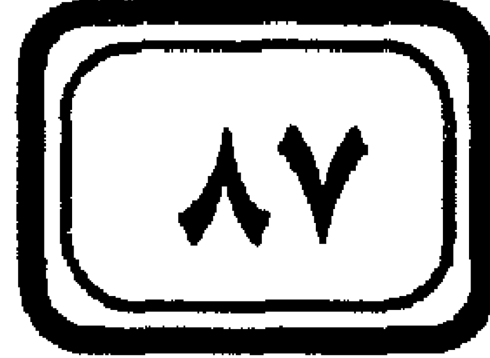
على أموال المطعون عليهم منعهم من إدارتها أو التصرف فيها ليباشرها هو نيابة عنهم فلا يكون لهم مقاضاته بشأن إدارتها إلا بعد انقضاء الحراسة عليها - دون مصادرة - وردها إليهم غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع الذى إبداه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وانتهى إلى مسئوليته عن الأهمال فى إدارة الأموال المفروض عليها الحراسة وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محلة ، ذلك ان فرض الحراسة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٣٤ للسنة ١٩٧١ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٠ يترتب عليه غل يد الخاضعين لها عن إدارة أموالهم المفروضة عليها الحراسة أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها وليس فى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابه حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس - المدعى العام الاشتراكى - بإعتباره نائباً قانونياً فى إداراتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة فيلتزم بالمحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطه بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعنايه بها وحتى إنتهاء الحراسة دون مصادرة ورد تلك الأموال إلى أصحابها ، فلا يكون للخاضع مقاضاة الحارس عن سوء إدارته للمال طيله الفترة المشار إليها ، فإذا ما إنتهت الحراسة برد الأموال المحروسة إلى ذويها عاد للخاضع تبعاً لذلك حقه فى التقاضى بشأنها والدفاع عن مصالحه وأمواله ، كما وأن النص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على أن " يختص القضاء العادى بالمنازعات التى تنشأ بسبب الحراسة بين ذوى الشأن وبين الجهه المعهود إليها بها إذا رد المال إلى ذوى الشأن " وفى الفقرة الخامسة من المادة ٢٢ من القانون المشار إليه على أن " تنقضى الحراسة فى جميع الأحوال بإنقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها ، كما تنقضى

الحراسة بوفاة الشخص المفروضة عليه الحراسة حتى ولو كان قبل مضى المدة المذكوره وللمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة رفع الحراسة أو أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التى آلت إلى الشخص المفروضة عليه الحراسة ... " وفى المادة ٢٣ من ذات القانون على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية إلغاء الحكم بالمصادره . " كل هذه النصوص مجتمعة تدل على أن احتمال مصادرة الأموال المفروض عليها الحراسة صار أمراً قائماً واحتمالاً وارداً وإن كان غير مقطوع به ، لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الأوراق إنه كان من غير الممكن - فى تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - القطع بأن الأعيان المحروسة سوف ترد إلى المطعون عليهم أم أنها ستصادر لصالح الشعب - حتى يقوم للمطعون عليهم حق مؤكد فى طلب مساءلة الحارس ومحاسبته عن إدارته هذه الأموال والتى لاتتأتى إلا بعد إنقضاء الحراسة عليها - دون مصادرة - وإنتهاء مهمته بالنسبة لها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ورتب على ذلك مسئوليته عن إهماله فى إدارة الأموال المفروض عليها الحراسة وقبل إنقضائها - على النحو الذى حدده القانون يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلســة ٨ مـن فبراير سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على (نواب رئيس المحكمة) ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دعوى « اندماج الدعوى الفرعية بالدعوى الاصلية » .

- الدعوى الفرعيـة . استقلالها عن الدعوى الأصليـة . موضوع الدعوى الفرعية متى كان مجرد دفـاع فى الـدعوى الأصليـة . أثره . اندمـاج الدعـوى الفرعيـة فى الدعـوى الأصلية واتحادهمـا معاً فى المصير . شطب الدعوى الأصلية ينصرف أثره إلى الدعوى الفرعيـة وتجديد الدعوى الأصلية يشمله تجديد الدعوى الفرعية دون وجوب قيام رافعها بتجديدها بإجراء مستقل .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » . نقض « سلطة محكمة النقض »

- قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وترجيح ما يطمئن إليـه منهـا واستخـلاص مـا يراه متـفـقـاً مع واقع الدعـوى دون رقابة لمحكمة النقض فى ذلك مـتى كـان استخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق .

---

١ - لئن كانت الدعـوى الفرعيـة تعد مستقلة عن الدعوى الأصلية التى أقيمت بمناسبة الدعوى الأخيرة ، إلا أنه إذا كان موضوع الدعوى الأولى لايعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى الثانية فإنه يترتب على ذلك إندماج الدعوى الفرعيـة فى الدعوى الأصلية بما يفقدها استقلالها بحيث يتحدان فى المصير ، فإذا ما شطبت الدعـوى

الأصليـة إنصرف هذا الأثـر إلى الدعـوى الفرعيـة وما ينبنـى على ذلك مـن انـه إذا ما جـددت الدعـوى الأصليـة شـمل هذا التجـديد الدعـوى الفـرعيـة دون وجوب قـيام رافعها بتجديدها بإجراء مستقل .

٢ - المقرر - فى قضـاء هذه المحكمـة - أن لقاضى الموضوع السلطة التامـة فى بحث مـا يقـدم له مـن الدلائل والمسـتندات وفـى مـوازنـة بعـضـهـا بالبـعـض الآخـر وترجيـح ما يطمئن إليه منها وفى استخـلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى ولارقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصة سائغاً ومستمداً من الأوراق .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسـمـاع التـقـرير الذى تلاه السـيـد المسـتشـار المقـرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقـائع - على ما يبين من الحكم المطعـون فيـه وسـائر اوراق الطعن - تتـحـصل فـى أن الطاعن أقـام الدعـوى رقـم ١٢٦ لسنة ١٩٧٩ افـلاس جنوب القـاهرة انتهى فـيـهـا إلى طلب اشهـار افـلاس المطعـون ضده الأول ووضـع الاختـام على مـحل تجارتة المبين بصحـيـفـة افـتتـاح الدعـوى ، وقـال بيـاناً لذلك إنه يدايـن الأخيـر بصفتـه تاجرا بمبلغ ٣١٤٠٠ بموجب سندات أذنية وشيـكات لم يقم المدين بسدادها فى مـيـعاد الإسـتـحـقـاق رغـم تحـرير بروتسـتـو عـدم الدفـع بـالنسـبـة لكل منهـا ممـا دعـاه إلى إقـامـة الدعـوى بطلبـاته سـالفـة البيـان ، حضـر المطعـون ضـدهـمـا الثـانـى والثـالث وطلبـا قـبـول

تدخلهما فى الدعوى بغير استبعاد المركز الرئيسى للشركة المطلوب وضع الأختام عليها نظراً لملكيتها مع المطعون ضده الأول لها وذلك لعدم ارتباط الدين محل الدعوى بتلك الشركة وبجلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضدهما الثانى والثالث وبرفض طلب وضع الاختام على المركز الرئيسى للشركة سالفة الذكر وأجابت الطاعن لباقى طلباته استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٤٣ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءة بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالدفع بإعتبار الدعوى الفرعية كأن لم تكن لعدم تجديدها فى الميعاد بعد صدور قرار المحكمة بالشطب وذلك ترتيباً على طلب الطاعن حجز الدعوى للحكم بطلباته المبينة بصحيفة الدعوى مع ما ينبنى عليه بطريق اللزوم طلب رفض الدعوى الفرعية فى حين أن التجديد من الشطب إقتصر فقط على الدعوى الأصلية دون الفرعية فضلاً عن أن الدعوى الأخيرة لم تكن لذات السبب - مطروحة على المحكمة مما لايجوز التعرض لموضوعها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه ولئن كانت الدعوى الفرعية تعد مستقلة عن الدعوى الأصلية التى أقيمت بمناسبة الدعوى الأخيرة إلا أنه إذا كان

موضوع الدعوى الأولى لايعدو أن يكون دفاعاً فى الدعوى الثانية فإنه يترتب على ذلك إندماج الدعوى الفرعية فى الدعوى الأصلية بما يفقدها استقلا لها بحيث يتحدان فى المصير ، فإذا ماشطبت الدعوى الأصلية انصرف هذا الأثر إلى الدعوى الفرعية وما ينبنى على ذلك من أنه إذا ماجددت الدعوى الأصلية شمل هذا التجديد الدعوى الفرعية دون وجوب قيام رافعها بتجديدها بإجراء مستقل ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الثانى والثالث تدخلا فى الدعوى هجوميا وطلبا استبعاد المركز الرئيسى للشركة من وضع الاختام عليه وذلك باعتباره أثر للحكم بإشهار الافلاس لعدم ارتباط الدين المطلوب اشهار افلاس المطعون ضده الأول بتلك الشركة ، فإن تلك الطلبات لاتعدو أن تكون دفاعا فى الدعوى الأصلية مما يؤدى إلى إندماجهما ومن ثم فإن قيام الطاعن بتجديد دعواه من الشطب لابد وأن ينصرف كذلك إلى الدعوى الفرعية بطريق اللزوم ودون حاجة إلى قيام المطعون ضدهما الثانى والثالث باتخاذ ذات الإجراء بالنسبة لدعواهما ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ورتب على ذلك رفض ما تمسك به الطاعن من اعتبار الدعوى الفرعية كأن لم تكن وتصدى لموضوعها فإن النعى من ثم بما سلف يكون على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه باستبعاد المركز الرئيسى للشركة من وضع الاختام عليها تأسيساً على أن عقد تلك الشركة تضمن أن الادارة والتوقيع للمطعون ضدهما

الثانى والثالث دون الشريك الأخير المطلوب شهر إفلاسه وأن الدين لم يصدر باسمها فى حين أن الثابت بملخص عقد الشركة ومطبوعاتها تدل على أن الدين سالف الذكر متعلق بتلك الشركة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث ما يقدم له من الدلائل والمستندات وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح مايطمئن إليه منها وفى استخلاص مايراه متفقاً مع واقع الدعوى ولارقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى إجابة المطعون ضدهما الثانى والثالث - الخصمين المتدخلين - بطلبهما باستبعاد المركز الرئيسى للشركة من وضع الاختام عليها تأسيسا على أن عقد تلك الشركة تضمن أن حق التوقيع والإدارة قاصراً على المطعون ضدهما سالفى الذكر دون الشريك الآخير - المطعون ضده الأول - المطلوب شهر إفلاسه فضلاً عن ان سندات المديونيه وإن كان قد دون فيها عنوان الشركة كعنوان للمدين إلا أنه لم يذكر فيها إن الدين المثبت فيها متعلق بأمور هذه الشركة ومتعلق بها . لما كان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق فإن النعى لايعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد احمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى إبراهيم عارف .احمد عبد العال الحديدى . إلهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وسيد محمود يوسف



الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٨ القضائية :

- إيجار « إيجار الاماكن » « المنشآت الآيلة للسقوط » . بطلان . قرار إدارى .

القرار الإدارى . ما هيته . الإجراءات الشكلية لإصداره . الغاية منها . بطلانه لعيب شكلى ينص عليه القانون أو إغفال إجراء جوهرى من إجراءات إصداره . وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء . إصدار قراراتها بكامل تشكيلها . إعتبار ذلك إجراء جوهريا يترتب على إغفاله البطلان . ثبوت صدور قرار النزاع من عضوين فقط . أثره . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٠/ ١ قرار وزير الاسكان والتعمير ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

« مثال فى إيجار بشأن بطلان قرار اللجنة لصدوره بغير كامل تشكيلها »

مفاد النص فى المادتين ٥٧ من قانون إيجار الامكان رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١/٣٠ من قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان - يدل على أن المشروع ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشأت وتقدير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على

الأرواح والأموال لترميمها أو صيانتها أو تدعيمها لجعلها صالحه للغرض المخصصة من أجله إذا كان فى ذلك ما يحقق سلامتها والحفاظ عليها فى حالة جيدة ، وإذ كانت حالة العقار لايجدى معها الترميم أو الصيانـه أو التدعيم ، فإن لتلك الجهة أن تقدر ما إذا كان الأمر يتطلب الهدم الكلى أو الجزئى ، وتختص اللجان المشار إليها فى المادة (٥٧) سالفة البيان بدراسة التقارير المقدمة من الجهات المختصة بشئون التنظيم فيما يتعلق بتلك المبانى وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات فى شأنها ، وتعتبر القرارات التى تصدرها هذه اللجان قرارات إدارية ذلك أن القرار الإدارى - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزاً إبتغاء مصلحة عامة . ولئن كانت قواعد الشكل فى إصدار القرار الإدارى ليست هى كأصل عام هدفا فى ذاتها إلا إنها إجراءات ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء وينبغى أن يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التى تنال من تلك المصلحة ويؤثر إغفالها فى سلامة القرار وصحته وبين غيرها من الشكليات القانونية وعليه فلا يبطل القرار الإدارى لعيب شكلى إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهريا فى ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التى عنى القانون بتأمينها . وكانت المصلحة التى تغياها المشرع من وجوب تشكيل اللجان المختصه بدراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية بشأن المبانى التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها وكذلك بشأن المبانى التى تحتاج إلى ترميم أو صيانة على النحو سالف البيان هو - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ضمان صدور قرارات اللجان المذكورة على جانب من الدقة

والموضوعية بما يحقق ما تهدف إليه الدولة فى سياسة الاسكان وكان هذا الذى ابتغاه المشرع وهدف إليه لايتحقق إلا بصدور قرارات هذه اللجان عنها بكامل تشكيلها ، إذ أن صدور القرارات سالفة البيان من بعض الأعضاء فقط من شأنه أن يجعلها مفتقدة إلى الدقة والموضوعية مما يخل بسياسة الدولة فى الاسكان ومن ثم فإن صدور القرارات سالفة البيان عن اللجنة بكامل تشكيلها يكون إجراء جوهرياً فى ذاته يترتب على إغفاله البطلان رغم عدم النص عليه صراحة وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن القرار موضوع الدعوى صادر عن لجنة مشكلة من عضوين فقط رغم ان القانون استوجب ان يكون تشكيلها من ثلاثة أعضاء على النحو انف البيان فإن القرار يكون باطلاً وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة طنطا الابتدائية - مأمورية المحلة الكبرى - بطلب الحكم أصلياً ببطلان قرار اللجنة المختصه الصادر بترميم العقار محل النزاع واحتياطيا إلغائه وهدم العقار حتى سطح الأرض ، وقال بياناً لها إنه أخطر بالقرار سالف البيان الذى جاء باطلاً

لصدوره من لجنة مشكلة على خلاف ما أوجبه القانون فقد أقام الدعوى ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت برفض الطعن ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٣٧ ق . طنطا وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك ببطلان القرار المطعون عليه لصدوره عن لجنة ثنائية بالمخالفة لما أوجبة القانون فى المادة رقم ٥٧ من قانون إيجار الاماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٣٠ من لائحته التنفيذية من وجوب صدوره من لجنة مكونه من ثلاثة أعضاء إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد من الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر على سند من أن القانون لم ينص صراحة على بطلانه فى هذه الحالة وأن الغاية من التشكيل قد تحققت بندب ثلاثة خبراء قدموا تقريراً بعد معاينة العقار وهو خطأ يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٥٧ من قانون إيجار الاماكن رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه « تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص ، تضم اثنين من المهندسين المعماريين أو المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين ، تتولى دراسة التقارير المقدمة

من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها فى المادة (٥٥) وإجراء المعاينات على الطبيعة ، وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ويبين القرار الذى يصدره وزير الأسكان والتعمير كيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والإجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها .... » والمادة ١/٣٠ من قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان على أن « تشكل اللجان المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون المشار إليه بقرار من المحافظ المختص برئاسة المهندس رئيس جهاز التنظيم بالوحدة المحلية المختصة وعضوية اثنين من ذوى الخبره من المهندسين المدنيين أو المعماريين المقيدين بنقابة المهندسين يختارهما المحافظ ..... » يدل على أن المشرع ناط بالجهة الإدارية المختصه بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال لترميمها أو صيانتها أو تدعيمها لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله إذا كان فى ذلك ما يحقق سلامتها والحفاظ عليها فى حالة جيدة ، وإذا كانت حالة العقار لايجدى معها الترميم أو الصيانة أو التدعيم ، فإن لتلك الجهة أن تقدر ما إذا كان الأمر يتطلب الهدم الكلى أو الجزئى ، وتختص اللجان المشار إليها فى المادة (٥٧) سالفة البيان بدراسة التقارير المقدمة من الجهات المختصه بشئون التنظيم فيما يتعلق بتلك المبانى وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات فى شأنها ، وتعتبر القرارت التى تصدرها هذه اللجان قرارات إدارية ذلك أن القرار الإدارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -

هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً إبتغاء مصلحة عامة ولئن كانت قواعد الشكل فى إصدار القرار الإدارى ليست هى كأصل عام هدفا فى ذاتها إلا إنها إجراءات ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء وينبغى أن يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التى تنال من تلك المصلحة ويؤثر إغفالها فى سلامة القرار وصحتة وبين غيرها من الشكليات القانونية وعليه فلا يبطل القرار الإدارى لعيب شكلى إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهريا فى ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التى عنى القانون بتأمينها وكانت المصلحة التى تغياها المشرع من وجوب تشكيل اللجان المختصه بدارسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية بشأن المبانى التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها وكذلك بشأن المبانى التى تحتاج إلى ترميم أو صيانه على النحو سالف البيان هو - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٩ سنة ٧٧ - ضمان صدور قرارات اللجان المذكورة على جانب من الدقة والموضوعية بما يحقق ما تهدف إليه الدولة فى سياسة الاسكان وكان هذا الذى إبتغاه المشرع وهدف إليه لايتحقق إلا بصدور قرارات هذه اللجان عنها بكامل تشكيلها إذ أن صدور القرارات سالفة البيان من بعض الأعضاء فقط من شأنه أنه يجعلها مفتقدة إلى الدقة والموضوعية مما يخل بسياسة الدولة فى الإسكان ومن ثم فإن صدور القرارات سالفة البيان عن اللجنه بكامل تشكيلها يكون إجراء

جوهرياً فى ذاته يترتب على إغفاله البطلان رغم عدم النص عليه صراحة وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن القرار موضوع الدعوى صادر عن لجنة مشكلة من عضوين فقط رغم أن القانون استوجب أن يكون تشكيلها من ثلاثة أعضاء على النحو آنف البيان فإن القرار يكون باطلاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببطلان القرار المطعون فيه .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعي ، د / عبد القادر عثمان ، عزت البنداري (نواب رئيس المحكمة) وسعيد فهيم



الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٠ القضائية :

(٢،١) تأمينات اجتماعية « منازعات التأمينات » . دعوى « محكمة الموضوع » .

(١) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء . م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى .

(٢) اللجوء إلى هيئة التأمين الصحى أو المجالس الطبية لتقدير نسبة العجز الكامل والمستديم . لا يحول دون اللجوء للقضاء لتحديد نسبة العجز وللمحكمة أن تستند إلى تقرير الجهة الطبية التى تراها .

---

١ - مفاد نص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فض المنازعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون بأن ألزم أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين بعرض منازعاتهم على لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء وذلك بتقديم طلب إلى الهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض النزاع على اللجان المذكورة خلال مدة اقصاها ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم للاخطار المحدد لحقوقهم التأمينية وإلا كانت دعواهم غير مقبوله ورخص لهم بإقامة دعوى مبتدأه أمام القضاء بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه وأياً كان سبب ذلك .

٢ - ان اسناد قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إثبات حالات العجز الكامل أو العجز المستديم وتقدير نسبته لدى المصاب إلى هيئة التأمين الصحى أو المجالس الطبية التى تفوضها هذه الهيئة ، وتحديده وقرار وزير التأمينات الصادر نفاذا له الاجراءات الخاصه بذلك ، وكذلك كيفية الاعتراض على هذه القرارات إلا أن ذلك لايعدو أن يكون مجرد قواعد تنظيميه قصد بها التيسير على العامل المصاب لاتحول بينه وبين حقه الأصلى فى اللجوء إلى القضاء لتحديد نسبة العجز أو طعنا على قرار هيئة التأمين الصحى أو المجلس الطبى ولاتثريب على المحكمة فى نطاق سلطتها فى تقدير الدليل أن تستند إلى تقرير الجهة الطبية التى تراها دون معقب عليها فى ذلك . لما كان ذلك وكان الثابت من الدعوى أن الهيئة العامة للتأمين الصحى قد قدرت نسبة العجز لدى المطعون ضده الأول بـ ٢٠٪ فأقام دعواه طعناً على قرارها ، وإذ استند الحكم المطعون فيه فى تعديل نسبة العجز إلى ٦٠٪ للتقرير الصادر عن مصلحة الطب الشرعى وهو ما يدخل فى نطاق سلطة المحكمة فى تقدير الدليل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٢٠٢ لسنة ١٩٨٦ عمال كلى الزقازيق على الطاعنة - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية - والمطعون ضدها الثانية - شركة النصر للغزل والنسيج بالزقازيق - وآخرين وطلب الحكم باعتبار نسبة العجز لديه هى ٦٠٪ كتقرير الطب الشرعى فى الدعوى رقم ٦٣٦٣ لسنة ١٩٨٤ عمال كلى الزقازيق والحكم له بالتعويض المناسب ومنحه كافة ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لها إنه يعمل بالشركة المطعون ضدها الثانية وقد أصيب أثناء عمله وتم تحويله إلى الجهة الطبية بالزقازيق لتحديد نسبة العجز فقدرتها بنسبة ٢٠٪ فأقام الدعوى رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٨٤ عمال كلى الزقازيق وندبت المحكمة الطب الشرعى الذى قدر نسبة العجز بـ ٦٠٪ إلا أن المحكمة قضت بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم اللجوء إلى لجنة فحص المنازعات ، وإذ تقدم بطلب لهذه اللجنة ولم تفصل فيه رغم مضى أكثر من ستين يوما فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى

لرفعها قبل الأوان وبقبولها ، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الصحة ورئيس القومسيون الطبى وبندب الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٠ لسنة ٣١ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) ، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتقدير نسبة العجز للمطعون ضده الأول بـ ٦٠٪ مع ما يترتب على ذلك من آثار مادية - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان إذ تقدم المطعون ضده الأول بطلب إلى لجنة فض المنازعات وتسبب فى تأخير الفصل فيه بعدم تقديمه المستندات المطلوبة مما اضطر اللجنة لرفض طلبه بقرارها الصادر فى ١٩٨٦/١١/٣ إلا أنه كان قد رفع الدعوى فى ١٩٨٦/٩/٢٥ قبل صدور هذا القرار وماكان جائزا رفعها إلا بعد صدوره طعنا عليه أمام المحكمة المختصه وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مفاد نص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية من قرار وزير

التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فض المنازعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون بأن ألزم أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين بعرض منازعاتهم على لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء وذلك بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض النزاع على اللجان المذكورة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمهم للإخطار المحدد لحقوقهم التأمينية وإلا كانت دعواهم غير مقبولة ، ورخص لهم بإقامة دعوى مبتدأه أمام القضاء بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه وأياً كان سبب ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته « *أن الثابت من الأوراق لجوء المدعى - المطعون ضده - إلى اللجنة* المذكورة ولم تبت فى طلبه خلال المدة التى حددها القانون فلا غبار فى اللجوء إلى القضاء بطلبه بعد ذلك " وهو مايتفق وصحيح القانون ويكفى ردا على الدفع المبدى من الطاعنة ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنه طبقاً للمواد ٤٨ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج المصاب وإثبات حالات العجز الكامل أو الجزئى المستديم وتقدير نسبته وإخطار المصاب أو المريض بها . وإذ استند الحكم المطعون فيه فى تحديد نسبة العجز لدى المطعون

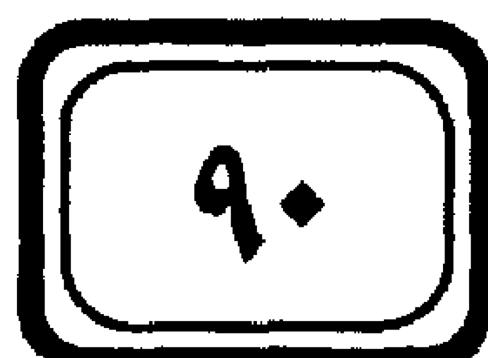
ضده الأول بـ ٦٠٪ إلى تقرير من الطب الشرعي وهي جهة غير مختصة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن اسناد قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إثبات حالات العجز الكامل أو العجز المستديم وتقدير نسبته لدى المصاب إلى هيئة التأمين الصحي أو المجالس الطبية التي تفوضها هذه الهيئة ، وتحديده وقرار وزير التأمينات الصادر نفاذا له الإجراءات الخاصة بذلك ، وكذلك كيفية الاعتراض على هذه القرارات إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد قواعد تنظيمية قصد بها التيسير على العامل المصاب لاتحول بينه وبين حقه الأصلي في اللجوء للقضاء لتحديد نسبة العجز أو طعناً على قرار هيئة التأمين الصحي أو المجلس الطبي ، ولاتثريب على المحكمة في نطاق سلطتها في تقدير الدليل أن تستند إلى تقرير الجهة الطبية التي تراها دون معقب عليها في ذلك . لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن الهيئة العامة للتأمين الصحي قدرت نسبة العجز لدى المطعون ضده الأول بـ ٢٠٪ فأقام دعواه طعنا على قرارها ، وإذ استند الحكم المطعون فيه في تعديل نسبة العجز إلى ٦٠٪ للتقرير الصادر عن مصلحة الطب الشرعي وهو مايدخل في نطاق سلطة المحكمة في تقدير الدليل فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد الزواوى، محمد جمال نائبى رئيس المحكمة، سعيد شعله والسيد حشيش .



الطعنان رقما ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ القضائية :

(١) إثبات « عبء الاثبات » . التزام . إثراء بلا سبب .

الإثراء بلا سبب . عبء إثباته . وقوعه دائما على عاتق الدائن المفتقر .

(٢) إلتزام . رد ما دفع بغير وجه حق . عقد « عيوب الإرادة : الاكراه » .

رد ما دفع بغير حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الإكراه المبطل للوفاء المسوغ للرد . شرطه . التقاضى والإبلاغ . لايعتبران إكراها على الوفاء . علة ذلك .

(٣) إلتزام . رد ما دفع بغير حق . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون » « ما يعد قصوراً » .

تمسك الطاعنون بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان عن ترو وبصيره ودون إكراه . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدنى . خطأ وقصور .

---

١ - من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق يقع دائما على الدائن المفتقر .

٢ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه « لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون

ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وتروأى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، وأن الإكراه الذى عناه بهذا النص المبطل للوفاء الذى حصل بناء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذى يجيز ابطال العقد والمنصوص عليه فى المادة ١١٧ من القانون المدنى وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبة فى نفس المكره بغير وجه حق بإعتبار أن الأعمال المشروعة قانوناً لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها وأن التقاضى والإبلاغ لايعتبران بذاتهما إكراها لأنهما من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم .

٣ - إذ كان الطاعنون قد تمسكوا بأن تلك المبالغ المدفوعة من المطعون ضده والتى يطالب الحكم بردها إنما دفعت عن بصيرة وترو وفاء لما هو مستحق لهم عليه بموجب ايصالات تقدموا بها وأنه لم يكن قد أكره على هذا الوفاء ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتحقيق ، وجرى فى قضائه على القول بأن الطاعنين عجزوا عن اثبات ما قرروه من تقاضى المطعون ضده لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وهم المكلفون بإثبات أنهم يداينونه بهذه المبالغ ودون أن يعرض لمدى توافر الشروط التى استلزمها نص الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من القانون المدنى ويواجه دفاع الطاعنين - الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهم برد المبالغ المبينة بالأوراق التى تسلموها منه دون وجه حق والفوائد القانونية فضلا عن مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية ، وقال بياناً لذلك إن المطعون ضدهم ادعوا عليه كذبا تقاض مبالغ خارج نطاق عقود الإيجار وضبط للواقعة المحضر ٢١ سنة ٨٣ جنح أمن دولة مدينة نصر ، كما شكوه إلى جهاز المدعى العام الاشتراكى ، فاضطر تحت تأثير الإكراه المعنوى أن يدفع إلى كل منهم المبلغ الذى ادعاه خشية إجراءات التحقيق والمحاكمة وإذ قضت محكمة أمن الدولة الجزئية ببراءته فقد أقام دعواه بالطلبات السالفة ، وبتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠ حكمت محكمة أول درجة برد المبالغ والفوائد والتعويض الذى قدرته . استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين ٢٧٥١ ، ٣٢٨٥ لسنة ١٠٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩١/٢/١٩ وجهت محكمة الاستئناف اليمين المتممة إلى المطعون ضده بالصيغة المبينة به ، وبعد الحلف عادت وقضت

بتاريخ ٢٠ /١٩٩١/٦ برفض الاستئنافين ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بالطعن ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق ، كما طعنت .... والطاعنون عدا الأخير - .... - مختصمين إياه مع المطعون ضده بالطعن ٤٦٣٤ لسنة ٦١ ق ، وقدمت النيابة فى كل من الطعنين مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضمهما وإلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون - فى الطعنين - على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزامهم برد المبالغ التى أوفى لهم بها المطعون ضده وفوائدها على مجرد القول أنهم عجزوا فى تحقيق الجنحة ٢١ لسنة ١٩٨٣ أمن دولة مدينة نصر عن إثبات أنه كان قد تقاضاها خارج نطاق عقود الإيجار ، فى حين أن على المطعون ضده إثبات أن تلك المبالغ لم تكن مستحقة لهم وقت الوفاء وأنه رغم علمه بذلك أكره على أدائها مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق يقع دائما على الدائن المفتقر ، وأن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه « لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وترو أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، وأن الإكراه الذى عناه بهذا

النص المبطل للوفاء الذى حصل بناء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذى يجيز إبطال العقد والمنصوص عليه فى المادة ١١٧ من القانون المدنى وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبة فى نفس المكره بغير وجه حق باعتبار أن الأعمال المشروعه قانوناً لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها وأن التقاضى والإبلاغ لا يعتبران بذاتهما إكراها لأنهما من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ، وإذ كان الطاعنون قد تمسكوا بأن تلك المبالغ المدفوعة من المطعون ضده والتى يطلب الحكم بردها إنما دفعت منه عن بصيرة وترو وفاء لما هو مستحق لهم عليه بموجب إيصالات تقدموا بها وأنه لم يكن قد اكره على هذا الوفاء إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتحقيق ، وجرى فى قضائه على القول بأن الطاعنين عجزوا عن إثبات ما قرروه من تقاضى المطعون ضده لمبالغ خارج نطاق عقود الإيجار وهم المكلفون بإثبات أنهم يداينونه بهذه المبالغ ودون أن يعرض لمدى توافر الشروط التى استلزمها نص الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من القانون المدنى ويواجه دفاع الطاعنين - الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعنين .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة . فتيحه قره ومحمد الجابرى .

٩١

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ - ٣) إيجا ر « إيجار الاماكن : التأجير المفروش » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » . حكم « عيوب التدليل » : « ما يعد قصوراً » .

(١) إعتبار المكان المؤجر مفروشاً . شرطه . أن تكون المنقولات أو المفروشات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين . يستوى فى ذلك أن يكون المالك هو المؤجر أو المستأجر الأصلى .

(٢) تقدير جدية الفرش أو صوريته . من سلطة محكمة الموضوع فى ضوء ما تستنبطه من ظروف الدعوى وملابساتها . العبرة بحقيقه الواقع دون الوصف الوارد بالعقد .

(٣) العبرة فى وصف العين بحقيقة الحال الذى أعده المؤجر واعتاد عليه وارتضاه المستأجر وقت التعاقد . مؤداه . وجوب الاعتداد بالمنقولات والمفروشات التى أعدها المؤجر والمسلمه للمستأجر عند استلام العين المؤجرة . لا يغير من ذلك قيام المستأجر باستعمالها لغير السكنى ولو أثبت فى العقد هذا الغرض الذى يرغبه فى الاستعمال . دفاع الطاعنة - المؤجرة - أمام محكمة الموضوع بتأجيرها عين النزاع مفروشة لغرض السكنى وإعدادها بمنقولات كافية لهذا الغرض الذى أعدته واعتادت عليه وارتضاء المستأجر ذلك والقائمة عند التسليم . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العين مؤجرة خالية لعدم كفاية المنقولات للغرض من التأجير الثابت فى العقد وهو استعمالها مكتباً للتوكيلات السياحية والنقليات . خطأ وقصور .علة ذلك .

١ - يلزم لاعتبار المكان مؤجرا مفروشاً حقيقة أن يثبت أن الإجارة شملت بالإضافة إلى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة المكان خالياً ، وإلا اعتبرت العين المؤجرة خالية وتسرى أحكام قانون إيجار الأماكن سواء كان المالك هو المؤجر للمكان المفروش أو كان هو المستأجر الأصلى المصرح له بالتأجير المفروش .

٢ - المقرر - أن لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه منها من قرائن قضائية ، إذ العبرة بحقيقة الحال لا بمجرد وصف العين فى العقد بأنها مؤجرة مفروشة .

٣ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع بأن الإجارة انصبت على عين مفروشة للسكنى وأعدت بها منقولات عبارة عن حجرة نوم وسفرة وصالون وهى تفى بالغرض للتأجير المفروش الذى أعدته ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وصلاً لما انتهى إليه من أن عين النزاع مؤجرة خالية ، أن المنقولات لا تفى بالغرض من التأجير الثابت بالعقد وهو استعمال العين مكتباً للتوكيلات السياحية والنقليات ذلك أن العبرة فى وصف العين هى بحقيقة الحال وقت التعاقد والذى أعدته المؤجرة للتأجير واعتادت عليه وارتضاه المستأجر عند استلامه العين المؤجرة فيكون قد قرر أنها تصلح للغرض الذى هدف إليه ، وكان من المقرر أن أيًا من المتعاقدين لا يملك أن يغير بإرادته المنفردة طبيعة العين المؤجرة بما لازمه الاعتداد بالمنقولات أو المفروشات المسلمة إلى المستأجر والتى أعدها المؤجر

وقت التعاقد إلا أن تكون إرادة الطرفين قد تلاقت فى تاريخ لاحق على هذا التغيير وهو لغير السكنى أو أن يكون قد أثبت فى عقد استئجاره هذا الغرض الذى يرغبه هو فى الاستعمال إذ يكون قد ارتضى التعاقد بالحالة المعروضة عليه والقائمة عند التسليم وهو وشأنه بعد ذلك فى استعمال العين فى الغرض الذى يريده ويرغبه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنة فشابه إلى جانب ذلك قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٢٧٩ لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم بما فيها من منقولات ، وقالت بياناً لها انه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٩/١٠/٣ أجرت للمطعون ضدهم الشقة محل النزاع مفروشة لاستغلالها مكتباً للتوكيلات السياحية لقاء أجرة شهرية قدرها مائتى جنيه لمدة ستة أشهر تجدد

لمدة أخرى تنتهى فى ١٩٨٠/١٠/٢ ، ولعدم رغبتها فى تجديده بعد ذلك فقد أنذرتهم بذلك فى ١٩٨٠/٦/٢٨ ، ولما لم يستجيبوا أقامت الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت برفضها ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف قم ٤٦٣٣ لسنة ١٠٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريقة النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الثابت من اقرار المطعون ضده الثالث فى الشكوى الإدارى رقم ٣٠٦٢ لسنة ١٩٨٠ إدارى قصر النيل ومن أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة ومن الإيصالات المقدمة منها بسداد الأجره للمالك الأصلى وعقد استئجارها لعين النزاع من نماذج اخطار الوحدة المحليه مصرحاً لها فيه بالتأجير المفروش ما يؤكد أنها أجرت شقة النزاع إلى المطعون ضدهم بمنقولاتها مفروشة للسكنى وأنه لا يجوز الاعتداد بما جاء فى العقد من أن الغرض هو استعمال الشقة للتوكيلات السياحية لأن هذا الوصف يخالف حقيقة الواقع الذى أعدته واعتادت عليه وقبله المطعون ضدهم وقت استلامها واستعمالها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر عندما قضى بأن الشقة قد أجرت خالية لمجرد أن المنقولات لا تصلح للغرض الذى تم التأجير من أجله فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه يلزم لاعتبار المكان مؤجراً مفروشا حقيقة ، أن يثبت أن الإجارة شملت بالإضافة إلى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة المكان خالياً ، وإلا أعتبرت العين المؤجرة خاليه وتسرى عليها أحكام قانون إيجار الأماكن سواء كان المالك هو المؤجر للمكان المفروش أو كان هو المستأجر الأصلى المصرح له بالتأجير المفروش ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه منها من قرائن قضائية ، إذ العبرة بحقيقة الحال لا بمجرد وصف العين فى العقد بأنها مؤجرة مفروشة . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع بأن الإجارة انصبت على عين مفروشة للسكنى وأعدت بها منقولات عبارة عن حجرة نوم وسفرة وصالون وهى تفى بالغرض للتأجير المفروش الذى أعدته ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وصولاً لما انتهى إليه من أن عين النزاع مؤجرة خالية ، أن المنقولات لا تفى بالغرض من التأجير الثابت بالعقد وهو استعمال العين مكتباً للتوكيلات السياحية والنقليات ، ذلك أن العبرة فى وصف العين هى بحقيقة الحال وقت التعاقد والذى أعدته المؤجرة للتأجير واعتادت عليه وارتضاه المستأجر عند استلامه العين المؤجرة فيكون قد قرر أنها تصلح للغرض الذى هدف إليه ، وكان من المقرر أن أياً من المتعاقدين لا يملك أن يغير بإرادته المنفردة طبيعة العين المؤجرة بما لازمه الاعتداد بالمنقولات أو المفروشات المسلمة إلى المستأجر والتى أعدها المؤجر وقت التعاقد إلا أن تكون إرادة الطرفين قد تلاقت فى تاريخ لاحق

على هذا التغير وهو مالم يتحقق فى الدعوى الراهنة ولا يغير من ذلك قيام المستأجر باستعمال العين المؤجرة لغير السكنى أو أن يكون قد أثبت فى عقد استئجاره هذا الغرض الذى يرغبه هو فى الاستعمال إذ يكون قد ارتضى التعاقد بالحالة المعروضة عليه والقائمة عند التسليم وهو وشأنه بعد ذلك فى استعمال العين فى الغرض الذى يريده ويرغبه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنة فشابه إلى جانب ذلك قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث بأقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) حكم « تسبيب الحكم الاستئنافى » « بطلان الحكم » . إستئناف . بطلان « بطلان الاحكام » .

بطلان الحكم الابتدائى . قضاء محكمة الاستئناف بتأييده والإحالة الى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى .

(٢) نقض « أسباب الطعن » . استئناف . حكم . بطلان .

بطلان الحكم الابتدائى . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده حملاً على أسباب مستقلة دون الإحالة إليه . النعى على الحكم الأخير بالبطلان . غير مقبول .

(٣) إثبات « ندب الخبراء » . خبرة . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل الخبير والأخذ به محمولاً على أسبابه . عدم إلتزامها – متى إقتنعت بتقرير الخبير – بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه .

(٤ ، ٥) إثبات « إجراءات الإثبات : إستجواب الخصوم » « طرق الاثبات : الإقرار » . خلف . إرث .

(٤) إستجواب الخصوم . ماهيته . عدم اعتباره وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بحدوث التصرف .

(٥) إقرارات المورث تعتبر ملزمة لورثتة . شرطه .

(٦) دعوى « إعادة الدعوى للمرافعة » . محكمة الموضوع .

إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه . لمحكمة الموضوع تقديره .

(٧) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . محكمة الموضوع .

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . هو الدفاع الجوهرى الذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أو طلب تمكينه من إثباته .

(٨) إثبات « الإثبات بالكتابة » « اليمين : يمين عدم العلم » .

نفى الوارث علمه بأن الإمضاء على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلفه يمين عدم العلم . م ١٤ إثبات . أثره . على المتمسك بالورقة إقامة الدليل على صحتها . م ٣٠ من ذات القانون . إنتهاء المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث . أثره . إنعدام الورقة كدليل فى الإثبات بالنسبة لكافة الورثة من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك . علة ذلك .

---

١ - العوار الذى يشوب الحكم الاستئنافى ويصمه بالبطلان إذا أحال على حكم محكمة أول درجة الباطل مناطه أن يكون قضاءه بتأييد الحكم المستأنف وأن يحيل إلى أسبابه .

٢ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف صدر باطلاً لعدم صلاحية أحد أعضائه لنظر الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه وإن قضى بتأييد هذا الحكم فى خصوص قضائه برفض دعوى الطاعن فقد أقام قضاءه فى هذا الصدد على أسباب مستقلة دون إحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغاه ومن ثم فإن النعى عليه بالبطلان ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرف للطاعن لا يعتد بها ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن اقتناع قاضى الموضوع بعمل الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها مما يدخل فى سلطته الموضوعية وفى تقدير الدليل بغير إلتزام بالرد إستقلالاً على المطاعن الموجهه إليه وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لاتكون بعد ذلك ملزمة بالرد استقلالاً على ما يوجهه مع الخصوم من طعون إلى ذلك التقرير .

٤ - إستجواب الخصم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بحدوث التصرف .

٥ - إن كان الأصل أن إقرارات المورث تعتبر ملزمة لورثته وأن الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الإقرارات الصادرة من المورث فإنها تسرى عليه إلا أن شرط ذلك أن تكون هذه الإقرارات صحيحة .

٦ - إعادة الدعوى إلى المرافعة ليست حقاً للخصوم يتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع .

٧ - الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مبديه قد أورد الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب تمكينه من إثباته أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع الالتفات إليه .

٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ٦٨ أباحت للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر فإذا انتهت المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث إنعدمت الورقة كدليل فى الإثبات ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة سالفة البيان ويبقى الادعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة لادليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى فى ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٤٨٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى المنصورة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٥/٩ وقال بياناً لذلك إن المرحوم .... مورثه هو والمطعون ضدهم باع له بموجب هذا العقد ارضاً فضاء مساحتها ٦ س ، ٥ ط مبينة بالعقد وبصحيفة الدعوى مقابل ثمن مقداره ٣٠٠ جنيه وإذ تقاعس البائع عن تقديم مستندات الملكية فقد أقام الدعوى . دفعت المطعون ضدهما الأولى والثانية بالجهالة على التوقيع المنسوب لمورثهما على عقد البيع موضوع الدعوى فوجهت المحكمة لهما يمين عدم العلم فحلفتاه . ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة وبعد أن قدم الخبير تقريراً انتهى فيه إلى أن التوقيع مزور على البائع قضت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩ برد وبطلان عقد البيع ثم حكمت بتايخ ١٩٨٥/٤/١٨ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق وبتاريخ ١٩٨٧/١/٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٥/٩ ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١/٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قضت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١/٤

بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه ثم عادت وحكمت بتأييده فتكون قد أيدت حكماً باطلاً بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن العوار الذى يشوب الحكم الاستئنافى ويصمه بالبطلان إذا أحال على حكم محكمة أول درجة الباطل مناطه أن يكون قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف وأن يحيل إلى أسبابه . ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف صدر باطلاً لعدم صلاحية أحد أعضائه لنظر الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه وإن قضى بتأييد هذا الحكم فى خصوص قضائه برفض دعوى الطاعن فقد أقام قضاءه فى هذا الصدد على أسباب مستقلة دون إحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغاه ومن ثم فإن النعى عليه بالبطلان ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرف للطاعن لا يعتد بها ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع من ثلاثة وجوه قال فى بيان أولها إن الخبير المنتدب فى الدعوى أجرى المضاهاة على ورقتين الأولى مؤرخة فى عام ١٩٣٩ والأخرى مؤرخة فى عام ١٩٧٠ وإذ كان الفارق الزمنى بين هاتين الورقتين طويلاً تغيرت خلاله إمضاء المورث مما يعيب عملية المضاهاة التى أجراها الخبير ويبطل تقريره وفى بيان الوجه الثانى قال الطاعن إن ابن البائع - المطعون ضده الثالث - وقع كشاهد على عقد البيع موضوع الدعوى ولم يطعن على توقيعه وبوفاة والده أصبح خلفاً عاماً

يلتزم بما التزم به مورثه وقد طلب فى مذكرته المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم استجوابه إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب على سند من أن استجوابه غير منتج فى الدعوى بعد ما ثبت تزوير توقيع المورث بما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع واستطرد الطاعن فى بيان الوجه الثالث قائلاً إن الحكم ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته الذى يجوز له إثباته بأى دليل آخر مقبول قانوناً ومن ثم فقد طلب إعادة الدعوى للمرافعة لإثبات حصول التصرف وقدم للمحكمة تدليلاً على ذلك عقد بيع آخر محرر فى ذات التاريخ وبذات الخط المحرر به عقد البيع موضوع الدعوى وفيه تصرف المورث بالبيع لأولاد المطعون ضده الثالث ببعض أملاكه إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وعن دلالة هذا المستند بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اقتناع قاضى الموضوع بعمل الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها مما يدخل فى سلطته الموضوعية وفى تقدير الدليل بغير التزام بالرد استقلالا على المطاعن الموجهة إليه وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لاتكون بعد ذلك ملزمة بالرد استقلالاً على ما يوجهه الخصوم من طعون إلى ذلك التقرير لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الخبير أجرى المضاهاه بين توقيع المورث على عقد البيع موضوع الدعوى المؤرخ فى ١٩٧١/٥/٩ وبين توقيعه على وثيقة الزواج المؤرخة ١٩٣٩/٤/١٠ وعلى عقد البيع المشهر برقم ٢٤٩٦ فى ١٩٧٠/٧/١٩ شربين وكانت الورقة الأخيرة

التى أجرى المضاهاة عليها بالإضافة إلى الورقة الأولى معاصرتين لتاريخ عقد البيع وقد أسفر ذلك عن تزوير توقيع المورث فإنه لا يشوب عملية المضاهاة أى عيب وإذ أخذت المحكمة بتقرير الخبير للأسباب التى أوضحتها فى مدونات حكمها وخلصت إلى رد وبطلان عقد البيع وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التى اقتنعت بها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . والنعى فى وجهه الثانى غير سديد ذلك أن استجواب الخصم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بحدوث التصرف وأنه وإن كان الأصل أن إقرارات المورث تعتبر ملزمة لورثته وأن الوارث لايعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الإقرارات الصادرة من المورث فإنها تسرى عليه إلا أن شرط ذلك أن تكون هذه الإقرارات صحيحة لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن توقيع المورث على عقد البيع موضوع الدعوى مزور عليه فإن هذا التصرف لا يعتبر صحيحاً ملزما لورثته لا يغير من ذلك توقيع المطعون ضده الأخير كشاهد على عقد البيع ذلك أن توقيعه على هذا العقد فى ذلك الوقت لم يكن قد أصبح فيه وارثاً لا يعتبر إجازة منه للعقد لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث إذ أن صفة الوارث الذى تخوله حقاً فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة وإذ كان ما أثاره الطاعن بوجه النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن رفض المحكمة إجابته إلى طلب استجواب المطعون ضده الأخير لا يكون

قد أخل بحقه فى الدفاع والنعى فى وجهه الثالث غير مقبول ذلك أن إعادة الدعوى إلى المرافعة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع وأن الدفاع التى تلتزم المحكمة - بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مبديه قد أورد الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب تمكينه من إثباته أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع الإلتفات إليه لما كان ذلك وكان تقديم الطاعن لعقد بيع مؤرخ فى ذات تاريخ عقد البيع موضوع التداعى المتضمن بيع المورث لأولاد المطعون ضده الأخير بعضاً من أملاكه لا يفيد بطريق اللزوم صحة عقد البيع محل النزاع وإذ لم يقدم للمحكمة ثمة دليل آخر يفيد شراءه لأطيان التداعى من مورث المطعون ضدهم سوى عقد البيع الذى قضى برده وبطلانه ولم يطلب من محكمة الاستئناف تمكينه من إثبات هذا البيع بإحدى طرق الإثبات المقررة قانوناً فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم المطعون فيه سكوته عن إجراء لم يطلب منها ويضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدهما الأولى والثانية طعنتا على عقد البيع موضوع الدعوى بالجهالة دون المطعون ضده الثالث ولما كان ما تمتلكانه هو الثلث فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى برمتها بالنسبة لكافة الورثة وفيما يجاوز هذا القدر يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أباحت للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر فإذا إنتهت المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث انعدمت الورقة كدليل فى الإثبات ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة سالفة البيان ويبقى الادعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى فى ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به لما كان ذلك وكان الطاعن أقام الدعوى بصحة ونفاذ البيع المؤرخ ٩/٥/سنة ١٩٧١ المعقود بينه وبين مورث المطعون ضدهم وقد طعنت المطعون ضدهما الأولى والثانية على عقد البيع بالجهالة دون المطعون ضده الأخير وانتهى الحكم المطعون فيه إلى أن التوقيع على الورقة المثبت فيها التصرف بالبيع المدعى بصدوره من المورث ليس توقيعه وقضى برد وبطلان هذه الورقة فإن الحجية تكون قد إنحسرت عن الورقة المذكورة وفقدت نهائياً صلاحيتها فى إثبات البيع وأصبح التصرف القانونى عارياً عن الدليل إستناداً لهذه الورقة بالنسبة لكافة الورثة ومنهم المطعون ضده الأخير وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى برمتها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حمد محمد طيطه ، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .



الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن : عقد الإيجار : حظر إبرام أكثر من عقد إيجار » . قانون « القانون الواجب التطبيق » . محكمة الموضوع . وكالة « نطاق الوكالة »

(١) تحديد نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . إعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . إستقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عباراته . إلتزام الوكيل حدود الوكالة دون إفراط أو تفريط . « مثال فى إيجار بشأن تفسير توكيل عام للتوقيع على العقود أمام الموثق وعدم اشتماله إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار » .

(٢) حق المؤجر فى تأجير الوحدات المملوكة له لورثته . خضوعهم لقواعد المفاضلة بين عقود الإيجار عند تزاحم المستأجرين . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تمسك الطاعنة - إبنه المالك - بعقد الإيجار الصادر لها من وكيل والدها الذى لا يملك حق التأجير . لامحل للمفاضلة بين عقدها وعقد المطعون ضده الأول الصادر من المالك .

(٣) إعمال أحكام القواعد العامة . مناطه . خلو القانون الخاص من تنظيم لها . حق المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة بعد إنتهاء مدة الإيجار مادام قائماً بتنفيذ التزاماته . اعتبار ذلك تقييداً لأحكام القانون المدنى بصدد انتهاء مدة الإيجار .

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - بأن المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خوّل الموكل للوكيل إجراءها أومن أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد الرجوع إلى عبارات الوكيل ذاته وماجرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى وأن تحديد مدى سعه الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها مما يضطلع به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عباراته بغير مسخ ، وأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة فى حدودها المرسومة دون نقص أو زيادة فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط وكلاهما يكون مسئولاً عنه - لما كان ذلك وكانت عبارات التوكيل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ عام شربين تتضمن أن الموكل فوض الوكيل فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .... والمزايدة فيما نزع ملكيته بناء على طلبه والحكم برسو المزاد وكل ما تستلزمه قضايا نزع الملكية ...... وفى التوقيع عنه على العقود التى تحرر أمام موثق العقود الرسمية بسائر أنواعها من بيع ورهن وبدل وإيجار وكانت هذه العبارات تدل على أن نطاق الوكالة تحدد فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال الموكل أو التصرفات أبرمها بمعرفته ويلزم افراغها أمام موثق العقود ولا تخوّل هذه العبارات الوكيل فى إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار وكان الذى استخلصه الحكم يتفق وعبارات سند وأوراق الدعوى وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تحديد نطاق الوكالة فإن النعى بأن الوكالة تبيح الإجاره يكون على غير أساس .

٢ - أن القانون لا يحظر على المالك أن يؤجر الوحدات المملوكة له لأهله الذين يستحقون في ميراثه ويعتبر المستأجر من هؤلاء صاحب حق شخصي على العين المؤجرة له ويخضع في ذلك للقواعد المقررة في المفاضلة بين عقود الإيجار وعند تزاحم المستأجرين لذات العين المؤجرة والتي تقضي أن تكون المفاضلة بين عقود صحيحة ونافذة وتكون الأفضلية للعقد الأسبق تطبيقاً لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولما كانت الطاعنة هي إبنة المالك قد تمسكت بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/١/١ الصادر لها من وكيل والدها وإزاء وجود عقد آخر من المالك للمطعون ضده الأول في ١٩٨٣/١/١٠ عن ذات العين المؤجرة فقد انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى أن عقد إيجار الطاعنة المؤرخ ١٩٨٣/١/١ قد صدر من غير مالك العين المؤجرة أو من وكيل عنه له حق التأجير على ما سلف بيانه ويكون غير نافذ في حق المالك ومن ثم فلا محل للمفاضلة بين عقدها وعقد المطعون ضده الاول ، وإذ كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى أنها لا تعتبر مستأجرة لعين النزاع فلا تعتبر عندئذ من الغير واعتبرها من الخلف العام للمؤجر وهي بتلك الصفة يمتنع عليها التعرض للمطعون ضده الأول وتلتزم بضمان عدم التعرض ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأن الطاعنة تعتبر من الغير وليست من الخلف العام للمؤجر على الرغم من أن عقد إيجارها غير نافذ يكون على غير أساس .

٣ - أن التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام ومن ثم تعتبر مقيدة لنصوص القانون المدني

التى تتعارض معها فلا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولايجوز إهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام لما فى ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص - وإذ نص قانون إيجار الأماكن على منع المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الإيجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلاً له مادام موفياً بالتزاماته على النحو الذى فرضه القانون فإن هذا الحكم يكون قد قيد أحكام القانون المدنى الخاصة بإنتهاء الإيجار ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رفض طلب الطاعنة إنهاء عقد إيجار المطعون ضده لوفاة صاحب حق الانتفاع فإنه يكون قد أعمل أحكام قانون إيجار الأماكن والتى يتعين اعمالها ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٣٣٢٥ لسنة ١٩٨٣ والدعوى رقم ٩١٧٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى المنصورة الابتدائية على

المطعون ضدهما بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/١/١٠ والصادر للمطعون ضده الأول من مورثها المرحوم .... والمتضمن تأجيره له الشقة المبينه بالصحيفة واحتياطياً إنهاء هذه العلاقة وانتهت طلباتها فى الدعوى الثانية - بالإضافة إلى الطلب السابق - إلى طلب أفضلية عقدها المؤرخ ١٩٨٣/١/١ وتمكينها من وضع يدها على شقة النزاع وقالت بياناً لذلك إنها تمتلك نصف المنزل الذى به شقة النزاع بمقتضى عقدين مسجلين - قد علمت أن مورثها - والذى كان يحتفظ لنفسه بحق الانتفاع على العقار طيلة حياته.وقد أجر إلى المطعون ضده الأول تلك الشقة وبوفاة مورثها انقضى حق الانتفاع ومن ثم تنقضى تبعاً لذلك هذه العلاقة هذا فضلاً عن إن إرادة مورثها كانت منعدمة حيث كان ذو غفلة وطاعناً فى السن ، وأن لديها عقد إيجار عن ذات الشقة صادر لها من وكيل مورثها وسابق فى تاريخه على عقد إيجار المطعون ضده الأول ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين وأحالت الدعوى إلى التحقيق حكمت بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/١/١ والمحرر بين الطاعنة ووكيل مورثها وفى موضوع الدعويين برفضهما ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٩ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/١/١ وتأييده فيما قضى به من رفض الدعويين . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنه بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان

ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن التوكيل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ عام شربين الصادر من مورثها إلى شقيقة والذى حرر لها عقد إيجارها لا يبيح له أعمال التصرف أو الإدارة إنما يتعلق بالإجراءات أمام جميع الجهات والتوقيع نيابة عنه على العقود التى تحرر أمام موثق العقود بسائر أنواعها من بيع وبدل وإيجار ويعد ذلك من الحكم مسخاً للوكالة وخروجاً عما تؤدى إليه عبارتها إذ أن النص فى عقد الوكالة على حق الوكيل فى التوقيع نيابة عن موكله على العقود التى تحرر أمام موثق العقود الرسمية بسائر أنواعها يعنى أن للوكيل الحق فى إبرام هذه العقود ومنها عقد الإيجار هذا إلى أن محكمة الموضوع ليس من حقها التصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله وإذ لم ينكر الموكل هذه الوكالة فما كان لها أن تعرض لها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خوّل الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارات التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى وأن تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها مما يضطلع به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عبارته بغير مسخ ، وأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة فى حدودها المرسومة دون نقص أو زيادة فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط وكلاهما يكون مسئولا عنه - لما كان ذلك وكانت عبارات التوكيل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ عام شربين تتضمن أن الموكل فوض الوكيل فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه

أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .... والمزايدة فيما نزع ملكيته بناء على طلبه والحكم برسو المزاد وكل ما تستلزمه قضايا نزع الملكية .... وفي التوقيع عنه على العقود التى تحرر أمام موثق العقود الرسمية بسائر أنواعها من بيع ورهن وبدل وإيجار وكانت هذه العبارات تدل على أن نطاق الوكالة تحدد فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للحفاظ على أموال الموكل أو التصرفات التى أبرمها بمعرفته ويلزم افراغها أمام موثق العقود ولا تخوّل هذه العبارات الوكيل فى إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار وكان الذى استخلصه الحكم يتفق وعبارات سند الوكالة وأوراق الدعوى وفي حدود مالمحكمة الموضوع من سلطة تحديد نطاق الوكالة فإن النعى بأن الوكالة تبيح الإجارة يكون على غير أساس ، وأن تحديد المحكمة لسعة الوكالة التى تجادل فيها الخصوم والمثار فى الدعوى لا تعتبر تصدياً لعلاقة الخصوم بوكلائهم إنما هو بيان للأعمال المقررة للوكيل وهو ما يدخل فى سلطاتها ومن ثم فإن النعى بوجهيه على غير أساس متعين رفضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اعتبرها خلفاً عاما للمؤجر وعليها ضمان عدم التعرض فى حين أنها مستأجرة لشقة النزاع من المورث فتعتبر من الغير لكونها من الخلف الخاص ، ولما كان عقد إيجارها سابقاً على عقد إيجار المطعون ضده الأول ومن ثم فلا يكون حجة عليها ولا يتأتى القول بعدم تعرضها له مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن القانون لا يحظر على المالك أن يؤجر الوحدات المملوكة له لأهله الذين يستحقون فى ميراثه ويعتبر المستأجر من هؤلاء

صاحب حق شخصى على العين المؤجرة له ويخضع فى ذلك للقواعد المقرر فى المفاضلة بين عقود الإيجار وعند تزاحم المستأجرين لذات العين المؤجرة والتى تقضى أن تكون المفاضلة بين عقود صحيحة ونافذة وتكون الأفضلية للعقد الأسبق تطبيقاً لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولما كانت الطاعنة هى إبنة المالك قد تمسكت بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/١/١ الصادر لها من وكيل والدها وإزاء وجود عقد آخر من المالك للمطعون ضده الأول فى ١٩٨٣/١/١٠ عن ذات العين المؤجرة فقد انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى أن عقد إيجار الطاعنة المؤرخ ١٩٨٣/١/١ قد صدر من غير مالك للعين المؤجرة أو من وكيل عنه له حق التأجير على ما سلف بيانه ويكون غير نافذ فى حق المالك ومن ثم فلا محل للمفاضلة بين عقدها وعقد المطعون ضده الأول ، وإذ كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى أنها لا تعتبر مستأجرة لعين النزاع فلا تعتبر عندئذ من الغير واعتبرها من الخلف العام للمؤجر وهى بتلك الصفة يمتنع عليها التعرض للمطعون ضده الأول وتلتزم بضمان عدم التعرض ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن الطاعنة تعتبر من الغير وليست من الخلف العام للمؤجر على الرغم من أن عقد إيجارها غير نافذ يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك تقول إن الحكم إذ رفض طلب إنهاء عقد المطعون ضده الأول لانتهاء منفعة صاحب حق الانتفاع بوفاته تأسيساً على أن هذا السبب لا يصلح سببا للإنهاء لأن القانون حدد أسباب انهاء عقد الإيجار وفسخه ليس من بينها هذا السبب حين أن الإيجارة الصادرة من صاحب حق الانتفاع تنقضى بموته عملاً بالمادتين ٥٦٠ ، ١/٩٩٣ من القانون المدنى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام ومن ثم تعتبر مقيدة لنصوص القانون المدنى التى تتعارض معها فلا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام لما فى ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص - وإذ نص قانون إيجار الأماكن على منع المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الإيجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلاً له مادام موفياً بالتراماته على النحو الذى فرضه القانون فإن هذا الحكم يكون قد قيد أحكام القانون المدنى الخاصة بانتهاء مدة الإيجار ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رفض طلب الطاعنة إنهاء عقد إيجار المطعون ضده لوفاة صاحب حق الانتفاع فإنه يكون قد أعمل أحكام قانون إيجار الأماكن والتى يتعين اعمالها ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلســة ١١ مــن فبراير سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .

٩٤

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) دعوى « الطلبات فى الدعوى » . إستئناف « الطلبات الجديدة : مالا يعد كذلك » . تعويض .

طلب التعويض عن كافة الأضرار نتيجة وفاة المورث أمام محكمة أول درجة . إبداؤه فى صحيفة الاستئناف شاملاً التعويض عن الضرر المادى الموروث . لا يعد طلباً جديداً . علة ذلك .

(٢) دعوى « الطلبات في الدعوى » . حكم « إصدار الحكم : إغفال الفصل فى بعض الطلبات » .

إغفال الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات .

(٣) إستئناف « نطاق الاستئناف : الاثر الناقل للاستئناف » .

الإستئناف لاينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف .

(٤) إلتزام « أوصاف الإلتزام : التضامن » . تضامن . حكم « الطعن فى الحكم » . « نقض « اثر نقض الحكم » .

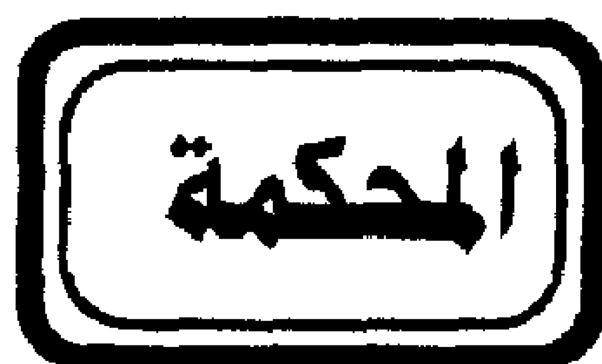
نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .

١ - إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى طلبا الحكم بمبلغ خمسين ألف جنيه عن جميع الأضرار نتيجة وفاة مورثتهما ومن ثم فإن طلبهما فى صحيفة الاستئناف أن يشمل هذا التعويض الضرر المادى الذى لحق مورثتهما لايعتبر طلباً جديداً لاندراجه في عموم طلب التعويض عن كافة الأضرار .

٢ - مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه .

٣ - الإستئناف لاينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الاستئناف .

٤ - إذ كان التزام المطعون ضده الثالث مع الطاعن قبل المطعون ضدهما الأول والثانى هو التزام بالتضامن فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضده الثالث ولو لم يطعن فيه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ١٧٧٥ سنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم بأن يؤديا لهما خمسين ألف جنيه عما أصابهما من أضرار من جراء فقد مورثتهما ، وقالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٩ تسبب المطعون ضده الثالث .... - تابع الطاعن - بخطئه فى وفاة والدتهما أثناء قيادته السيارة المملوكة للطاعن وحرر عن ذلك محضر الجنحة ١٣٧ سنة ١٩٨٢ عسكرية شرق وقضى فيه بإدانته بحكم بات وإذ لحق بهما أضرار نتيجة فقد مورثتهما يقدرانه بالمبلغ المطالب به فقد أقاما الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثالث بأن يؤديا للمطعون ضدهما الأول والثانى أربعة آلاف جنيه تعويضا أدبياً عن موت مورثتهما ، إستأنف المطعون ضدهما الأول والثانى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٦٦٧ لسنة ١٠٤ ق كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٥٠١٠ سنة ١٠٤ ق ، ضمت المحكمة الاستئناف الأول إلى الأخير وبتاريخ ١٩٩١/١٢/١٣ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثالث متضامنين بأن يدفعا للمطعون ضدهما الأول والثانى مبلغ سته ألاف جنيه تعويضا أدبيا وموروثاً طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن طلب المطعون ضدها

الأول والثانى تعويضهاً عما لحق مورثتهما من ضرر مادى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير جائز إعمالاً للمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى طلبا الحكم بمبلغ خمسين ألف جنيه عن جميع الأضرار نتيجة وفاة مورثتهما ومن ثم فإن طلبهما فى صحيفة الاستئناف أن يشتمل هذا التعويض الضرر المادى الذى لحق مورثهما لا يعتبر طلباً جديداً لاندراجه فى عموم طلب التعويض عن كافة الأضرار ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الدرجة الأولى أغفلت الفصل فى طلب التعويض الموروث وإذ قضت محكمة الاستئناف للمطعون ضدهما الأول الثانى بهذا التعويض لأول مرة بالمخالفة لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقياً على حالة ومعلقاً أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك مافاتها الفصل فيه ، وأن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الاستئناف ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد خلا سواء فى أسبابه أو منطوقه من الحكم فى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب ، ولا سبيل للمطعون ضدهما الأول والثانى للفصل فيه إلا بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك مافاتها ومن ثم فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض لطلب التعويض الموروث أو تفصل

فيه وعليها أن تقف عند حد القضاء بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لهذا الطلب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للحكم فى طلب التعويض الموروث الذى أغفلته محكمة الدرجة الأولى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى خصوص ما قضى به من إلزام الطاعن بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويض مادى موروث ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث إن إلتزام المطعون ضده الثالث .... مع الطاعن قبل المطعون ضدهما الأول والثانى هو التزام بالتضامن فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضده الثالث ولو لم يطعن فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٤٦٦٧ لسنة ١٠٤ ق القاهرة بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لطلب التعويض المادى الموروث .

جلســة ١٥ مــن فبراير سنــة ١٩٩٣

برئاسـة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) حكم « تنفيذ الحكم » . تنفيذ . قضاء مستعجل . دعوى « عدم الاعتداد بالحجز » . حجز .

الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لايؤثر فى ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام . القضاء فى دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة . لا أثر له قبل أى من الخصوم ما لم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك . المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق .

(٢) إثبات « عبء الإثبات » . محكمة الموضوع .

إلتزام الخصوم بإقامة الدليل على ما يبدونه من أوجه دفاع أمام محكمة الموضوع . طلب تمكينهم من إثباتها شأنهم وحدهم ولا إلتزام على محكمة الموضوع بالسعى إلى ذلك .

(٣) حكم . إستئناف .

أخذ المحكمة الاستئنافية بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة . شرطه . ان ترى فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد لكفايتها فى حمل قضاء ذلك الحكم .

---

١ - الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة نافذة بقوة القانون فور صدورها وذلك عملاً بأحكام المادة ٤٦٦ من قانون المرافعات السابق - المنطبقة على

الواقعة - ودون إن يؤثر فى ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ مدنى مستعجل اسكندرية قضى بعدم الاعتداد بالحجز الذى أوقعته مصلحة الضرائب على مستحقات المحجوز عليه لدى البنك المطعون ضده فإن هذا الحكم يكون نافذاً بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع من قبل الطاعنة سواء بالنسبة للمحجوز عليه أو للمحجوز لديه لايقدح فى ذلك قيام الطاعنة باستئناف ذلك الحكم إذ أن هذا الاستئناف لايوقف تنفيذ الحكم المستعجل سالف الذكر حتى ولو اختصم المحجوز لديه فى هذا الاستئناف وأن صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد والقاضى بإلغاء حكم أول درجة لا أثرله قبل أى من الخصوم إلا بعد إعلانه بهذا الحكم إن لم يكن حضورياً بالنسبة له ذلك إن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق نصت على أنه (يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى .... وإلا كان باطلاً .) وان المادة ٣٧٤ من ذات القانون نصت على أنه (لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولايجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل) مما مفاده وجوب الإعلان سالف الذكر .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن الخصوم - وهم أصحاب الشأن فيما يبدونه من أوجه دفاع مكلفون بإقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع أو طلب تمكينهم وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون من إثباتها . ولا إلتزام عليها بالسعى إلى ذلك . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق خلوها مما يدل على أن الطاعنة قدمت الحكم

الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩ مدنى كلى إسكندرية المقول بأنه قطع بمسئولية البنك المطعون ضده عن تسليمه الأشياء التى كانت محجوزاً عليها للمدين رغم صدور الحكم الاستئنافى الذى قضى بالاستمرار فى تنفيذ الحجز سالف الذكر فضلاً عن أنها لم تقدم الحكم سالف الذكر لهذه المحكمة بعد إقامة الطعن .

٣ - لاتثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تاخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد لكفايتها فى حمل قضاء ذلك الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٨٧ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى اسكندرية انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدى لها سندات البنك العقارى المصرى سنتى ١٩١١ ، ١٩٥١ الواردة بإقرار ما فى ذمته الصادر منه بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٩ أو قيمة هذه السندات وقدرها ٤٥٦ جنيه وفوائده وقالت بياناً لذلك إن مأمورية ضرائب عابدين أوقعت حجزاً تنفيذياً

ماللمدين لدى الغير عن المستحق لها فى ذمة مدينها .... لدى البنك المطعون ضده وفاءاً لمبلغ ٦٧٠١,٢٩٦ مليم جنيه وقد أقر البنك المطعون ضده برصيد المحجوز عليه لديه مبلغ ١٢,١٢٥٢,٧٠٨ مليم جنيه سهماً من أسهم البنك المصرى إصدار سنتى ١٩٥١,١٩١١ اعترض المحجوز عليه على هذا الحجز بموجب الدعوى رقم ٢٩٥٦ سنة ١٩٥٥ مدنى مستعجل اسكندرية حيث قضى فيها بعدم الاعتداد بهذا الحجز ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩٥٥ مستأنف مستعجل اسكندرية حيث قضى بجلسة ١٩٥٦/٣/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف والاستمرار فى التنفيذ وتبين أن المطعون ضده رغم صدور هذا الحكم قد سلم الأشياء المحجوز عليها للمحجوز عليه بتاريخ ١٩٥٦/٣/٣٠ ومن ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٢ قضت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١٠ لسنة ٣٦ ق إسكندرية وبتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وأحالتها إلى قاضى التنفيذ حيث قيدت برقم ٦٦٨ سنة ١٩٨١ تنفيذ اسكندرية ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ برفض الدعوى ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٨ لسنة ٣٨ ق إسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ اقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى على ماخلص إليه من عدم مسئولية المطعون ضده

عن تسليم مستحقات المحجوز عليه رغم صدور الحكم الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم أول درجة والقاضى بعدم الاعتداد بالحجز الموقع تحت يد الأخير لعدم إعلان ذلك الحكم لصدوره غيابياً ، فى حين أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة لم يكن يجوز الطعن عليها بالمعارضة وأنها نافذة بقوة القانون فى ظل قانون المرافعات السابق ، كما أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير لبحث ما إذا كان تسليم مستحقات المحجوز عليه تم بعد صدور الحكم الاستئنافى من عدمه . فضلاً عن أنه ناقض حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٧٧ سنة ٢٠ ق إسكندرية القاضى بمسئولية المطعون ضده عن تسليم المحجوزات للمحجوز عليه رغم صدور الحكم الاستئنافى فى الدعوى المستعجلة وقد أودع الحكم الأول ضمن مفردات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٦٧ مدنى إسكندرية فى الاستئناف رقم ٩١٠ سنة ٣٩ ق إسكندرية ، والتفت عن الرد على هذا الدفاع برمته .

وحيث إن هذا النعى فى شقة الأول غير سديد ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة نافذة بقوة القانون فور صدورها وذلك عملاً بإحكام المادة ٤٦٦ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على الواقعة - ودون أن يؤثر فى ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ مدنى مستعجل اسكندرية قضى بعدم الاعتداد بالحجز الذى أوقعته مصلحة الضرائب على مستحقات المحجوز عليه لدى البنك المطعون ضده ، فإن الحكم يكون نافذاً بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع من قبل الطاعنة سواء بالنسبة للمحجوز عليه أو للمحجوز لديه ولا يقدح فى ذلك قيام

الطاعنة باستئناف ذلك الحكم ، إذ أن هذا الاستئناف لايوقف تنفيذ الحكم المستعجل سالف الذكر حتى ولو اختصم المحجوز لديه فى هذا الاستئناف وأن صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد والقاضى بإلغاء حكم أول درجة لا أثر له قبل أى من الخصوم إلا بعد إعلانه بهذا الحكم إذ لم يكن حضورياً بالنسبة له ، ذلك أن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق نصت على أنه (ويجب أن يسبق التنفيذ إعلانه بالسند التنفيذى .... وإلا كان باطلاً) وأن المادة ٤٧١ من ذات القانون نصت على أنه (لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل) مما مفاده وجوب الإعلان سالف الذكر ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تعلن الحكم الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم أول درجة للبنك المحجوز لديه فلا يحاج الأخير بهذا الحكم فيما يتعلق بالحجز الذى زال بموجب الحكم الابتدائى طالما لم يتم إعلانه بالحكم الاستئنافى لصدوره فى غيبته ولا ينال من ذلك سبق صدور حكم تمهيدى بندب خبير لبحث ما إذا كان تسليم المطعون ضده للأشياء المحجوز عليها لديه للمدين قد تم بعد صدور الحكم الاستئنافى من عدمه ذلك أن البين من مدونات هذا الحكم أنه لم يفصل على وجه قطعى فى أيه نقطة من نقط النزاع وأخصها واقعة التسليم المذكورة بما لايحوز معه من ثم أيه حجية فى هذا الشأن تمنع المحكمة التى أصدرته من مناقشة موضوع النزاع فيما بعد والفصل فيه على ضوء المستندات المقدمة فى الدعوى ، والنعى غير مقبول فى شقه الثانى ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصوم وهم وحدهم أصحاب الشأن فيما يبدونه من أوجه دفاع مكلفون بإقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع أو طلب تمكينهم وفقاً للاوضاع المقررة

في القانون من إثباتها ... لا إلزام عليها بالسعى إلى ذلك ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق خلوها مما يدل على ان الطاعنة قدمت الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٧ سنة ١٩١٩ مدنى كلى إسكندرية المقول بأنه قطع بمسئولية البنك المطعون ضده عن تسليمه الأشياء التى كانت محجوزاً عليها للمدين رغم صدور الحكم الاستئنافى الذى قضى بالاستمرار فى تنفيذ الحجز سالف الذكر ، فضلاً عن أنها لم تقدم الحكم سالف الذكر لهذه المحكمة بعد إقامة الطعن فإنه لاعلى الحكم المطعون فيه إن التفت عن الرد على هذا الدفاع وأحال فى أسبابه إلى أسباب الحكم الابتدائى إذ لاتثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الاسباب ما يغنى عن إيراد جديد لكفايتها في حمل قضاء ذلك الحكم وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى النتيجة السالف بيانها ، فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى . د . عبد القادر عثمان . عزت البندارى نواب رئيس المحكمة وسعيد فهيم .

(٩٦)

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٥ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » « ترقية « اجازة بدون مرتب » » .

الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية . حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع ضوابطها ومعاييرها واختيار الأصلح لها . م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . لايحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . إشتراط ألا يكون المرشح للترقية بأجازة بدون مرتب . لايناهض أحكام القانون .

مفاد نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول ، والثانى بالاختيار على أساس الكفاية وخول مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها مايستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول و الثانى ملتزمة فى ذلك ماتضعه

من ضوابط ومعايير ولايحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لايمت لها بصلة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها وضعت معياراً عاماً للترقية بالإختيار بأن نصت فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من لائحتها الداخلية على أن يفضل عند الترقيه العاملون القائمون بالعمل فعلاً خلال الفترة السابقة إجراء حركة الترقية على أقرانهم الموجودين بأجازه بدون مرتب طوال مدة تواجدهم بالأجازة قاصدة بذلك قصر الاختيار على القائمين فعلاً بالعمل وهو مالايناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة باعتبار أنها ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية ان تجريها متى حل دوره للترقيه واستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى ، بل هى حق للوحده تترخص فى استعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٨١ عمال كلى جنوب

القاهرة على المطعون ضدها (شركة الاهرام للمجمعات الاستهلاكية) طالباً الحكم بأحقيته فى إرجاع أقدميته بالفئة الثانية « الدرجة الأولى » إلى ١٩٧٦/٣/٣٠ بدلاً من ١٩٨٠/١٢/٢٥ ، وبترقيته إلى درجة « مدير عام » اعتباراً من ١٩٧٩/١٢/٢٤ ، مع مايترتب على ذلك من آثار ، وقال بياناً لها ، إنه حاصل على ليسانس فى الآداب والتحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى عام ١٩٦٤ وسويت حالته على الفئة الخامسة فى ١٩٦٤/١١/١ ، ثم رقى إلى الفئه الرابعة فى ١٩٧٠/٤/٣٠ ، وإلى الفئة الثالثة فى ١٩٧٢/١١/٢٥ . وبتاريخ ١٩٧٤/١٠/١ حصل على أجازة بدون مرتب حتى ١٩٧٨/٨/١٥ ، ثم جددها فى ١٩٧٨/١٠/١ وعاد بعدها إلى العمل فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ، وإذ تخطته المطعون ضدها فى حركة الترقيات التى أجرتها فى ١٩٧٦/٣/٣٠ ، رغم توافر شروط الترقية فيه ، وقامت بترقية من هو أحدث منه إلى الفئة الثانية « الدرجة الأولى » ثم إلى درجة « مدير عام » فى ١٩٧٩/١٢/٢٤ ، فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً . وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ بأحقية الطاعن فى إرجاع أقدميته فى الفئه المالية الثانية « الدرجة الأولى » إلى ١٩٧٦/٦/٣٠ وبأحقيته فى الترقية إلى درجة « مدير عام » اعتباراً من ١٩٧٩/١٢/٢٤ وبإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له فروقاً مالية مقدارها ٢٢,٣١٠ جنيه . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠٢ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه وإن كان المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد منح الوحدات الاقتصادية سلطة وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية ، إلا أنه يمتنع عليها رغم ذلك النص فى هذه الضوابط والمعايير على حرمان العامل من الترقية إذا كان فى إعارة أو أجازة بدون مرتب وإلا أهدرت ترتيب الأقدميات بين العاملين ، وأضافت مانعاً جديداً لموانع الترقية الواردة فيه على سبيل الحصر . وأن ما أورده القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ من حظر ترقية العامل المعار أو الحاصل علي أجازة بدون مرتب لحين عودته إلى العمل ، قاصر على الترقية إلى الوظائف العليا ، ولايجوز إعماله بالنسبة للترقية إلى درجات الوظائف الادنى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى برفض الدعوى تاسيساً على أنه لاتثريب على المطعون ضدها إن هى امتنعت عن ترقيته خلال فترة أجازته استناداً إلى الضوابط والمعايير التى وضعتها فى هذا الشأن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة النزاع - تنص على أنه « لاتجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة ، ويشترط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة ، وتكون الترقية إلى وظائف

المستوى الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية ... ويضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الأقتصادية .... » مفاده - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية وخول مجلس ادارة الوحدة الأقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها مايستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها الى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك ما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها الى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها وضعت معياراً عاماً للترقية بالاختيار بأن نصت فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من لائحتها الداخلية على أنه « يفضل عند الترقية العاملون القائمون بالعمل فعلاً خلال الفترة السابقة على اجراء حركة الترقية على أقرانهم الموجودين بأجازة بدون مرتب طوال مدة تواجدهم بالأجازة » قاصدة بذلك قصر الأختيار على القائمين فعلاً بالعمل ، وهو مالا يناهض أحكام القانون ، وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة باعتبار أنها ليست حقاً مكتسباً للعامل ، بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريها متى حل دوره للترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى ، بل هى حق للوحدة تترخص فى استعماله وفقاً لمتطلبات

العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها . وإذ كان الطاعن فى أجازة بدون مرتب وقت إجراء حركة الترقيات للفئة الثانية « الدرجة الأولى » فى ٣٠/ ٣/ ١٩٧٦ ، فإنه لا يكون مستحقاً للترقية إلى هذه الفئة ، وبالتالى فإنه لا يكون مستحقاً للترقية إلى الدرجة التى تعلوها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى الترقية فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

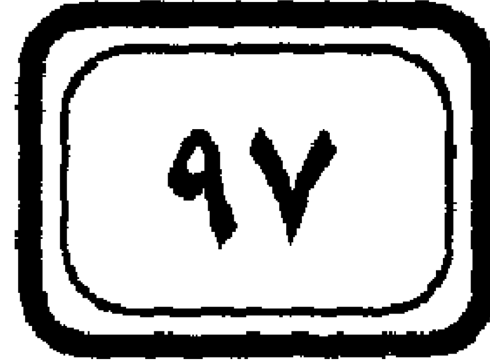
وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يبين فى مدوناته ما يفيد اطلاعه على الضوابط والمعايير التى عول عليها فى قضائه بعدم أحقيته فى الترقية للفئة الثانية « الدرجة الأولى » أو تاريخ وضعها وبدء سريانها ، ولا يسوغ أن تنسحب عليه تلك الضوابط والمعايير التى وضعتها المطعون ضدها بعد تاريخ استحقاقه للترقية وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته قوله « .... أن البين من الأوراق أن مجلس ادارة الشركة المستأنفة وضع معياراً للترقية ضمنه المادة ٢٥ من لائحتها الداخلية إذ نصت على أنه يفضل عند الترقية العاملون القائمون بالعمل فعلاً بالشركة خلال الفترة السابقة على اجراء حركة الترقيات على أقرانهم الحاصلين على أجازة خاصة بدون مرتب .... » وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص هو استخلاص سائغ ، له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلســة ١٥ مــن فبراير سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعي . د . عبد القادر عثمان . عزت البنداري نواب رئيس المحكمة ومصطفى جمال الدين .



الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ . ٢) عمل « العاملون بالمصانع الحربية » « علاقة عمل ».إختصاص « الإختصاص الولائى » . قرار إدارى .

(١) العاملون بالمصانع الحربية إبان تبعيتها لوزارة الحربية . موظفون عموميون . أثر ذلك . قرارات تعيينهم . إعتبارها قرارات إدارية .

(٢) القرار الإدارى . الطلبات الخاصة بالطعن فيه أو بإلغائه أو التعويض عنه . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . أثره .

---

١ - إن المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن المصانع الحربية كانت تتبع فى ذلك الوقت وزارة الحربية ومن ثم لم يكن العاملون بها فى مركز من مراكز القانون الخاص بل كانت علاقتهم بها علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين وفى مركز من مراكز القانون العام .

٢ - لما كان القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين ممكناً وجائزاً

ابتغاء تحقيق مصلحة عامة فإن القرارات المتضمنة تحديد أول مجموعة « فئة » وضع عليها الطاعنون طبقاً للائحه المصانع الحربية تعد قرارات إدارية بمعناها سالف الذكر فتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالطعن فيه أو بإلغائه أو بالتعويض عنه سواء رفعت بصفة أصلية أو بصفة تبعية اعمالاً للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتخرج بالتالى من ولاية المحاكم العادية فلا يكون لها أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أو تتجاهله وتلتزم آثاره عند الفصل فى المنازعات التى تدخل فى ولايتها عملاً بالمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها - شركة المعادى للصناعات الهندسية - وطلبوا الحكم بأحقيتهم فى اسقاط ١٣ سنة لكل منهم ، وفي الترقية إلى الفئة المالية الرابعة (الدرجه الثانية) اعتباراً من أول الشهر التالى لاستكمال مدة الخدمة الفعلية

اللازمة للترقية إلى هذه الفئة وهى ١٩ سنة والفروق المالية . وقالوا بياناً لها إنهم يعملون بالشركة المطعون ضدها بوظائف فنية ، وعند تطبيقها لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليهم خصمت مدة سبع سنوات من المدد الكلية اللازمة للترقية بينما قامت بخصم مدة ١٣ سنة من مدد أقرانهم المتساوين معهم مما ترتب عليه ترقية الأخيرين إلى الفئة المالية الرابعة فى تواريخ سابقة على ترقيتهم إليها فأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٥/٤/٢٤ برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٢ لسنة ١٠٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان الأسباب الأول والثانى والخامس يقولون أنه تم تعيينهم مع المسترشد بهم فى مسابقة واحدة وتدرجوا فى أجورهم حتى صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واعمالاً لقاعدة المساواة التى يلتزم رب العمل بتطبيقها على عماله المتساوين وفى نفس الظروف فإنهم يستحقون الترقية إلى الفئة الرابعة أسوة بأقرانهم كما خلص إلى ذلك خبير الدعوى ، وإذ أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم أحقيتهم فى الترقية على أن فى ذلك مساس بالترقيات التى تمت طبقاً للائحة المصانع الحربية والتى انقضت مواعيد الطعن

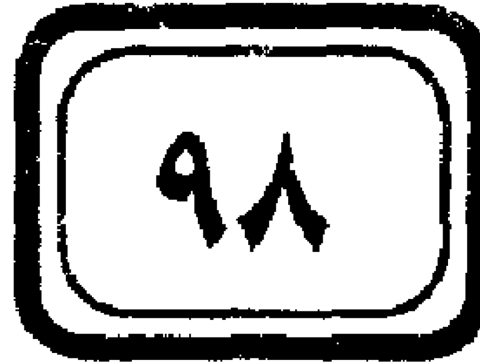
عليها ، وأنه لايجوز اعمال قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون وطرح لنتيجة التى انتهى إليها الخبير دون مايبرر ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق لقانون ، وفى بيان السببين الثالث والرابع يقولون إن مقتضى تطبيق المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ترقية الطاعنين عند استبقائهم المدة الكلية التى وردت فى الجدول الثالث وهى ثلاثة عشر عاماً وإذ استند الحكم المطعون فيه في رفض دعواهم إلى أنهم عينوا وفقاً للائحة العاملين بالمصانع الحربية رغم عدم ثبوت ذلك سواء بالنسبة لهم أو لأقرانهم فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت دعوى الطاعنين بأحقيتهم للفئة الرابعة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تستند فى أساسها إلى المنازعة فى القرارات الخاصة بتحديد فئه بداية تعيينهم وفقاً للائحة المصانع الحربية المعمول بها اعتباراً من ١٩٥٥/٧/١ ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات قد نصت على أن ينشأ لمصانع وزارة الحربية مجلس إدارة مكون من ..... » وهو ذات النص الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٥٦/٩/١٣ والمعدل للقانون الأول ، مما مؤداه - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن المصانع الحربية كانت تتبع فى ذلك الوقت وزارة الحربية ومن ثم لم يكن العاملون بها فى مركز من مراكز القانون الخاص بل كانت علاقتهم بها علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم

موظفين عموميين وفى مركز من مراكز القانون العام ، ولما كان القرار الإدارى هو افصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين ممكناً وجائزاً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة فإن القرارات المتضمنة تحديد أول مجموعة « فئة » وضع عليها الطاعنون طبقاً للائحة المصانع الحربية تعد قرارات إدارية بمعناها سالف الذكر فتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالطعن فيه أو بإلغائه أو بالتعويض عنه سواء رفعت بصفة أصلية أو بصفة تبعية اعمالاً للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتخرج بالتالى من ولاية المحاكم العادية فلا يكون لها أن تؤول الامر الإدارى أو توقف تنفيذة أو تتجاهله ولاتلتزم آثاره عند الفصل فى المنازعات التى تدخل فى ولايتها عملاً بالمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أنها مؤسسة على المطالبة ابتداء بتعديل المجموعة التى وضع عليها كل منهم بموجب لائحة المصانع الحربية وقت أن كانت المطعون ضدها جهازاً إدارياً وقبل أن تتحول إلى شركة من شركات القطاع العام ، وأن هذا الإجراء تم بقرار مستوف لمقومات القرار الإدارى وأنه لايجوز الاستناد إلى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للطعن فى هذه القرارات ، وأنه لايجوز الاحتجاج بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على هذا الأساس الذى قرره الشارع بنص قانونى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعي ، د.عبد القادر عثمان ، عزت البنداري نواب رئيس المحكمة وسعيد فهيم .



الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٧ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » « أجر » .

تحديد العمل بالأجر . مناطه . ماورد بشأنه في قرار تعيين العامل . عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى مدة الخبرة السابقة .

مفاد نص المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن العامل يستحق الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم (١) المرفق بهذا القانون ووفقاً لما يرد بجداول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ، بما لازمه أن يكون المناط في تحديد العمل وأجره بما ورد بشأنه في قرار تعيين العامل فلا يجوز له المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية أو قاعدة المساواه ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن عمل لدى المطعون ضدها بمكافأة شاملة وأنها بعد أن أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة أخصائي ثان من الدرجة الثانية واجتيازه للمسابقة المقررة لها أصدرت قرارها رقم ٢٨١ في ١٩٧٨/٣/٢٨ بتعيينه على تلك الدرجة وجدد أقدميته عليها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١ ومرتبه بمبلغ ٥٩ جنيها شهرياً ، فإن الطاعن يكون غير محق في طلب تعديل مرتبه وأقدميته في الدرجة الثانية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٩ سنة ١٩٨٠ عمال كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها - الشركة العامة لخدمات الدواجن - طالباً الحكم أولا : بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٨٨٥ الصادر فى ١٩٧٩/١١/١٩ ثانياً : تعديل القرار رقم ٢٨١ الصادر فى ١٩٧٩/٣/٢٨ وجعل مرتبه فى ١٩٧٨/١٢/٣١ ٦٣ جنيه وتعديل أقدميته فى الفئة الثانية اعتباراً من ١٩٧٦/٩/١٤ بدلاً من ١٩٧٨/١٢/٣١ ثالثاً : أحقيته فى العلاوة الدورية فى ١٩٧٩/١/١ وقدرها ٤ جنيه ، وقال بيانا لها إنه حاصل على بكالوريس العلوم المالية والإدارية سنة ١٩٦٨ وبتاريخ ١٩٦٨/٩/١٤ عين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حتى ١٩٧٥/٩/٣ وبتاريخ ١٩٧٥/١٠/١ عمل بالاتحاد التعاونى وعند حله التحق فى نوفمبر ١٩٧٧ بالعمل لدى المطعون ضدها بمكافأة شاملة وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٣ أعلنت عن مسابقة لشغل وظائف من الدرجة الثانية بمؤهل عال وخبرة ثمانى سنوات وإذ أجتازها أصدرت قرارها رقم ٢٨١ فى ١٩٧٩/٣/٢٨ بتعيينه بوظيفة أخصائى ثان بالدرجة الثانية مع اعتبار أقدميته فى الدرجة من ١٩٧٨/١٢/٣٠ وإذ كانت مدة خبرته السابقة على عمله لدى المطعون ضدها تزيد على عشر سنوات وله علاوات

لم تحتسب فقد تظلم للمطعون ضدها التى أصدرت قرارها رقم ٨٨٥ فى ١٩٧٩/١١/١٩ بسحب قرارها رقم ٢٨١ المشار إليه من ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره الأخير حكمت فى ١٩٨٥/١/٢٩بأحقية الطاعن فى تعديل القرار رقم ٢٨١ الصادر فى ١٩٧٩/٣/٢٨ يجعل مرتبه فى ١٩٧٨/١٢/٣١ ٦٣ جنيه ومنحه أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الدرجة الثانية وفى العلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٧٩/١/١ وتعديل مرتبه ليصبح ٩٤ جنيه فى ١٩٨٢/٧/١ والزام المطعون ضدها أن تؤدى له ٣٦٨,٥٩٥ جنيهاً . استانفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٥ سنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ثلاثة حاصل النعى بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتحصيل الواقع ، ذلك أن الدرجة الثانية التى يطلب الطاعن تعديل أقدميته إليها اعتباراً من ١٩٧٦/٩/١٤ بدلاً من ١٩٧٨/١٢/٣١ تستلزم لشغلها ٨ سنوات خبرة ، وإذ كانت خدمته من ١٩٦٨/٩/١٤ بهيئة التأمينات الاجتماعية حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ تاريخ عمله لدى المطعون ضدها تزيد على ١٠ سنوات فإنه يستحق علاوتين عن مدة خبرته الزائدة وأقدمية اعتبارية سنتين فى تلك الدرجة وفقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وكذلك علاوة دورية اعتباراً من ١٩٧٩/١/١ وفقاً للمادة ٣٨ من القانون المشار إليه ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه ذلك على سند من أن مدة خبرة العمل تقدرها جهة الإدارة وأن المطعون ضدها إذ اعتدت عند تعيينه بما قدرته من خبرته السابقة فلا معقب عليها فى ذلك ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن العامل يستحق الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم (١) المرفق بهذا القانون ووفقاً لما يرد بجداول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ، بما لازمه أن يكون المناط فى تحديد العمل وأجره بما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل فلا يجوز له المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية أو قاعدة المساواة ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن عمل لدى المطعون ضدها بمكافأة شاملة وأنها بعد أن أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة أخصائى ثان من الدرجة الثانية واجتيازه للمسابقة المقررة لها أصدرت قرارها رقم ٢٨١ فى ١٩٧٨/٣/٢٨ بتعيينه على تلك الدرجة وحدد أقدميته عليها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١ ومرتبه بمبلغ ٥٩ جنيهاً شهريا ، فإن الطاعن يكون غير محق فى طلب تعديل مرتبه وأقدميته فى الدرجة الثانية ، وكان مفاد نص المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر أن العامل يستحق العلاوة الدورية فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين ، وإذ عين الطاعن فى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١ فإنه لا يستحق علاوة دورية فى ١٩٧٩/١/١ وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، وكان لا يبطل الحكم - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم مادام أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى أستكمالها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى . د.عبد القادر عثمان . عزت البندارى نواب رئيس المحكمة ومصطفى جمال الدين .

(٩٩)

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٦٠ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » « ترقية » .

ترقية العاملين فى شركات القطاع العام ، تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة ، عدم تمامها إلا لوظيفة خالية تتوافر شروط شغلها فى المرشح لها . الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم . لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لايحدها فى ذلك الإعيب إساءة استعمال السلطة . م ٣٣ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨

يدل النص فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام إنما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ولاتتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقية إليها اشتراطات شغلها بمراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء وأن الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها تكون بالاختيار ويستهدى فى هذا الصدد بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظيفة وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بين المرشحين وقد جعل القانون من عناصر المفاضلة كفايتهم وحسن إدارتهم بالعمل الذى يكون محلاً للترقية والقدرة على الاضطلاع بمسئولياته والاستعدادات الشخصية لمواجهة الأمور والمشكلات وما يتحلى به كل منهم من مزايا وصفات وغير ذلك من العناصر التى تختلف باختلاف الوظيفة المطلوب الترقية إليها وصولاً لاختيار الأكثر كفاية وصلاحية لشغلها وهو أمر خاضع لتقدير جهة العمل تستقل به حدود تلك الضوابط بلا معقب متى خلا قرارها من عيب الانحراف بالسلطة أو سوء استعمالها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - شركة الدقهلية للغزل والنسيج - الدعوى رقم ٢٢٧٦ سنة ٨٧ مدنى كلى المنصورة وطلب الحكم « حسبما انتهت إليه طلباته الختامية » بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٣١ بوظيفة مدير إدارة مع مايترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية قدرها ٢٨٠ جنيه حتى ١٩٨٨/١١/٣٠ علاوة ترقية ، ٣٣,٣٣٣ جنيه شهرياً بدل تمثيل اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٣١ حتى ١٩٨٨/١١/٣٠ . وقال بيانا لها إنه يعمل لدى الطاعنة فى وظيفة من الدرجة الثانية ، وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣١ أجرت حركة ترقيات إلى الدرجة الأولى وتخطته فى الترقية إليها وقامت بترقية زملاء له فى العمل فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١ بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٣١ وإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٢٨٠ جنيه فروقاً مالية حتى ١٩٨٨/١١/٣٠ ورفضت ماعدا ذلك من طلبات . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٦٢٠ سنة ٤١ ق كما أستأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٧٠٥ سنة ٤١ ق . ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١ حكمت فى الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف بإضافة وبإحقية المطعون ضده فى صرف بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير

دارة علاقات عامة اعتباراً من ١٩٨٨/٩/٤ وتأييده فيما عدا ذلك وبرفض لاستئناف الثانى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض لدفع وينقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده أن رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة الذى أصدر التوكيل رقم ٣٩٨٧/ب لسنة ٨٦ عام المنصورة سند المحامى المقرر بالطعن قد ضبط فى القضية رقم ٦٨٥ سنة ٨٩ أمن دولة عليا القاهرة وتولى آخر مكانه اعتباراً من ١٩٨٩/١١/٢٦ أثناء غيابه بينما رفع الطعن فى ١٩٩٠/٢/١٧ فيكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن توكيل المحامين فى الطعن بالنقض إذا صدر صحيحاً ممن يمثل مجلس إدارة الشركة وقت صدوره فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لايؤثر فى صحته ولا يوجب اصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد لرفع الطعن بالنقض ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام أوجب أن تتم الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما

فوقها بالاختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء فى المرشحين للترقية وأنها راعت عند إجراء حركة الترقيات الأحكام والمعايير المنصوص عليها فى هذا القانون والمادة الرابعة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ٧٨ حيث قامت بترقية المسترشد به من الوظيفة التى تسبق الوظيفة المرقى إليها فى ذات المجموعة النوعية الفرعية التى ينتمى إليها (إدارة حسابات الإنتاج) فضلاً عن أنه - طبقاً للائحة الشركة - يفضل المطعون ضده لاجتياز الدورات التدريبية التى تؤهله لشغل الدرجة المطالب بها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى ترقية المطعون ضده إلى الدرجة الأولى تأسيساً على ماورد بتقرير الخبير أنه أكبر سناً رغم انتمائه إلى مجموعة نوعية فرعية خلاف تلك التى ينتمى إليها المسترشد به فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ على أن تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز والنص فى المادة ٣٤ على أن « يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتى تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبيه التى تتاح له والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية » يدل على أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام إنما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ، ولا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقية إليها اشتراطات شغلها وبمراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار

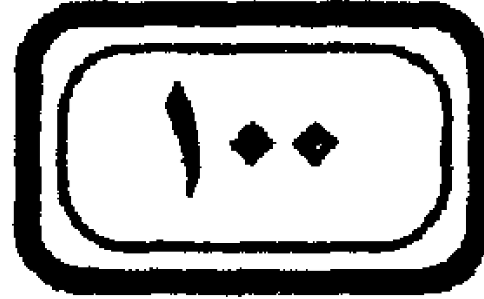
من رئيس مجلس الوزراء ، وأن الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها تكون بالاختيار ويستهدى فى هذا الصدد بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظيفة وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بين المرشحين وقد جعل القانون من عناصر المفاضلة كفايتهم وحسن درايتهم بالعمل الذى يكون محلاً للترقية والقدرة على الاضطلاع بمسئولياته والاستعدادات الشخصية لمواجهة الأمور والمشكلات ومايتحلى به كل منهم من مزايا وصفات وغير ذلك من العناصر التى تختلف باختلاف الوظيفة المطلوب الترقية إليها وصولاً لاختيار الأكثر كفاية وصلاحية لشغلها وهو أمر خاضع لتقدير جهة العمل تستقل به فى حدود تلك الضوابط بلا معقب متى خلا قرارها من عيب الانحراف بالسلطة أو سوء استعمالها ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة قد اشترطت للترقية الممارسة والخبرة العملية واجتياز البرامج التدريبية فى مجال العمل والتى تنتهجها الشركة ، وكان عمل المطعون ضده بإدارة التدريب التابع للقطاع الإدارى لاصلة له بوظيفة مدير إدارة حسابات الإنتاج بالقطاعى المالى الذى يطالب بالترقية إليها كما أنه لم يحصل على دورات تدريبية فى ذات نوعية هذه الوظيفة فى حين أن المقارن به كان يشغل وظيفة رئيس قسم حسابات إنتاج منذ ١٩٧٦/١٢/٣١ ، وله خبرة فى مجال الوظيفة التى رقى إليها (مدير إدارة حسابات الإنتاج) بما يجعله يفوق المطعون ضده فى مجال الخبرة التخصصية فى مجال عمل الوظيفة المرقى إليها سواء من حيث مباشرة عملها أو الأعمال المتصلة بها أو اجتياز الدورات التدريبية المرتبطة بواجباتها ، لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بترقية المطعون ضده على سند مما جاء بتقرير الخبير من استفائه اشتراطات شغل الوظيفة وأنه أكبر سناً من المقارن به - رغم عدم تعرض الخبير لعنصرى الخبرة العملية واجتياز الدورات

التدريبية سواء بوصفها من اشتراطات شغل الوظيفة أو من اسس المفاضلة فى الترقية بالاختيار - مما مفاده أن الحكم اعتد بكبر سن المطعون ضده وجعله أساساً للمفاضلة فى الترقية للوظيفة المطالب بها فوضع بذلك قيداً للترقية للدرجة الأولى لم يأت به القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ سالف البيان دون أن يعمل المعايير والضوابط التى استلزمها بالقانون ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئنافين رقمى ٦٢٠ ، ٧٠٥ سنة ٤١ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، احمد الزواوى ، محمد جمال نواب رئيس المحكمة و سعيد شعله .



الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٥٨ القضائية :

تقادم « وقف التقادم » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

وقف التقادم . شرطه . وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ولو كان أدبياً . المانع الأدبى. ماهيته . حق الإلتجاء إلى القضاء لايحول دون قيام المانع الذى يقف به سريان التقادم . م ٣٨٢ مدنى .

تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أن « لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً وجرى قضاء هذه المحكمة على أن المانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم يمكن أن يقوم على أسباب تتعلق بشخص الدائن أو على ظروف عامة يتعذر فيها عليه المطالبة بحقه ، فإذا تحقق وجود مثل هذا المانع فلا يبدأ سريان التقادم إلا منذ زواله رغم وجود نصوص فى التشريع تجيز للدائن الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه ، وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع أنه لم يكن بوسعهم الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم التى صادرها القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ منذ نفاذه لأن الظروف السياسية التى كانت تسود البلاد فى هذا التاريخ وما تتبعه السلطات من أساليب قهر لم تكن تسمح لهم برفع دعوى يتمسكون فيها بعدم دستورية هذا القانون الذى صادر أموالهم ، وكان الحكم المطعون فيه وإن حصل هذا الدفاع قد اكتفى فى مقام الرد عليه بمجرد القول بأن « حق التقاضى من الحقوق المباحة التى تثبت للكافة وقد كفلته الدساتير المتعاقبة التى صدرت فى البلاد وكان فى مقدور المستأنفين ومورثهم من قبل الطعن على القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ أمام المحاكم العادية أو القضاء الإدارى ... » فى حين أن قيام الحق فى الالتجاء إلى القضاء لا يحول دون قيام المانع الذى يقف به سريان القادم متى تعذر على الدائن المطالبة بحقه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو ماحجبه عن تمحيص دفاع الطاعنين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٦٤٧١ لسنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بالزامهما بأن يؤديا إليه المبالغ المبينة بالصحيفة وقال بياناً لذلك إنه كان يمتلك نصيباً فى رؤوس أموال منشآت أممت بتاريخ ١٩٦٣/٨/٨ بمقتضى القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على تعويضه بسندات ذات فوائد مقدارها ٤٪ تستحق على الدولة بعد خمس عشرة سنة ثم صدر القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فقصر التعويض على مبلغ إجمالى مقداره خمسة عشر ألف جنيه وحرمه بذلك من سندات قيمتها ٣١٨٨٦ جنيه و ٤٠٥ مليم وفوائدها حتى تاريخ استهلاك السندات فى ١٩٧٨/٨/٨ وهو خطأ يستحق عنه فضلاً عن ذلك تعويضاً يقدره بما يعادل عائد شهادات الاستثمار شاملاً فوائد التأخير حتى السداد فأقام دعواه طلباً لهذا المبلغ ، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بسقوط حق الطاعن بالتقادم فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف ٣٥٦ لسنة ١٠٤ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يكن بوسعه رفع دعواه فى تاريخ نشوء حقه فى التعويض نظراً لأن الظروف السياسية التى مرت بها البلاد كانت كفيلة بأن توقع فى نفسه الرهبة والخوف مما منعه من المطالبة قضائياً بحقه الصادر بقانون غير دستورى حتى أعلن أن القانون عادت له سيادتة وأن ذلك يعد مانعاً أدبياً يقف به التقادم فاطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يبين سنده مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٣٨٢ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً وجرى قضاء هذه المحكمة على أن المانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم يمكن أن يقوم على أسباب تتعلق بشخص الدائن أو على ظروف عامة يتعذر معها عليه المطالبة بحقه فإذا تحقق وجود مثل هذا المانع فلا يبدأ سريان التقادم إلا منذ زواله رغم وجود نصوص فى التشريع تجيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع أنه لم يكن بوسعه الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه التى صادرها القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ منذ تاريخ نفاذة لأن الظروف السياسية التى كانت تسود البلاد فى هذا التاريخ وماتتبعه السلطات من أساليب قهر لم تكن تسمح له برفع دعوى يتمسك فيها بعدم دستورية هذا القانون الذى صادر أموالهم وكان الحكم المطعون فيه وإن حصل هذا الدفاع قد اكتفى فى مقام الرد عليه بمجرد القول « أنه لم يكن هناك سبب

يمنع سريان التقادم فليس فيما ذكره المستأنف فى هذا الشأن ما يمنع التجاؤه للقضاء لاقتضاء حقوقه » دون أن يبين سند هذا التقرير ودليله ومقدماته إذ بغير هذا البيان تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف وسعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة . حسين السيد متولى و على محمد بدوى .



الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : طاعة » « دعوى الأحوال الشخصية : الإجراءات » . قانون « تفسيره » .

إجراءات دعوة الزوج زوجته للعودة لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقاً لنص المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لا . علة ذلك .

(٢) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الاثبات : البينة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير أقوال الشهود » .

محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود وأستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات وأستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها طالما لم تخرج عن مدلولها .

---

١ - النص فى المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه « اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع وتعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن . وللزوجة الإعتراض على

هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين في صحيفة الإعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها . ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الأعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد ... » يدل على أن الحكم الذي أورده هذا النص في خصوص ما يتبع في دعوة الزوج زوجته للدخول في طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هو من قواعد الإختصاص ومسائل الإجراءات ، ويسرى على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية دخل بالزوجة أم لا بما لا مساغ معه للقول بوجوب قصر نطاق سريان حكم هذا النص على الإعلان لدعوة الزوجة المدخول بها للطاعة دون غيرها ذلك أنه لما كان النص عاماً وصريحاً في دلالته على مراد الشارع منه فلا محل لتقييده أو تأويله فضلا عن أنه لا تلازم شرعاً بين ما يولده عقد النكاح الصحيح من حق الزوج على زوجته في الطاعة عند عدم قيام المانع وبين الدخول في الزوجية الصحيح إستيفاء لحق مقصود بالنكاح ولايؤثر في صحته عدم حصوله في منزل الزوجية ، ثم ان المقرر في الفقه الحنفي أن خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذن منه أو امتناعها عن تسليم نفسها إليه بعد طلبها وعدم انتقالها إلى بيت الزوجية دون مبرر شرعي سواء أكانت قد جاءت إليه من قبل أو لم تجئ إليه بداءة عد ذلك نشوذاً مسقطاً لنفقتها وهو ذات الحكم الذي أورده نص الفقرة الأولى من المادة ١١ مكررا ثانيا المشار إليها ، هذا وإذ اختص المشرع الزوجة المدخول بها بالمتعة دون غيرها فقد نص على ذلك صراحة على ما أورده نص المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

٢ - تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن مدلولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ أحوال شخصية . كلى بورسعيد على المطعون ضده للحكم بعدم الاعتداد بانذار الطاعة المعلن إليها فى ١٩٨٧/٩/٨ واعتباره عديم الأثر وبتطليقها عليه طلقة بائنة . وقالت بياناً لها إنها زوجته بالعقد المؤرخ ١٩٨٥/٢/٣ ولم يدخل بها ، وإذ كان غير أمين عليها نفساً ومالاً وكان مسكن الطاعة غير شرعى فقد أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٨/٥/٣١ بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة محل التداعى واعتباره عديم الأثر وبتطليق الطاعنة من المطعون ضده طلقة بائنة للضرر . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ٨٨ق الإسماعيلية « مأمورية بورسعيد » وبتاريخ ١٩٨٩/٦/١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن المحكمة الاستئنافية إستندت فى قضائها برفض دعوى الاعتراض على الطاعة إلى أن نص المادة ١١

مكرراً ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يسرى على كل زوجة مدخول بها وغير مدخول بها رغم أن عبارة النص صريحة فى أنه لايسرى على الزوجة غير المدخول بها وهو مايعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى إمتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد .. » يدل على أن الحكم الذى أورده هذا النص فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هو من قواعد الاختصاص ومسائل الاجراءات ، ويسرى على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية دخل بالزوجة أم لابما لامساغ معه للقول بوجوب قصر نطاق سريان حكم هذا النص على الإعلان لدعوة الزوجة المدخول بها للطاعة دون غيرها ذلك أنه لما كان النص عاماً صريحاً فى دلالته على مراد الشارع منه فلا محل لتقييده أو تأويله فضلاً عن انه لا تلازم شرعاً بين مايولده عقد النكاح الصحيح من حق الزوج على زوجته فى الطاعة عند عدم قيام المانع وبين الدخول فى الزوجية الصحيح استيفاء لحق مقصود بالنكاح ولايؤثر فى صحته عدم حصوله فى منزل الزوجية ، ثم إن المقرر فى الفقه الحنفى أن خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذن منه أو امتناعها عن تسليم نفسها إليه بعد طلبها وعدم إنتقالها إلى بيت الزوجية دون مبرر شرعى سواء

أكانت قد جاءت إليه من قبل أو لم تجئ إليه بداءة عد ذلك منها نشوذا مسقطاً لنفقتها وهو ذات الحكم الذى أورده نص الفقرة الأولى من المادة ١١ مكرراً ثانيا المشار إليها ، هذا وإذ اختص المشرع الزوجة المدخول بها بالمتعة دون غيرها فقد نص على ذلك صراحة على ماأورده نص المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم عوّل فى قضائه على الحكمين رقمى ٥٣٨٢ سنة ١٩٨٦ ، ٥٧٣ سنة ١٩٨٧ جنح الشرق ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد التى نسبتها إليه الطاعنة مع أن هذين الحكمين مطعون عليهما بالاستئناف ولاحجية لهما ، كما أخذ الحكم بشهادة شاهدى المطعون ضده رغم أن أقوالهما لا تنفى ماشهد به شاهديها ولا تؤدى إلى ما خلص إليه الحكم من أن المذكور أمين على نفسها ومالها وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود وذلك أنه لما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن مدلولها وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه إستخلص من أقوال شاهدى المطعون ضده أنه أمين على الطاعنة وهيأ لها مسكن الزوجية المناسب ولم يوقع بها ضرراً يستحيل معه دوام العشرة بينهما ، وكان الذى أورده الحكم فى هذا الخصوص سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ومن ثم لايعيبه ما أشار إليه في مقام تعزيز الدليل الأصلى المستمد من بينة المطعون ضده الصحيحة والتى عوّل عليها فى قضائه ، من براءة المطعون ضده من تهمتى التبديد فى القضيتين رقمى ٥٣٨ سنة ١٩٨٦ و ٥٧٣ سنة ١٩٨٧ جنح الشرق حال أنه قد طعن عليهما بالاستئناف ذلك أن الحكم لم يوردهما باعتبار أن لهما حجية فى هذا الصدد على نحو ما سلف بيانه ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، محمد جمال ، انور العاصى ، نواب رئيس المحكمة ، والسيد حشيش .

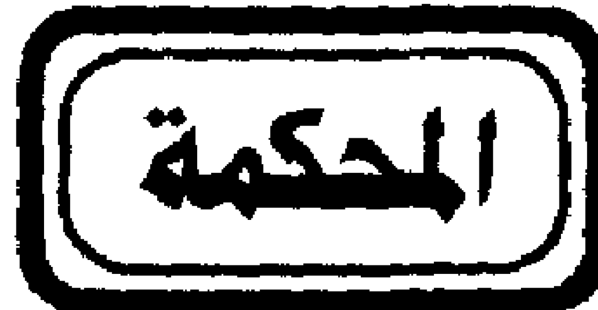


الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٩ القضائية :

إثبات « الطعن بالانكار » .

مناقشة موضوع المحرر . مؤداه . التسليم بصحة نسبة الخط أو الأمضاء أو الختم أو البصمة . شرطه . أن تكون قبل الدفع بالأنكار أو الجهالة . م ٣/١٤ أثبات .

. النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الأثبات يدل - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن مناقشة المحرر ممن أحتج عليه به تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الأمضاء أو الختم أو البصمة وهى تعتبر كذلك متى تمت قبل الدفع بالأنكار أو الجهالة ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين لم يبدوا أى دفاع أمام محكمة أول درجة وتمسكوا بالدفع بالجهالة فى السبب الأول من صحيفة الاستئناف ولم يعرضوا لموضوع سند المديونية الا بعد ذلك وهو ما لا يعد منهم مناقشة لموضوع المحررين قبل الدفع بالجهالة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبوله تأسيسا على أنهم ناقشوا موضوع المحررين قبل التمسك به يكون قد خالف الثابت بالأوراق .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٦٠٧٣ لسنة ١٩٨٥ مدنى الإسكندرية الابتدائية على الطاعنين - بعد رفض طلب إصدار أمر بالاداء - بطلب الحكم بالزامهم بان يؤدوا إليه من تركة مورثتهم مبلغ ١٤٠٠ جنيه ، ذلك أنها قد تسلمتها منه على سبيل الأمانة بموجب سندين مؤرخين ١٩٨٥/١/٢٠ ، ١٩٨٥/٤/٢٠ وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٢١ حكمت محكمة أول درجة بالطلبات ، استانف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ٩٤٦ لسنة ٤٢ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩ قضت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالجهالة وبتاريخ ١٩٨٨/١١/٣ بالتأييد . طعن الطاعنون فى الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه قضى بسقوط حقهم فى التمسك بالدفع بالجهالة تأسيسا على أنهم ناقشوا موضوع المحررين قبل إبدائه فى حين أن الثابت بالأوراق أن مناقشتهم لموضوع المحررين كانت بعد التمسك بالدفع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الاثبات على أن « ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع » يدل - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن مناقشة المحرر ممن أحتج عليه به تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الأمضاء أو الختم أو البصمة وهى تعتبر كذلك متى تمت قبل الدفع بالانكار

أو الجهالة ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين لم يبدوا أى دفاع أمام محكمة أول درجة وتمسكوا بالدفع بالجهالة فى السبب الأول من صحيفة الاستئناف ولم يعرضوا لموضوع سندى المديونية الا بعد ذلك وهو مالا يعد منهم مناقشة لموضوع المحررين قبل الدفع بالجهالة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبوله تأسيسا على أنهم ناقشوا موضوع المحررين قبل التمسك به ، يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الاسباب .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم الشهاوى ، حسين السيد متولى و على محمد بدوى .



الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالمسلمين : متعة » . دعوى « الطلبات فى الدعوى » .حكم.

العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . طلب المطعون ضدها الحكم بفرض متعة لها طبقاً للقانون دون تحديدها بمبلغ معين أو مدة معينة والقضاء لها بمتعة تقدر بنفقة خمس سنوات . صحيح - لا ينال من ذلك إشارتها بصحيفة افتتاح الدعوى إلى مطالبتها ودياً للطاعن بمتعة مقدارها نفقة سنتين قبل رفع دعواها .

(٢) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : إثبات : البينة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير أقوال الشهود » .

تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . استقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج عن مدلولها .

---

١ - العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به ، فالطلب هو الذى يحدد النزاع ويجب الرجوع إليه لمعرفة إن كان القاضى قد حكم فيما طلبه الخصوم أو تجاوزها أو أهمل بعضه ، ولما كان ذلك وكان البين من صحيفة الدعوى أن المطعون ضدها قد ضمنتها طلب الحكم بفرض متعة لها طبقاً للقانون دون تحديدها بمبلغ معين أو مدة معينة ، وإذ قضى لها الحكم المطعون فيه بمتعة تقدر بنفقة خمس سنوات ، فلا يكون قد تجاوز ماطلبته المطعون ضدها ويكون قد التزم القانون ، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه بصحيفة دعواها من أنها طالبت الطاعن ودياً بمتعة لها سنتين قبل رفع دعواها .

(٢) تقدير أقوال الشهود وأستخلاص الواقع منها - على ماهو مقرر فى قضاء محكمة النقض - هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لاحد عليها فى ذلك طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية بنها (مأمورية قليوب) ضد الطاعن للحكم بفرض متعة لها . وقالت بياناً لدعواها أنها كانت زوجته ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها ، وإذ طالبته بمتعة لها فامتنع ، فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى المطعون ضدها - حكمت فى ١٩٨٩/٢/٢٣ بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها متعة مقدارها تسعمائة جنيه استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا «مأمورية بنها» بالاستئناف رقم ٢٢ لسنة ٢٢ ق ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٥ قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن - وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها طلبت بصحيفة أفتتاح الدعوى متعة تقدر بسنتين إلا أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى - قضى لها بمتعة تقدر بخمس سنوات - بأكثر مما طلبته المطعون ضدها وبذلك يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به ، فالطلب هو الذى يحدد النزاع ويجب الرجوع إليه لمعرفة إن كان القاضى قد حكم فيما طلبه الخصوم أو تجاوزها أو أهمل بعضه ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الدعوى أن المطعون ضدها قد ضمنتها طلب الحكم بفرض متعة لها طبقاً للقانون دون تحديدها بمبلغ معين أو مدة معينة ، وإذ قضى لها الحكم المطعون فيه بمتعة تقدر بنفقة خمس سنوات فلا يكون قد تجاوز ما طلبته المطعون ضدها ويكون قد التزم القانون ، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه بصحيفة دعواها من أنها طالبت الطاعن ودياً بمتعة لها سنتين قبل رفع دعواها ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تطلبت لإستحقاق المطلقة للمتعة ألا يكون الطلاق برضاها ولا بسبب من قبلها ، وإذ جاءت شهادة شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة - والتى

عول عليها الحكم المطعون عليه فى قضاءه - خلواً من بيان لسبب الطلاق وما إذا كان بغير رضاها ، ومن ثم تكون المطعون ضدها قد أخفقت فى الإثبات ، وإذ قضى لها الحكم المطعون فيه رغم ذلك بمتعة يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله - ذلك أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أستخلصه سائغاً من أقوال شاهدى المطعون ضدها من أن الطاعن طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وهو أستخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى مارتبه الحكم بتوافر موجب أستحقاق المطعون ضدها للمتعة ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣

برياسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة . عبد المنعم الشهاوى .حسين السيد متولى و على محمد بدوى .



الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية » :

أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق : تطليق للزواج بأخرى » . حكم « - عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال » . دعوى « رفع الدعوى » .

سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى . شرطه . مضى سنة من تاريخ علمها به أو رضائها به صراحة أو ضمناً . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة إستناداً إلى رضائها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصه من عدم إقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الإستدلال .

إن النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أنه « ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن إشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ، فاذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت به صراحة أو ضمناً يدل على أن حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى لا يسقط إلا بأحد طريقين الأول هو مضى سنة من تاريخ علمها به والثانى هو رضائها به صراحة أو ضمناً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة حال إنه لم يمضى سنة على تاريخ علمها بالزواج بأخرى على سند من رضائها الضمنى به الذى أستخلصه من علمها بهذا الزواج بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ وعدم إقامتها دعوى التطليق إلا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ وهو ما لا ينهض بمجرده دليلاً على ذلك فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٥ كلى أحوال شخصية بنها على المطعون ضده للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة - وقالت بيانا لدعواها انها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي وقد هجرها منذ أول يناير سنة ١٩٨٣ وتزوج بأخرى ، ولما كانت تتضرر من ذلك فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٧/٣/٢٥ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة للضرر . أستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا (مأمورية بنها) بالاستئناف رقم ٣٦ لسنة ٢٠ق . وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض الدعوى إلى رضاء الطاعنة الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى

المستفاد من علمها بهذا الزواج بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ وعدم أقامتها دعوى التطليق إلا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ مخالفاً بذلك نص المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى جرى على سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق بمضى سنة كاملة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أنه « ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ، فإذا عجز القاضى عن الأصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت به صراحة أو ضمناً » يدل على أن حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى لا يسقط ألا بأحد طريقين الأول هو مضى سنة من تاريخ علمها به والثانى هو رضائها به صراحة أو ضمناً - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة حال أنه لم يمضى سنة على تاريخ علمها بالزواج بأخرى على سند من رضائها الضمنى به الذى أستخلصه من علمها بهذا الزواج بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ وعدم اقامتها دعوى التطليق إلا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ وهو ما لا ينهض بمجردة دليلا على ذلك فإنه فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة المستشـارين / عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نائبى رئيس المحكمة ، عبد الحميد الحلفاوى وعلى جمجوم .



الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) تزوير : «الإدعاء بالتزوير» . حكم .

- للخصم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير بالتقرير فى قلم الكتاب دون حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك . مجرد ادعاء الخصم بأن الورقة مزورة لايوجب على المحكمة بحث هذا الإدعاء طالما لم يسلك الطريق القانونى للإدعاء بالتزوير . استخلاص الحكم عدم جدية الطعن بالتزوير.صحيح .

(٢) نقض : «مالا يصلح سببا للطعن» «استئناف» .

- القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . النعى على الموضوع . وروده على غير محل .

---

١ - المشرع نظم فى المواد من ٤٩ حتى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب . وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الإدعاء بالتزوير أثره القانونى ومن حق مدعى التزوير

اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة ولايعتبر إدعاء بالتزوير في معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر مالم يتبع الطريق الذى رسمه القانون ولايؤثر في ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد وبطلان أية ورقة إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه استخلص عدم جدية طلب الطاعن وصحة توقيعه الوارد على القرار المطعون فيه من عدم سلوكه الإجراء المقرر للطعن بالتزوير والذى لايحتاج إلى صدور ترخيص من المحكمة باتباعه وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

٢ - الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ وقف بقضائه عند حد تقرير عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم يتطرق لموضوع الطعن فإن النعى عليه يكون واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ويضحى غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الزقازيق طعنا على قرار الإزالة رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٢ بطلب الحكم بإلغائه واعتباره كأن لم يكن ، وقال شرحا لدعواه انه يستأجر حانوتا من المطعون ضده الأول بموجب عقد إيجار مورخ ١٩٧٥/٦/١ وإذ صدر قرار الإزالة سالف الذكر بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٣ وكانت المعاينة الواردة به لاتمثل الحقيقة ولم يعلن بالقرار وعلم به مصادفة فقد أقام الدعوى . دفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، طعن الطاعن بالتزوير على التوقيع المنسوب له ندبت المحكمة خبير فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره ، قضت بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩/٩٧٩ق المنصورة - مأمورية الزقازيق - وبتاريخ ١٩٨٨/١/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول بأنه طلب من محكمة أول درجة تمكينه من الطعن بالتزوير على

التوقيع المنسوب إليه بالعلم بالقرار محل الطعن إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وإذ تناول السبب الأول من أسباب الاستئناف الطعن بالتزوير على التوقيع سالف الذكر إلا أن محكمة الاستئناف التفتت عن هذا الطلب معللة ذلك بأنه لم يكن جادا فى طلب الطعن بالتزوير لعدم سلوك إجراءاته حالة إنها لم تصرح له باتخاذ طريق الطعن بالتزوير مخالفة بذلك نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات الذى أجاز الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، وإذ كانت المادة ٥٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ نظمت كيفية إعلان القرار الهندسى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق وإذ لم يسلك المطعون ضدهما الطرق المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر لإعلانه بالقرار محل الطعن واتبعا سلوكا معيبا باصطناعهما التوقيع المنسوب له ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المشرع نظم فى المواد من ٤٩ حتى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب . وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الإدعاء بالتزوير أثره القانونى ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة ولايعتبر إدعاء بالتزوير فى معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر مالم يتبع الطريق الذى رسمه القانون ولايوثر فى ذلك أن

المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد وبطلان أية ورقة إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه استخلص عدم جدية طلب الطاعن وصحة توقيعه الوارد على القرار المطعون فيه من عدم سلوكه الإجراء المقرر للطعن بالتزوير والذى لايحتاج إلى صدور ترخيص من المحكمة باتباعه وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق وكاف لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول إن القرار المطعون فيه لم يقم على أسباب كافية إذ ورد فى عبارات عامة غير فنية ، وإذ لم يتناول خبير الدعوى ما ورد بهذا القرار فإنه لايعد دليلا فى الدعوى وإذ ركن إليه الحكم - المطعون فيه - رغم ذلك - فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ وقف بقضائه عند حد تقرير عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم يتطرق لموضوع الطعن فإن النعى بهذا السبب يكون واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ويضحى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة و عبد الحميد الحلفاوى .



الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) دعوى : « إحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة » . إعلان .

إحالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . خروجه عن نطاق المادة ١١٣ مرافعات ، لامحل لاخطار الخصوم الغائبين .

(٢) دعوى : « تقديم المستندات و المذكرات » .

المستندات والمذكرات المقدمة من الخصم بعد إنعقاد الخصومة قانوناً . عدم إلتزامه بإعلان خصمه بها . علة ذلك . وجوب متابعة الخصم لإجراءات الدعوى وجلساتها .

(٣) دعوى : « دعوى أثبات الحالة » إيجار : « إيجار الأماكن » « الاخلاء لإساءة الاستعمال » .

الإخلاء لإساءة الاستعمال بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه.صدور حكم قضائى نهائى بذلك . الحكم الصادر فى دعوى أثبات الحالة لا يعد كذلك . علة ذلك . دعوى إثبات الحالة . ماهيتها .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لئن كانت المادة ١١٣ من قانون المرافعات قد أوجبت على قلم الكتاب إخطار الغائب من الخصوم فى الحالات التى تقضى فيها المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للإختصاص ألا أن القرار الصادر بأحالة القضية من أحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا يدخل فى نطاق تطبيق تلك المادة ولايجرى عليه حكمها وهو مما لايوجب القانون على قلم الكتاب إخطار الغائب من الخصوم به .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى أنعقدت الخصومة صحيحة وفقاً لأحكام القانون للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة المحددة لنظرها حضر خصمه الآخر أم تغيب عن حضورها ولا إلزام عليه باعلانها إليه إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على مايبدى بجلساتها من دفاع ويقدم فيها من مستندات - ومذكرات ذلك أن المشرع لم يتطلب فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أطلاع الخصم أو أعلانه بما يقدمه خصمه من أوراق أو - مذكرات إلا فى حالة تقديمها أثناء المداولة التى تنقطع بها صلة الخصوم بالدعوى وتصبح فى حوزة المحكمة لبحثها والمداولة فيها .

٣ - النص فى المادة الثامنة عشر من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه : « لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو أنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .....

إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر أستعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للأداب العامة « يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أن الحكم بالإخلاء وفقاً لتلك الفقرة غير جائز إلا إذا قام الدليل عليه مستمداً من حكم قضائى نهائى قاطع فى ثبوت أساءة أستعمال المكان المؤجر أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء ولا يعد من هذا القبيل الحكم الصادر فى دعوى أثبات حالة وهى دعوى وقتية تحفظية يلجأ إليها صاحب الحق للحفاظ على دليل يستمد من هذا الحق ويخشى زواله فى المستقبل ويكون محلاً للنزاع فى المآل ومن ثم فإن الحكم الذى يصدر فيها هو حكم وقتى لا يحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق ومن ثم لايكون حكماً نهائياً فى ثبوت الضرر .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى السويس على الطاعن بطلب الحكم بإخلائه من الجراج الموضح بصحيفة الدعوى وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٥/٢٤ وتسليمه إليه وقال بياناً لذلك أنه بموجب العقد سالف البيان أستاجر منه الطاعن عين النزاع إلا أنه أستعملة بطريقة مخالفة لشروط الإيجار وضاره بسلامة المبنى فأقام الدعوى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٤ مستعجل السويس باثبات حالته وندب فيها خبيراً لمعاينته وقدم تقريراً خلص فيه إلى ثبوت توافر الضرر بالمبنى نتيجة سوء الاستعمال للعين وقضى بانتهائها وصار هذا الحكم نهائيا ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته - قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان - استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٣ لسنة ٩ ق الاسماعيلية (مأمورية استئناف السويس) وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من الجراج المؤجر إليه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع من ثلاثة أوجه وفى بيان أولها

يقول أن محكمة ثانى درجة تبين لها بجلسة ١٩٨٧/٢/٣ عدم أعلانه بصحيفة الاستئناف على موطنه الصحيح فأرجأت نظر الإستئناف لجلسة ١٩٨٧/٥/١٦ لاعلانه باصل الصحيفة ولم يمثل وكيل عنه بتلك الجلسة مما كان لازمه إعادة إعلانه لجلسة ١٩٨٧/١٠/١٧ والتى أجل نظر الاستئناف لها ، وفى بيان ثانيها يقول أنه لم يعلن باحالة الإستئناف إلى دائرة أخرى غير تلك التى كان منظوراً أمامها مما كان لازمه إعلانه بذلك وفى بيان ثالثها يقول أن المطعون ضده قد قدم مذكرة بجلسة ١٩٨٧/١١/١٨ لم يعلن بها ورغم ذلك عول عليها الحكم المطعون فيه فى قضائة بما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير صحيح فى وجهه الأول ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعيد أعلانه بصحيفة الإستئناف على عنوانه بعمارة السلام رقم ٢٣ شارع طلعت حرب بالقاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤ وسلمت ورقة الإعلان لتابعته ووقعت بما يفيد الاستلام ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

ومردود فى وجهه الثانى بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لئن كانت المادة ١١٣ من قانون المرافعات قد أوجبت على قلم الكتاب أخطار الغائب من الخصوم فى الحالات التى تقضى فيها المحكمة باحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للاختصاص إلا أن القرار الصادر بإحالة القضية من أحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا يدخل فى نطاق تلك المادة ولايجرى عليه حكمها وهو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب أخطار الغائب من الخصوم به لما كان ذلك وكان وجه النعى ينصب علي قرار أحالة الدعوى من أحدى دوائر الإستئناف إلى دائرة أخرى بذات المحكمة بما لا تدخل فى مدلول النص سالف البيان ويضحى تعييب الحكم المطعون فيه بوجه

النعى على غير أساس .

ومردود فى وجهه الثالث بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه متى أنعقدت الخصومة صحيحة وفقاً لأحكام القانون للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة المحددة لنظرها حضر خصمه الآخر أم تغيب عن حضورها ولا إلزام عليه باعلانها إليه إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على مايبدى بجلساتها من دفاع ويقدم فيها من قرارات ومذكرات ذلك أن المشرع لم يتطلب فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أطلاع الخصم أو أعلانه بما يقدمه خصمة من أوراق أو مذكرات إلا فى حالة تقديمها أثناء المداولة التى تنقطع بها صلة الخصوم بالدعوى وتصبح فى حوزة المحكمة لبحثها والمداولة فيها لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ والتى قدم فيها المطعون ضده المذكرة محل وجة النعى هى أحدى الجلسات المحددة لنظر الدعوى بما لا الزام عليه لاعلان الطاعن بها ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

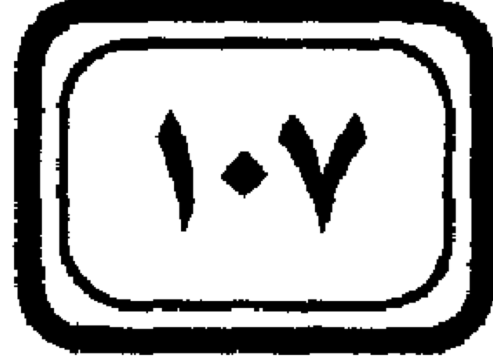
وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٤ مستعجل السويس والتى أقامها المطعون ضده عليه لايعد من الأحكام الأنتهائية التى تتطلبها المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كشرط لقبول دعوى الإخلاء إذ يعتبر حكماً صادراً فى دعوى وقتيه تحفظية فإذا ما استند الحكم المطعون فيه إليه فى قضائة بإخلائة من عين النزاع فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويلة بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الثامنة عشر من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه لايجوز للمؤجر أن يطلب أخلاء المكان المؤجر ولو أنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ... (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر أستعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للأداب العامة» يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أن الحكم بالإخلاء وفقاً لتلك الفقرة غير جائز إلا إذا قام الدليل عليه مستمداً من حكم قضائى نهائى قاطع فى ثبوت أساءة استعمال المكان المؤجر أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء ولا يعد من هذا القبيل الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة وهى دعوى وقتية تحفظية يلجأ إليها صاحب الحق للحفاظ على دليل يستمد من هذا الحق ويخشى زواله فى المستقبل ويكون محلاً للنزاع فى المآل ومن ثم فإن الحكم الذى يصدر فيها هو حكم وقتى لا بحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق ومن ثم لا يكون حكماً نهائياً فى ثبوت الضرر . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإخلاء الطاعن عن عين النزاع على سند من الحكم الصادر فى الدعوى ٢٤٢ لسنة ١٩٨٤ مدنى مستعجل السويس مدللاً به على إساءة استعماله لها وبطريقة مقلقة للراحة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) تعويض . كفالة . مسئولية « مسئولية المتبوع » .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون .

(٢) دعوى « الدعوى المباشرة » . تأمين . تعويض . مسئولية « مسئولية تقصيرية » .

للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الأجبارى عن حوادث السيارات .

(٣) التزام « أوصاف الالتزام : التضامم » تعويض . مسئولية .

جواز رجوع المضرور على المتبوع وشركة التأمين لإقتضاء التعويض . إختلاف مصدر إلزام كل منهما به . مؤداه . التزامهما بالتضامم فى تعويض الضرر . أثره . توقف رجوع الموفى على الآخر على ما بينهما من علاقة .

١ - النص فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعامنه حال تأدية وظيفته أو بسببها قد دل على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفاله مصدرها القانون وليس العقد .

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر .

٣- إن القانون قد أجاز للمضرور- أو ورثته - الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا لاحكام المسئوليه التقصيريه وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبه الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذا الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلامنهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو اليهما مجتمعين واذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمه الآخر ، وإذا لم يستوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضه على الاخر على ما قد يكون بينهما من علاقة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الاولى والثانى أقاما الدعوى رقم ٣٥٥٧ سنة ١٩٨١ مدنى شبين الكوم الابتدائية على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرين بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهما ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والادبية التى لحقت بهما وقالا بيانا لذلك إن المطعون ضده الأخير - تابع الشركة الطاعنه - تسبب خطأ فى موت مورثهما أثناء قيادته للسيارة المملوكة لها والمؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الثالثة وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته ، وقد قضى بحكم بات بتغريمه ١٠٠ جنيه وبالزامه بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومن ثم فقد أقاما الدعوى . بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ قضت المحكمة بالزام الطاعنة والمطعون ضده الأخير بالتضامن وبالتضامم مع المطعون ضدها الثالثة بأن يؤدوا للمطعون ضدهما الأولى والثانى ٥٠٠٠ جنيه استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا « مأمورية شبين الكوم » بالاستئناف رقم ٣٢٢ سنة ١٥ ق كما إستأنفته المطعون ضدها الثالثة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣٢٢ سنة ١٥ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٦ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق

النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خول المضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر ، حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو إنتفت مسئولية هذا الأخير ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلزم شركة التأمين وحدها بالتعويض وأن يرفض الدعوى بالنسبة لها أو على الأقل إخراجها من الدعوى بلا مصاريف ، كما أن الحكم إذ ألزمها بأداء التعويض بالتضامم مع شركة التأمين يكون قد أضر بها ضررا جسيما إذ يجوز للمضرور طبقا للقواعد العامة أن ينفذ عليها لاقتضاء دين التعويض ويكون لها فى ذات الوقت الحق فى الرجوع على شركة التأمين لاستيفائه منها فيكون قد أعمل أحكام التضامم فى غير محلها وأطال بذلك أمد التقاضى بدون سند من القانون وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ١٧٤ من القانون - المدنى على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير

المشروع متى كان واقعا منه حال تأديه وظيفته أو بسببها » قد دل على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعه مسئولية تبعية مقرره لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد كما وأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع - طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الأجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر ، فإن مفاد ذلك أن القانون قد أجاز للمضرور - أو ورثته - الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسئولا عن أعمال تابعة غير المشروعة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية ، وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر على النحو السالف بيانه ، وبذلك يصبح للمضرر مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ الالتزام التضامنى يقتضى وحده المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرر بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على إنفراد أو إليهما مجتمعين وإذا إستوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، وإذ لم يستوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضه على الآخر على ماقد يكون بينهما من علاقه ، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى ألزم الشركة الطاعنة بأداء التعويض إلى المطعون ضدهما الأول والثانى باعتبارها مسئوله عن أعمال تابعها - المطعون ضده الرابع - الذى تسبب فى الحادث بعمله غير المشروع وذلك بالتضامم مع شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة الملزمة أيضا بالتعويض وفقا لقانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة .عبد الملك نصار و على شلتوت .



الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) نقض « صحيفة الطعن » « أسباب الطعن » .

صحيفة الطعن بالنقض وجوب إشتمالها على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا. م٢٥٣ مرافعات ، مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحاً يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

(٢) حكم « عيوب التدليل : التناقض » .

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده » ما هيته .

(٣) استئناف « تسبيب الحكم الاستئنافى » حكم « تسبيب الحكم » .

قضاء المحكمة الاستئنافيه بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى كافية لحمل قضائها . وجود تناقض بين أسبابها وبعض أسباب الحكم الابتدائى . لاعيب . علة ذلك .

(٤) إعلان « الإعلان فى الموطن الاصلى » .

تسليم صورة الإعلان فى موطن المراد إعلانه لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره . لا تشترط الإقامة العادية والمستمرة تكفى الإقامة وقت إجراء الإعلان . (مثال بشأن إعلان صحيفة الدعوى) .

(٥) اثبات « الإثبات بالبينة » « ضياع السند بسبب قهرى » .

جواز الأثبات بالبنية فيما كان يجب إثباته بالكتابة فى حالة فقد الخصم سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يدله فيه . شرطه . أن يكون الفقد نتيجة حادث جبرى أو قوة قاهرة .

(٦) بيع . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع سلطتها فى إستخلاص توافر أركان عقد البيع وتقرير ما ترى أنه مقصود المتعاقدين مستهدية فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها .

(٧) تزوير « تزوير غير منتج » « الحكم فى الإدعاء بالتزوير » . حكم « إصداره » .

عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو برده وتزويره أو بسقوط الحق فى أثبات صحته وفى الموضوع معا. القضاء بعدم قبول الأدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معا جائز ، علة ذلك .

(٨) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . إثبات « القرائن القانونية القاطعة » .

الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية . له حجيته أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . عدم جواز إعادة بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية عليها التزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها. المادتان ٤٥٦ إ . ج ، ١٠٢ إثبات .

(٩) إثبات « الإحالة إلى التحقيق » . بطلان .

سماع شهود الطرفين بعد إنتهاء ميعاد التحقيق . لابطلان . الاعتداد بهذا التحقيق . لاخطأ .

(١٠) صورية . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » . حكم « تسبيبه » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام أن قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا وقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفاً عن المقصود منها كشفا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى ينسبه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا .

٣ - إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الوارده به ولأسباب أخرى إستندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لاقامة الحكم عليها فإنه لايؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين أسباب الحكم الابتدائى إذ أن أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى معناه أخذها بالأسباب التى لا تتناقض مع حكمها فتعتبر أسباب الحكم الابتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب هذا الحكم فيما لا تتعارض فيه .

٤ - النص فى المادة الثانية عشرة من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ - الذى ينطبق على واقعة الدعوى - على أنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقه إلى وكيله أو خادمه أو لمن

يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره فانها لا تتطلب إقامة القريب أو الصهر مع المراد إعلانه إقامة عادية ومستمره بل يكفى أن يكون ساكنا معه وقت إجراء الإعلان وأن يكون ظاهر الحال الذى يشاهده المحضر فى هذا الوقت يدل على ذلك .

٥ - النص فى المادة ٤٠٣ من القانون المدنى قبل الغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه يجوز الاثبات بالبنية فيما كان يجب إثباته بالكتابة أ .... ب- إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لايدله فيه يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذا الاستثناء يفترض أن القواعد المتعلقة بالدليل الكتابى قد روعيت ، بيد أن الأثبات بالكتابة قد أمتنع بسبب فقد هذا الدليل ، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا الفقد راجعا إلى سبب لايد للمدعى فيه ، ومؤدى هذا أن يكون هذا الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوة قاهرة وترد علة هذا الشرط إلى الرغبة فى استبعاد صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل لقطع السبيل على التواطؤ مع الشهود .

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى إستخلاص توافر أركان عقد البيع وتقرير ما ترى أنه كان مقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها .

٧ - مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق فى أثبات صحته سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر الذى قضى بتزويره من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من

أدله قانونية أخرى باعتبار أن الأدعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، أما فى حالة عدم قبوله حيث يكون غير منتج فى موضوع الدعوى فليس من حكمة للفصل بين الحكم فى الأدعاء بالتزوير والحكم فى الموضوع ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة وفى موضوع الدعوى بحكم واحد .

٨ - مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الأثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له .

٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا ترتب البطلان بغير نص صريح إلا إذا شاب الاجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، وكان النص فى المادة ٧٥ من قانون الأثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه لا يجوز بعد إنقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم هو نص تنظيمى لا يترتب البطلان على مخالفته ، فيعتد بالتحقيق الذى يتم بعد إنتهاء الميعاد طالما سمع شهود الطرفين وتحققت الغاية من الإجراء .

١٠ - تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام أن قيام الحقيقة التى أقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٢٢ سنة ١٩٦٧ مدنى شبين الكوم الابتدائية ضد الطاعن الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٩ المتضمن بيعه لها قطعة الأرض المبينه الحدود والمعالم به وبصحيفة الدعوى والبالغ مساحتها ١ فدان و ١٠ قراريط و ١٢ سهم والتى إتضح أن مساحتها الحقيقية ١ فدان ١٠ قراريط ٥ أسهم والتسليم وكف منازعته لها ، وقالت بيانا لذلك إنه بموجب العقد سالف الإشارة إليه باع لها الطاعن الأول المساحة المذكورة لقاء ثمن مقداره ٨٥٠ جنيهاً وقدمت العقد سند دعواها وأودع ملف الدعوى أدخلت المطعون ضدها الطاعنة الثانية خصما فى الدعوى وطلبت الحكم لها بطلباتها

آنفه الذكر فى مواجهتها على سند من أن الطاعن الأول باع لزوجته (الطاعنة الثانية) ذات المساحة بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٦٦/٦/١ رفعت بشأنه الدعوى رقم ١٤١ سنة ١٩٦٨ مدنى شبين الكوم الابتدائية بصحته ونفاذه إنتهت صلحا وسجل الحكم تحت رقم ٣٤٣١ شهر عقارى شبين الكوم بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٥ ، دفعت المطعون ضدها بصورية ذلك العقد صورية مطلقة كما طعن الطاعن الأول بالتزوير على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٩ ، وبتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ أوقفت المحكمة الدعوى حتى يفصل نهائيا فى القضية رقم ١٤٠٤ سنة ١٩٦٨ جنح مباشرة أشمون التى أقامها الطاعن الأول ضد المطعون ضدها بتزوير ذلك العقد . ندبت محكمة الجنح قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص توقيع الطاعن الأول وبعد أن قدم تقريره تبين فقد عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٩ وتحرر عن فقده القضية رقم ٤٧٤٧ سنة ١٩٧٠ جنح أشمون ، باشرت النيابة التحقيق فيها وقيدت الواقعة جنحة سرقه ضد مجهول وأمرت بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل ومجازاه الموظفين المهملين إداريا ، وبعد أن حكمت محكمة جنح أشمون ببرا ءة المطعون ضدها عن واقعة التزوير ورفض الدعوى المدنية قبلها وتأييد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ١٥٢٥ سنة ١٩٧٣ جنح مستأنف شبين الكوم عجلت المطعون ضدها السير فى الدعوى وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لأثبات وجود العقد بالبينة ، دفع الطاعن الأول بانقضاء الخصومة . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/١/١٠ صورية مطلقة وبعد أن أستمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣ (١) برفض الدفع المبدى من الطاعن الأول بعدم جواز أثبات وجود عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٩ بالبينة . (٢) بعدم

قبول الأدعاء بالتزوير المبدى من الطاعن الأول على عقد البيع سالف الذكر . (٣) بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٦/١ وبصوريته صورية مطلقة . (٤) بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٩ والتسليم وكف منازعة الطاعن الأول لها . أستأنف الطاعن الأول هذا الحكم لدى محكمة أستئناف طنطا « مأمورية شبين الكوم » بالأستئناف رقم ٥٣٧ لسنة ١٨ق كما أستأنفته أيضا الطاعنة الثانية لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٥٤١ لسنة ١٨ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعه أسباب ينعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن محكمة الاستئناف أوردت فى مدونات حكمها أنها سترد على أسباب الاستئنافين معا لتماثلهما فى العديد من الأسباب رغم أن الثابت من الأوراق أن هناك أسباب مستقلة لكل استئناف غير متماثله مع بعضها مما كان يتعين على المحكمة أن ترد على كل منها على حده ولو فعلت لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وفى بيان الوجه الثانى يقولان إن محكمة أول درجة أسست قضاءها برفض الدفع المبدى من الطاعن الأول بانقضاء الخصومة على سند من أن حقه قد سقط فى ابدائه لتعرضه لموضوع الدعوى عندما طلب ضم الجنحة رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٦٨ أشمون واستئنافها الا أن

محكمة الاستئناف أضافت سببا آخر لرفض هذا الدفع هو أن الوقف التعليقى حكم قطعى يترتب عليه وقف تقادم الدعوى بانقضاء الخصومة وهو تسبيب تناقض مع تسبيب محكمة أول درجة الذى أيده بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير مقبول ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا وقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفاً عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى ينسبه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا واضحا لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يوضحا العيب الذى ينسباه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثر ذلك فى قضائه كما لم يبينا أسباب الاستئناف الغير متماثلة والتى لم يرد عليها الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن النعى يكون مجهلا غير مقبول ، والنعى فى وجهه الثانى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا ، وأنه إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الوارده به ولأسباب أخرى أستندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لأقامة الحكم عليها فإنه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين

أسباب الحكم الابتدائى إذ أن أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى معناه أخذها بالأسباب التى لا تتناقض مع حكمها ، فتعتبر أسباب الحكم الابتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب هذا الحكم فيما لا تتعارض فيه - لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن الأول بانقضاء الخصومة على سند من أن حقه قد سقط فى ابدائه المعرضة لموضوع الدعوى بعد أن طلب ضم الجنحة ١٤٠٤ سنة ١٩٦٨ أشمون واستئنافها رقم ١٥٢٥ سنة ١٩٧٣ جنح مستأنف شبين الكوم ثم طلبه التأجيل للاطلاع عليها وأضافت محكمة الاستئناف سببا آخر لرفض هذا الدفع أن الحكم بوقف الدعوى تعليقا هو حكم قطعى يترتب عليه وقف سريان تقادم الخصومة بمضى المدة وأن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٧٣ شبين الكوم - الذى أوقفت المحكمة الدعوى تعليقا لحين الفصل فيها نهائيا قد صدر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١ ثم عجلت المطعون ضدها السير فى الدعوى بتاريخ ١٩٧٥/٥/٣ قبل إنقضاء مدة سقوط الخصومة ومن ثم يضحى الدفع بانقضائها غير قائم على سند صحيح ، وكانت هذه الدعامة التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه ليست محلا لتعييب من الطاعنين وكافيه وحدها لحمل قضائه ومن ثم فلا تعارض بينها وبين أسباب الحكم الابتدائى لأن إحالة الحكم المطعون فيه لأسباب قضاء محكمة أول درجة معناه الأحالة إلى الأسباب التى لا تتعارض مع حكمها هى ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولان إنه لما كانت العبرة فى صحة

الإعلان أو بطلانه هى بالقانون المعمول به وقت إجرائه ومن ثم فإن إعلان صحيفة الدعوى الحاصل فى ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٧ يخضع لقانون المرافعات السابق دون أحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات الحالى ، ولما كان المحضر الذى أجرى الإعلان لم يثبت غياب الطاعن الأول وقت الإعلان كما أن من تسلم الإعلان لا يقيم معه وبالتالى فإن إعلانه بصحيفة الدعوى يكون باطلا ويكون الدفع الذى أبداه باعتبار الدعوى كأن لم تكن صحيحا ، وإذ رفض الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا الدفع بعد أن طبق على الإعلان أحكام قانون المرافعات الحالى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى الفقرة الأولى المادة الثانية عشرة من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ - الذى ينطبق على واقعة الدعوى - على أنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقه إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره فانها لا تتطلب إقامة القريب أو الصهر مع المراد إعلانه إقامة عادية ومستمره بل يكفى أن يكون ساكنا معه وقت إجراء الإعلان وأن يكون ظاهر الحال الذى يشاهده المحضر فى هذا الوقت يدل على ذلك - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المحضر الذى باشر الإعلان قد أثبت فى ورقته أنه إنتقل إلى موطن الطاعن الأول المراد إعلانه فلم يجده وإنما وجد فيه من يدعى ..... الذى ذكر له أنه صهره المقيم معه لغيابه فسلمه المحضر صوره الإعلان فإن هذا الإعلان يكون قد تم وفق القانون ولا يقبل من الطاعن الأول الإدعاء ببطلان هذا الإعلان بحجه أن هذا الشخص لا يقيم

معه وأن له محل إقامة مستقل - إذ أن هذا بفرض صحته لا يقدح فى صحة الإعلان ما دام أن مجرد السكنى معه وقت إجراء الإعلان يكفى لتسليم الصورة إليه وأن الطاعن الأول لا ينكر وجود صهره بداخل مسكنه عندما توجه المحضر إليه - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة ورفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن فلا يبطله بعد ذلك ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بتطبيق أحكام قانون المرافعات الحالى على واقعة الإعلان بدلا من القانون السابق طالما أن ذلك لا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء دون أن تنقضه ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث وبالوجه الأول من السبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز اثبات وجود عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٩ بالبينة ألا أن المحكمة رفضت هذا الدفع إستناداً إلى أن هذا العقد قد فقد لسبب أجنبى لا دخل للمطعون ضدها فيه ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن هذا العقد قبل فقده كان مزوراً على الطاعن الأول ومن ثم فإن فقده يرجع إلى المطعون ضدها كما أن التحقيقات التى أجرتها النيابه العامة بشأن فقد عقد البيع المشار إليه وإن كانت قاطعة فى أمر فقده إلا أنها لا تثبت قيام التعاقد وحصوله مستوفيا لأركانه وشرائطه القانونية هو مالم تستظهره المحكمة . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ هذا العقد دون أن يعرض لذلك فإنه يكن معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٤٠٣ من القانون المدنى قبل الغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه يجوز الأثبات بالبنية فيما كان يجب إثباته بالكتابه - أ - .... ب - إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لابد له فيه يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذا الاستثناء يفترض أن القواعد المتعلقة بالدليل الكتابى قد روعيت ، بيد أن الأثبات بالكتابة قد أمتنع بسبب فقد هذا الدليل ، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا الفقد راجعا إلى سبب لايد للمدعى فيه ، ومؤدى هذا أن يكون هذا الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوه قاهرة وترد علة هذا الشرط إلى الرغبة فى استبعاد صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل لقطع السبيل إلى التواطؤ مع الشهود - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلى أن فقد عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٩ كان بسبب أجنبى لايد للمطعون ضدها فيه حسبما كشفت عنه تحقيقات النيابة العامة فى الجنحة ٤٧٤٧ لسنة ١٩٧٠ أشمون ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم جواز الأثبات بالبينة وأحال الدعوى إلى التحقيق لكى تثبت المطعون ضدها وجود هذا العقد بشهادة الشهود فإنه يكون قد التزم صحيح القانون - لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص توافر أركان عقد البيع وتقرير ما ترى أنه كان مقصود المتعاقدين مستعينه فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستخلص من الأوراق والمستندات أن المطعون ضدها أودعت ملف الدعوى عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٩ سند دعواها تحت رقم ٦ دوسية وذلك قبل فقده وقد إطلعت عليه

المحكمة حيث تضمن بيع الطاعن الأول لها الأرض موضوع التداعى كما أطلعت . على هذا العقد أيضا محكمة جنح أشمون عند نظرها قضية التزوير رقم ١٤٠٤ سنة ١٩٦٨ جنح أشمون وإطلع عليه كذلك خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى المكلف بفحصه ، وأطمأنت إلى أقوال الشهود الذين أستمعت إليهم النيابة العامة فى الجنحة ٤٧٤٧ سنة ١٩٧٠ أشمون بأن الطاعن الأول أقر أمامهم بحصول البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٩ وبصحة توقيعه على العقد ، وأستخلص الحكم من ذلك كله أن العقد بيع تام مستكمل لأركانه وشرائطه القانونية وكان هذا الأستخلاص يقوم على أسباب سائغة تكفى لحمله ويؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها وله أصله الثابت بالأوراق فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه حكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع فى آن واحد مخالفا بذلك حكم المادة ٤٤ من قانون الاثبات .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق فى إثبات صحته سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لايحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر الذى قضى بتزويره من أن يقدم

ماعسى أن يكون لديه من أدله قانونية أخرى باعتبار أن الأدعاء كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، أما فى حالة عدم قبوله حيث يكون غير منتج فى موضوع الدعوى فليس من حكمة للفصل بين الحكم فى الأدعاء بالتزوير والحكم فى الموضوع ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى قضت بعدم قبول الأدعاء بالتزوير فى هذه الحالة وفى موضوع الدعوى بحكم واحد ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنتهى إلى عدم قبول الأدعاء بالتزوير لكونه غير منتج فى النزاع وحكم فى موضوع الدعوى فى ذات الوقت فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه بعدم قبول الأدعاء بتزوير عقد البيع موضوع الدعوى التزاما منه بحجية الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٤٧٤٧ سنة ١٩٨٠ أشمون رغم أن الثابت من أسباب هذا الحكم أن عقد البيع لم يكن تحت بصر المحكمة ولم يطمئن وجدانها لقول كلمتها فى شأن صحته لفقده وأنها رجحت القول بصحته مما يدل على أن مبنى البراءه هو الشك فى ثبوت تهمة التزوير ولا يعنى ذلك بالضرورة صحة العقد مما كان يتعين على المحكمة أن تقبل الطعن وتحققه بمايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الأثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا

لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له - لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٨ أشمون وأستئنافها رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٧٣ جنح مستأنف شبين الكوم أنه حكم ببراءة المطعون ضدها من جريمة تزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٩ سند الدعوى وبرفض الدعوى المدنية قبلها وأسست المحكمة قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة وقد أصبح هذا الحكم باتا برفض الطعن بالنقض رقم ٦٣٣ سنة ٤٦ ق المرفوع عنه ، فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائى البات على هذا النحو أن يعود ويجيز الادعاء بتزوير ذلك العقد وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطعن بالتزوير التزاما بحجيه الحكم الجنائى فانه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السبب السادس وبالسبب السابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنتهى إلى صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٦/١ بناء على تحقيق باطل لسقوط حكم التحقيق مما يبطل الدليل المستمد منه وأن الأدلة التى ساقها الحكم تدليلا على الصورية لا تؤدى إلى ذلك فى حين

أنهما قدما للمحكمة العديد من الأدلة التى تفيد جدية هذا العقد منها دفع الثمن وأقرار الطاعن الأول بصدوره منه أمام القضاء وصدور حكم بصحته ونفاذه وتسجيل هذا الحكم ، وحواله عقد الإيجار إلى الطاعنة الثانية ووضع يدها على الأرض وتأجيرها لإبراهيم .... » منذ أكثر من عشر سنوات والذى أختصم فى دعوى الحراسة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٨ مدنى مستعجل أشمون وإذ إطَّرحت المحكمة هذه الأدلة دون أن تعنى ببحثها فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

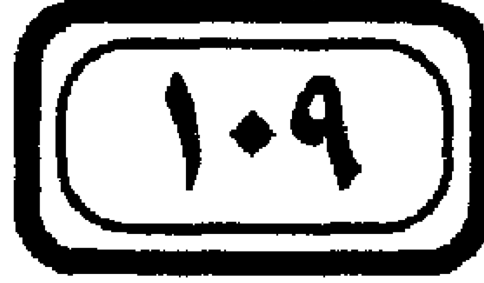
وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا ترتب البطلان بغير نص صريح إلا إذا شاب الأجراء عيب لم يتحقق بسببه الغاية منه ، وكان النص فى المادة ٧٥ من قانون الاثبات على أنه لايجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم هو نص تنظيمى لا يترتب البطلان على مخالفته فيعتد بالتحقيق الذى يتم بعد انقضاء الميعاد طالما سمع شهود الطرفين وتحققت الغاية من الاجراء ، وإذ ساير الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإن مسلكه يتفق وصحيح القانون ، ولما كان ذلك وكان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى أقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام أن قيام الحقيقة التى أقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - فى حدود سلطته التقديريه - قد

أستخلص من أقوال شاهدى المطعون ضدها صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٦/١ وكان هذا الاستخلاص يقوم على اسباب سائغة تكفى لحمله وله أصلة الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط على ما أستدل به الطاعنان من مستندات وما تمسكا به من دفاع على عدم صوريه ذلك العقد فإن النعى لايعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للادله بما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم و خيرى فخرى .



الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) استيلاء . إختصاص « لجان المعارضة فى التقدير » .

اللجنة التى أنشأها المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ للفصل فى معارضات تقدير قيمة الأشياء المستولى عليها . هيئة إدارية خولها المشرع إختصاصاً قضائياً معيناً . فصلها فى الخلاف على التقدير فصل فى خصومة .

(٢) إختصاص « إختصاص ولائى » . نقض « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » . استيلاء .

أحكام المحاكم الابتدائية فى المعارضة فى قرار لجنة تقدير التعويضات المشكلة بالمرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . انتهائية . أثره . عدم جواز الطعن فيها . م ٤٨ ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال حكم المادة ٢٤٩ مرافعات . عليه ذلك .

---

١ - يبين من نصوص المواد من ٤٣ إلى ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن اللجنة التى أنشأها هذا القانون للفصل فى المعارضات الخاصة بتقدير قيمة الاشياء المستولى عليها وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية ، إلا أن المشرع قد خولها إختصاصاً قضائياً معيناً حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بشأن هذا التقدير ، وهذا الفصل يعتبر فصلاً فى خصومة .

٢ - مفاد نص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر يدل على أن أحكام المحكمة الإبتدائية الصادر فى المعارضة المرفوعة إليها فى قرارات لجان التقدير انتهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق ومن ثم فإنه مع قيام هذا النص الخاص لايجوز إعمال القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات والتى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها متى فصلت فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إسكندرية الإبتدائية فى معارضة فى قرار صادر من لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بموجب القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر من وزير التموين تم الاستيلاء على محل المطعون عليه الأول المبين بالأوراق وتسليمه إلى الطاعنة فتقدم المذكور بطلب إلى لجنة التقدير طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لتقدير التعويض المستحق له وإذ قدرته بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه عارض فى قرار اللجنة أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية وطلب تعديل التقدير إلى مبلغ خمسين ألف جنيه ، وقيدت المعارضة برقم ٣٠١٨ سنة ١٩٨٤ مدنى كلى وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه والزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٢٤٥٢٥ جنيه طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الابتدائية فى طعن على قرار لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه يبين من نصوص المواد من ٤٣ إلى ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن اللجنة التى أنشأها هذا القانون للفصل فى المعارضات الخاصة بتقدير قيمة الأشياء المستولى عليها وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية ، ألا أن المشرع قد خولها أختصاصاً قضائياً معيناً حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بشأن هذا التقدير ، وهذا الفصل يعتبر فصلاً فى خصومة وكان النص فى المادة ٤٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أن «تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات .... وتحكم المحكمة على وجة الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية » يدل على أن أحكام المحكمة الإبتدائية الصادرة فى المعارضة المرفوعة إليها فى قرارات لجان التقدير انتهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق ، ومن ثم فإنه مع قيام هذا النص الخاص لا يجوز اعمال القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات والتى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها متى فصلت فى نزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إسكندرية الإبتدائية فى معارضة فى قرار صادر من لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائر ، ويتعين القضاء بعدم جواز نظره .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم و سعيد فودة .



الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ القضائية . ١٤٠٥ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إستئناف « ميعاد الاستئناف » نظام عام . نقض « السبب المفتقر للدليل » محكمة الموضوع .

ميعاد الاستئناف . تعلقة بالنظام العام ، أثره . رفع الإستئناف بعد الميعاد للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات . نعى الطاعن بأن آخر ميعاد فى الإستئناف صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل وقوعة ، عدم تقديمة دليل يقينى على ذلك . نعى عار من الدليل .

(٢ . ٣ . ٤) التماس إعادة النظر . محكمة الموضوع . نظام عام . إستئناف .

(٢) نظر خصومة التماس إعادة النظر . شرطه . رفعة فى الميعاد صحيحاً وتعلقة بحكم نهائى . مبنياً على احدى الأسباب الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢٤١ مرافعات . النعى الذى لا يندرج ضمن هذه الحالات . أثره . عدم قبول الإلتماس .

(٣) الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم . سبيل الطعن عليه هو إلتماس أعادة النظر . م ٢٤١ / ٥ مرافعات .

(٤) المسائل المتعلقة بالنظام العام . تعرض المحكمة لها من تلقاء نفسها . عدم إعتبارة حكماً بما لم يطلبة الخصوم يجوز الطعن فيه بإلتماس إعادة النظر . (مثال بشأن قضاء محكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد) .

---

١ - بحث ما إذا كان الاستئناف قد أقيم فى الميعاد المقرر قانوناً لرفعه أو بعد ذلك هو من المسائل التى تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم بإعتبارها من النظام العام فإذا ما تبين لمحكمة الإستئناف رفعة بعد الميعاد قضت بسقوط الحق فيه وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان البين من الأوراق

أن الحكم المستأنف صدر حضورياً فى ١٩٨٦/١/١٨ فإن ميعاد إستئنافة يبدأ سريانه من تاريخ صدوره وينتهى فى يوم الخميس ١٩٨٦/٢/٢٧ وإذ خلت الأوراق من دليل يقينى على أن هذا اليوم صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل توقعه مما يعد فى ذلك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ - حتى يمتد ميعاد الاستئناف تبعاً لذلك كما يقول الطاعن وكان الطاعن لم يرفع إستئنافه إلا فى ١٩٨٦/٣/١ بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة متجاوزاً الميعاد الذى قررة القانون فإن حقة فى الإستئناف يكون قد سقط وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الإستئناف فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

٢ - المحكمة وهى تنظر خصومة إلتماس أعادة النظر يتعين عليها أولاً - ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من أن الطعن بالإلتماس قد رفع فى ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائى مبنيا على إحدى الأسباب التى وردت على سبيل الحصر بنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، وعليها ومن تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الإلتماس إذا ما ظهر لها أنه لم يبن على سبب من الأسباب التى حددها القانون .

٣ - إذ كان الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم هو وجه من وجوه الإلتماس طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ سالفة الأشارة .

٤ - إذا كان المقرر أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعد مطروحة دائماً على المحكمة ولها أن تحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك فإن قضاء المحكمة فى أمر منها بما يقتضيه النظام العام لايجوز الطعن فيه بطريق إلتماس اعادة النظر على أساس أنه قضاء بمالم يطلبه الخصوم ، لما كان ذلك وكان عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن ويوجب على المحكمة أن تقضى بذلك عملاً بنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات - وكانت محكمة الإستئناف - إعمالاً لذلك قضت بسقوط الحق فى الإستئناف المرفوع من الطاعن بعد الميعاد الذى حدده القانون على نحو ماسلف بيانه فى الرد على سبب الطعن الأول رقم ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول إلتماس الطاعن اعادة النظر فى ذلك القضاء المؤسس على أنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم - يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى فى غير محله .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٧٥٤ سنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم - وفى مواجهة المطعون عليه الثانى - بالزام المطعون عليهما الأول والثالث متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ستة آلاف جنيه دينة فى ذمة المطعون عليه الثانى الذى يداينهما متضامنين بما لا يقل عن هذا المبلغ تعويضاً عن الأضرار التى لحقته وما أثرى به المطعون عليه الأول على حساب المطعون عليه الثانى وذلك استعمالاً لحق مدينة المذكور ، وقال بياناً لدعواة أنه كلف بالدفاع عن المطعون عليه الثانى فى قضية الجنحة رقم ٢٣٠١ سنة ١٩٨١ الظاهر من تهمة اخفاء المسروقات التى باعها له المطعون عليه الثالث والتى سرقها من صاحب العمل للمطعون عليه الأول وقد قضى ببراءته بحكم بات ، ولما كان المطعون عليه الثانى قد قام برد البضائع إلى المطعون عليه الأول دون أن يسترد مادفعه فيها من ثمن كما لحقته خسارة وفاته كسب نتيجة ذلك فضلاً عن الأضرار المعنوية التى لحقته من جراء حبسه وتقدر بما لايقل عن عشرة آلاف جنيه يسأل عن تعويضها المطعون عليهما الاول والثالث متضامنين ، وكان الطاعن باعتباره دائنا للمطعون

عليه الثانى بأتعابه التى قدرها مجلس نقابة المحامين بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى بطلباته أنفه البيان ، وبتاريخ ١٩٨٦/١/١٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستانف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٦٨٢ لسنة ١٠٣ق فى ١٩٨٦/٣/١ ، وبتاريخ ١٩٨٧/١/١٣ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ، كما أقام عنه إلتماس اعادة النظر رقم ٢٦٣٦ لسنة ١٠٤ق القاهرة ، بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الإلتماس طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض أيضاً بالطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٩ ق ، وقدمت النيابه مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضمهما معاً ليصدر فيهما حكم واحد وإلتزمت النيابة رأيها .

أولا : الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق مدنى :

حيث إن حاصل ماينعاه الطاعن بهذا الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب وفى بيان ذلك يقول أن آخر ميعاد لإستئناف حكم محكمة أول درجة وهو الموافق يوم ١٩٨٦/٢/٢٧ صادف عطلة رسمية أغلقت فيها المحاكم بسبب أحداث الأمن المركزى التى وقعت حينذاك ، وكان اليوم التالى الجمعة ١٩٨٦/٢/٢٨ يوم العطلة الأسبوعية الرسمية وطبقاً للمادة ١٨ من قانون المرافعات يمتد ميعاد الإستئناف إلى أول يوم عمل بعدها الذى يوافق يوم ١٩٨٦/٣/١ وفيه أودعت صحيفة الإستئناف قلم الكتاب . ومن ثم يكون

الإستئناف مرفوعاً فى الميعاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حقة فى الإستئناف دون أن يبحث موجبات امتداد ميعاده وفى حين أن الخصوم لم يطلبوا ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن بحث ما إذا كان الإستئناف قد أقيم فى الميعاد المقرر قانوناً لرفعة أو بعد ذلك هو من المسائل التى تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم بإعتبارها من النظام العام فإذا ما تبين لمحكمة الإستئناف رفعه بعد الميعاد قضت بسقوط الحق فيه وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن الحكم المستأنف صدر حضورياً فى ١٩٨٦/١/١٨ فإن ميعاد إستئنافه يبدأ سريانه من تاريخ صدوره وينتهى فى يوم الخميس ١٩٨٦/٢/٢٧ وإذ خلت الأوراق من دليل يقينى على أن هذا اليوم صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل توقعه مما يعد فى ذاته قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، حتى يمتد ميعاد الإستئناف تبعاً لذلك كما يقول الطاعن - وكان الثابت أن الطاعن لم يرفع إستئنافه الا فى ١٩٨٦/٣/١ بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة متجاوزاً الميعاد الذى قرره القانون ، فإن حقة فى الإستئناف يكون قد سقط وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الإستئناف فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثانيًا : الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٨ق :

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن آخر ميعاد للإستئناف صادف عطلة إدارية فى جميع محاكم القاهرة بسبب أحداث قوات الأمن المركزى وهو ما يوجب مد هذا الميعاد ولم ينازع الخصوم فى ذلك ولم يقل أى منهم أن الميعاد لا يمتد ومن ثم فإن قضاءها - ومن تلقاء نفسها - بسقوط الحق فى الإستئناف يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم يترتب عليه قبول إلتماس بأعادة النظر ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبوله فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضة .

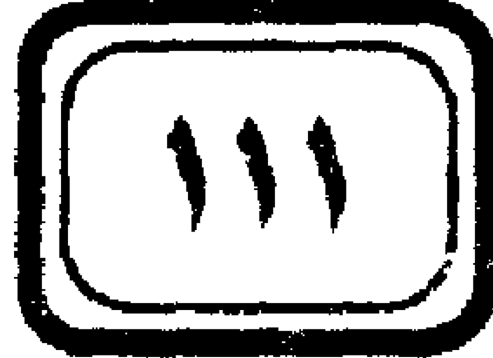
وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المحكمة وهى تنظر خصومة إلتماس اعادة النظر يتعين عليها أولا - ومن تلقاء نفسها - أن تتحقق من أن الطعن بالإلتماس قد رفع فى ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائى ، مبنيا على أحد الأسباب التى وردت على سبيل الحصر بنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات وعليها ومن تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الإلتماس إذا ظهر لها أنه لم يبن على سبب من الأسباب التى حددها القانون ، وأنه وإن كان الحكم بشئ لم يطلبة الخصوم هو من وجوه الإلتماس طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ سالفة الاشارة ، إلا أنه لما كان المقرر أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعد مطروحة دائما على المحكمة ولها أن تحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك فان قضاء المحكمة فى أمر منها بما يقضيه النظام العام لا يجوز الطعن فيه بطريق

إلتماس اعادة النظر على أساس أنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، لما كان ذلك وكان عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن ويوجب على المحكمة أن تقضى بذلك عملاً بنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات - وكانت محكمة الإستئناف - إعمالا لذلك قد قضت بسقوط الحق فى الإستئناف المرفوع من الطاعن بعد الميعاد الذى حدده القانون على نحو ما سلف بيانه فى الرد على سبب الطعن الأول رقم ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى بعدم قبول إلتماس الطاعن اعادة النظر فى ذلك القضاء المؤسس على أنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم - يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم و سعيد فودة .



الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) شيوع « تصرف الشريك على الشيوع » . ملكية . بيع .

تصرف المالك على الشيوع فى حصته شائعة . أثره . نفاذ التصرف فى حق شركائة وحلول المتصرف له محل الشريك المتصرف . م ١/٨٢٦ مدنى .

(٢) ملكية « انتقال الحقوق العينية العقارية . إرث « شهر حق الإرث » (شهر عقارى . تسجيل) .

شهر حق الإرث . ليس شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت الوفاة . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته . م١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

(٣) نقض « السبب الجديد » . محكمة الموضوع .

دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحة على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تفسير المحررات » . عقد « تفسيره » نقض .

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات والاتفاقات بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة المحرر تحمل المعنى الذى حصلته .

١ - مفاد نص المادة ١/٨٢٦ من القانون المدنى أن للشريك المالك على الشيوع حق التصرف فى حصته شائعة وينفذ هذا التصرف فى حق شركائه إذ يترتب عليه أن يحل المتصرف له محل الشريك المتصرف فى ملكية الحصة الشائعة ويصبح هو الشريك فى المال الشائع بدلاً من الشريك المتصرف .

٢ - مؤدى نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يجعل حق الأرث شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الأرث ، وانما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن أنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ذاتها وأكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الأرث بمنع شهر أي تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً قانونياً يخالطة واقع لم يثبت أبداؤه أمام محكمة الموضوع فانه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ - المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمه الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاقرارات والاتفاقات والمستندات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نيه عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر الذى تحتملة عباراتها ومادام ما انتهت إليه سائغاً مقبولاً ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها وهى لا تتقيد بما تفيده عباره معينة منها وانما بما تفيدة فى جملتها.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنه أقامت ضد المطعون عليهما الدعوى رقم ٢٩٨ سنة ١٩٨٦ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٥/٥/٢٣ المبرم بينهما فى حقها وطرد المطعون عليه الأول من الشقة محل التداعى وتسليمها خاليه وذلك فى مواجهة المطعون عليها الثانية وقالت بياناً لدعواها أنها تمتلك حصة قدرها ١٦ قيراط شيوعاً فى كامل أرض وبناء العقار المبين بالأوراق ، وقد باعت المطعون عليها الثانية الشقة رقم ١ بالدور الأرضى من هذا العقار للمطعون عليه الأول الذى وضع يده عليها ولأنها مالكة لأغلبية الأنصبه ولها حق الإداره ولم تجر قسمة للعقار فإن هذا التصرف لا ينفذ فى حقها ويضحى المطعون عليه الأول غاصباً شقة النزاع مما حدا بها إلى إقامة الدعوى ، قام دفاع المطعون عليه الأول على أن العقد الصادر له ينطوى على تصرفين أحدهما بيع المطعون عليها الثانية له حصة شائعة فى العقار قدرها ٣ قراريط آلت ملكيتها لها بالميراث والثانى تنازلها له عن حيازتها للشقة أنتفاعها ، بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ حكمت المحكمة بعدم نفاذ هذا العقد فى حق الطاعنة وبطرد المطعون عليه الأول من شقة النزاع وتسليمها لها خالية

استانف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندريه بالإستئناف رقم ٤٠٥ سنة ٤٣ ق وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستانف وبرفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك تقول أن المطعون عليه الأول لم يقدم دليلاً على أن عقد البيع الصادر له من المطعون عليها الثانية - سنده فى الدعوى - قد تم شهره ومن ثم فإنه لا يرتب سوى إلتزامات شخصية بين طرفية ، هذا إلى أن البائعة له لم تقدم مايفيد اشهار حق الأرث سبب تملكها الحصة المبيعة وبالتالى لم تنتقل إليها ملكية ماباعته فلا تحاج الطاعنة بالعقد الصادر منها إلى المطعون عليه الأول ولا يكون هذا العقد نافذاً فى حقها لعدم تسجيلة ويحق طلب طرده من شقة النزاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١/٨٢٦ من القانون المدنى على أن « كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها ويستولى على ثمارها وأن يستعملها ... » مفاده أن للشريك المالك على الشيوع حق التصرف فى حصته شائعة وينفذ هذا التصرف فى حق شركائة إذ يترتب عليه أن يحل المتصرف له محل الشريك المتصرف فى ملكية الحصة الشائعة ويصبح هو

الشريك فى المال الشائع بدلاً من الشريك المتصرف ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى التى أستحدثت نظام شهر حق الأرث على أنه « يجب شهر حق الأرث بتسجيل اشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبته لحق الأرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية » وترتيبها الجزاء على مخالفة هذا الإجراء بما نصت عليه من أنه « إلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق » مؤداه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يجعل حق الأرث شرطاً لإنتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الأرث ، وانما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث بإعتبار أن أنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ذاتها ، وأكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الأرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها الثانية تلقت حصتها فى عقار النزاع ميراثاً عن جدتها وأن الطاعنه لم تنازع فى ملكيتها لها ، ثم باعت ٣ قراريط مشاعاً من كامل نصيبها فى هذا العقار إلى المطعون عليه الأول وتنازلت له عن حقها فى الإنتفاع بالشقة التى كانت تقيم فيها ، وكان عقد البيع - ولو لم يكن مشهراً - ينقل إلى المشترى منفعة المبيع وكافة الحقوق المتعلقة به ، ومن ثم كان للمشترى أن يحل محل البائعة فى هذه الحقوق قبل باقى الشركاء المشتاعين فى ذلك العقار ، وكان حق الطاعنة فى الإدارة لا يغل يد المطعون عليها الثانية عن التصرف

فى حصتها بالبيع وتمكين المطعون عليه الأول من الإنتفاع بما كانت تضع اليد عليه وتحوزه وتنتفع به بما يوازى أقل من حصتها فى العقار ، وإذ وافق قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجة الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن المطعون عليها الثانية باعت للمطعون عليه الأول ثلاث قراريط مشاعاً فى عقار التداعى فى حين أن ما تبقى لها فيه هو ٢ قيراط و ١٢ سهماً بعد أن تصرفت فى باقى حصتها للغير ومن ثم فلا يسرى هذا التصرف فى حقها لصدوره من غير مالك هذا إلى أن وضع يدها على الشقة التى تنازلت عنها إلى المطعون عليه الأول هو فى حقيقته قسمة مهايأه لم تتحقق المحكمة من توافر شروطها القانونية واعمال أثرها وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً قانونياً يخالطة واقع لم يثبت أبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وكان دفاع الطاعنة أن المطعون عليها الثانية باعت مايجاوز ملكيتها وبقيام قسمة مهايأة بين الشركاء يتعلق بواقع لم تسبق اثارته أمام محكمة الموضوع ومن ثم يكون جديداً لا يجوز التحدى به لأول مره أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجة الرابع من السبب الأول وبالسبب الثالث على

الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والتناقض وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءة برفض الدعوى على سند من أن عقد البيع العرفى الصادر من المطعون عليها الثانية يتضمن تصرفين قانونين أحدهما بيع حصة قدرها ٣ قراريط مشاعاً فى كامل أرض وبناء العقار وثانيهما التنازل للمطعون عليه الأول عن حيازة الشقة وهو مالا يستقيم مع ما تضمنه العقد من نص على أن يتم تسليم الشقة عند سداد القسط الأخير من ثمن البيع بما يعد انحرافاً فى تفسيرة لمدلول العقد الصحيح ، فضلاً عن تناقض أسبابه فى هذا الخصوص وهو مايعيبة ويستوجب نقضه .

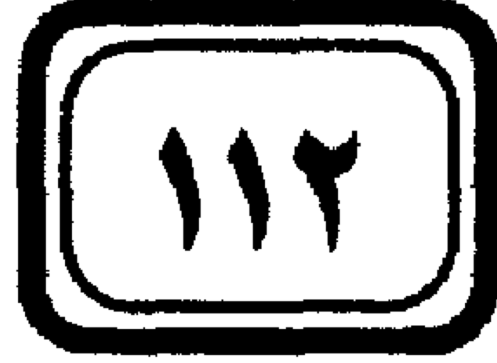
وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاقرارات والاتفاقات والمستندات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نيه عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر الذى تحتمله عباراتها ومادام ما أنتهت إليه سائغاً مقبولاً ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها وهى لا تتقيد بما تفيده عبارة معينة منها وأنما بما تفيده فى جملتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أستخلص من عبارات عقد البيع محل التداعى أن إرادة الطرفين قد أنصرفت إلى بيع حصة شائعة قدرها ثلاثة قراريط فى كامل أرض ومبانى العقار المبين بالأوراق ولم يتضمن البيع شقة التداعى وأنما تنازلت المطعون عليها الثانية عن حق انتفاعها بهذه الشقه إلى المطعون عليه الأول بإعتبار أنها كانت الحائزة لها وتضع يدها على مايوازى أقل من حصتها ومن حقها بصفتها مالكة على الشيوع أن تتنازل عن حق

منفعتها للمشترى منها الذى من حقة وضع يده على تلك الشقة خلفاً للبائعة له ، وإذ كان الحكم فى أستخلاصة هذا قد التزم عبارات العقد الواضحة ولم يخرج بها أو ينحرف عن المعنى الظاهر لها ، وكان ما رتبة من قضاء على هذا الاستخلاص لا ينطوى على ثمة تناقض تتماحى به أسبابه أو يستعصى فهم الأساس الذى أقيم عليه فان النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة و محمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) حكم « فساد الاستدلال » .

فساد الحكم فى الإستدلال . ماهيته .

(٢) عقد « النيابة فى التعاقد » . نيابة . وكالة .

العقد الذى يبرمه النائب مع الغير بعد إنقضاء النيابة . إضافة أثره إلى الأصيل أو خلفائه . شرطه . أن يكون النائب والغير يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . م ١٠٧ مدنى (مثال بشأن تعاقد الوكيل - بعد أنقضاء وكالته - محلى إيجار عينى النزاع) .

(٣) إعلان « الإعلان بالبريد » .

خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم وكيفية الإخطار بالبريد . أثره . وجوب الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها . الرسائل المسجلة بعلم الاستلام . وجوب تسليمها لذات المرسل إليه أو وكيله . رفض التوقيع بما يفيد الاستلام أو تعذر الحصول عليه . وجوب إثبات عامل البريد ذلك . المادتان ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ . تخلف هذه الاجراءات أو تمامها بطريقة تنطوى على الغش . أثره . بطلان الإخطار ولو أستوفى فى ظاهره شكله القانونى .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية

للإقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها ، أو وقوع تناقض بين العناصر كما فى حالة اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها .

٢ - النص فى المادة ١٠٧ من القانون المدنى - يدل على أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر مع إنقضاء النيابة ليضاف تصرفهما إلى الأصيل - إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان إنقضاء النيابة وقت التعاقد . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقوله « وكان الثابت من الأوراق ومن إقرار المدعى عليه الأول - المطعون ضده الأول المؤرخ ١٩٨٩/٢/٢٨ إلغائه للتوكيل الصادر منه للمدعى عليه الأول - المطعون ضده الثالث - وكان الثابت أيضا اتصال علم المدعى عليه الأول علماً يقينياً بإلغاء التوكيل وذلك من الشهادة الصادرة من وزارة المواصلات - إدارة البريد قسم الاستعلامات البريدية والمؤرخة ١٩٨٩/٨/٣٠ بدولة الكويت والتى تفيد وصول المسجل رقم ...... حسب العنوان المدون عليه بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ وقد تأكد ذلك بما لا يدع مجالاً للشك من عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٤/١ المحرر فيما بين المدعيين - المطعون ضدهما الأول والثانى - والمدعى عليه الأول بالبند الرابع بمسئولية المدعى عليه الأول إذا كان هناك أى تصرفات بناء على التوكيل الصادر له أو تصرفات أخرى على عين النزاع ، وكان البين من هذه الأسباب أنها خلت من ثبوت علم الطاعن بالغاء وكالة المطعون ضده الثالث قبل تعاقده معه على إيجار المخزن محل النزاع وأن محكمة الموضوع قد أستدلت على أن هذا الأخير قد علم علماً يقينياً بإنقضاء نيابته عن المطعون ضدهما الأول والثانى فى أعمال الإدارة وابرام عقود الإيجار منذ ١٩٨٩/٣/١٥ وهو تاريخ توزيع الرسالة المسجلة رقم .... التى أرسلها له المطعون ضده الأول من دولة الكويت حسبما ورد بالشهادة الصادرة من قسم الإستعلامات البريدية بدولة الكويت المؤرخة ١٩٨٩/٨/٣٠ ،

وكانت ما تضمنته هذه الشهادة من توزيع الرسالة المسجلة على عنوان المرسل إليه - على فرض أنها تضمنت اخطار المطعون ضده الثالث بالغاء وكالته عن المطعون ضدهما الأول والثانى - لا يتأدى منه وصولها إليه واستلامه لها حتى يمكن القول بأنه علم بفحواها وبإنقضاء نيابته عنهما قبل أبرامه لعقد إيجار المخزن موضوع النزاع المؤرخ ١٩٨٩/١/٦ والذى أثبت تاريخه فى ١٩٨٩/٤/٦ .

٣ - ازاء خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم لكيفية الاخطار بالبريد فإنه يتعين الرجوع فى ذلك إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها ، ومفاد مانصت عليه المادتان ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ أن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله ويجب على العامل الذى يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم توقيعه هو أيضاً ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحى بطريق التسجيل إلى المرسل منه ، وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه ويختمه ويعيده داخل مظروف مصلحى إلى المرسل منه ، فإذا لم تتبع هذه الاجراءات فى الإخطار بطريق البريد - كوسيلة إعلان - أو تم الأخطار بطريقة تنطوى على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فإنه يكون قد وقع باطلاً ولو كان الإخطار قد استوفى فى ظاهرة شكلة القانونى وذلك على ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة . ومن ثم فكان يتعين على محكمة الموضوع قبل أن تقضى بما قضت به أن تتثبت من أن إعلان المطعون ضده الثالث بالرسالة المسجلة التى تضمنت إلغاء وكالته عن المطعون ضدهما الأول والثانى فى أعمال الإدارة وإبرام عقود الايجار قد وصلت وسلمت إليه أو إلى وكيله طبقاً للإجراءات التى رسمها قانون هيئة البريد ولائحته التنفيذية على ماسلف بيانه حتى ينتج الإعلان أثره .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما على الطاعن والمطعون ضدهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٣١٥٥ لسنة ١٩٨٩ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد استئجار الطاعن والمطعون ضده الرابع للمخزن المبين بالصحيفة وتسليمه لهما ، وقالا بياناً لها أنه بموجب التوكيلين رقمى ١١٧٩٤ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٧٠٩ لسنة ١٩٨١ توثيق الإسكندرية فقد وكلا المطعون ضده الثالث فى أعمال الإدارة ومنها إبرام عقود - الإيجار وتحصيل الأجرة إلا أنه أستاثر بهذا المخزن المملوك لهما فقام أولهما وهو بالكويت بإتخاذ إجراءات إلغاء التوكيل الصادر لهذا الأخير فى ١٩٨٩/٢/٢٨ وأخطره بذلك بكتاب مسجل بتاريخ ١٩٨٩/٣/٧ ، وبعد ذلك اتفقا معه بتاريخ ١٩٨٩/٤/١ على التنازل عن هذا المخزن وأقر فى البند الخامس من الاتفاق بأنه لم يسبق له اجراء تصرفات بشأنه وبمسئوليته فى حالة ظهور أى تصرف . ثم فوجئا بوضع يد الطاعن والمطعون ضده الرابع عليه إستناداً إلى عقد

إيجار صادر لهما من المطعون ضده الثالث يحمل تاريخاً سابقاً على الغاء التوكيل أثبت تاريخه فى ١٩٨٩/٤/٦ ، وأن هذا العقد صورى صورية تدليسية وجاء وليد غش وتواطؤ بين طرفيه وبالتالي فلا ينفذ فى حقهما ، مما حدا بهما إلى إقامة الدعوى بطلبيهما سالفى البيان . حكمت المحكمة للمطعون ضدهما الأول والثانى بطلبيهما ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٧٦٣ لسنة ٤٦ قضائية وبتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه أقام قضاءه بعدم نفاذ عقد الإيجار محل النزاع المؤرخ ١٩٨٩/١/٦ فى حق المطعون ضدهما الأول والثانى على أن المطعون ضده الثالث قد أبرمه بعد علمه بعزله من الوكالة عنهما بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ وأستدل على ذلك العلم بما ورد بكتاب قسم الاستعلامات ببريد دولة الكويت من أن الرسالة المسجلة التى تضمنت إخطاره بإلغاء وكالته قد وزعت فى هذا التاريخ ، فى حين أن توزيع هذه الرسالة لا يفيد وصولها للوكيل وتسلمه لها

وعلمه بإلغاء التوكيل ولو صح ذلك لما أقدم المطعون ضده الأول على القيام مجدداً بإلغاء هذا التوكيل بمكتب الشهر العقارى بالإسكندرية مع تعهده الذى لم ينفذه باعلان الوكيل بعزله من الوكالة فى تاريخ لاحق على إبرام عقد الإيجار ، ومتى كان العقد قد صدر إليه وأثبت تاريخه فى ١٩٨٩/٤/٦ من الوكيل أثناء قيام الوكالة فإنه يسرى فى حق الموكل طالما كان هو يجهل والوكيل بعزله من الوكالة قبل إصداره ولا يغير من ذلك محاولة الوكيل فى وقت لاحق التنصل حسبما جاء فى إقراره لشقيقه وشريكه المؤرخ ١٩٨٩/٤/١ نظير تقاضيه مبلغ ٧٠٠٠ جنيه أو مازعمه المطعون ضده الرابع فى إقراره المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٠ بعد إنسحابه من الشركة معه من أن عقد إيجار المخزن لم يحرر بتاريخ ١٩٨٩/١/٦ وانما بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ وإذ أنتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك دون أن يتحقق من علم الوكيل بعزله من الوكالة قبل إصداره عقد الإيجار محل النزاع فهذا مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى أقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى ثبتت لديها ، أو وقوع تناقض بين العناصر كما فى حالة اللزوم المنطقى للنتيجة التى أنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها - ومن المقرر أيضاً

بأن النص فى المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أنه « إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة ، فان أثر العقد الذى يبرمه ، حقا كان أو التزاما ، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه » يدل على أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر مع إنقضاء النيابة - ليضاف تصرفهما إلى الأصيل - إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقوله « وكان الثابت من الأوراق ومن إقرار المدعى الأول - المطعون ضده الأول - المؤرخ ١٩٨٩/٢/٢٨ إلغائه للتوكيل الصادر منه للمدعى عليه الأول - المطعون ضده الثالث - وكان الثابت أيضاً اتصال علم المدعى عليه الأول علماً يقينياً بإلغاء التوكيل وذلك من الشهادة الصادرة من وزارة المواصلات - إدارة البريد قسم الإستعلامات البريدية - والمؤرخة ١٩٨٩/٨/٣٠ بدولة الكويت والتى تفيد وصول المسجل رقم ٤٨٤١ حسب العنوان المدون عليه بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ وقد تأكد ذلك بما لايدع مجالاً للشك من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٤/١ المحرر فيما بين المدعيين - المطعون ضدهما الأول والثانى - والمدعى عليه الأول بالبند الرابع بمسئولية المدعى عليه الأول إذا كان هناك أى تصرفات بناء على التوكيل الصادر له أو تصرفات أخرى على عين النزاع .... » وكان البين من هذه الأسباب أنها خلت من ثبوت علم الطاعن بإلغاء وكالة المطعون ضده الثالث قبل تعاقده معه على إيجار المخزن محل النزاع وأن محكمة الموضوع قد استدلت على أن هذا الأخير قد علم علماً يقينياً

بإنقضاء نيابته عن المطعون ضدهما الأول والثانى فى أعمال الإدارة وابرام عقود الإيجار منذ ١٩٨٩/٣/١٥ وهو تاريخ توزيع الرسالة المسجلة رقم ٤٨٤١ التى أرسلها له المطعون ضده الأول من دولة الكويت حسبما ورد بالشهادة الصادرة من قسم الإستعلامات البريدية بدولة الكويت المؤرخة ١٩٨٩/٨/٣٠ ، وكان ما تضمنته هذه الشهادة من توزيع الرسالة المسجلة على عنوان المرسل إليه - على فرض أنها تضمنت إخطار المطعون ضده الثالث بإلغاء وكالته عن المطعون ضدهما الأول والثانى - لا يتأدى منه وصولها إليه واستلامه لها حتى يمكن القول بأنه علم بفحواها وبإنقضاء نيابته عنهما قبل إبرامه لعقد إيجار المخزن موضوع النزاع المؤرخ ١٩٨٩/١/٦ والذى أثبت تاريخه فى ١٩٨٩/٤/٦ ، ذلك بأنه إزاء خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم لكيفية الإخطار بالبريد فإنه يتعين الرجوع فى ذلك إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها ومفاد مانصت عليه المادتان ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ أن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله ويجب على العامل الذى يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم توقيعه هو أيضاً ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحى بطريق التسجيل إلى المرسل منه ، وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعة فيوقع العامل المختص بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه ويختمه ويعيده داخل

مظروف مصلحى إلى المرسل منه ، فإذا لم تتبع هذه الإجراءات فى الاخطار بطريق البريد - كوسيلة إعلان - أو تم الاخطار بطريقة تنطوى على الغش بحيث لا يصل إلى المراد أخطاره فإنه يكون قد وقع باطلاً ولو كان الاخطار قد استوفى فى ظاهرة شكلة القانونى وذلك على ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة . ومن ثم فكان يتعين على محكمة الموضوع قبل أن تقضى بما قضت به أن تتثبت من أن إعلان المطعون ضده الثالث بالرسالة المسجلة التى تضمنت إلغاء وكالته عن المطعون ضدهما الأول والثانى فى أعمال الإدارة وابرام عقود الإيجار قد وصلت وسلمت إليه أو إلى وكيله طبقاً للإجراءات التى رسمها قانون هيئة البريد ولائحته التنفيذية على ما سلف بيانه حتى ينتج الإعلان أثره ، وإذ فات الحكم هذا البيان وجاء استخلاصه حصول إعلان الوكيل بإلغاء وكالته بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ قبل إبرامه عقد الإيجار محل النزاع وإثبات تاريخه فى ١٩٨٩/٤/٦ إستناداً لبيانات الشهادة الصادرة من قسم الاستعلامات البريدية بالكويت غير سائغ ولا يتسق مع مسلك الموكل الذى أنبأت عنه الأوراق ، فالثابت منها أن المطعون ضده الأول بعد أن حصل من المطعون ضده الثالث على ورقة مؤرخة ١٩٨٩/٤/١ تضمنت إقراره بعدم إجرائه لأية تصرفات على عين النزاع فى وقت سابق وبمسئوليته عن ذلك قام بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ بإلغاء توكيله للأخير بمكتب الشهر العقارى بالإسكندرية وتعهد بإعلانه بذلك ، ولا يقبل عقلاً أن يكون المطعون ضده الأول قد سبق له أن ألغى توكيله للمطعون ضده الثالث فى الإيجار وأتم إعلانه بذلك ثم يعود إلى إتخاذ إجراءات إلغاء هذا التوكيل

مرة أخرى بعد رجوعه إلى البلاد مع تعهده باعلان الوكيل بإنهاء وكالته الذى خلت منه الأوراق ، لأن الغاء الوكالة واعلانه بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ لوصح لاينتج أثره فى غل يد الوكيل عن تعاقداته اللاحقه على هذا الإعلان وعدم سريانها فى حق الموكل - دون اجازته العقد ، وفى ذلك ما يكفيه ويغنيه عن معاودة إلغاء الوكالة مرة أخرى بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ ويجعل هذا الإلغاء وارداً على غير محل منها . ولا وجه لما استدلت به محكمة الموضوع من الإقرار الصادر من المطعون ضده الثالث - للمطعون ضدهما الأول والثانى الموثق بتاريخ ١٩٨٩/٤/١ - والذى إلتزم فيه الأول بمسئوليته تجاههما عما يظهر من التصرفات التى اتخذها بناء على وكالتهما طالما لم يفصح هذا المستند عن إلغاء الوكالة وعلم الوكيل بذلك علماً يقينياً إذ لو أفصح عن ذلك لكان من شأنه ألا يدع الموكل بحاجة إلى إلغاء الوكالة وإعلان الوكيل بعد ذلك بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ ، ولا يشفع للحكم أستناده إلى إقرار المطعون ضده الرابع المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٠ من أن عقد الإيجار محل النزاع صدر له ولشريكه الطاعن من المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ بعد إلغاء وكالته وليس فى ١٩٨٩/١/٦ وأنه تنازل عن العقد إذ لا يتعدى حجية هذا الإقرار صاحبه إلى الوكيل الذى أبرمه والطاعن المتعاقد الآخر معه . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن فساده فى الإستدلال قد عارة القصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، د . عبد القادر عثمان ، عزت البندارى نواب رئيس المحكمة و مصطفى جمال الدين .



الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام « مدة خبرة » « أقدمية » « علاقة عمل » .

(١) مدة الخبرة التى ترفع من مستوى الأداء . إحتسابها فى الأقدمية وفقاً للنظام الذى يضعة مجلس الإدارة . شرطة . أن تتفق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة .

(٢) بداية علاقة العمل وترتيب آثارها - عدا الأجر - العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين . علة ذلك .

---

١ - يدل النص فى المادة ٢٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن المشرع أجاز احتساب مدة الخبرة التى ترفع من مستوى الأداء وما يترتب عليها من احتساب أقدمية افتراضية وزيادة فى أجر بداية التعيين بالنسبة للعامل الذى تزيد مدة خبرته تلك عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك وفقاً للنظام الذى يضعه مجلس الإدارة بقرار منه بشرط أن تتفق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة .

٢ - لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب كافة آثارها عدا الأجر بالقرار الصادر بالتعيين إذ أن هذا القرار ينشئ المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها فلا يجوز له المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية أو إلى قاعدة المساواة لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى وعلى ما سجله الخبير بتقريره أن المطعون ضده كان يعمل لدى الجمعية التعاونية لمحافظة القليوبية إعتباراً من ١٩٧٢/٧/١ إلى أن أستقال فى ١٩٧٩/١٠/١٤ وعين لدى

الطاعنة فى اليوم التالى بوظيفة مشرف فرع بالدرجة الرابعة والتى يشترط لشغلها مؤهلا متوسطا فى حين أنه حاصل على مؤهل أقل من المتوسط وأحتسبت له مدة خبرة مقدارها خمس سنوات والتى يطالب بضمها . ومن ثم لا يحق له المطالبة بضم هذه المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيته فى ضمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢ سنة ١٩٨٥ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة - شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية - وطلب الحكم بتسوية حالتة وضم مدة خدمته من ١٩٧٢/٧/١ إلى ١٩٧٧/٦/١ وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية ، وقال بياناً لذلك أنه ألتحق بالعمل لدى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة القليوبية منذ ١٩٧٢/٧/١ وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٣١ صدر القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنقل تبعية العاملين بمجمعى الخانكة والقلج إلى الطاعنة إعتباراً من ١٩٧٧/٦/١ والتى إمتنعت عن ضم مدة خدمته السابقة

تسوية حالته طبقاً لذلك فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة بيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ بالزام الطاعنة بتسوية حالة لطعون ضده وضم مدة خدمته إعتباراً من ١٩٧٢/٧/١ وحتى ١٩٧٧/٦/١ مع ما ترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم الإستئناف رقم ٣٥٤ لسنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ حكمت المحكمة تأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت لنيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون يه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها بأن المطعون ضده كان يعمل فى المدة المطالب بضمها لدى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة القليوبية وهى قطاع خاص وتخضع علاقته بها لأحكام قانون العمل وكان يتقاضى مكافأة شاملة ولم يكن معيناً على فئة مالية محددة ، ولا يجوز نقله على وظيفة وارده بالهيكل الوظيفى للشركة ، وقد إستلزم تعيين المطعون ضده الإعلان عن وظيفة مشرف فرع بالفئة الرابعة وإحتسبت له مدة خبرة خمس سنوات إعمالاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٠ من اللائحة الداخلية للشركة ، فإن الحكم المطعون فيه

إلى ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة الخدمه تأسيساً على أنه نقل للعمل لديها ودون أن يرد على هذا الدفاع أو على ماورد بتقرير الخبير من عدم أحقيته فى ضمها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

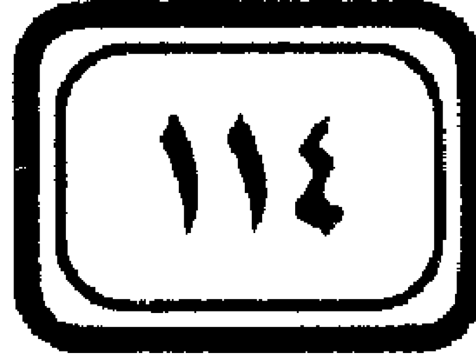
وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة « ٢٣ » من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن (يصدر مجلس إدارة الشركة قراراً بنظام إحتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً وما يترتب عليها من إحتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة فى أجر بداية التعيين ، وذلك بالنسبة للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة إتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة ، كما يضع مجلس الإدارة القواعد التى تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك فى الحالات التى يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدة خبرة ترفع من مستوى الاداء) يدل على أن المشرع أجاز إحتساب مدة الخبرة التى ترفع من مستوى الأداء وما يترتب عليها من أحتساب أقدمية أفتراضية وزيادة فى أجر بداية التعيين بالنسبة للعامل الذى تزيد مدة خبرته تلك عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك وفقاً للنظام الذى يضعه مجلس الإدارة بقرار منه بشرط أن تتفق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب كافة

آثارها عدا الأجر بالقرار الصادر بالتعيين إذ أن هذا القرار ينشئ المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها فلا يجوز له المطالبة بتعديله إستناداً إلى حالته الشخصية أو إلى قاعدة المساواة ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى وعلى ماسجله الخبير بتقريره أن المطعون ضده كان يعمل لدى الجمعية التعاونية لمحافظة القليوبية إعتباراً من ١٩٧٢/٧/١ إلى أن استقال فى ١٩٧٩/١٠/١٤ وعين لدى الطاعنة فى اليوم التالى بوظيفة مشرف فرع بالدرجة الرابعة والتى تشترط لشغلها مؤهلا متوسطاً فى حين أنه حاصل على مؤهل أقل من المتوسط وإحتسبت له مدة خبرة مقدارها خمس سنوات والتى يطالب بضمها ، ومن ثم لايحق له المطالبة بضم هذه المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيته فى ضمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الإستئناف رقم ٣٥٤ لسنة ١٠٤ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى . د . عبد القادر عثمان . عزت البندارى نواب رئيس المحكمة و سعيد فهيم .



الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٦٠ القضائية :

(١ ، ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام » « ترقية » « اجازة مرضية » .

(١) حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية وطبيعة نشاطها . وجوب اتفاقها وأحكام القانون . تأجيل ترقية العامل المريض الذى لم يقض فترة مرضه داخل المستشفى يناهض أحكام القانون .

(٢) حكم . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع » . نقض .

قواعد الترقية طبقاً لنظام العاملين بالقطاع العام من المسائل القانونية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تظهرها . خضوعها لرقابة محكمة النقض فى صحة تطبيق القانون .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع منح مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق وتهدف رعاية الصالح العام ، ويجب أن تكون هذه الضوابط متفقة وأحكام القانون وإذ كان المشرع قد نظم فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام - والذى يحكم واقعة الدعوى - حق العامل من الحصول على اجازة مرضية ومدتها وكيفية التصريح بها إما عن طريق الجهة الطبية بالوحدة الاقتصادية

أو اعتماد تلك الجهة للأجازة المقررة بمعرفة الطبيب الخارجى وأعطى جهة العمل حق مجازاة العامل المتمارض ولازم ذلك عدم امكان حصول العامل على أجازة مرضية لا تستدعيها حالته الصحية ، ويكون المعيار الذى وضعته الطاعنة بتأجيل ترقية العامل المريض الذى يقضى فترة مرضة داخل المستشفى مجافياً للقانون وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه هذا المعيار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على جهة العمل ترقيته متى أستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق لهذه الجهة تترخص فى إستعماله وتستقل بتقدير الوقت الملائم لها على أن تكون الترقية طبقاً لنظام العاملين بالقطاع العام هى من المسائل القانونية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تستظهرها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبتها فى صحة تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٥٧٣ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى شبين

الكوم على الطاعنة - شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج - وطلب الحكم بتعديل تاريخ ترقيتة للفئة الخامسة إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ بدلاً من ١٩٧٥/٦/٣٠ وتعديل تاريخ ترقيته للفئة الرابعة إلى ١٩٧٧/١٢/٣١ بدلاً من ١٩٧٩/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من فروق مالية حتى ١٩٨١/١٠/١٥ وقال بياناً لذلك أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بوظيفة محام رابع الفئة السابعة فى ١٩٦٩/٤/١ ورقى إلى وظيفة محام ثالث بالفئة السادسة فى ١٩٧١/١٢/٣١ وإلى وظيفة محام ثان بالفئة الخامسة فى ١٩٧٥/٦/٣٠ وإلى وظيفة محام أول بالفئة الرابعة فى ١٩٧٩/١٢/٣١ وإذ كانت الطاعنة ، قد أرجأت ترقيته للفئة الخامسة بسبب حصوله على أجازة مرضية تجاوز ثلاثين يوماً فى السنة التى يستحق فيها الترقية ، وكان يستحق الترقية إلى وظيفة محام أول بالفئة الرابعة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٥ برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨ لسنة ١٨ ق طنطا (مأمورية شبين الكوم) وبتاريخ ١٩٨٦/٥/١٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع ترقية المطعون ضده للفئة الخامسة إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ وللفئة الرابعة إلى ١٩٧٧/١٢/٣١ واعادة المأمورية للخبير لتحديد الفروق المالية وبعد أن قدم تقريرة حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٢/٨ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٤١٥,٣٠٠ جنيهاً ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت

فيها الرأى بنقض الحكم ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من خمسة أوجه تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انه طبقاً لنص المادتين ٨ ، ٨٢ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا تتم الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وطبقاً للضوابط والمعايير التى يضعها مجلس الإدارة التى تعتبر جزءا متمما لأحكام القانون وقد تضمنت ضوابط ومعايير الترقية بحركة ترقيات ١٩٧٧/١٢/٣١ تأجيل الترقية بالأختيار لمدة ستة أشهر لمن حصل على اجازة مرضية لأكثر من ثلاثين يوماً ولم تجاوز خمسين يوماً خلال السنة السابقة على تاريخ الترقية ولا يقضيها داخل مستشفى للعلاج أو إجراء جراحة . وإذ كان هذا الميعاد يتفق وأحكام القانون وقصد به رعاية المصلحة العامة وعاماً ومجرداً لجميع العاملين وقصد به منع تحايلهم على الحصول على أجازة مرضية بادعاء المرض ، فان الحكم المطعون فيه إذ أبطل هذا المعيار وبارجاع تاريخ ترقية المطعون ضده للفئة الخامسة إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ والفئة الرابعة إلى ١٩٧٧/١٢/٣١ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى هذه المحكمة أن المشرع منح مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه

من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق وتهدف بها رعاية الصالح العام ، ويجب أن تكون هذه الضوابط متفقة وأحكام القانون ، وإذ كان المشرع قد نظم فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - والذى يحكم واقعة الدعوى - حق العامل فى الحصول على اجازة مرضية ومدتها وكيفية التصريح بها إما عن طريق الجهة الطبية بالوحدة الاقتصادية أو اعتماد تلك الجهة للإجازة المقررة بمعرفة الطبيب الخارجى ، وأعطى جهة العمل حق مجازاة العامل المتمارض ، ولازم ذلك عدم إمكان حصول العامل على اجازة مرضية لاتستدعيها حالته الصحية ، ويكون المعيار الذى وضعته الطاعنة بتأجيل ترقية العامل المريض الذى لم يقض فتره مرضة داخل المستشفى مجافياً للقانون وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه هذا المعيار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأوجه الثالث والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنه يشترط للترقية وجود وظيفة خالية - بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية حتى يمكن ترقية المرشح عليها وإذ كانت حركة الترقيات التى تمت فى ١٩٧٧/١٢/٣١ لم تشمل أى ترقيات للفئة الرابعة بالإدارة القانونية فى هذا التاريخ لعدم وجود وظيفة شاغره بها بهذه الفئة يمكن

الترقية إليها وإذ لم يعرض الحكم لدفاع الطاعنة بعدم إستيفاء المطعون ضده لشروط الترقية لهذه الفئة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محلة ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الترقية ليست حقا مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على جهة العمل ترقيته متى استوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق لهذه الجهة تترخص فى استعماله وتستقل بتقدير الوقت الملائم لها على أن تكون الترقية إلى وظيفة خالية هى الأعلى مباشرة ، وإذ كانت قواعد الترقية طبقاً لنظام العاملين بالقطاع العام هى من المسائل القانونية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تستظهرها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبتها فى صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٢ قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة الرابعة على أن إرجاء ترقيته للفئة الخامسة هو الذى أدى بذاته إلى تأخير ترقيته إلى الفئة الرابعة دون أن يستظهر شروط الترقية إليها بحركة الترقيات التى تمت فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ومدي توافرها بالمطعون ضده فانه يكون معيباً بالقصور بما يعجز المحكمة عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون وهو ما يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعي . د . عبد القادر عثمان . عزت البنداري ، نواب رئيس المحكمة ، و مصطفى جمال الدين .



الطعنان رقما ١١٤٥ ، ١٣٦٤ لسنة ٦٠ القضائية :

(١ ، ٢) عمل ، العاملون بالقطاع العام ، ، بدلات : بدل مخاطر الوظيفة ، أجر : الأجر الأضافى ، .

(١) بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة فى ظل أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ حدد المبادئ والقواعد التى تحكم هذا البدل . تخلفها كلها أو بعضها . أثره . أمتناع صرف البدل .

(٢) الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . م١ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا بتحقق سببها . الأجر الأضافى . ماهيته . أجر متغير بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

(٣) حكم ، عيوب التدليل : التناقض فى الحكم ، .

التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته .

(٤) نقض ، ، السبب المجهل ، .

عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع الذى يعيب على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليه . نعى مجهل . غير مقبول .

---

١ - لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه (مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات الأتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن ١ - ...,...,٢٠٠ - بدلات تقتضيها

ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها على ....) وكان قرار رئيس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/٥ بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام قد وضع فى الفصلين الأول والثانى منه المبادئ والقواعد التى تحكم بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة ، وعناصر ظروف أو مخاطر الوظيفة التى تحدد على أساسها نسب البدل ، وناط فى المادة التاسعة عشر الواردة فى الفصل الثالث - بمجلس إدارة الشركة وضع قوائم بالوظائف التى تنطبق عليها أحكام هذا القرار على ان يتم اعتمادها من رئيس المجلس للقطاع ، وكانت هذه المبادئ وتلك القواعد قد وضعت فى نطاق القانون بما مقتضاه وجوب مراعتها عند تقرير البدل ، فإذا تخلفت كلها أو بعضها أمتنع صرفه .

٢ - لما كان الأصل فى أستحقاق الأجر وعلى ماجرى به نص المادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، أما ملحقات الأجر منها مالا يستحقة العامل الا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والأستمرار وكان الأجر الإضافى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انما يقابل زيادة فى ساعات العمل عن المواعيد القانونية أى أن مناط أستحقاقه هو تشغيل العامل ساعات عمل أضافية فإذا لم تقتضى حاجة العمل هذا التشغيل فإنه لا يستحقه ولا يجوز له أن يطالب به باعتباره جزءاً لا يتجزأ من أجره .

٣ - المقرر فى قضاء النقض - أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها مايمكن حمل الحكم عليه ، وأنه ليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم مايوصم بوقوع تعارض بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً .

٤ - لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغنى عن الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى وأنه يجب طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل الصحيفة ذاتها على بيان هذه الأسباب بياناً دقيقاً كاشفا عن المقصود منها كشفا وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائة ، كما أن عدم بيان المستندات ودلالتها والتى ينعى على الحكم أغفالها وأثرها فى قضاء الحكم فان النعى بشأنها يكون مجهلا وبالتالى غير مقبول .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن وقائع الطعنين - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده فى الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٠ ق أقام الدعوى رقم ٣١٠ سنة ١٩٨٣ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة - شركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا - وطلب الحكم بأحقيته فى صرف نسبة ٢٪ زيادة فى الإيراد ونصف أجر يوم اضافى يومياً إعتباراً من ١٩٨١/٦/٢٥ ، ١٥٪ بدل طبيعة عمل إعتبارا من ١٩٨٢/٥/٢٢ وقال بياناً لذلك أنه يعمل لدى الطاعنة ورقى إلى وظيفة رئيس قسم التشغيل والتفتيش بالدرجة الثانية بمنطقة الغربية ،

وبسبب عدم اخلاء طرفه فقد أستمر فى مزاولة أعباء ومسئولية ذات الوظيفة بالإدارة العامة بالشركة وإذ كان يستحق صرف ٢٪ من نسبة زيادة الإيراد ، ١٥٪ بدل طبيعة عمل وأجر نصف يوم أضافى والتى تصرف للعاملين بهذه الوظيفة إلا أن الشركة لم تصرف له سوى مبلغ ثمانية جنيهات شهرياً المقرر صرفها للإداريين فى حين أن وظيفتة تتبع مجموعة وظائف الإنتاج ، ثم نقل إلى منطقة الغربية فى ١٩٨٢/٤/١ بذات الوظيفة وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٢ . نقل بناء على طلبه إلى الإدارة العامة للشركة على وظيفة مفتش مركزى أول والمقرر لها ذات الإمتيازاتـإلا أن الشركة استمرت فى حرمانه منها رغم صرفها لزملائه فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤ بأحقية المطعون ضده فى صرف بدل ١٥٪ من الأجر الأساسى اعتبارا من ١٩٨٢/٥/٢٢ وأعادت المامورية إلى الخبير وبعد أن قدم تقريرة الأخير حكمت بتاريخ ٨٧/١١/٢٩ برفض الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٠ لسنة ١٠٥ ق القاهرة كما إستأنفت الطاعنة الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ بالإستئناف رقم ٦٤ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبعد أن أمرت المحكمة بضمها حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ بتأييد الحكمين المستأنفين طعنت الشركة فى هذا الحكم بالطعن الماثل كما طعن المطعون ضده عليه بالطعن المنضم ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضهما ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

« بالنسبة للطعن رقم ١١٤٥ / ٦٠ ق » .

حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنه طبقاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ أصدر مجلس إدارة الشركة قوائم بالوظائف التى يستحق شاغليها صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وتقرر هذا البدل لشاغلى الوظائف الإدارية والمالية والتجارية والمكتبية وغيرهم ممن تتطلب طبيعة عملهم التواجد طوال الوقت بخطوط الشركة وورش الإنتاج ومواقع العمل الخارجية المقرر للعاملين بها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وشاغلى الوظائف التنفيذية والاشرافية والتى يعمل شاغلوها بمواقع الإنتاج بصفة دائمة ويتولون الإشراف على وظائف تقرر لها البدل وإذ كان المطعون ضده يعمل بوظيفة إدارية بالإدارة العامة للشركة ولا تتطلب طبيعة عمله التواجد بصفة دائمة فإن الحكم بأحقية المطعون ضده لبدل ظروف ومخاطر الوظيفة أسوه بزميله الذى يعمل بفرع آخر للشركة ويستلزم عمله التواجد طول الوقت بمحل عمله إستناداً لتقرير الخبير الأول فى حين أن الثابت من تقرير الخبير الثانى أنه يشغل وظيفة إدارية بإدارة الحركة والتفتيش المركزى بالإدارة العامة فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه (مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها ، وذلك وفقاً للنظام الذى يضعة فى هذا الشأن ....) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠٪ من بداية المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل ....) وكان قرار رئيس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/٥ بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام قد وضع فى الفصلين الأول والثانى منه المبادئ والقواعد التى تحكم بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة ، وعناصر ظروف أو مخاطر الوظيفة التى تحدد على أساسها نسب البدل ، وناط فى المادة التاسعة عشر - الواردة فى الفصل الثالث - بمجلس إدارة الشركة وضع قوائم بالوظائف التى تنطبق عليها أحكام هذا القرار على أن يتم اعتمادها من رئيس المجلس للقطاع ، وكانت هذه المبادئ وتلك القواعد قد وضعت فى نطاق القانون بما مقتضاه وجوب مراعاتها عند تقرير البدل ، فاذا تخلفت كلها أو بعضها إمتنع صرفه ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤ المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده لبدل ظروف ومخاطر الوظيفة ، على ما أثبته الخبير بتقريره الأول من أن وظيفة مفتش ووظيفة مفاجئ وردت ضمن الوظائف المستحقة لبدل المخاطر بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى والمحددة بكتاب وزير النقل رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٠ وقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٠ وأن الطاعنة لم تقدم مايدل على أن

صرف البدل للقرين بسبب مباشرته العمل على خطوط السيارات ولم تصرفه للمطعو
ضده لأنه ضمن الموظفين الإداريين بالحركة وأنه يستحق البدل المقرر للمفتش أسو
بالقرين فى حين أن المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنـ
١٩٧٩ بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام قد إشترطت
لإستحقاق العاملين بالوظائف التجارية والمالية أن تتطلب طبيعة عملهم التواجد
داخل مواقع الإنتاج المقرر لها البدل . وكان الثابت من تقرير الخبير الثانى أ
المطعون ضده يعمل بوظيفة إدارية ولا يتواجد بمواقع الإنتاج فلا يتسنى مساواته
بالقرين ، إذ لا مساواة فيما تناهض القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذ
النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان الطعن صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف
رقم ٦٤ لسنة ١٠٢ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

« بالنسبة للطعن رقم ١٣٦٤ سنة ٦٠ ق » .

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على
الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقا
قضاءه بعدم أحقيته فى أجر نصف يوم إضافى على أنه لا يعمل بمواقع الإنتاج و
يجوز له الجمع بين بدل السفر الذى يحصل عليه مقابل المأموريات الخارجية والأجر
الإضافى وأنه يعمل فى غير أوقات العمل الرسمية ، فى حين أن وظيفته تابعة

لمجموعة الوظائف الإنتاجية وليست وظيفة إدارية إذ يتولى التفتيش على مكاتب التفتيش والحركة ومناطق الرقابة ، ويتقاضى أجر إضافى منذ سنة ١٩٧٥ فأصبح هذا الأجر جزءاً من أجره لا يجوز حرمانه منه ، كما أن وظيفة مفتش مركزى أول التى نقل إليها تقرر لها أجر نصف يوم عمل إضافى بموجب اللائحة الداخلية للشركة والتى إعتمدها مجلس الإدارة فى ١٩٧٥/٧/٨ والتى لم تفرق فى إستحقاق هذا الأجر الإضافى بين من يعمل بمواقع الإنتاج أو من يعمل بالإدارة العامة للشركة . وإذ كان حظر الجمع بين بدل السفر والأجر الإضافى قاصراً على العاملين المدنيين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى برفض طلبه فى صرف الأجر قاصر على المفتشين والمفاجئيين الذين يعملون بمواقع الإنتاج وأنه لا يجوز الجمع بينه وبين بدل السفر وأنه يرتبط بالظروف التى أدت إلى تقريره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محلة ، ذلك أنه لما كان الأصل فى استحقاق الأجر - وعلى ماجرى به نص المادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، أما ملحقات الأجر منها مالا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستمرار وكان الأجر الإضافى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو

بهذه المثابة يعد أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية ، أى أن مناط إستحقاقه هو تشغيل العامل ساعات عمل إضافية ، فإذا لم تقتضى حاجة العمل هذا التشغيل فإنه لا يستحقه ولا يجوز له أن يطالب به باعتباره جزءاً لا يتجزأ من أجره ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أن أجر نصف اليوم الإضافى موضوع النزاع لا يصرف إلا عن أيام التشغيل الفعلية ولا يصرف إلا للمفتشين الذين يعملون بمواقع الإنتاج والورش والخطوط ويتواجدون فى العمل من الساعة السادسة صباحاً حتى السادسة مساءاً وأن طبيعة عمل الطاعن تختلف عن طبيعة هؤلاء وأنه لا يستحق بذلك الأجر الإضافى المذكور ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم أحقيته فيه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى بأحقيته فى صرف بدل مخاطر بواقع ١٥٪ من الأجر الأساسى من تاريخ شغله وظيفة مفتش مركزى أول أسوة بالمقارن به ، ومن ثم لا يجوز أن ينفى برفض طلبه بأحقيتة فى صرف ٢٪ نسبة زيادة ايراد على أساس عدم تماثل عمله مع عمل القرين لأنه يعمل بوظيفة إدارية بينما يعمل المقارن به فى مواقع الإنتاج مع أنهما يشغلان وظيفة واحدة ويعملان بالإدارة العامة ومن ثم يكون من حقة صرف

نسبة زيادة الإيراد بواقع ٢٪ عن المدة من ١٩٨١/٦/٢٥ إلى ١٩٨٣/٨/١٠ وإذ خالف الحكم المطعون ذلك وانتهى إلى عدم أحقيته فى هذه الزيادة يكون مشوباً بالتناقض وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء النقض أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها مايمكن حمل الحكم عليه ، وأنه ليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم مايوهم بوقوع تعارض بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى الصادر بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٤ بأحقية الطاعن فى بدل المخاطر والذى أقام قضاءه فى هذا الخصوص إستناداً إلى تقرير الخبير الذى أنتهى إلى أستحقاقة لهذا البدل أسوه بالمقارن به دون أن يعرض أى من الحكمين لطبيعة عمل الطاعن أو يرد على دفاع المطعون ضدها بأن أستحقاق القرين لبدل المخاطر وهو أنه يعمل بمواقع الإنتاج بينما يعمل الطاعن بوظيفة إدارية فإن هذا القضاء لا يحوز ثمة حجية فى شأن طبيعة عمل الطاعن ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض لرفض طلبة فى زيادة نسبة الايراد إلى ٢٪ تأسيساً على أن وظيفته إدارية ولا يعمل بمواقع الإنتاج وعلى ما انتهى إليه فى تقريره الثانى فإنه لا يكون مشوباً بالتناقض أو خالف الثابت بالأوراق ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه الذى ضمن المذكرات المقدمة منه أمام خبير الدعوى ومحكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف كما لم يناقش المستندات المقدمة منه تأييدا لهذا الدفاع وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض بما أشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لايغنى عنه الأحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى وأنه يجب طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل الصحيفة ذاتها على بيان هذه الأسباب بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائة ، كما أن عدم بيان المستندات ودلالتها والتى ينعى على الحكم اغفالها وأثرها فى قضاء الحكم فإن النعى بشأنها يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين بالنعى أوجه الدفاع أو المستندات التى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها فان النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف . سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .



الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ القضائية «أحوال شخصية» :

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بغير المسلمين: نسب . دعوى الأحوال الشخصية : نظر الدعوى . إختصاص »

- قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . أن تكون ضمن دعوى الحق . إختصاص المحكمة بنظر دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين . أثره . إختصاصها بنظر دعوى النسب التى تضمنتها . علة ذلك .

(٢) أحوال شخصية . إثبات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير أقوال الشهود »

- تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .

---

١ - إن دعوى النسب بعد وفاة المورث لايمكن رفعها استقلالا بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت النسب ، مما ينبنى عليه ان اختصاص المحكمة بالنظر فى دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين يستتبع ضمناً إختصاصها بدعوى النسب عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فلا مجال للقول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث.

- وأن أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث ومنها تعيين الورثة وتحديد انصبائهم فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام الشريعة الإسلامية على دعوى النسب التى أقيمت بالتبعية لدعوى الحق بغيه تعيين الورثة وتحديد انصبائهم فإنه لايكون قد خالف القانون .

٢ - تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها : وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضى الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعنات للحكم بثبوت نسب البنتين من أبيهما وقالت بيانا لدعواها أنه تزوجها فى شهر أكتوبر سنة ١٩٧٢ بعقد صحيح شرعى غير موثق ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرتين المذكورتين وإذا عمدت الطاعنات إلى إنكار نسبهما إلى أبيهما لحرمانهما من

الميراث فى تركته فقد أقامت الدعوى. كما أقامت الدعوى رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة على الطاعنات للحكم ببطلان إشهاد الوفاة والوراثة رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٨٣ وراثات الزيتون وقالت بيانا لها إن الطاعنات استصدرن ذلك الإشهاد بإثبات وفاة وإنحصار إرثه الشرعى فيهن باعتبارهن شقيقاته من غير وارث ولا شريك سواهن وإذ أغفل هذا الإشهاد إيراد بنتى المورث من بين ورثته فقد أقامت الدعوى ، كما أقامت الطاعنات الدعوى رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة على المطعون ضدها ببطلان إشهاد الوفاة والوراثة رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ وراثات الموسكى وقلن بيانًا لدعواهم إنه بتاريخ ١٩٨٣/١/٨ توفى شقيقهن وانحصر إرثه الشرعى فيهن من غير شريك ولا وارث آخر سواهن إلا أن المطعون ضدها استصدرت إشهاد الوفاة والوراثة المشار إليه بإثبات وفاة المورث وانحصار إرثه الشرعى فيها باعتبارها زوجته وفى بنتيه منها وفيهن وإذ لم يكن المطعون ضده زوجة له ومن ثم فهى لا ترث شرعًا فقد أقمن الدعوى. أمرت المحكمة بضم الدعاوى وأحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ فى الدعوى رقم ٤٢٤ سنة ١٩٨٣ كلى جنوب القاهرة بثبوت نسب القاصرتين إلى المرحوم وفى الدعويين رقمى ١٣٩٥ سنة ١٩٨٣ و١٣١٣ سنة ١٩٨٣ كلى جنوب القاهرة بثبوت وفاته بتاريخ ١٩٨٣/١/٩ وإنحصار إرثه الشرعى فى ابنتيه بوصاية والدتهما ولهما ثلثى التركة فرضا وفى أخواته الشقيقات الطاعنات ولهن باقى التركة تعصيبا بالسوية بينهن استانفت الطاعنات هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٧٢ لسنة١٠٣ ق وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنات

فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقلن أنهن والمطعون ضدها متحدى الطائفة والملة وينتميان إلى طائفة الأقباط الارثوذكس ويخضعان من ثم لأحكام النسب فى شريعتهما الخاصة والتى تقضى بعدم قبول دعوى ثبوت النسب للأبوه إذا كانت الأم أثناء فترة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو تعاشر رجلا آخر وكان الثابت من أقوال شاهديهن أن المطعون ضدها كانت مقترنة بآخر بعقد زواج لم يرد عليه الإنحلال بما مؤداه أن البنتين المدعى نسبهما من المرحوم كانتا ثمرة علاقة غير شرعية لايثبت بها النسب وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل فى شأن الواقعة المطروحة أحكام الشريعة الإسلامية ورتب على ذلك قضاءه بثبوت نسب البنتين « .... » و« .... » من المرحوم على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها من أنها كانت زوجة لأبيهما بعقد صحيح شرعى ودخل بها ورزقت منه بهاتين البنتين فى حين أن أقوالهما جاءت متناقضة ولا تؤدى إلى ثبوت نسبهما شرعاً وأطرح دلالة إنكار الزوج حال حياته لتلك الزوجة الوارد بتحقيقات الشكوى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٣ إدارى الجمالية فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

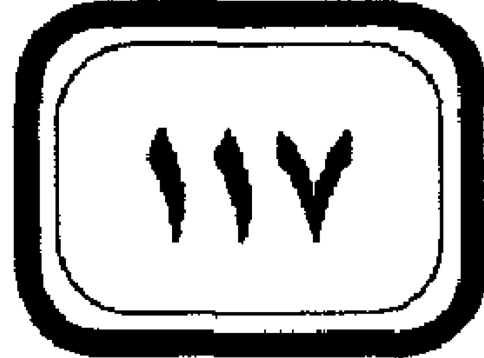
وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لايمكن رفعها استقلالا بالنسب وحده بل يجب أن

تكون ضمن دعوى حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت النسب مما ينبنى عليه أن إختصاص المحكمة بالنظر فى دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين تستتبع ضمنا إختصاصها بدعوى النسب عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فلا مجال للقول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث ، وإن أحكام الشريعة الإسلامية والتنظيمات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث ومنها تعين الورثة وتحديد أنصبائهم فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام الشريعة الإسلامية على دعوى النسب التى أقيمت بالتبع لدعوى الحق بغية تعين الورثة وتحديد أنصبائهم فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك وكان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضى الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بثبوت نسب البنيتين من المرحوم على ما استخلصه من بينه المطعون ضدها الشرعية من أنها كانت فراشا لوالدهما فى زوجية صحيحة وإن البنتين كانتا ثمرة لهذه الزوجية وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى.



الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ القضائية «أحوال شخصية»:

(١) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بغير المسلمين: طاعة». قانون «القانون الواجب التطبيق».

- الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة. هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجب تطبيقها. قواعد الاختصاص والإجراءات التى تتبع فى دعوى الطاعة. م ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سريانها على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها.

(٢) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية: الحكم فيها: تسبيبه». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة» إثبات.

- محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وتقدير أدلة الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه فيها. طالما تقيم حكمها على أسباب سائغة.

---

١ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه «بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام -

فى نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم » مفادة أن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . إذ كان ذلك وكان ما ورد فى المادة ١١ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هى من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وتقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية الإسكندرية على المطعون ضده للحكم بعدم الاعتداد بإعلانه لها فى ١٩٨٦/٧/١٢ بدعوتها للدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن وقالت بيانا لدعوها أنهما تزوجا

طبقا لشريعة الأقباط الارثوذكس وإذ دعاها بموجب ذلك الإعلان للدخول فى طاعته فى السكن المبين به وإذ كان المطعون ضده غير أمين عليها وقصد بإعلانه الكيد لها وجاءت دعوتها للدخول فى طاعته وفق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى يحكم مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين والمختلفى الطائفة والملة من غير المسلمين فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ برفض الدعوى أستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ٨٨ق وبتارخ ١٩٩٠/١/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها ألتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن دعوتها للدخول فى طاعة المطعون ضده وأعتراضها على ذلك أمام المحكمة إنما هى من أحكام المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإذ كان هذا القانون يحكم مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين مختلفى الطائفة والملة فإنه لايجوز تطبيق هذا النص على منازعتهما إذ هما قبطيان ارثوذكسيان ومتحدى الطائفة والملة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل حكم ذلك النص فى شأن منازعتهما فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه

«بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والدين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم » مفاده أن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق وكان ما ورد فى المادة ١١ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليها فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هى من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن طبق ما ورد فى مجموع الأقباط الارثوذكس شريعة طرفى الطعن من أحكام موضوعية عن الطاعة واعتد بإجراءات دعوة المطعون ضده للطاعنه بالدخول فى طاعته وأعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لما ورد فى النص المشار إليه فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم شرعية مسكن الطاعة وأقامت البينة على ذلك وبرهنت عليه بالمستندات المقدمة منها فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذه البينة وتلك المستندات وعول فى قضائه برفض دعواها على أقوال شاهدى المطعون ضده فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وتقدير أدلة

الدعوى والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض اعتراض الطاعنة على إعلان دعوتها للطاعة من أنها لم تثبت ما أدعته من عدم أمانة المطعون ضده بمالها أو أنه لم يعد لها المسكن الشرعى المناسب وكان هذا الاستخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتجوز أثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غرياني نائبى رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .



الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ القضائية «أحوال شخصية» :

(١) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين : طاعة . دعوى الأحوال الشخصية . الطعن فى الحكم : الاستئناف : الأثر الناقل للاستئناف . تسبيب الحكم الاستئنافى . دفاع : الدفاع الجوهرى» . حكم : عيوب التدليل : ما يعد قصوراً» . إستئناف . حكم .

- إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . أثره . إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . اعتراض الطاعنة على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها للدخول فى طاعته استنادا إلى سببين (عدم مشروعية مسكن الطاعة وشغله بسكنى الغير ، وعدم أمانته عليها نفسا ومالا) . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض اعتراضها دون بحث دفاعها الجوهرى بخصوص عدم أمانته عليها نفسا ومالا . قصور .

- مقتضى نص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وهى ضمن المواد التى أبقى عليها القانون ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ أن الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف بحيث يجب على محكمة الاستئناف إعادة النظر فيما

رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت اعتراضها على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها الدخول فى طاعته على سببين أولهما عدم مشروعية مسكن الطاعة وشغله بسكنى الغير وثانيهما عدم أمانة المطعون ضده عليها نفسا ومالا وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بإلغاء الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم الاعتداد بالإعلان الموجه من المطعون ضده إلى الطاعنة والذى يدعوها فيه للدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن - لمصلحة الطاعنة - فإنه كان لزاما عليها أن تفصل فى دفاعها بخصوص عدم أمانة المطعون ضده عليها نفسا ومالا والذى لم يتعرض الحكم الابتدائى لبحثه واكتفاءاً بما قبله من أوجه دفاع أخرى مادام لم يثبت نزول الطاعنة عنه صراحة أوضمناً ، وهى إذ لم تفصل فيه رغم كونه دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الحكم فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية

كفر الشيخ «مأمورية دسوق» على المطعون ضده للحكم بعدم الاعتداد بالإعلان الموجه لها فى ١٩٨٧/١١/٣٠ بدعوتها للدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن وقالت بيانا لدعوها أنها زوجته وفى عصمته وإذ دعاها بموجب ذلك الإعلان للدخول فى طاعته فى سكن مشغول بسكنى الغير وكان غير أمين عليها نفسا ومالا فقد أقامت الدعوى أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٨/١٠/٣٠ بعدم الاعتداد بالإعلان الموجه إلى الطاعنة واعتباره كأن لم يكن . أستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا «مأمورية كفر الشيخ» بالاستئناف رقم ١٠٥ لسنة ٢١ق . وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٦ قضت بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها استندت فى دعواها بعدم الاعتداد بإعلان الطاعن لها بدعوتها للدخول فى طاعتة على سببين أولهما عدم شرعية مسكن الطاعة لشغله بسكنى الغير وثانيهما عدم أمانة المطعون ضده عليها نفسا ومالا . وقد قضى لها بطلباتها. إلا أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنة على سند من شرعية مسكن الطاعة . دون أن تعنى ببحث ما أثارته الطاعنة من عدم أمانة الطاعن عليها نفساً ومالاً . وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يشوب حكمها بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مقتضى نص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – وهى ضمن المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٦٢٤ لسنة

١٩٥٥ أن الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف بحيث يجب على محكمة الاستئناف إعادة النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت اعتراضها على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها الدخول فى طاعته على سببين أولهما عدم شرعية مسكن الطاعة وإنشغاله بسكنى الغير وثانيهما عدم أمانة المطعون ضده عليها نفسا ومالا وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بإلغاء الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم الاعتداد بالإعلان الموجه من المطعون ضده إلى الطاعنة والذى يدعوها فيه للدخول فى طاعتة واعتباره كأن لم يكن - لمصلحة الطاعنة - فإنه كان لزاماً عليها أن تفصل فى دفاعها بخصوص عدم أمانة المطعون ضده عليها نفساً ومالاً والذى لم يتعرض الحكم الابتدائى لبحثه اكتفاءا بما قبله من أوجه دفاع أخرى مادام لم يثبت نزول الطاعنة عنه صراحة أو ضمناً ، وهى إذ لم تفصل فيه رغم كونه دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الحكم فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى . إبراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة) . سيد محمود قايد وعبد الله فهيم .



الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٢) إيجار «إيجار الأماكن : احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد» . محكمة الموضوع «مسائل الواقع» .

(١) مخالفة حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أثره . زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة . للمؤجر حق طلب إخلاء العين . زوال سبب المخالفة . لا أثر له .

(٢) تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . من سلطة قاضى الموضوع . شرطه. أن يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغه تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه . (مثال فى إيجار لاستدلال غير سائغ على توافر مقتضى الاحتجاز) .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مخالفه حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض وفقاً لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يترتب عليه زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ، إذ لم يشترط القانون حداً أدنى للزمن الذى يتحقق به ظرف الاحتجاز ، ويكون للمؤجر - باعتباره الطرف الآخر فى التعاقد - أن يطلب إخلاء العين المؤجرة . ولا يؤثر فى ثبوت هذا الحق له زوال سبب المخالفة بعد ذلك .

٢ - لئن كان تقدير توافر مقتضى تعدد أكثر من مسكن فى البلد الواحد من

عدمه يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها، إلا أنه يتعين أن يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى مخالفة حظر احتجاز المطعون ضده الأول أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض على ما أورده بمدوناته من أن « ... عن السبب الثانى من أسباب الاستئناف من أن المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول) المستأجر الأصلى مؤجر شقتين فى بلد واحد، فإن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول قد ترك عين النزاع للمدعى عليه الثانى (المطعون ضده الثانى) ومن ثم تنتفى واقعة استئجاره لشقتين فى بلد واحد ، ومن ثم يكون هذا الطلب على غير سند من القانون ، الأمر الذى يضحى معه هذا الاستئناف على غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضه وتأييد الحكم المستأنف لهذه الأسباب ... » وإذ كان هذا الذى استند إليه الحكم فى قضائه على النحو المتقدم ليس فيه ما يكشف عن حصول ترك المطعون ضده الأول للشقة محل النزاع للمطعون ضده الثانى فى وقت معاصر فى الزمن لاحتجازه المسكن الآخر ، كما وأنه لايكشف عن سنده السائغ فى توافر مقتضى الاحتجاز ، ذلك أن مجرد ترك العين لآخر لا يتوافر به هذا المقتضى فإنه يكون قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة الفيوم الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهما، وقالا بيانا لدعواهما أنه بموجب عقد مؤرخ أول يوليو سنة ١٩٨٣ استأجر منهما المطعون ضده الأول هذه الشقة ، وإذا احتجز شقة أخرى بذات البلدة وقام بتأجير الشقة محل النزاع إلى المطعون ضده الثانى من الباطن بالمخالفة لشروط عقد الإيجار فقد أقام الدعوى أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى أقوال شهود الطرفين ، حكمت برفض الدعوى . أستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٨ لسنة ٢٣ ق بنى سويف «مأمورية الفيوم» ، وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه بإنتفاء واقعة احتجاز المطعون ضده الأول لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى على سند من قيامه بترك الشقة محل النزاع إلى المطعون ضده الثانى ، فى حين أن هذا الترك لاينفى الاحتجاز أو يصحح الوضع كما أنه لايعتبر من قبيل المقتضى الذى يبيح احتجاز أكثر من مسكن ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض وفقا لنص

المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يترتب عليه زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ، إذ لم يشترط القانون حدا أدنى للزمن الذى يتحقق به ظرف الاحتجاز ، ويكون للمؤجر - باعتباره الطرف الآخر فى التعاقد - أن يطلب إخلاء العين المؤجرة ولا يؤثر فى ثبوت هذا الحق له زوال سبب المخالفة بعد ذلك ، وأنه ولئن كان تقدير توافر مقتضى التعدد من عدمه يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملا بساتها ، إلا أنه يتعين أن يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى مخالفة حظر احتجاز المطعون ضده الأول أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض على ما أورده بمدوناته من أنه « .... عن السبب الثانى من أسباب الاستئناف من أن المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول) المستأجر الأصلى مؤجر شقتين فى بلد واحد ، فإن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول قد ترك عين النزاع للمدعى عليه الثانى (المطعون ضده الثانى) ومن ثم تنتفى واقعة استئجاره لشقتين فى بلد واحد ، ومن ثم يكون هذا الطلب على غير سند من القانون، الأمر الذى يضحى معه هذا الاستئناف على غير سند من الواقع والقانون متعينا رفضه وتأييد الحكم المستأنف لهذه الأسباب » . وإذ كان هذا الذى استند إليه الحكم فى قضائه على النحو المتقدم ليس فيه ما يكشف عن حصول ترك المطعون ضده الأول للشقة محل النزاع للمطعون ضده الثانى فى وقت معاصر فى الزمن لاحتجازه المسكن الآخر ، كما وأنه لايكشف عن سنده السائغ فى توافر مقتضى الاحتجاز ، ذلك أن مجرد ترك العين لآخر لا يتوافر به هذا المقتضى فإنه يكون قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رشاد مبروك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ، محمد خيرى أبو الليل ومحمد يسرى زهران .



الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٣) إيجار «إيجار الأماكن : بعض أنواع الإيجار : التأجير المفروش» . قانون .

(١) ثبوت أن المقصود من إجارة العين ما اشتملت عليه من أدوات ومفروشات وأن المبنى ليس إلا عنصرا ثانويا . أثره . عدم خضوعها لقوانين إيجار الأماكن .

(٢) اعتبار العين المؤجرة متجرا .مناطه . اشتمالها على المقومات المادية والمعنوية اللازمة .

(٣) انتهاء الحكم إلى أن عقد إيجار العين محل النزاع أنصب على مكان خال يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن لخلوه من المقومات المادية والمعنوية . لاعيب . مجرد وجود المكان المؤجر فى موقع متميز لا يخرجه من نطاق تطبيق القانون المذكور .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن مناط إخراج الإجارة التى ترد على عين معدة لاستثمارها فى مشروع تجارى من نطاق أحكام قوانين إيجار الأماكن أن يزودها مالكها بأدوات أو مفروشات جدية وتكون الإجارة قد استهدفتها بحيث يعتبر المبنى فى ذاته عنصرا ثانويا .

٢ - يشترط لاعتبار العين المؤجرة متجرا أن تشتمل على المقومات المادية والمعنوية اللازمة لذلك قانونا .

٣ - إذ كان الثابت بعقد الإيجار محل النزاع أنه أنصب على محل وخلت نصوصه من ذكر أية مقومات مادية أو معنوية تدل على أنه أجر كمحل تجارى أو كعين مفروشة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف هذا العقد على أنه عقد إيجار عن مكان خال يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن يكون قد التزم صحيح القانون ، لايغير من ذلك أن تميز موقعه كان محل اعتبار عند إبرامه إذ لا يصلح هذا السبب بذاته لتغيير طبيعته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى الأقصر الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بإخلاء المحل المبين بالأوراق تأسيسا على أن المطعون عليه شغل ذلك المحل بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/٤/٥ صرح له فيه بتجارة العاديات والتحف لنزلاء فندق ونتربالاس بالأقصر بالشروط المبينة به - وذلك لمدة تنتهى فى نهاية يونيو ١٩٧٠ ويتجدد تلقائيا لمدة سنة ، وإذ لم يقم المطعون عليه بإخلاء المحل بعد انتهاء مدة العقد رغم إنذاره بذلك فقد أقامت الدعوى وبتارخ ١٩٨٧/٦/٧ أجابت المحكمة الطاعنة إلى طلبها . أستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٠ لسنة ٦ق لدى محكمة استئناف قنا التى

حكمت بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٨ - بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن البين من ظروف التعاقد وموقع المحل ببهو الفندق ومن النص فى العقد على قصر نشاط المحل على نوع محدد من التجارة فضلا عن أن الإجارة روعى فيها الرواج التجارى الذى يحققه موقع المحل بما يرشح أن العقد ورد على مكان روعيت فيه عناصر معنوية معينة كانت هى الاعتبار الرئيسى عند التعاقد وأن المكان فى ذاته ليس إلا عنصرا ثانويا لتمكين المستأجر من مباشرة نشاطه غير أن الحكم فسر العقد تفسيرا خرج به عن طبيعته وأقام قضاءه برفض الدعوى على خضوع العقد لقانون إيجار الأماكن استنادا إلى خلو نصوصه من الإشارة إلى أية عناصر معنوية كموقعه من الفندق .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط - إخراج الإجارة التى ترد على عين معدة لاستثمارها فى مشروع تجارى من نطاق أحكام قوانين إيجار الأماكن أن يزودها مالكها بأدوات أو مفروشات جدية وتكون الإجارة قد استهدفتها بحيث يعتبر المبنى فى ذاته عنصرا ثانويا وأنه يشترط لاعتبار العين المؤجرة متجرا أن تشتمل على المقومات المادية والمعنوية اللازمة لذلك قانونا ، وكان الثابت بعقد الإيجار محل النزاع أنه أنصب

على محل وخلت نصوصه من ذكر أية مقومات مادية أو معنوية تدل على أنه أجر كمحل تجارى أو كعين مفروشة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف هذا العقد على أنه عقد إيجار عن مكان خال يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن يكون قد التزم صحيح القانون ، لايغير من ذلك أن تميز موقعه كان محل اعتبار عند إبرامه إذ لا يصلح هذا السبب بذاته لتغيير طبيعته ، ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رشاد مبروك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد شلبى، أحمد أبو الضراير، محمد خيرى أبو الليل ومحمد يسرى زهران.



الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٨ القضائية:

(١ - ٢) إيجار «إيجار الأماكن: إثبات الإيجار: تحديد الأجرة». قانون. حكم «عيوب التدليل: القصور في التسبيب».

١ - الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية. وجوب بيانه مقدار الأجرة الواجب على المستأجر أداؤها. استحالة تحديدها. أثره. تقديرها بأجرة المثل. م ٥٦٢ مدنى.

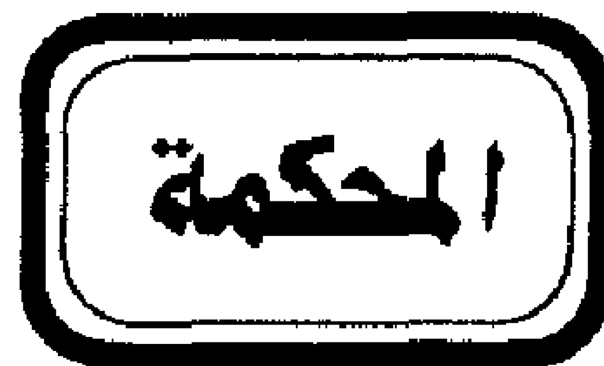
٢ - تقدير اللجان المختصة لأجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. اقتصاره على الأماكن المقامة لغرض السكنى دون المقامة لغير هذا الغرض. م ١ منه. (مثال في إيجار: قصور الحكم الصادر بإثبات العلاقة الإيجارية في استظهار تاريخ إنشاء المبنى والغرض من إقامته).

---

١ - إذ كان إثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى عقد الإيجار - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يقتضى بيان محل التزام كل من الطرفين، وكانت الأجرة هى محل التزام المستأجر في هذا العقد بما لازمه بيان الأجرة الواجب على المستأجر اداؤها عند إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المؤجر، ويشترط فيها - كما يشترط فى أى محل للالتزام أن تكون

موجودة ومشروعة ومعينة أو قابلة للتعيين ، فإن استحال اعمال المعيار المتفق عليه لتحديدها - سواء كانت هذه الاستحالة مادية أو قانونية - فإنها تقدر بأجرة المثل وفق ما تقضى به المادة ٥٦٢ من القانون المدنى .

٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والمعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ - يدل على أنه وإن كان المشرع قد ناط باللجان المشكلة طبقا لأحكامه تقدير أجرة الأماكن الخاضعة له إلا أنه قصر اختصاصها على الأماكن المقامة لغرض السكن دون الأماكن المقامة أصلاً لغير ذلك من الأغراض ، كالمحلات فقد ترك تحديد أجرتها لاتفاق الطرفين ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى التدليل على توافر أركان العقد على ما ذهب إليه من أن اتفاق الطاعن والمطعون عليه على إسناد تحديد أجرة العين محل النزاع إلى لجنة تحديد الإيجارات يُعَدّ معيارا يتوافر به ركن الأجرة فى العقد دون أن يستظهر تاريخ إنشاء تلك العين والغرض الذى أعدت من أجله وما إذا كانت قد أنشئت أصلا لتكون سكنا أم لغير ذلك من الأغراض ومدى اختصاص اللجنة بتحديد أجرتها. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب.



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى طنطا الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية بينهما عن المحل المبين بالأوراق ، تأسيسا على أنه بتاريخ ١٩٨٢/٩/١ استأجر منه ذلك المحل بموجب عقد إيجار شفهى لقاء أجرة شهرية تحددها لجنة تحديد الإيجارات ، وإذ إمتنع الطاعن عن تحرير عقد الإيجار فقد أقام الدعوى ، كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٥٤٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى طنطا الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بطرده من العين محل النزاع تأسيسا على أنه وضع يده عليها بدون سند ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين واستمعت إلى أقوال الشهود فيها حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ فى الدعوى الأولى بإجابة المطعون عليه إلى طلبه وفى الدعوى الثانية برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٨ لسنة ٣٥ ق لدى محكمة استئناف طنطا التى حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاءه بإثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليه عن المحل موضوع النزاع على ما خلص إليه من أقوال

شاهدى المطعون عليه من اتجاه ارادتهما إلى تأجيره ، وإسناد تحديد إجرته للجنة تحديد الإيجارات وهو ما يصح به العقد ملتفتا بذلك عما تمسك به أمام محكمة الموضوع من أن المحل المشار إليه أنشئ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بدلالة تكليف مجلس المدينة له بتسوير الأرض بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥ والحكم الصادر ضده فى الجنحة رقم ٢١١٦ لسنة ١٩٨١ لإقامة بناء عليها بدون ترخيص والشهادة الصادرة من مأمورية الضرائب العقارية بالمحلة الكبرى عن المبانى المستجدة على الأرض بجرد ١٩٨٢/١٩٨١ وتقرير مكتب الخبراء فى الدعوى رقم ٢٦١٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى المحلة وهو ما يرتب إنحسار اختصاص تلك اللجنة عن تحديد أجرته وخضوع تقديرها لاتفاق الطرفين .

وحيث إن هذا النعى سديد : ذلك أنه لما كان إثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى عقد الإيجار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتضى بيان محل التزام كل من الطرفين ، وكانت الأجرة هى محل التزام المستأجر فى هذا العقد بما لازمة بيان الأجرة الواجب على المستأجر اداؤها عند إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المؤجر ، ويشترط فيها - كما يشترط فى أى محل للالتزام أن تكون موجودة ومشروعة ومعينة أو قابلة للتعيين ، فإن استحال أعمال المعيار المتفق عليه لتحديدها - سواء كانت هذه الاستحالة مادية أو قانونية - فإنها تقدر بأجرة المثل وفق ما تقضى به المادة ٥٦٢ من القانون المدنى . وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والمعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ - على أنه : «فيما عدا الإسكان الفاخر ، لا يجوز أن تزيد الأجرة

السنوية للأماكن المرخص فى إقامتها لأغراض السكنى اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على ٧٪ من قيمة الأرض والمبانى .... » يدل على أنه وإن كان المشرع قد ناط باللجان المشكلة طبقا لأحكامه تقدير أجرة الأماكن الخاضعة له إلا أنه قصر اختصاصها على الأماكن المقامة لغرض السكن دون الأماكن المقامة أصلا لغير ذلك من الأغراض ، كالمحلات فقد ترك تحديد أجرتها لاتفاق الطرفين ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى التدليل على توافر أركان العقد على ما ذهب إليه من أن اتفاق الطاعن والمطعون عليه على إسناد تحديد أجرة العين محل النزاع إلى لجنة تحديد الإيجارات يعد معيارا يتوافر به ركن الأجرة فى العقد ، دون أن يستظهر تاريخ إنشاء تلك العين والغرض الذى أعدت من أجله وما إذا كانت قد أنشئت أصلا لتكون سكنا أم لغير ذلك من الأغراض ومدى اختصاص اللجنة بتحديد أجرتها. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغـو نائب رئيس المحكمـة وعضـوية السـادة المستشـارين / أحمد رزق، إبراهيم الضهيرى، حسين دياب نواب رئيس المحكمة ولطف الله جزر.



الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٥٦ القضائية:

عمل «العاملون بالقطاع العام: تقارير الكفاية».

- تقدير كفاية العـامل المعار أو المصرح له بإجازة خاصة حق لجهة العمل طالما خلا تقديرها من الإنحراف وإساءة استعمال السلطة. وجوب الاعتداد بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل ذلك عند وضع التقرير. م ٢٨ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون.

- مـؤدى النص فى المواد ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن الاعتداد بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل فى حالة إعارته للخارج أو التصريح له بإجازة خاصة، وكان من المقرر أنه لايجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون وهو ماخلا منه النزاع الماثل ، ومن ثم فإن ما ورد بلائحة الشركة المطعون ضدها بقياس كفاية الممنوحين إجازات خاصة أو اعارات للخارج بمنحهم مرتبة كفء للحاصلين منهم على مرتبة ممتاز فيه مخالفة لأحكام المادة ٢٨ من قانون نظام

العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بتقرير كفاية الطاعن عن سنة ١٩٨٢ بمرتبة كفء في حين أن الثابت من تقرير خبير الدعوى أن الطاعن كان مصرحا له بإجازة بدون مرتب في الفترة من ١٩٨١/٧/٩ حتى ١٩٨٤/٢/٧ وأن التقريرين السابق وضعهما عن الطاعن كانا بمرتبة ممتاز مستنداً على أن ذلك التقرير قد تم عن فترة عمل الطاعن بالشركة قبل حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب فإنه يكون فضلا عن مخالفة الثابت في الأوراق لم يعمل الأحكام الخاصة التي نص عليها المشرع بتقرير كفاية العامل المصرح له بإجازة بدون مرتب وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بأحقيته في تعديل تقرير كفايته من عام ١٩٨٢ إلى مرتبة ممتاز بدلا من مرتبة كفء وما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لدعواه أنه يعمل لدى المطعون ضدها التي صرحت له بتاريخ

١٩٨١/٨/٩ بإجازة بدون مرتب ومازال بها حتى رفع الدعوى وكانت تقاريره السنوية وحتى سنة ١٩٨١ بمرتبة ممتاز إلا أنه فوجئ بمنحه تقرير كفاية عن سنة ١٩٨٢ بمرتبة كفء في حين كان يتعين أن يكون تقرير كفايته عن هذه السنة بمرتبة ممتاز قياسا على تقرير كفايته عن عام ١٩٨١ وفقا للقانون فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ للطاعن بطلباته أستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٥ لسنة ١٠٢ق وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٤ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك يقول إن المشرع نظم طريقة وضع التقارير الدورية عن العاملين غير القائمين بالعمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون مرتب مما مقتضاه الاعتداد بالتقريرين السابق وضعها عن العامل وإذ كانت تقارير كفاية الأداء للطاعن عن الثلاث سنوات ١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ السابقة على سنة ١٩٨٢ - التي كان خلالها في أجازة بدون مرتب - بمرتبة ممتاز فإنه كان يتعين على المطعون ضدها وضع تقرير كفايته عن هذه السنة الأخيرة على غرار التقريرين السابقين عليها إعمالا لحكم القانون وإنه لايحق لها وضع لائحة تتضمن نصوصاً على خلاف أحكام

القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتقرير المطعون ضدها لكفاية الطاعن عن سنة ١٩٨٢ بمرتبة كفء تأسيساً على أن هذا التقرير كان عن فترة عمله بالشركة قبل حصوله على الإجازة فإنه يكون خالف القانون فضلا عن مخالفته الثابت في الأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك إنه وإن كان الأصل عملا بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن تقرير الجهة لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقرير مبرءا من الإنحراف وإساءة استعمال السلطة وأن تقرير كفاية العامل فى سنة معينة لايجوز أن يقاس على كفايته فى سنة سابقة غير أن المشرع استحدث بالمادتين ٢٨ ، ٢٩ من ذات القانون أحكام خاصة فى تقدير كفاية العامل بالنسبة لبعض فئات العاملين محددا الجهة التى تختص بوضع تقرير كفاية الأداء وكيفية تقرير كفايتهم فى خلال الفترة التى قضاها هؤلاء العاملون خارج الشركة فنصت المادة ٢٨ سالفة الذكر على أنه «فى حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندب أو تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير ويعتد بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل فى حالة الإعارة للخارج أو فى حالة ما إذا صرح له بإجازة خاصة ...» مما مؤداه الاعتداد بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل فى حالة إعارته للخارج أو التصريح له بإجازة خاصة ، وكان من المقرر أنه لايجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص فى هذه السلطة العليا أو من القانون وهو

ماخلا منه النزاع الماثل ، ومن ثم فإن ما ورد بلائحة الشركة المطعون ضدها بقياس كفاية العاملين الممنوحين إجازات خاصة أو إعارات للخارج بمنحهم مرتبة كفء للحاصلين منهم على مرتبة ممتاز فيه مخالفة لأحكام المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بتقرير كفاية الطاعن عن سنة ١٩٨٢ بمرتبة كفء فى حين أن الثابت من تقرير خبير الدعوى أن الطاعن كان مصرحا له بإجازة بدون مرتب فى الفترة من ١٩٨١/٨/٩ حتى ١٩٨٤/٢/٧ وأن التقريرين السابق وضعهما عن الطاعن كانا بمرتبة ممتاز مستنداً على أن ذلك التقرير قد تم عن فترة عمل الطاعن بالشركة قبل حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب فإنه يكون فضلا عن مخالفة الثابت فى الأوراق لم يعمل الأحكام الخاصة التى نص عليها المشرع بتقرير كفاية العامل المصرح له بإجازة بدون مرتب وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وكان الحكم المستأنف قد قضى للطاعن بطلباته فإنه يتعين الحكم فى موضوع الإستئناف رقم ٢٥ لسنة ١٠٢ ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت.



الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ القضائية :

(١)دفوع «التكلم فى الموضوع المسقط للدفع» .إستئناف «ما يعترض سير الخصومة : اعتبار الإستئناف كأن لم يكن . إنقضاء الخصومة فى الإستئناف» .

التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . إبداء الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك بإنقضاء الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها .

(٢) دعوى «سقوط الخصومة» . بطلان «بطلان الإجراءات» .

الإجراء المانع من سقوط الخصومة . شرطه . أن يكون صحيحاً أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب .

(٣ - ٤) إعلان «بطلان الإعلان» . بطلان «بطلان الإجراءات» .

٣ - الإجراء الباطل بطلانا غير متعلق بالنظام العام . اعتباره صحيحاً طالما لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان فى الوقت المناسب .

٤ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبى . لصاحب المصلحة وحده التمسك به أمام محكمة الموضوع .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع إنما يكون بإبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة وإذ كان الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لايعتبر تكلما فى موضوع الدعوى فإنه لا يسقط الحق من بعد إبدائه فى التمسك بإنقضاء الخصومة فى الإستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ إنقطاعها .

٢ - يشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة ألا تتخذ خلال السنة التى تسقط الخصومة بإنقضائها أى إجراء يقصد به موالاة السير فيها على أن يكون هذا الإجراء صحيحاً أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب .

٣ - مؤدى نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات أن الإجراء يعتبر صحيحاً رغم ما قد يعتوره من أوجه البطلان غير المتعلقة بالنظام العام طالما أن الدفع بهذا البطلان لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه فى الوقت الذى حدده القانون .

٤ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان - هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى - دمياط الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنين الأول والثانى وفى مواجهة الطاعن الثالث بتقديم مالديهما من مستندات تثبت لهيئة الأوقاف أية حقوق على الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة ليطعن عليها بطرق الطعن القانونية وفى حالة عدم تقديمها الحكم بكف منازعتهم له فى تلك الأرض . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٨١ بكف منازعة الطاعنين لمورث المطعون ضدهم فى الأطيان سالفة البيان إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة «مأمورية دمياط» بالاستئناف رقم ١١٣ لسنة ١٣ قضائية ، وبتاريخ الرابع من نوفمبر سنة ١٩٨٤ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث المستأنف ضدهم ، عجل الطاعنون السير فى الاستئناف باختصام ورثته المطعون ضدهم الذين دفعوا بسقوط الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ الحكم بانقطاعها ، وبتاريخ الرابع من يناير

سنة ١٩٨٧ قبلت المحكمة الدفع وقضت بسقوط الخصومة فى الاستئناف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون ضدهم دفعوا باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بتاريخ الأول من يونيه سنة ١٩٨٦ ثم دفعوا بسقوط الخصومة بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ومن ثم يكون حقهم فى إبداء الدفع الثانى قد سقط عملا بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع إنما يكون بإبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة . لما كان ذلك ، وكان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لايعتبر تكلما فى موضوع الدعوى فإنه لا يسقط الحق من بعد إبدائه فى التمسك بانقضاء الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتبر الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مسقطا لحق المطعون ضدهم فى الدفع بسقوط الخصومة لمضى

أكثر من سنة على تاريخ الحكم بانقطاع السير فيها دون تعجيلها من جانب الطاعنين يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن المطعون ضدهم لم يتمسكوا ببطلان إعلانهم بصحيفة تعجيل السير فى الاستئناف من الانقطاع فيكون إعلانهم بتلك الصحيفة صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة تأسيسا على بطلان إعلان المطعون ضدهم بصحيفة التعجيل مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان يشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة ألا تتخذ خلال السنة التى تسقط الخصومة بانقضائها أى إجراء يقصد به موالاة السير فيها على أن يكون هذا الإجراء صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإجراء يعتبر صحيحا رغم ما يعتريه من أوجه البطلان غير المتعلقة بالنظام العام طالما أن الدفع بهذا البطلان لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه فى الوقت الذى حدده القانون ، وكان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط الخصومة لعدم موالاة السير فيها لمدة سنة من تاريخ الحكم بالانقطاع

تأسيسا على بطلان إعلان المطعون ضدهم بصحيفة التعجيل الذى تم خلال السنة التى أعقبت الحكم بالانقطاع وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم رغم تمسكهم بالدفع بسقوط الخصومة لم يتمسكوا ببطلان إعلانهم بصحيفة التعجيل ، وكان الأمر فى هذا الشأن لايتعلق بالنظام العام ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان هذه الإعلانات دون تمسك ببطلانها من المطعون ضدهم - وهم أصحاب المصلحة فى التمسك بهذا البطلان - وترتيبه على ذلك قضاءه بسقوط الخصومة يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين المتناوى، شكرى جمعة حسين «نواب رئيس المحكمة»، ومحمد الجابرى.



الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٥٧ القضائية:

(١ ، ٢) إيجار «إيجار الأماكن : انتهاء عقد الإيجار». حكم «عيوب التدليل : الخطأ فى القانون : مالا يعد كذلك».

١ - عقود الإيجار غير الخاضعة للقوانين الاستثنائية . مؤقتة . عدم تحديد مدتها أو ربط انتهائها بأمر مستقل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائها وجوب اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفيه الحق فى إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد القانونى . المادتان ٥٥٨ ، ٥٦٣ مدنى .

٢ - انعقاد عقد ايجار النزاع لمدة غير محددة وعدم انتهائه طالما كان المستأجر قائما بسداد الأجرة. تخويله وحده حق انهائه أثره . وجوب إعمال المادة ٥٦٣ مدنى . لا محل للقول بانتهاء العقد بموت المستأجر أو بمضى ستين عاما قياسا على حق الحكر أو إنعقاده لمدة يحددها القاضى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ لا ينال من ذلك تسلم وكيل - المؤجر - مقابل الإجارة المعروض طالما احتفظ بحقوقه القانونية .

---

١ - النص فى المادتين ٥٥٨ ، ٥٦٣ من القانون المدنى يدل على أن المشرع استلزم توقيت الإيجار واعتبر المدة ركنا فيه وأنه كلما تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهى إليه العقد بأن لم تحدد له مدة ينتهى بانتهائها أو عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذى ينتهى

إليه على وجه التحديد أو ربط انتهاءه بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحال معرفة التاريخ الذى قصده المتعاقدان أن يستمر إليه ففى هذه الحالات لايمكن معرفة مدة العقد ، وحلا لما يمكن أن ينشأ عن ذلك من منازعات تدخل المشرع بالنص على اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة ولم يقف المشرع عند حد تعيين المدة على هذا النحو بل رخص لكل من طرفيه - المؤجر والمستأجر - الحق فى إنهاء العقد إذا نبه أحدهما على الآخر بالإخلاء فى الميعاد القانونى المبين فى المادة ٥٦٣ سالفة البيان.

٢ - النص فى عقد الإيجار المؤرخ (....) سند الدعوى «يدل على أن الإجارة خلت من تحديد مدة للعقد ولايتوقف انتهائه طالما المستأجر يوف بالاجرة المستحقة فى ميقاتها الشهرى وهو بهذه المثابة يصبح غير محدد المدة إذ يتعذر معرفة التاريخ الذى ينتهى إليه العقد على وجه التحديد لأن مفاد هذا الشرط أنه جعل نهاية مدته منوطة بمحض مشيئة المستأجر دون أى ضابط آخر ، ولما كانت العلاقة الإيجارية يحكمها العقد والنصوص القانونية التى وضعها المشرع مكملة لأحكامه أو منظمة لشروطه فإن المادة ٥٦٣ من القانون المدنى أصبحت هى الواجبة التطبيق وهى تحدد مدة الإيجار وحق الطرفين - المؤجر والمستأجر - فى إنهائه ، وإذ جاء النص صريحا يتعين تطبيقه ، ولا محل للقول بأن العقد ينعقد لمدة يحددها القاضى تبعا لظروف وملابسات التعاقد أو أن الإيجار ينتهى بوفاة المستأجر أو بانقضاء ستين عاما على إبرام عقد الإيجار قياسا على أحكام الحكر إذ لا محل للاجتهاد أو القياس وهناك نص قانونى يحكم الواقعة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل هذا النظر فإنه يكون متفقا وأحكام القانون وإذ أنذر المؤجرين المستأجر برغبتهما فى الإخلاء فى

النصف الأخير من شهر يناير سنة ١٩٨٦ فإن العقد ينتهى بانتهاء هذا الشهر ولا ينال من ذلك التعلل بأن وكيل المطعون ضده قبل الإجارة عن المدة من أول يناير سنة ١٩٨٦ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٨٦ بموجب إنذار عرض مؤرخ ١٩٨٥/١١/١٠ إذ الثابت من هذا الإنذار أن مستلم الإيجار تحفظ قبل المعارضين بحفظ كافة حقوقه القانونية قبلهما ، ومن ثم لا يدل ذلك على قبوله استمرار عقد الإيجار عن تلك الفترة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٦ مدنى شمال القاهرة للحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ والإخلاء . وتسليمه العين والمنقولات المبينة بقائمة المنقولات الملحقة بالعقد ، وقال بيانا لذلك انه بموجب هذا العقد استأجر منه الطاعنان عيادة طبية من حجرتين مجهزة بأدواتها الطبية وإذ لم ينص فى العقد على تحديد مدة له فقد أنذرهما فى ١٩٨٦/٦/١٥ بإنهاء العقد ولما لم يستجيبا أقام الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٧٢٠ لسنة ١٠٣ق القاهرة

وبتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإنهاء عقد الإيجار والإخلاء والتسليم . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ويقولا فى بيان ذلك انه بموجب عقد الإيجار المبرم بينهما والمطعون ضده لايحق فسخه إلا إذا لم يسددا الأجرة الشهرية فى ميعادها وإذ أوفيا الأجرة كاملة عن المدة من ١٩٨٦/١/١ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٨٦ بموجب إنذار عرض مؤرخ ١٩٨٥/١١/١٠ قبل إنذار الفسخ المرسل من المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥ وقد قبل وكيل المطعون ضده الأجرة دون تحفظ ومن ثم فإن العقد يظل منتجا لآثاره وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٥٥٨ من القانون المدنى على أن «الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين» «مدة معينة ..... » والنص فى المادة ٥٦٣ من هذا القانون على أن «إذا عقد الإيجار» «دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاه اعتبر الإيجار» منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين» «إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى

المواعيد الآتى بيانها .... » يدل على أن المشرع استلزم توقيت الإيجار واعتبر المدة ركنا فيه وأنه كلما تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهى إليه العقد بأن لم تحدد له مدة ينتهى بانتهائها أو عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذى ينتهى إليه على وجه التحديد أو ربط انتهاءه بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحال معرفة التاريخ الذى قصده المتعاقدان أن يستمر إليه ففى هذه الحالات لايمكن معرفة مدة العقد ، وحلالما يمكن أن ينشأ عن ذلك من منازعات تدخل المشرع بالنص على اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة ولم يقف المشرع عند حد تعيين المدة على هذا النحو بل رخص لكل من طرفيه - المؤجر والمستأجر - الحق فى إنهاء العقد إذا نبه أحدهما على الآخر بالإخلاء فى الميعاد القانونى المبين فى المادة ٥٦٣ سالفة البيان لما كان ذلك وكان النص فى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ سند الدعوى على أن «عقد الإيجار يجدد تلقائيا ولايفسخ إلا فى حالة ما إذا لم يسدد الطرف الثانى قيمة الإيجار الشهرى المذكور فى العقد فى ميعاده المذكور وهو أول كل شهر » يدل على أن الإجارة خلت من تحديد مدة للعقد ولايتوقف انتهائه طالما المستأجر يوف بالاجرة المستحقة فى ميقاتها الشهرى وهو بهذه المثابة يصبح غير محدد المدة إذ يتعذر معرفة التاريخ الذى ينتهى إليه العقد على وجه التحديد لأن مفاد هذا الشرط أنه جعل نهاية مدته منوطة بمحض مشيئة المستأجر دون أى ضابط آخر ، ولما كانت العلاقة الإيجارية يحكمها العقد والنصوص القانونية التى وضعها المشرع مكملة لأحكامه أو منظمة لشروطه فإن المادة ٥٦٣ من القانون المدنى أصبحت هى الواجبة التطبيق وهى تحدد مدة الإيجار

وحق الطرفين - المؤجر والمستأجر - في إنهائه ، وإذ جاء النص صريحا يتعين تطبيقه ، ولا محل للقول بأن العقد ينعقد لمدة يحددها القاضي تبعا لظروف وملابسات التعاقد أو أن الإيجار ينتهي بوفاة المستأجر أو بانقضاء ستين عاما على إبرام عقد الإيجار قياسا على أحكام الحكر إذ لا محل للاجتهاد أو القياس وهناك نص قانوني يحكم الواقعة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل هذا النظر فإنه يكون متفقا وأحكام القانون وإذ أنذر المؤجرين المستأجر برغبتهما في الإخلاء في النصف الأخير من شهر يناير سنة ١٩٨٦ فإن العقد ينتهي بانتهاء هذا الشهر ولا ينال من ذلك التعلل بأن وكيل المطعون ضده قبل الإجارة عن المدة من أول يناير سنة ١٩٨٦ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٨٦ بموجب إنذار عرض مؤرخ ١٩٨٥/١١/١٠ إذ الثابت من هذا الإنذار أن مستلم الإيجار تحفظ قبل المعارضين بحفظ كافة حقوقه القانونية قبلهما ، ومن ثم لا يدل ذلك على قبوله استمرار عقد الإيجار عن تلك الفترة ويكون النعي على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم وخيرى فخرى .



الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ . ٢ . ٣) تأمين . مسئولية . تعويض . دعوى .

١ - التأمين من المسئولية . عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن . جواز شموله مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله .

٢ - التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . المقصود به حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض .

٣ - مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها من حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . وللمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين . لايسرى ذلك على حق قائد السيارة - غير المؤمن له . علة ذلك .... (مثال)

---

١ - يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن من صور التأمين مالا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفى

هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث في الحدود التي وردت في العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه .

٢ - التأمين الذي يعقده مالك السيارة اعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التي الحقت بياناتها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات - ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ولكنه تأمين إجباري فرضه المشرع بموجب ذلك القانون على كل من يطلب ترخيصا لسيارة واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة التعويض .

٣ - مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن التزام المؤمن بأداء التعويض المقضي به ينحصر فيمن الزمه القانون أو العقد بأدائه إليه وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من الحادث ، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين فقد خلا من ثمة نص على حق قائد السيارة - غير المؤمن له - في أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو في مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه

قضى بالزام شركة التأمين - الطاعنة - بأن تؤدى إلى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة كان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكه للمطعون عليه الثالث، فى حين أنه لاتوجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له - الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا الخصوص ولاحق فى أن يطلب الزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٦٧٠ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة - شركة مصر للتأمين - والمطعون عليهما الثانى والثالث بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه الثانى مبلغ اثنى عشر ألف جنيه تنفيذا للحكم الصادر ضده فى الدعوى رقم ٥٠ سنة ١٩٧٩ مدنى بورسعيد الابتدائية والمؤيد فى الاستئنافين رقمى ٥/١٢٠ لسنة ٢١ق وقال شرحا لذلك إنه صدر الحكم فى الدعوى المشار إليها بإلزامه بدفع مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه

إلى المطعون عليه الثانى تعويضا عن الأضرار التى أصابته فى حادث سيارة كان يقودها ومملوكة للمطعون عليه الثالث ومؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وإذ كانت الشركة المذكورة هى الملزمة بأداء التعويض قبل الغير وقد صدر الحكم فى مواجهتها فقد أقام الدعوى . كما أقام المطعون عليه الثالث الدعوى رقم ١٠٨٩ سنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة ضد الطاعنة والمطعون عليهما الأول والثانى بذات الطلبات وبعد ضم الدعويين حكمت المحكمة فيهما بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه الثانى فى كل منهما مبلغ اثنى عشر ألف جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٢٢ لسنة ١٠٣ق وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى :

أولا - بالنسبة للدعوى ٣٦٧٠ سنة ١٩٨١ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه الثانى مبلغ اثنى عشرة ألف جنيه .

وثانيا - فى الدعوى رقم ١٠٨٩ سنة ١٩٨٤ برفضها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن المطعون عليه الأول أقام دعواه استنادا إلى عقد التأمين المبرم بينها وبين مالك السيارة المطعون عليه الثالث فى حين أن المطعون عليه الأول ليس طرفا فى هذا العقد ولايعد خلفا عاما أو خاصا لأى من طرفيه ولم يتضمن العقد اشتراطا لمصلحته وبالتالى فإنه لايجوز إلزام الشركة

الطاعنة بتنفيذ ما حكم به على المطعون عليه الأول إذ لايجوز لغير المضرور والمؤمن له مطالبة الشركة الطاعنة بتغطية الخطر المؤمن منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن القانون المدني لم يورد تعريفا خاصا بعقد التأمين من المسئولية وإنما عرف التأمين بصفة عامة في المادة ٧٤٧ منه بأنه «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ...» ويبين من هذا النص أن من صور التأمين مالا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أي شخص يقع منه الحادث المبين في العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث في الحدود التي وردت في العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه ، ولما كان التأمين الذي يعقده مالك السيارة اعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التي الحقت بياناتها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات - ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ولكنه تأمين إجباري فرضه المشرع بموجب ذلك القانون على كل من يطلب ترخيصا لسيارة واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة التعويض ، واستكمالا لهذا الغرض صدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

متضمنا فى المادة الخامسة النص على «التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة .. ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه ومؤدى ذلك أن التزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن الزمه القانون أو العقد بأدائه إليه ، وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين فقد خلا من ثمة نص على حق قائد السيارة - غير المؤمن له - فى أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو فى مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور ، كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قضى بالزام شركة التأمين - الطاعنة - بأن تؤدى إلى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة كان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكه للمطعون عليه الثالث ، فى حين أنه لاتوجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له - الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا الخصوص ولاحق له فى أن يطلب الزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٧٠ لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة وبرفض دعوى المطعون عليه الأول قبل الطاعنة .

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى . د. عبد القادر عثمان . عزت البندارى نواب رئيس المحكمة و مصطفى جمال الدين .



الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٦ القضائية :

عمل «تذاكر السفر» «شركات . شركات القطاع العام».

تحديد المناطق النائية للعاملين بشركات القطاع العام من اختصاص مجلس إدارة كل مؤسسة . قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ . نفاذا للقرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

مفاد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إنه قد فوض رئيس الوزراء بوضع القواعد المنظمة لمصاريف الانتقال فأصدر الأخير القرار رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ الذى فوض فيه مجلس إدارة المؤسسة تحديد الجهات النائية التى يرخص للعاملين بها بالسفر على نفقه المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ، وذلك يدل على أن مجلس إدارة المؤسسة هو وحدة المنوط بتحديد الجهات النائية وإذ كان الثابت بالأوراق أن مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية أصدر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ القرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٨ بتحديد الجهات النائية دون أن يدرج فيها محافظة سوهاج ، فلا يستحق العاملون بالشركة المطعون ضدها وهى إحدى شركات

تلك المؤسسة فى هذه المحافظة لتذاكر السفر المجانية أو مقابلها النقدى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٩ سنة ١٩٨٠ عمال كلى سوهاج على المطعون ضدها - الشركة المصرية للأحذية «باتا» طالبين الحكم بإلزامها أن تؤدى لكل منهم مقابل أربع تذاكر سفر مجانية لكل منهم وعائلته ذهابا وإيابا من جهة عملهم بمحافظة سوهاج إلى القاهرة والفروق المالية المترتبة على ذلك اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ حتى الحكم فى الدعوى . وقالوا بيانا لها أنهم يعملون بفرع الشركة المطعون ضدها بجرجا محافظة سوهاج وقد كفلت لهم باعتبارهم من العاملين بمنطقة نائية الحق فى تذاكر سفر مجانية بموجب منشورها رقم ٤٨ فى ١٩٦٤/٩/٢٥ ثم صدرت اللائحة ٢٧٥٩ لسنة ٦٧ التى نصت فى المادة ٤٤ منها على أن يرخص للعاملين بالمناطق النائية التى تحددها الوحدة الاقتصادية بالسفر على نفقتها أربع مرات سنويا لكل عامل وعائلته وإذ التزمت المطعون ضدها باعتبار سوهاج منطقة نائية فهى لاتملك المساس بهذا الحق المكتسب و من ثم أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨١/٦/١٥

بإلزام المطعون ضدها أن تؤدى للطاعنين مقابل أربع تذاكر سفر مجانية لكل منهم ذهابا وإيابا من جهة عملهم بمحافظة سوهاج إلى القاهرة وبأن تدفع لكل منهم المبالغ المبينة قرين اسمه . استأنفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ٧٢ سنة ١٩٥٩ق أسيوط «مأمورية سوهاج» وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون ضدها بسقوط الحق فى الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بسقوط الحق فى الطعن أن صحيفة الطعن بالنقض لم تودع قلم كتاب محكمة النقض إلا بعد مضى أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضى به المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٦/٤/٩ وأن صحيفة الطعن بالنقض أودعت قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥ ، فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ، إنهم طلبوا

فى مذكرة أخيرة الحكم بما انتهى إليه الخبير فى تقريره وهى مبالغ تقل عن ٢٥٠ جنيه لكل منهم أى فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية ومن ثم لايجوز استئناف الحكم الصادر فيها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن مذكرة دفاع الطاعنين لجلسة ١٩٨١/٦/١٥ - تاريخ النطق بالحكم المستأنف - قد خلت من أى تعديل لطلباتهم ، ومن ثم يكون النعى عاريا من دليله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ، إنهم دفعوا بعدم جواز الاستئناف لقبول المطعون ضدها للحكم المستأنف وقيامها بأداء المبالغ المستحقة للطاعنين ، وأن الحكم لم يرد على هذا الدفع وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على قوله « ..... يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم وفقا لمقتضى حكم المادة ٢١١ من قانون المرافعات أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن وإذ كان قيام الشركة المستأنفه - المطعون ضدها - بتنفيذ الحكم الابتدائى اختيارا لايدل على الرضاء به لأن الحكم المذكور موصوف بالنفاذ المعجل وبلا كفالة فإذا لم ينفذ اختيارا تنفذ جبرا فإنها إذا تفادت التنفيذ الجبرى فإن ذلك لايدل على قبولها الحكم المستأنف .... بل هى قد طعنت فيه .... »، ولما كان قبول الحكم المانع من

استئنافه كما يكون صريحا يكون ضمنيا يستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء يدل دلالة واضحة على الرضا بالحكم وترك الحق فى الطعن فيه ، وكانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه على النحو السالف من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ، ببطلان صحيفة الاستئناف للتجهيل بالحكم المستأنف إذ لايوجد أى بيان للحكم أو لأسماء الخصوم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف من الدفوع الشكلية التى يتعين إبداؤها قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيه ، كما أنه يتعين وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من قانون المرافعات إبداء جميع الوجوه التى بنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ولما كان الطاعنون عندما أبدوا الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وبعدم جواز الاستئناف لم يبدوا الدفع ببطلان الصحيفة فإن حقهم فى إبدائه يكون قد سقط ، وهو ما يكون معه النعى على الحكم على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ، إن قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩

لسنة ١٩٦٧ صدر بناء على التفويض الذى منحه له القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ فى المادة ٥٣ منه والذى فوضه فى إصدار لائحة بنظام بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالقطاع العام ، ولما كان التفويض التشريعى قاصر على رئيس الوزراء فلا يملك إعادة تفويض هذه السلطة للمؤسسات أو الوحدات الاقتصادية بالمادة ٤٤ من لائحة بدل السفر الصادرة بقراره سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام قد نص فى المادة ٥٣ منه على أن «تطبق الفئات الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر المقررة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ، ولرئيس الوزراء بقرار منه أن يستثنى من هذه الفئات فى الحالات التى تقتضى ذلك ، وله أن يضع القواعد الأخرى المنظمة لمصاريف الانتقال وبدل السفر» ، ونفاذا لذلك أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ونص فى المادة الثالثة منه على أن «تطبق الفئات الخاصة ببدل السفر المقررة بالنسبة للعاملين بالدولة» كما نص فى المادة ٤٤ منه على أن «يرخص للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعائلاتهم ذهابا وإيابا من الجهة التى يعملون بها إلى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا» . مما مفاده أن القرار الجمهورى

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد فوض رئيس الوزراء وضع القواعد المنظمة لمصاريف الانتقال فأصدر الأخير القرار رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ الذى فوض فيه مجلس إدارة المؤسسة تحديد الجهات النائية التى يرخص للعاملين بها بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ، وذلك يدل على أن مجلس إدارة المؤسسة هو وحده المنوط بتحديد الجهات النائية ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية أصدر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ القرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٨ بتحديد الجهات النائية دون أن يدرج فيها محافظة سوهاج ، فلا يستحق العاملون بالشركة المطعون ضدها وهى إحدى شركات تلك المؤسسة فى هذه المحافظة لتذاكر السفر المجانية أو مقابلها النقدى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطة، محمد بدر الدين المتناوى، شكرى جمعة حسين «نواب رئيس المحكمة» ومحمد الجابرى.



الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ - ٣) إيجار «إيجار الأماكن : عقد الإيجار : التزامات المؤجر» . تعويض . حكم «حجية الحكم الجنائى». مسئولية «مسئولية جنائية» قوة الأمر المقضى .

١ - جريمة إقامة البناء بغير ترخيص . جريمة عمدية . توافر القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكابها مع علمه بذلك .

٢ - عدم مساءلة الشخص جنائيا إلا عما يكون لنشاطه دخل فيه . المسئولية المفترضة . قصرها على الحالات المحددة قانونا .

٣ - حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ١٤٥٦ . ج ، ١٠٢ إثبات . «مثال فى إيجار بصدد التزام المحكمة المدنية فى دعوى التعويض عن حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بحجية الحكم الجنائى بإدانة الطاعن فى جريمة بناء بدون ترخيص» .

١ - المقرر أن جريمة إقامة البناء بغير ترخيص جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجهت إرادته إلى إقامة البناء أو إجراء العمل مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

٢ - المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه ، ولا مجال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا استثناء بنص القانون وفي حدود ما استثنه .

٣ - مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر في الجنحة رقم ٩٣١ لسنة ١٩٨٣ بلدية السيدة - أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن والمطعون ضده لأنهما في يوم ١٩٨٣/٧/١٦ أقاما أعمال البناء قبل الحصول على ترخيص كما أقاما البناء المبين بالمحضر دون أن

يكون مطابقا للأصول الفنية، فقضت المحكمة فى ٢٦/١٠/١٩٨٣ ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه وإدانة الطاعن بالغرامة عن التهمتين وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وإزالة الأعمال المخالفة عن التهمة الثانية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة تأسيسا على ما قرره الطاعن أمام المحكمة بأنه هو مالك العقار والمسئول عن البناء وأن المطعون ضده غير مسئول عن الأعمال المخالفة ، وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتنفيذ الحكم بالإزالة ، ولما كان من مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضده يضحى له الحق فى اقتضاء التعويض عن الفعل غير المشروع الذى ارتكبه الطاعن وكان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة فى هذا الصدد فإن الحكم الجنائى المشار إليه يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، فيحوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم وكان هلاك العين المؤجرة من الطاعن يؤدى إلى انقضاء العلاقة الإيجارية عملا بالمادة ١/٥٦٩ مدنى ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بحجية الحكم الجنائى فقضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التى أصابته من جراء عمله غير المشروع الذى أدى إلى حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة فإنه يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح على واقعة الدعوى ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقال بيانا لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٣/١/١ استأجر من الطاعن العين محل النزاع بقصد استعمالها مخزنا للمياه الغازية ، وقد تحرر ضده والطاعن محضر مخالفة إقامة مبان بغير ترخيص برقم ٩٣١ لسنة ١٩٨٣ بلدية السيدة وقدما إلى المحاكمة الجنائية التى قضت ببراءته وإدانة الطاعن بتغريمه وإزالة الأعمال المخالفة وتنفذ الحكم بالإزالة وإذ أصابه ضرر نتيجة عدم الانتفاع بالعين فأقام الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٧٤ لسنة ١٠٢ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ألف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، وفى بيان ذلك يقول إن المشرع قد افترض مسئولية مالك العقار عن البناء بدون ترخيص ولا يعفى من هذه المسئولية حتى ولو لم يكن هو الذى أقام البناء ، وإذ كان الثابت من الشكوى الإدارى رقم ٤٠٣٠ لسنة ١٩٨٢ السيدة أن المطعون ضده هو الذى أقام البناء المخالف وحده مما لا يجوز له أن يتخذ من خطئه سببا للمطالبة بالتعويض ، وليس فى هذا ما ينقض حجية الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة المطعون ضده وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن المدنية عن تعويض الأخير ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بأداء التعويض للمطعون ضده عن البناء بدون ترخيص أخذا بحجية الحكم الجنائى الصادر فى هذا الشأن فإنه يكون قد خلط بين الارتكاب الفعلى للجريمة والمسئولية الجنائية عنها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر إن جريمة إقامة البناء بغير ترخيص جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجهت إرادته إلى إقامة البناء أو إجراء العمل مع علمه بأنه يحدثه بغير حق ، ومن المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ، ولا مجال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استثنه ، وأن مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد

الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٩٣١ لسنة ١٩٨٣ بلدية السيدة - أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن والمطعون ضده لأنهما فى يوم ١٩٨٣/٧/١٦ أقاما أعمال البناء قبل الحصول على ترخيص كما أقاما البناء المبين بالمحضر دون أن يكون مطابقا للأصول الفنية، فقضت المحكمة فى ١٩٨٣/١٠/٢٦ ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه وإدانة الطاعن بالغرامة عن التهمتين وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وإزالة الأعمال المخالفة عن التهمة الثانية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة تأسيسا على ما قرره الطاعن أمام المحكمة بأنه هو مالك العقار والمسئول عن الأعمال المخالفة ، وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتنفيذ الحكم بالإزالة ، ولما كان من مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضده يضحى له الحق فى اقتضاء التعويض عن الفعل غير المشروع الذى ارتكبه الطاعن ، وكان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة فى هذا الصدد ، فإن الحكم الجنائى المشار إليه يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، فيحوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع

عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه، لما كان ما تقدم وكان هلاك العين المؤجرة من الطاعن يؤدى إلى انقضاء العلاقة الإيجارية عملا بالمادة ١/٥٦٩ مدنى ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بحجية الحكم الجنائى فقضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التى أصابته من جراء عمله غير المشروع الذى أدى إلى حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة فإنه يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح على واقعة الدعوى ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس ولا يجدى الطاعن ما تمسك به أمام هذه المحكمة بشأن مسئوليته مسئولية مفترضة بصفته مالكا للعقار الذى وقعت به المخالفة ذلك أن نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لم تتضمن ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الافتراضية ..

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشــار / منصــور حسين نائب رئيس المحكمــة وعضــوية السادة المستشــارين / عبد المنعم وفا . عبدالرحيم صالح ،على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دعوى «الخصوم فى الدعوى» . حجز . تنفيذ . حكم .

اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة إجراءات الحجز . أثره ، اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد .

(٢) نقل «نقل بحرى» «الوكيل الملاحى» «مزاولة أعمال النقل البحرى» . دعوى . موطن . وكالة .

السفن الأجنبية التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، ويعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لمالك السفينة .

(٣) نقل «نقل بحرى» «الوكيل الملاحى» «مزاولة أعمال النقل البحرى» . إثبات .

قرار وزير النقل البحرى بتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية . منحها الحق فى مزاولة أعمال الوكالة الملاحية دون أى احتكار منها . عدم تحديد المشرع المركز القانونى لأمين السفينة - الوكيل الملاحى ، مؤداه . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة ومنها وقوع عبء إثبات الوكالة على مدعيها .

(٤) نقل «نقل بحرى» . مسئولية .

مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها . المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى . نطاقه . تأجير السفينة للغير بمشارطة إيجار موقوته . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو منح ائتمانه للمستأجر شخصياً رغم جهله بصفته كمستأجر . مؤدى ذلك . اعتبار مستأجر السفينة مسئولاً عما ينشأ للغير بسبب ما يصدر من الربان من أفعال ضارة ويعد متبوعا طبقا للقواعد العامة فى مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه .

---

١ - النص فى المادة ٣٣٤ من قانون المرافعات . يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن للدائن الحاجز مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة إجراءات الحجز ليحاجه بالحكم الصادر فيها ، ومن ثم فإنه إذا اختصم المحجوز لديه فى هذه الدعوى يصبح خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الثانى قد اختصم فى دعوى الطاعنة المتضمنة طلب الحكم بصحة إجراءات الحجز بصفته محجوزا لديه وباعتباره المنوط به تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن .

٢ - لئن كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى

التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة .

٣ - لئن كان قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس الشركة الطاعنة - الصادر طواعية لنص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والمقابلة للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ - قد خول الطاعنة مزاولة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر ، إلا أنه لما كان هذا القرار لم يمنح الطاعنة أى احتكار فى أعمال تلك الوكالة وكان قانون التجارة البحرى الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣ المنطبق على واقعة الدعوى - لم يعرض لنظام أمانة السفن الذى كان وليد الضرورات العملية والتجارة البحرية الحديثة ولم يحدد أى تشريع المركز القانونى لأمين السفينة (الوكيل الملاحى) ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة بصفة عامة ومنها ما هو مقرر من أن عبء إثبات الوكالة يقع على مدعيها فإذا احتج الوكيل على الموكل بالوكالة للمطالبة بإجراء أو بما انفق من المصروفات ، كان على الوكيل أن يثبت الوكالة بكافة طرق الإثبات متى كانت تجارية .

٤ - النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنياً عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص

بالسفينة وتسييرها ، وإن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز إلا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوته على ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة ، فإن مسئولية المالك مع ذلك لاتنقضى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به ، وإذا كان قد منح ائتمانه إلى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر وترتيبا على ذلك يكون مستأجر السفينة الذى انتقلت إليه إدارتها التجارية بما تتضمنه من أحقيته فى إصدار سندات شحن باسمه لصالح الغير وخضوع الربان لأوامره فى شأن استخدام السفينة واستغلالها تجاريا ، مسئولا عما ينشأ للغير من حقوق بسبب ما يصدر من الربان من أفعال ضارة بحسبان أنه فى هذه الحالة تكون له سلطة فعلية على الربان ويجنى حصيلة نشاطه فيعد متبوعا طبقا للقواعد العامة فى مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى

بورسعيد على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يدفع لها مبلغ ٩٧٣٠٢,٨٣٠ (جنيه / مليم) وفوائده القانونية ، وصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٧٨/٢/١١ فى مواجهة المطعون ضده الثانى وجعله نافذا وقالت بيانا لذلك إنها تباشر أعمال الوكالة الملاحية عن كافة السفن الأجنبية بقناة السويس والبحر الأحمر فتتولى الانفاق على هذه السفن أثناء تواجدها بالموانى المصرية وتسدد ما يستحق عليها للهيئات والمصالح الحكومية وغيرها وقد وصلت السفينة الأمريكية «بريدج هامبتون» إلى ميناء بور سعيد فى ١٩٦٣/٢/١٣ وعليها بضائع برسم موانى خارج الجمهورية وشب حريق اتلف ما بها وفرغ ما تبقى منها وأعدمت مصلحة الجمارك مالا يصلح للاستهلاك فاستصدر جمرك بور سعيد قرارا إداريا بإلزام ربان السفينة والطاعنة بصفتها وكيلة عن ملاكها متضامنين بدفع غرامة قدرها ٦١٧٤٠ جنيه وتأيد القرار بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٨٥ لسنة ٦٦ تجارى كلى الإسكندرية، كما طالبتها الجمارك بدفع مبلغ ٣٥٥٤٩,٨٣٠ (جنيه / مليم) قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وأوقعت الحجز على ثمن بيع السفينة المودع خزينة محكمة بور سعيد الابتدائية ، وأيضا حجزين تنفيذيين على أموال الطاعنة تحت يد البنك الأهلى المصرى وفاء لهذه المبالغ ونفاذا لذلك تسلمت الجمارك من البنك المحجوز تحت يده جميع المبالغ المحجوز عليها وهو المبلغ المطالب به ، وإذ كانت السفينة المدينة قد بيعت بالمزاد العلنى وأودع ثمنها وقدره مليون وسبعة وثلاثون ألف جنيه خزينة محكمة بورسعيد ، وتم توزيع المبلغ وتسويته بالقضية رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ كلى بورسعيد وتبقى منه مبلغ ١٧٧٤٢٦,١١٧ (جنيه / مليم) لا زالت

مودعة خزينة المحكمة ، وكان نشاط الشركة مالكة السفينة قد انتهى بإفلاسها وعين المطعون ضده الأول مصفياً لها ، وكانت الطاعنة قد استصدرت أمر الحجز التحفظى رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ الميناء ضماناً لدينها على المدين تحت يد المطعون ضده الثانى وفاء للمبلغ المطالب به ونفذ فعلا وكان على الموكل أن يرد إلى الوكيل ما انفقه فى تنفيذ الوكالة ، ومن ثم أقامت دعواها - دفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنادا إلى أن المجهز هو المستأجر الزمنى للسفينة دون المالك وبتاريخ ١٩٨٠/٣/١٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى - استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣ سنة ٢١ق الإسماعيلية - مأمورية بور سعيد - وبتاريخ ١٩٨١/٥/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده الثانى بعدم قبول الطعن بالنسبة له لأنه لم يقض له بشئ ولم ينازع الطاعنة فى طلباتها ولم تتعلق أسباب الطعن به ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع والطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٣٤ من قانون المرافعات على أنه (إذا اختصم المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فلا يجوز أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز). يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن للدائن الحاجز مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة إجراءات الحجز ليحاجه بالحكم الصادر فيها ، ومن ثم فإنه إذا اختصم المحجوز لديه فى هذه الدعوى

ليصبح خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الثانى قد اختصم فى دعوى الطاعنة المتضمنة طلب الحكم بصحة إجراءات الحجز بصفته محجوزا لديه وباعتباره المنوط به تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن ، فإن الدفع يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ أيد الحكم الابتدائى برفض دعواها استنادا إلى عدم تقديمها دليل وكالتها عن الشركة مالكة السفينة والتى يمثلها المطعون ضده الأول فى حين أن وكالتها عن السفن الأجنبية وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ وكالة إجبارية لايقوم عنها سند لإثباتها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة ، ولئن كان قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس الشركة الطاعنة - الصادر طواعية لنص المادة السابقة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة

للنقل البحرى والمقابلة للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ - قد خول الطاعنة مزاولة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر ، إلا أنه لما كان هذا القرار لم يمنح الطاعنة أى احتكار فى أعمال تلك الوكالة ، وكان قانون التجارة البحرى الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ والمنطبق على واقعة الدعوى - لم يعرض لنظام أمانة السفن الذى كان وليد الضرورات العملية والتجارة البحرية الحديثة ولم يحدد أى تشريع المركز القانونى لأمين السفينة (الوكيل الملاحى) ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة بصفة عامة ومنها ما هو مقرر من أن عبء إثبات الوكالة يقع على مدعيها فإذا احتج الوكيل على الموكل بالوكالة للمطالبة بإجراء أو بما انفق من المصروفات ، كان على الوكيل أن يثبت الوكالة بكافة طرق الإثبات متى كانت تجارية - لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول بصفته قد جحد وكالة الطاعنة عن الشركة مالكة سفينة النزاع وقت المطالبة ، واقتصرت المدعية فى إثباتها لقيام تلك الوكالة على التمسك بأنها إجبارية مقررا قانوناً ، وهو مالا يصلح بذاته - وعلى ماسلف - للتدليل على قيامها ، ولم تدع تدليلها على الوكالة بخلاف ما تقدم ، فإن النعى على الحكم برفضه دعواها بطلب استرداد ما انفقته فى تنفيذ الوكالة المشار إليها استناداً إلى عدم تدليلها على تلك الوكالة يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة قبل ممثل الشركة مالكة سفينة النزاع

على أن مستأجر السفينة - دون مالكها - هو المسئول عن ديونها فى حين أن مؤدى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى أن يكون المالك هو المسئول إذا كان عمل الربان متعلقاً بالسفينة وتسفيرها بغض النظر عما إذا كان المالك هو المجهز أو كان قد أجرها للغير ، ورغم أن الطاعنة لم تعلن بتأجير السفينة بمشارطة زمنية ولم تعلم بها إلا أثناء نظر الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنياً عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها ، وإن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز إلا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوته على ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة ، فإن مسئولية المالك مع ذلك لاتنتفى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به ، أو إذا كان قد منح ائتمانه إلى المستأجر شخصياً رغم جهله بصفته كمستأجر - وترتيبا على ذلك يكون مستأجر السفينة الذى انتقلت إليه إدارتها التجارية بما تتضمنه من أحقيته فى إصدار سندات شحن باسمه لصالح الغير وخضوع الربان لأوامره فى شأن استخدام السفينة واستغلالها تجارياً ، مسئولاً عما ينشأ للغير من حقوق بسبب ما يصدر من الربان من أفعال ضارة بحسبان أنه فى هذه الحالة تكون له سلطة فعلية على الربان ويجنى حصيلة نشاطه فيعد متبوعاً طبقاً للقواعد العامة فى مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه - لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المبالغ التى تطالب بها

الطاعنة تمثل قيمة الغرامة الموقعة والرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر في حمولة سفينة النزاع التى قامت بسدادها والتى يعد الريان مسئولاً عنها وفقا لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لنشوئها عن فعله غير المشروع وهو مظنة تهريبها إلى داخل البلاد وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنه قبل الشركة مالكة السفينة استنادا إلى قوله (.... البادى من المستندات المرفقة بأوراق الدعوى أن مستندات الشحن صادرة من شركة كولوكونديس ليمتد باعتبارها الناقلة ، كما قدم المدعى عليه مشارطة تأجير موقوته ومعها ترجمة باللغة العربية صادرة من شركة ترابيا شبنج مالكة السفينة بريدج هامبتون وشركة كولوكونديس .... كمستأجرة للسفينة اعتبارا من ٢٤/١٠/١٩٦٢ .... وكان الناقل فى خصوص هذه الدعوى هو المستأجر للسفينة بموجب مشارطة إيجار سفينة محددة برحلة معينة اعتبارا من ٢٤/١٠/١٩٦٢ .... فإن الرسوم الجمركية وكافة الضرائب المستحقة فى جمهورية مصر العربية تكون على عاتق المستأجرين ....) مما مفاده أن الحكم عول فى قضائه بانتفاء مسئولية مالكة السفينة عن المبالغ الناشئة عن أفعال الريان على أن السفينة كانت وقت استحقاق هذه المبالغ مؤجرة لآخر بمشارطة إيجار زمنية انتقلت بموجبها إليه إدارتها التجارية فحق له إصدار سندات الشحن باسمه لصالح الغير وهو ما يفترض معه علم الشركة الطاعنة بواقعة التأجير وسدادها تلك المبالغ لحساب هذا المستأجر ، وكان هذا الذى أورده الحكم وفى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية يقوم على استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق وكاف لإثبات توافر ركن العلم

بواقعة التأجير ويتضمن الرد على ما تمسكت به الطاعنة فى استئنافها من أنها لم تعلن بمشارطة الإيجار ولم تعلم بها إلا أثناء نظر الدعوى ، فإن الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعنة يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى، د. عبد القادر عثمان، عزت البندارى نواب رئيس المحكمة وسعيد فهيم.



الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٩ القضائية:

عمل "العاملون بالقطاع العام: ترقية".

- عدم جواز ترقية العامل المنقول قبل مضى عام من تاريخ النقل. الاستثناء. حالاته. م ٢/٣٢ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

مفاد الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالقطاع العام أنه لايجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله ويستثنى من هذا الأصل حالتين الأولى إذا كانت الترقية فى وظائف الشركات المنشأة حديثاً والثانية إذا لم يكن من العاملين بالشركة المنقول إليها العامل من يستوفى الشروط القانونية اللازمة للترقية خلال فترة السنة، حتى لايترتب على ترقية العامل المنقول أن يسبق فى ترتيب الأقدمية فى الوظيفة المرقى إليها أيا من عمال تلك الشركة المستوفين لشروط الترقية ولو كان أسبق منهم فى ترقية الدرجة السابقة ولو تمت ترقيته معهم بقرار واحد، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها نقلت إلى الشركة الطاعنة اعتباراً من

١٨/١١/١٩٨٠ وبناء على قرار مجلس إدارتها فى ٢١/٣/١٩٨٢ تم زيادة العدد المخصص للترقية للدرجة الثانية فى حركة ترقيات ١/٤/١٩٨١ بعد درجة واحدة لمجموعة التنمية الإدارية رقت إليها المطعون ضدها بالقرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢/٥/١٩٨٢ من رئيس مجلس الإدارة وذلك اعتباراً من ١/٤/١٩٨١ ثم عدل هذا القرار من رئيس القطاع الإدارى بالشركة بجعل الترقية اعتباراً من ١٩/٤/١٩٨٢ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بترقية المطعون ضدها لتلك الدرجة اعتباراً من ١/٤/١٩٨١ وذلك قبل مضى سنة على نقلها إلى الشركة الطاعنة ودون أن يتحقق مما إذا كانت الطاعنة من الشركات المنشأة حديثاً ومما إذا كان أحدا من بين العاملين بها مستوفياً للشروط القانونية للترقية للدرجة الثانية خلال هذه السنة ، وذلك إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٣٧ سنة ١٩٨٥ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة - الشركة المصرية لتسويق الأسماك - بطلب الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ القرار الإدارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨٥ المتضمن تعديل تاريخ ترقيتها إلى ١٩٨٢/٤/١٩ بدلاً من ١٩٨١/٤/١ واسترداد ما صرف بالزيادة وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وإلزام الطاعنة أن تؤدى لها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عما لحقها من أضرار مادية وأدبية لتخطيها فى الترقية وقالت بياناً لها إن الطاعنة أصدرت بتاريخ ١٩٨١/٤/١ القرار رقم ٨١/٢٣٥ بترقية العاملين الذين استوفوا شروط الترقية للدرجات الأعلى ومنها الدرجة الثانية التى تستحقها وإذ تخطتها تظلمت وأصدر رئيس مجلس الإدارة القرار رقم ٨٢/٤١٤ بترقيتها لتلك الدرجة اعتباراً من ١٩٨١/٤/١ وإذ أصدر رئيس القطاع الإدارى القرار رقم ٨٥/٤٩٢ بتعديل تاريخ الترقية بجعله ١٩٨٢/٤/١٩ فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٧/١١/٢٤ بإلغاء القرار رقم ٤١٩ سنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تعديل ترقية المطعون ضدها إلى ١٩٨٢/٤/١٩ وإلزام الطاعنة بأن ترد للمطعون ضدها ماخصمته وأحقيتها للترقية للدرجة الثانية بوظيفة أخصائى علاقات عامة ثان اعتباراً من ١٩٨١/٤/١ استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ١٤٨٠ سنة ١٠٤ق القاهرة واستأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٧٣٧ سنة ١٠٥ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف واعتبار القرار المقضى بإلغائه هو رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨٥ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض

وقدمت النيابة مذكرة بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول ، إنه وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لايجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة على الأقل مالم تكن الترقية فى وظائف الشركات المنشأة حديثا أو لم يكن من بين العاملين بالشركة من يستوفى شروط الترقية خلال هذه السنة . وإذا قضى الحكم المطعون فيه بترقية المطعون ضدها للدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨١/٤/١ قبل مضى عام من نقلها إلى الشركة الطاعنة وهى ليست منشأة حديثاً ويوجد بها أعداد من العاملين المستحقين للترقية إلا أن درجاتها المالية محدودة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالقطاع العام أنه لايجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله ويستثنى من هذا الأصل حالتين الأولى إذا كانت الترقية فى وظائف الشركات المنشأة حديثاً والثانية إذا لم يكن من بين العاملين بالشركة المنقول إليها العامل من يستوفى الشروط القانونية اللازمة للترقية خلال هذه السنة ، حتى لايترتب على ترقية العامل المنقول أن يسبق فى ترتيب الأقدمية فى الوظيفة المرقى إليها أيا من عمال تلك الشركة المستوفين

لشروط الترقية ولو كان أسبق منهم فى أقدمية الدرجة السابقة ولو تمت ترقيته معهم بقرار واحد ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها نقلت إلى الشركة الطاعنة اعتباراً من ١٩٨٠/١١/١ وبناء على قرار مجلس إدارتها فى ١٩٨٢/٣/٢١ تم زيادة العدد المخصص للترقية للدرجة الثانية فى حركة ترقيات ١٩٨١/٤/١ بعدد درجة واحدة لمجموعة التنمية الإدارية رقت إليها المطعون ضدها بالقرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٥/٢ من رئيس مجلس الإدارة وذلك اعتباراً من ١٩٨١/٤/١ ثم عدل هذا القرار من رئيس القطاع الإدارى بالشركة بجعل الترقية اعتباراً من ١٩٨٢/٤/١٩ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بترقية المطعون ضدها لتلك الدرجة اعتباراً من ١٩٨١/٤/١ وذلك قبل مضى سنة على نقلها إلى الشركة الطاعنة ودون أن يتحقق مما إذا كانت الطاعنة من الشركات المنشأة حديثاً ومما إذا كان أحدا من بين العاملين بها مستوفياً للشروط القانونية للترقية للدرجة الثانية خلال هذه السنة ، وذلك إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .



الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية :-

(١) دعوى « تكييف الدعوى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تكييف الدعوى » .

محكمة الموضوع . عدم تقيدها بتكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً . عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .

(٢) رسوم « رسوم الشهر العقارى » . دعوى « رفع الدعوى » .

أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . لذوى الشأن التظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه . المقصود بذوى الشأن فى مفهوم نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير .

(٣) دعوى « مصاريف الدعوى » . محاماه . رسوم « رسوم قضائية » .

إعفاء وحدات التعاون الإسكانى من الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ليس من بينها مصاريف الدعوى التى يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة . م ٦٦ من القانون المذكور . م ١٨٤ مرافعات .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه لا يقيد قاضى الموضوع ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .

٢ - النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل إستبدالها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - على أنه فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد محضرى المحكمة ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ - التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائياً ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى .... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن يدل على أن المقصود بذوى الشأن فى هذا الخصوص هم المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير الصادر من أمين مكتب الشهر العقارى ويكون طريقهم للمنازعة فى هذه الرسوم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو التظلم من أمر تقديرها بهذا الطريق الاستثنائى إما أمام المحضر عند الإعلان بأمر التقدير أو بالتقرير فى قلم الكتاب وأيا كانت طبيعة المنازعة سواء انصبت على مقدار الرسوم أو تناولت أساس الإلتزام بها وذلك تبسيطا للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية .

٣ - النص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى على أن تعفى وحدات التعاون الإسكانى من .... (٩) الرسوم القضائية المستحقة على المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .... على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للاتحاد على ما نصت عليه البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من هذه المادة يدل على أن الإعفاء الوارد بالبند رقم ٩ المشار إليه إنما جاء مقصورا على الرسوم القضائية وليس من بينها مصاريف الدعوى التى يحكمها الأصل العام المستفاد من المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وهو الحكم على من خسر الدعوى بمصروفاتها والتى يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الجمعية الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٧١٥ سنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الإبتدائية بصحيفة مودعة قلم كتاب تلك المحكمة - على المطعون ضدهما بطلب الحكم بعدم أحقية الشهر العقارى فى مطالبتها بمبلغ ١٢٦٤٩,٥٢٠ جنيهاً وبراءة ذمتها منه ، وقالت بيانا لذلك إن المطعون ضده الثانى طالبها بهذا المبلغ - رسوماً تكميلية مستحقة عن المحرر المشهر برقم ٤٧١٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

بموجب أمر التقدير الصادر من أمين الشهر العقارى فى المطالبة رقم ١٦٣٩٤ سنة ١٩٨٣/٨٢ ، وإذ كانت غير ملزمة بأداء هذه الرسوم طبقاً لنصوص القانون رقم ١٤ سنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى فقد أقامت دعواها ، بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٨ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٩٠٢ سنة ٤٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣ حكمت بالتأييد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأوجه الثلاثة الأولى من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها معفاه أصلا من رسوم الشهر العقارى طبقا لنص المادة ٣٤/ح من القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والمادة ٢/١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٧ والمادة ٦/٦٦،٧ من قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ سنة ١٩٨١ ، كما أن الرسوم المطالب بها مستحقة على إنهاء وقف وقسمة ووصية وهى تصرفات تتعلق بالبائعين لها لم تكن هى طرفاً فيها حتى تعتبر صاحبة شأن بالنسبة لها وبما ينتفى معه إعمال أثر التضامن المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من قانون الرسوم سالف الذكر ومن ثم فإنها لا تتقيد بالتالى بسلوك طريق التظلم من أمر تقدير تلك الرسوم المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من ذات القانون وذلك أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، بل لها أن تقيم دعواها ببراءة ذمتها منها بالطريق العادى لرفع الدعاوى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف دعواها على أنها تظلم من أمر تقدير رسوم تكميلية وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى بعدم قبول دعواها لرفعها بغير الطريق القانونى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه لا يقيد قاضى الموضوع ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح وأن النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل إستبدالها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - على أنه فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ، ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد محضرى المحكمة ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ - التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان وإلا أصبح الأمر نهائياً ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى .... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن يدل على أن المقصود بذوى الشأن فى هذا الخصوص هم المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير الصادر من أمين مكتب الشهر العقارى ويكون طريقهم للمنازعة فى هذه الرسوم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وهو التظلم من أمر تقديرها بهذا الطريق الاستثنائى إما أمام المحضر عند الإعلان بأمر التقدير أو بالتقرير فى قلم الكتاب وأيا كانت طبيعة المنازعة سواء انصبت على مقدار الرسوم أو تناولت أساس الإلتزام بها وذلك تبسيطاً للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية ، لما كان ذلك وكانت الجمعية الطاعنة قد وجهت إليها المطالبة بالرسوم التكميلية المستحقة عن المحرر المشهر برقم ٤٧١٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧ شهر عقارى الاسكندرية بموجب أمر التقدير الصادر من أمين الشهر العقارى فى المطالبة رقم ١٦٣٩٤ سنة ١٩٨٣/٨٢ فإن سبيلها للمنازعة فى هذا الأمر هو التظلم منه أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم

كتاب المحكمة وأيا كانت منازعتها سواء انصبت علي مقدار الرسوم أو عدم التزامها بها أصلا وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف دعوى الطاعنة على أنها تظلم من أمر تقدير رسوم تكميلية المستحقة للشهر العقارى ورتب على ذلك عدم قبولها لعدم اتباعها الطريق الذى رسمه القانون فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

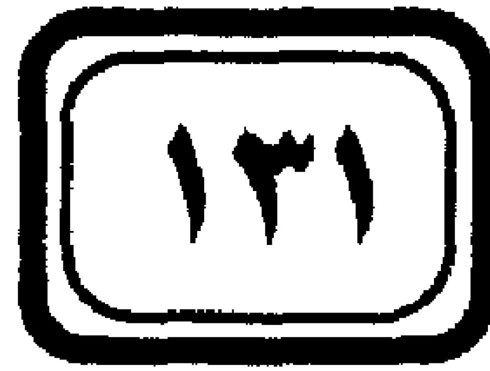
وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزامها بالمصاريف شاملة أتعاب المحاماه رغم أنها معفاه أصلاً منها بنص المادة ٩/٦٦ من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ سنة ١٩٨١ يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى - على أن تعفى وحدات التعاون الإسكانى من .... (٩) الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .... " على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للاتحاد على ما نصت عليه البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من هذه المادة " يدل على أن الإعفاء الوارد بالبند رقم ٩ المشار إليه إنما جاء مقصورا على الرسوم القضائية وليس من بينها مصاريف الدعوى التى يحكمها الأصل العام المستفاد من المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وهو الحكم على من خسر الدعوى بمصروفاتها والتى يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماه ، لما كان ذلك وكانت الجمعية الطاعنة خسرت الدعوى أمام محكمة ثانى درجة فقضى الحكم المطعون بالزامها بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، عبد العال السمان، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٥٨ القضائية :-

(١) إيجار « إيجار الأماكن » : أسباب الإخلاء : إحتجاز أكثر من مسكن « التأجير المفروش » .

حظر إحتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة دون مقتضى . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.توافر حق المالك فى التأجير المفروش المنصوص عليه بالمادة ٣٩ من ذات القانون . اعتباره من قبيل المقتضى للاحتجاز مانع للمؤجر من إستعمال حقه فى طلب الإخلاء المؤسس على إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد.سريان هذا الحق على مالك العقار الذى يتكون من عدة وحدات أو وحدة واحدة . علة ذلك .

(٢) استئناف « تسبيب الحكم الاستئنافى » حكم « تسبيب الحكم » .

تأييد محكمة الاستئناف الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت اليها . كفاية هذه الأسباب لحمل قضائه . مؤداه . سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين أسبابه وبعض أسباب الحكم الابتدائى . علة ذلك .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه " لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى " الا أن هذا الحظر الوارد بصيغة عامة فى هذه المادة لا يسرى على الأماكن التى يؤجرها مالكها مفروشة لحسابه بمقتضى الرخصة المخولة له فى المادة ٣٩ من هذا القانون والتى تجيز فقرتها الأولى أن يؤجر وحدة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه وذلك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لاحكام هذا القانون ... بما مؤداه أنه إذا توافر للمالك حق التأجير مفروشاً وفق حكم هذه المادة فإن ذلك يعتبر من قبيل المقتضى فى نظر القانون ويحول ذلك بالتالى بين المؤجر وبين حقه فى طلب الاخلاء المؤسس على احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى اذ لايعدو أن يكون التأجير مفروشاً طبقاً لنص المادة ٣٩ من القانون أن يكون استعمالاً لحق خوله القانون للمطعون ضده لا ينبغى أن ينقلب مضارة عليه ، ولا محل لقصر هذا الحق على مالك العقار الذى يتكون من عدة وحدات بل يتعداه الى مالك العقار الذى يتكون من وحدة واحدة ، كمالك الوحدة المفرزة ذلك أن لفظ مالك العقار قد ورد فى النص مطلقاً ولم يرد عليه قيد فيعمل به على اطلاقه .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت اليها وكانت هذه الأسباب كافية لاقامة الحكم عليها فإنه لايؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائى اذ أن أخذ الحكم الاستئنافى

بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى معناه أخذها بالأسباب التى لا تتعارض مع حكمها فتعتبر أسباب الحكم الابتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب هذا الحكم فيما لا تعارض فيه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٣ سنة ١٩٨٤ مدنى بورسعيد الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المؤجرة له المبينة بالصحيفة ، وقال بياناً لذلك ان المطعون ضده يحتجز فى ذات البلد مسكن آخر ضمن مساكن البنوك المبين بالصحيفة بغير مقتض فأقام الدعوى . بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٩ قضت المحكمة برفضها ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية مأمورية بورسعيد بالاستئناف رقم ٢١٨ سنة ٢٧ ق ، بتاريخ ١٩٨٨/١/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم – على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض دعواه تأسيساً على أن شراء المطعون ضده لشقة ثانية وتأجيرها مفروشة بموجب الرخصة المخولة له بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ينفى عنه احتجاز شقتين فى البلد الواحد دون مقتضى فى حين أن هذه المادة لا تنطبق على واقعة النزاع إذ يقتصر حكمها على أحقية المالك فى أن يؤجر وحدة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه ولما كان المطعون ضده قد خصصت له الشقة الثانية من قبل جمعية تعاونية هدفها النهائى منح وحدة سكنية لسكانه وليس للمضاربة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة سالفة الذكر يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه " لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى " إلا أن هذا الحظر الوارد بصيغة عامة فى هذه المادة لا يسرى على الأماكن التى يؤجرها مالكها مفروشة لحسابه بمقتضى الرخصة المخولة له فى المادة ٣٩ من هذا القانون والتى تجيز فقرتها الأولى أن يؤجر وحدة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه وذلك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .... بما مؤداه أنه إذا توافر للمالك حق التأجير مفروشاً وفق حكم هذه المادة فإن ذلك يعتبر من قبيل المقتضى فى نظر

القانون ويحول ذلك بالتالى بين المؤجر وبين حقه فى طلب الإخلاء المؤسس على احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى إذ لا يعدو أن يكون التأجير مفروشا طبقاً لنص المادة ٣٩ من القانون أن يكون استعمالا لحق خوله القانون للمطعون ضده لا ينبغى أن ينقلب مضارة عليه ، ولا محل لقصر هذا الحق على مالك العقار الذى يتكون من عدة وحدات بل يتعداه إلى مالك العقار الذى يتكون من وحدة واحدة ، كمالك الوحدة المفرزة ذلك أن لفظ مالك العقار قد ورد فى النص مطلقاً ولم يرد عليه قيد فيعمل به على اطلاقه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أحقية المطعون ضده فى تأجير الوحدة السكنية التى يملكها مفروشة وأن ذلك يعد من قبيل المقتضى فى معنى المادة الثامنة من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ سالفة البيان فانه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى على انتفاء واقعة الاحتجاز لتنازل المطعون ضده لوالدته عن الشقة التى يملكها فى حين أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بحق المالك فى تأجير وحدة مما يملكه مفروشة ، وهو ما يوقع التناقض بين الأسباب الواردة فى الحكمين بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لاقامة الحكم عليها فإنه لايؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائى ، إذ أن أخذ الحكم الاستئنافى باسباب حكم محكمة الدرجة الأولى معناه أخذها بالأسباب التى لا تتعارض مع حكمها فتعتبر أسباب الحكم الابتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب هذا الحكم فيما لاتعارض فيه ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على دعامة أساسية حاصلها أن حالة الاحتجاز لا تقوم بالنسبة للمالك الذى يحتفظ بوحدة مملوكة له لتأجيرها مفروشة وذلك عملا بحكم المادة ٣٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ سالف الذكر وكانت هذه الدعامة وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول تتفق وصحيح القانون وبما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ونحى بذلك منحى مغاير لما ذهب اليه حكم محكمة أول درجة من عدم توافر حالة الاحتجاز لثبوت تنازل المطعون ضده لوالدته عن شقة التداعى ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بأسباب هذا الحكم إلا فيما لا تعارض فيه مع أسبابه فإن الأسباب الواردة بالحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا تعتبر من أسباب الحكم الاستئنافى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن النعى على الحكم بالتناقض فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ القضائية :-

(١) دفوع « التكلم فى الموضوع المسقط للدفع » . استئناف - « ما يعترض سير الخصومة : اعتبار الاستئناف كأن لم يكن » .

التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى . إبداؤه لا يعتبر تعرضاً لموضوع الاستئناف يسقط الحق فى التمسك من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد .

(٢) دعوى « المسائل التى تعترض سير الخصومة " اعتبار الدعوى كأن لم تكن " . نظام عام . تجزئة . ملكية

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد . عدم تعلقه بالنظام العام . إقتصار أثره على الخصم الذى تمسك به إذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة . الدعوى بتثبيت ملكية إلى قدر معين من أطيان فى تركة . موضوعها قابل للتجزئة بطبيعته .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع انما يكون بابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو مسألة فرعية ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة .

وأن الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات دفع يتعلق بعمل إجرائى ، يرمى إلى سقوط الاستئناف كجزاء على إنقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ولا يعتبر هذا الدفع تعرضاً لموضوع الاستئناف يسقط الحق فى التمسك من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من ذات القانون .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد الذى نص عليه القانون لا يتعلق بالنظام العام فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به الخصم الذى تقرر لمصلحته ولا يتعدى أثره إلى غير الخصم الذى تمسك به إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة . وأن الدعوى بطلب تثبيت ملكية الورثة إلى قدر معين من أطيان فى تركة مورثهم موضوعها مما يقبل التجزئة بطبيعته .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثمانية الأول ومورثة المطعون ضدهم السبعة الأخيرين أقاموا الدعوى رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى طنطا الإبتدائية على الطاعن والمطعون ضده التاسع بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للأطيان الموروثة والمحرر عنها عقد القسمة المؤرخ ١١/٢/سنة ١٩٥٢ والمبينة الحدود والمعالم به وقالوا بياناً لذلك إنهم يرثون أطياناً زراعية مساحتها قيراطان موضحة الحدود والمعالم بعقد القسمة سالف الإشارة اليه وقد نازعهم فى الملكية الطاعن والمطعون ضده التاسع ولما كانت ملكيتهم لهذه الاطيان ثابتة بالميراث الشرعى عن والدهم فقد أقاموا الدعوى .

ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩ بتثبيت ملكية المطعون ضدهم عدا التاسع لمساحة ١٨ سهماً شائعة فى ٩س ٣ط . استأنف الطاعن الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٥٦٢ لسنة ٣١ ق .

وبتاريخ ١٢/١١/ سنة ١٩٨٨ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن دفع شكلى يجب ابداؤه قبل التكلم فى الموضوع والا سقط الحق فى ابدائه وإذ كان المطعون ضده الأول لم يبد هذا الدفع الا بعد أن دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فإن حقه فى إبدائه يكون قد سقط وإذ خالف الحكم المطعون فيه

[illegible] خالف القانون

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التكلم فى الموضوع إنما يكون بابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة ، وأن الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات دفع يتعلق بعمل إجرائى ، يرمى إلى سقوط الاستئناف كجزاء على إنقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، ولا يعتبر هذا الدفع تعرضاً لموضوع الاستئناف يسقط الحق فى التمسك من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من ذات القانون لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول تمسك فى مذكرته التى قدمها بعد تجديد الطاعن الاستئناف من الشطب بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد وبإعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لم يسقط الحق فى إبدائه لسبق الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده الأول هو وحده الذى دفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال ستين يوماً وقبل باقى المطعون ضدهم تجديد الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة لجميع المطعون ضدهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد الذى نص عليه القانون لا يتعلق بالنظام العام فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به الخصم الذى تقرر لمصلحته ولا يتعدى أثره إلى غير الخصم الذى تمسك به إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة ، وأن الدعوى بطلب تثبيت ملكية الورثة إلى قدر معين من أطيان فى تركة مورثهم موضوعها مما يقبل التجزئة بطبيعته ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الذى دفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى الميعاد المقرر قانوناً هو المطعون ضده الأول وحده دون باقى المطعون ضدهم ، وكان المطعون ضدهم عدا التاسع أقاموا الدعوى ضد الطاعن والمطعون ضده التاسع بطلب تثبيت ملكيتهم إلى قدر معين من أطيان فى تركة مورثهم فإن موضوع الدعوى على هذا النحو مما يقبل التجزئة فإن أثر هذا الدفع لا يستفيد منه سوى المطعون ضده الأول ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى الميعاد المقرر قانونا بالنسبة لجميع المطعون ضدهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى خصوص ما قضى به من إعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون ضدهم عدا الأول .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطة ، محمد بدر الدين المتناوى ،شكرى جمعه حسين ، نواب رئيس المحكمة وفتيحة قره



الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٦٢ القضائية

إيجار « إيجار الاماكن : حظر احتجاز اكثر من مسكن » ،حكم « عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال : مايعد قصوراً» محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » .

حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مجرد إقامته فى المسكن أو تحرير عقد إيجار باسمه . عدم كفايته لاعتباره محتجزاً . استقلال آخرون من ذويه فعليا بالمسكن .أثره . توافر المقتضى وانتفاء الاحتجاز . المقصود بالمقتضى . حاجة المستأجر الاجتماعية أو الصحية أو العائلية . جواز إعداده مسكن آخر لأفراد أسرته أو ذويه الملزم بسكناهم . تقديره . من سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاء على أسباب سائغة . التزام محكمة الموضوع باستظهاره حال نظر دعوى الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن وإلا كان حكمها قاصرا « مثال فى إيجار لاستدلال فاسد على انتفاء المقتضى لاحتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن » .

- النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحدة أكثر من مسكن دون مقتضى «يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر

مشروع يقتضيه ، الاحتجاز هو إنفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين ومن ثم فإن مجرد إقامة الشخص فى المسكن أو أن يحرر عقد الإيجار باسمه لايكفى لاعتباره محتجزاً إذا ماأعد المسكن لانتفاع آخرين من ذويه أو استقلوا فعلا بسكناه ، فعندئذ ينتفى الاحتجاز ويتوافر المقتضى الذى يبيح للشخص احتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة سالفة الذكر ، والمقتضى وفقا لما يستفاد من النص وكلمته هو السبب المبرر الذى ينتج من حاجة المستأجر للاستعمال الشخصى ، وقد تكون هذه الحاجة أو الضرورة اجتماعية أو عائلية أو صحية ، إذ قد يعد المستأجر المسكن الآخر لأفراد اسرته « أو ذويه ، الملزم بسكناهم ، وأن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه .... ويتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن أن تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاؤه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيان ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأنه قد توافر لديها المقتضى لاحتجاز مسكن آخر لضآلة مساحة المسكنين إذ يكون كل مسكن من حجرة وصالة ولكثرة أفراد أسرتها المكونة من زوجها وبناتها الخمس ، فضلا عن قرب أحد المسكنين لمقر عملها ومدارس بناتها وحاجة زوجها لمسكن مستقل يعد فيه أعماله ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى الحكم بالإخلاء لتوافر الاحتجاز المحظور قانونا وعدم توافر المقتضى على سند من أن « المقتضى الذى تقدره المحكمة لتبرير احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد هو أمر منوط بالمستأجر ومن ثم فإن ما

تثيره المستأنفة (الطاعنة) بشأن توافر مقتضى لزوجها وهو غير مستأجر كتبرير للاحتجاز يكون فى غير محله لأن زوجها ليس مستأجراً شقه النزاع وأما ما تبديه بشأن كثرة أفراد الأسرة باعتباره مقتضى يبرر احتجازها لمسكن آخر غير شقه التداعى فلا ترى المحكمة أنه يمثل مقتضى فى مفهوم نص المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ خلت الأوارق من بيان بشأن حالة هؤلاء الأبناء كى تعمل المحكمة سلطتها التقديرية فى تبرير الاحتجاز لهم « فى حين أن المقتضى يتوافر إذا ما دعت الحاجة والضرورة الاجتماعية أو العائلية إلى أن يحتجز المستأجر لمسكن آخر باسمه ليعده لانتفاع آخرين من ذويه كالزوج والزوجة والأولاد - والوالدين والإخوة وغيرهم من أفراد أسرته ولا يلزم أن يكون الأخير مستأجراً مما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال فى هذا الشق ، كما أن كثرة أفراد الأسرة وصغر مساحة المسكنين قد يتوافر معه المقتضى فى جميع الأحوال دون ما حاجة لتقديم بيان حالة عنهم ، ومن ثم فإن ما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يعد كافيا للرد على دفاع الطاعنة مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقر والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٨٥ الجيزة

الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية لشقة النزاع المبينة بالأوراق مع التسليم ، وقال فى بيان دعواه إنه قضى لصالح الأخيرة بثبوت تلك العلاقة بينهما وإلزامه بتحرير عقد ايجار لها بموجب الحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ٤١٤ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وإذا احتجز شقة أخرى فى ذات البلد (محافظة الجيزة) دون مقتضى بالمخالفة للحظر الوارد فى نص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأقام دعواه ، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيرا فى الدعوى وقدم تقريره ، قضت بانهاء العلاقة مع التسليم استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٠٧٨ لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٢/١/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها ..

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول ان المحكمة المطعون فى حكمها إذ لم توضح على وجه التحديد ما إذا كان انتقاء المبرر أو المقتضى كان بالنسبة لاحتجاز شقة النزاع أم الشقة الأخرى التى تمتلكها الطاعنة فى تاريخ لاحق ، ولم تحقق دفاع الطاعنة الجوهرى فى هذا الخصوص المؤيد بالمستندات ومن ضمنها شهادات ميلاد بناتها الخمس - من وجود مقتضيات احتجازها شقة النزاع والشقة الأخرى والمتمثل فى صالة مساحة كل منها (غرفة وصالة) وكثرة عدد أفراد الأسرة المكونة منها وزوجها وبناتها الخمس ، فضلا عن قرب الأخيرة من مقر عمل الطاعنة وزوجها ومدارس بناتها وحاجة زوجها لمقر مستقل يمارس فيه عمله - بمقوله أن كثرة عدد أفراد الاسرة لا يشكل مقتض فى مفهوم المادة الثامنة من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وقد خلت الأوراق من بيان حالة أبناء الطاعنة ، وانتهت إلى أن مبررات الاحتجاز التى ساقتها الطاعنة لا يتوافر بها مقتضى الاحتجاز مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه ومناط الاحتجاز هو انفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على ا لمسكنين ومن ثم فإن مجرد إقامة الشخص فى المسكن أو أن يحرر عقد الإيجاربإسمه لايكفى لاعتباره محتجزاً إذا ما أعد المسكن لانتفاع آخرين من ذويه أو استقلوا فعلا بسكناه فعندئذ ينتفى الاحتجاز ، ويتوافر المقتض الذى يبيح للشخص احتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة سالفة الذكر والمقتض وفقا لما يستفاد من النص وحكمته هو السبب المبرر الذى ينبع من حاجة المستأجر للاستعمال الشخصى ، وقد تكون هذه الحاجة أو الضرورة اجتماعية أو عائلية أو صحية ، إذا قد يعد المستأجر المسكن الآخر لأفراد أسرته أو ذويه الملزم بسكناهم - وأن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه ..... ويتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن أن تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب إخلاؤه والا كان حكمها معيباً بالقصور فى البيان ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد

تمسكت فى دفاعها بأنه قد توافر لديها المقتضى لاحتجاز مسكن آخر لضآلة مساحة المسكنين إذيتكون كل مسكن من حجرة وصالة ولكثرة أفراد أسرتها المكونة من زوجها وبناتها الخمس ، فضلا عن قرب أحد المسكنين لمقر عملها ومدارس بناتها وحاجة زوجها لمسكن مستقل يعد فيه أعماله ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى الحكم بالإخلاء لتوافر الاحتجاز المحظور قانونا وعدم توافر المقتضى على سند من أن المقتضى الذى تقدره المحكمة لتبرير احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد هو أمر منوط بالمستأجر ومن ثم فإن ماتثيره المستأنفة (الطاعنة) بشأن توافر مقتضى لزوجها وهو غير مستأجر كتبرير للاحتجاز يكون فى غير محله لأن زوجها ليس مستأجراً شقة النزاع وأماما تبديه بشأن كثرة أفراد الأسرة باعتباره مقتضى يبرر احتجازها لمسكن آخر غير شقة التداعى فلا ترى المحكمة أنه يمثل مقتضى فى مفهوم نص المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ خلت الأوراق من بيان بشأن حالة هؤلاء الأبناء كى تعمل المحكمة سلطتها التقديرية فى تبرير الاحتجاز لهم . « فى حين أن المقتضى يتوافر إذا ما دعت الحاجة والضرورة الاجتماعية أو العائلية إلى أن يحتجز المستأجر لمسكن آخر باسمه ليعده لانتفاع آخرين من ذويه كالزوج والزوجة والاولاد والوالدين والإخوة وغيرهم من أفراد أسرته ولا يلزم أن يكون الأخير مستأجراً مما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال فى هذا الشق كما أن كثره أفراد الاسرة وصغر مساحة المسكنين قد يتوافر معه المقتضى فى جميع الأحوال دون ما حاجة لتقديم بيان حالة عنهم ، ومن ثم فإن ما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لايعد كافياً للرد على دفاع الطاعنة مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأوجه .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، حسين السيد متولى وعلى محمد بدوى .



الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية » :-

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بغير المسلمين : تطليق » .

التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين وافتراقهما ثلاث سنوات متواليات . شرطه . م ٥٧ من لائحة الأقباط الارثوذكس . المقصود باستحكام النفور . وجوب ألا يكون راجعاً إلى خطأ الزوج طالب التطليق . لا محل لإعمال المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردها إلى إخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية نحوه .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لقاضى الموضوع . السلطة التامة فى الترجيح بين البينات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها .

(٣) أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى : تسبيبه . نقض " أسباب الطعن : السبب غير المنتج " .

إقامة الحكم على دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه . تعييبه فيما استطرد إليه . غير منتج .

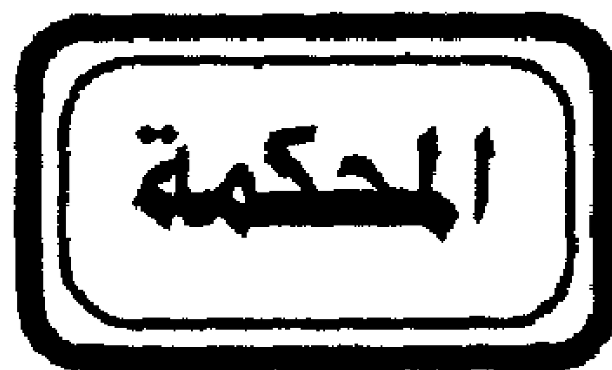
---

١ - اذ كان المستقر - فى قضاء محكمة النقض - ان المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨

تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما وإنتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متتاليات ، على ألا يكون ذلك من جانب طالب التطليق وإلا أفاد من فعلته ، وكان إثبات الخطأ بهذه المثابة مسألة لازمة سابقة على التحقق من إستحكام النفور باعتباره نتيجة لتوافر سوء المعاشرة أو الإخلال بواجب من الواجبات التى يفرضها عقد الزواج ، وكان التطليق فى هذه الحالة عقابى يستهدف توقيع الجزاء على الزوج الذى أخل بواجباته الزوجية ، أو أدى إلى إستحكام النفور والفرقة ، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردها إلى إخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية نحوه .

٢ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى الترجيح بين البينات وإستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها .

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى التطليق المرفوعة من الطاعن على سند مما استخلصه سائغاً من أقوال شاهدى المطعون ضدها من أن مرجع الخطأ الموجب للتطليق إلى الطاعن وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى رفض الدعوى ومن ثم فان تعييبه فيما استطرد إليه من عدم إكتمال مدة الثلاث سنوات الموجبة لإعمال المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يكون غير منتج .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٧٥ سنة ١٩٨٧ أحوال شخصية كلى كفر الشيخ للحكم بتطليقها منه وقال بيانا لدعواه إنهما تزوجا طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وإذ خرجت من منزل الزوجية واستمرت الفرقة لمدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية واستحكم النفور وأصبحت العشرة مستحيلة بينهما فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين . حكمت فى ١٩٨٩/١/١٧ بتطليق الطاعن من المطعون ضدها . استأنفت الأخيرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١ لسنة ٢٢ ق طنطا " مأمورية كفر الشيخ " وبتاريخ ١٩٩٠/١/٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض دعواه على سند مما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها من أنه هو الذى تسبب فى الفرقة والنفور بينه وبين زوجته وكذلك إلى أن مدة الثلاث سنوات الموجبة لإعمال المادة ٥٧ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لم تكتمل بعد ، فى حين أن أقوال شاهديها لا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها ،

وأنه أقام دعواه بعد مضى ثلاث سنوات على الفرقة بينهما ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الأخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالاً جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متتاليات ، على ألا يكون ذلك من جانب طالب التطليق والا أفاد من فعلته وكان اثبات الخطأ بهذه المثابة مسألة لازمة سابقة على التحقق من استحكام النفور باعتباره نتيجة لتوافر سوء المعاشرة أو الاخلال بواجب من الواجبات التى يفرضها عقد الزواج ، وكان التطليق فى هذه الحالة عقابى يستهدف توقيع الجزاء على الزوج الذى أخل بواجباته الزوجية ، أو أدى إلى استحكام النفور والفرقة ، فانه لا محل لأعمال حكم المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردها إلى اخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية نحوه . لما كان ذلك وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى الترجيح بين البينات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى التطليق المرفوعة من الطاعن على سند مما استخلصه سائغا من أقوال شاهدى المطعون ضدها من أن مرجع الخطأ الموجب للتطليق إلى الطاعن ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى رفض دعوى الطاعن ومن ثم فان تعييبه فيما استطرد اليه من عدم اكتمال مدة الثلاث سنوات الموجبة لأعمال المادة ٥٧ المشار إليها يكون غير منتج ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلســة ٢٢ مـن مارس سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، د. عبد القادر عثمان ،عزت البندارى نواب رئيس المحكمة وسعيد فهيم .



الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٨ القضائية :

تأمينات إجتماعية " معاش " مد خدمه "

ضم مدة الخدمة السابقة على أول إبريل ١٩٥٦ التى لم يؤدى عنها المؤمن عليه اشتراكات إلى مدد الإشتراك الفعلى فى التأمين . شرطه . م ١/٣٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مفاد نص المادة ٣٢ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع قد وضع نظاماً خاصاً استهدف به تحقيق ميزة للعامل تمكنه من ضم بعض مدد الخدمة السابقة التى كانت قوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية التى حل محلها قانون التأمين الإجتماعى - تعفى المؤمن عليهم من أداء الإشتراكات عنها إلى مدة الإشتراكات الفعلى فى التأمين على أن يجرى الحساب عنها بنسب أقل من النسب التى تدخل بها مدة الإشتراك الفعلى فى هذا التأمين ، فحددها بنسبة ١/ ٧٥ إذا كان المؤمن عليه مستحقا لمعاش ، وبنسبة ٩ ٪ إذا كان مستحقاً لتفويض الدفعة الواحدة ونص على أربع حالات متمايزة واجه فيها فروضاً مختلفة ومتعددة لهذه المدد عند تسوية المعاش أولها المدد السابقة المتصلة بأول إشتراك فى التأمين والتى لم يؤدى عنها المؤمن عليه إشتراكات فجعل ضمها رهيناً بان تكون سابقة على تاريخ

بدل الانتفاع بقوانين التأمينات والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية وأن تقضى تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين . ولما كان النص فى المادة ٨٤ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه " .... " مفادة أن المشرع قرر إدخال المدة السابقة على أول إبريل ١٩٥٦ واللاحقة عليها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين مع إعفاء الفترة الاخيرة من أية فروق اشتراكات عنها ، وإذ كانت الفترة الأولى قد قضى القانون صراحة بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التامين ، فإن نص المادة ١/٣٢ من قانون التأمين الإجتماعى والمشار إليها فيما سلف تسرى بشأنها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٨٠ سنة ١٩٨٤ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية) بطلب الحكم باحقيته فى إحتساب المدة من ١٩٣٩/٦/٨ وحتى ١٩٤٨/٤/٢١ ضمن المدة المستحق عنها معاشه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وقال شرحاً لها أنه بتاريخ ١٩٧٧/١١/١ تقاعد من الخدمة ، ولدى تسوية معاشه لم تضم الطاعنة مدة خدمته التى أمضاها بوزارة الرى اعتباراً من ١٩٣٩/٦/٨ حتى ١٩٤٨/٤/٢١ إلى المد

المستحق عنها المعاش طبقا للمادة ١/٣٢ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فاقام دعواه بالطلبات سالفة البيان وندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ باحقية المطعون ضده فى ضم المدة من ١٩٣٩/٦/٨ وحتى ١٩٤٨/٤/٢٧ الى المدة المستحق عنها المعاش ، وبتعديل معاشه اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١ إلى مبلغ ٥٨,٤٣٠ جنيه مليم وبالزام الطاعنه بأن تؤدى له الفروق المالية المترتبة على ذلك ومقدارها ٥٨٦,٢٨٠ جنيه مليم

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٧ لسنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون التأمين الإجتماعى إشترطت لإحتساب المدد السابقة للمؤمن عليه فى مدة الإشتراك فى التأمين أن تكون سابقة على تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات وأن تقضى تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ، وكان أول قانون صدر بهذا الشأن هو القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق التأمين ثم أعقبه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ثم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والذى نص فى المادة ٨٤ منه على أن المدد السابقة التى يجوز ضمنها لمدة الإشتراك فى التأمين تكون إعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٦ وليست المدد السابقة على هذا التاريخ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بضم مدة سابقة للمطعون ضده اعتبارا من ١٩٣٩/٦/٨ حتى ١٩٤٨/٤/٢٧ إلى المدة المستحق عنها معاشه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ٣٢ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " استثناء من المادتين (٢٠ ، ٢٧) تحسب مدة الاشتراك الآتية بواقع ١ / ٧٥ فى حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩٪ فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك إذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها إشتراكا : (١) - المدد السابقة على تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التامينات الإجتماعية التى قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين (٢) .... (٣) .... (٤) .... " مما مفادة أن المشرع قد وضع نظاماً خاصاً استهدف به تحقيق ميزه للعامل تمكنه من ضم بعض مدد الخدمة السابقة التى كانت قوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية - التى حل محلها قانون التأمين الإجتماعى - تعفى المؤمن عليهم من أداء الإشتراكات عنها إلى مدة الإشتراك الفعلى فى التأمين على أن يجدى الحساب عنها بنسب أقل من النسب التى تدخل بها مدة الإشتراك الفعلى فى هذا التأمين فحددها بنسبة ١ / ٧٥ إذا كان المؤمن عليه مستحقا لمعاش ، وبنسبة ٩ ٪ إذا كان مستحقا لتعويض الدفعة الواحدة ، ونص على أربع حالات متمايزة واجه فيها فروضاً مختلفة ومتعددة لهذه المدد عند تسوية المعاش أولها المدد السابقة المتصلة باول اشتراك فى التأمين والتي لم يؤد عنها المؤمن عليه اشتراكاً ، فجعل ضمها رهيناً بأن تكون سابقة على تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمينات والمعاشات أو التأمينات الإجتماعية وأن تقضى تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين . ولما كان النص فى المادة ٨٤ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٥) والمادة ٨٩ من هذا القانون تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عهليه اشتراكات وفقاً لأحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إلى أى من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أو النظام الخاص ضمن مدة الإشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش

عنها وفقا لأحكام المادة (٨٠) دون اقتضاء أية فروق إشتراكات عن تلك المدة وذلك اعتبارا من أول ابريل ١٩٥٦ ...... كما تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص السابقة على أول ابريل ١٩٥٦ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢٪ عن كل سنة على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده تحسب وفقا للجدول رقم ٥ المرافق . مفاده أن المشرع قرر ادخال المدة السابقة على أول ابريل ١٩٥٦ واللاحقة عليها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين مع إعفاء الفترة الإخيرة من أية فروق اشتراكات عنها وإذ كانت الفترة الأولى قد قضى القانون صراحة بحسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ، فان نص المادة ١/٣٢ من قانون التأمين الإجتماعى والمشار إليها فيما سلف تسرى بشأنها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، بمقولة أن الحكم لم يرد على أسباب استئنافها مما يشوبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما إشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لايغنى عنه الإحاله فى هذا البيان إلى أوراق أخرى وأنه يجب طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشمل الصحيفة ذاتها على بيان هذه الأسباب بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تبين فى النعى بهذا السبب أوجه الدفاع التى تعيب على الحكم المطعون فيه أغفال الرد عليها مما لا يغنى عنه احالتها فى هذا الشأن إلى صحيفة الإستئناف ومن ثم فإن ذلك النعى يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .

(١٣٦)

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ القضائية :-

(١ - ٢) حكم « الأحكام الجائز الطعن فيها » . نقض . قوة الأمر المقضى . استئناف « اعلان صحيفة الاستئناف : بطلان اعلان صحيفة الإستئناف » . بطلان .

(١) الطعن بالنقض اقتصاره على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف م . ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . الطعن فى أى حكم انتهائى فصل خلافاً لحكم أخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات .

(٢) بطلان إعلان صحيفة الإستئناف إلى الطاعن . عدم امتداده إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب . تضمين المحكمة الإستئنافية مدونات حكمها أن بطلان اعلان صحيفة الإستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا أثر ولا حجية له طالما لم يدفع به الطاعن امامها . مؤدى ذلك . تعرض المحكمة للفصل فى شكل الإستئناف بعد تمام الاعلان . لاخطأ . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن الطعن بالنقض شرع أصلاً للطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف أعمالاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات واجازت المادة ٢٤٩ من هذا القانون إستثناء من هذا الأصل الطعن أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى اياً كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع

لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، فيشترط لتطبيق هذا النص أن يكون هناك حكمان أولهما سبق أن فصل فى نزاع بين الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى فاستقرت الحقيقة القضائية بينهم بهذا الفصل استقراراً جامعاً مانعاً ، وثانيهما وهو المطعون فيه يكون حكماً تالياً انتهائياً أياً كانت المحكمة التى إصدرته وفصل فى النزاع بعينه وبين الخصوم أنفسهم وبما يناقض حجية الحكم الأول .

٢ - إذ كان الحكم الصادر من محكمة المنيا الإبتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠ ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف إلى الطاعن تقتصر حجيته على ماشاب هذا الإعلان وحدة ولا يمتد إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب ، إذ لا أثر للإجراء الباطل على الإجراء الصحيح السابق عليه ، وعلى ذلك فإن ما أورده هذا الحكم بمدوناته من أن بطلان اعلان صحيفه الإستئناف يترتب عليه إعتبار الأستئناف كأن لم يكن بما مؤاده امتداد البطلان إلى الصحيفة لا يعدو أن يكون تزيداً لا أثر ولا حجية له طالما أن الدفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يجوز للمحكمة الفصل فيها من تلقاء نفسها ولم يدفع به الطاعن امامها لتقول كلمتها فيه . وبالتالى فإن بقاء إجراء إيداع صحيفة الإستئناف صحيحاً من شأنه أن تظل منتجه لآثارها القانونية ، وبالتالى فإن للمحكمة أن تعول عليها وهى بصدد بحث انعقاد الخصومة إذا ما تمت المواجهة فيها بإعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً أو بحضوره امام القضاء ومتابعة السير فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها - وأن تفصل فى شكل الاستئناف بناء على ذلك وتقضى بقبوله متى توافرت له مقومات قبوله وأن تنظر فى موضوعه . لما كان ما تقدم فإن قضاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة المنيا الإبتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ بقبول الاستئناف شكلا لا يكون مناقضاً لقضاء الحكم المحاج به السابق صدوره بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠ ببطلان إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف

ومن ثم فإن الحالة التى عناها المشرع بنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات وأجاز فيها الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها تكون غير متوافرة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر للأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على مورث المطعون ضدهم الدعوى رقم ٩ سنة ١٩٨٢ مدنى العدوة الجزئية بطلب الحكم بفسخ عقد إيجار الأرض الزراعية المبينه بالصحيفة المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ واخلائه منها وتسليمها له ، وقال بياناً لها أم مورثهم استأجر تلك الأرض منه بموجب هذا العقد ثم قام بتاجيرها من الباطن لحسن محمد محمد بالمخالفة لشروط العقد ، كما دأب على تكرار التأخر فى الوفاء بالأجرة له إذ تأخر عن الوفاء بها عن السنة الزراعية ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بعد سبق تأخره عن الوفاء بها حسبما ثبت من المنازعة رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ لجنة فض المنازعات الزراعية بناحية سلاقوس والدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى العدوة الجزئية ، فضلاً عن قيامه بانشاء ساقية لريها ورى أرض الغير بدون موافقته . حكمت المحكمة للطاعن بطلباته . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة المنيا الابتدائية بالاستئناف رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ . وبتاريخ ٧ من رجب سنة ١٤١٢ هجرية الموافق ١٩٨٢/٥/٣٠ قضت محكمة المنيا الابتدائية " بهيئة استئنافية " ببطلان اعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف ، فقام المطعون ضدهم باعلانه بها مجدداً بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٣ ودفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبعدم جواز

فقضت المحكمة بتاريخ ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هجرية الموافق ١٩٨٢/١٢/٢٦ برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبوله شكلاً ، وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الاستئناف لسابقه الفصل فيه ، وبالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن بالنسبة لواقعة التكرار فى تاخير سداد الأجرة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن يستند فى جواز الطعن الى حكم المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قولا منه بان الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠ وقد قضى ببطلان اعلانه بصحيفة الاستئناف رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى المنيا الابتدائية وأورد بمدوناته أنه يترتب على هذا البطلان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإن المحكمة بذلك تكون قد استنفذت ولايتها للفصل فى شكل الاستئناف ، كما لم يعد موضوع الخصومة مطروحاً على محكمة الاستئناف بعد قضائها ببطلان اجراءاتها . واذ عاد الحكم المطعون فيه الصادر من ذات المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ وقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فإنه يكون قد فصل ضمنياً بصحة اعلانه بصحيفة الاستئناف فناقض بذلك الحكم النهائى السابق .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض شرع اصلا للطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أعمالا لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ، وأجازت المادة ٢٤٩ من هذا القانون استثناء من هذا الاصل الطعن امام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوه الأمر المقضى ، فيشترط

لتطبيق هذا النص أن يكون هناك حكمان أولهما سبق أن فصل فى نزاع بين الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى فاستقرت الحقيقة القضائية بينهم بهذا الفصل إستقراراً جامعاً مانعاً ، وثانيهما وهو المطعون فيه يكون حكما تالياً انتهائياً ايا كانت المحكمة التى إصدرته وفصل فى النزاع بعينه وبين الخصوم أنفسهم وبما يناقض حجيه الحكم الأول . لما كان ذلك وكان قضاء الحكم الصادر من محكمة المنيا الإبتدائية بهية استئنافية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠ ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعن تقتصر حجيته على ما شاب هذا الاعلان وحدة ولا يمتد إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب ، اذ لا أثر للاجراء الباطل علي الإجراء الصحيح السابق عليه ، وعلى ذلك فإن ما أورده هذا الحكم بمدوناته من أن بطلان إعلان صحيفة الاستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بما مؤداه إمتداد البطلان إلى الصحيفة لا يعدو أن يكون تزيداً لا أثر ولاحجية له طالما أن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يجوز للمحكمة الفصل فيها من تلقاء نفسها ولم يدفع به الطاعن أمامها لتقول كلمتها فيه . وبالتالى فإن بقاء إجراء إيداع صحيفة الإستئناف صحيحاً من شأنه أن تظل منتجة لآثارها القانونية ، وبالتالى فإن للمحكمة أن تعول عليها وهى بصدد بحث إنعقاد الخصومة إذا ما تمت المواجهة فيها باعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً - أو بحضوره أمام القضاء ومتابعة السير فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها - وأن تفصل فى شكل الاستئناف بناء على ذلك وتقضى بقبوله متى توافرت له مقومات قبوله وأن تنظر فى موضوعه . لما كان ما تقدم فإن قضاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة المنيا الإبتدائية بهيئة استنافية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ بقبول الاستئناف شكلا لا يكون مناقضاً لقضاء الحكم المحاج به السابق صدوره منها بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠ ببطلان إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف ، ومن ثم فإن الحالة التى عناها المشرع بنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات وأجاز فيها الطعن بالنقض فى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها تكون غير متوافرة ، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن .

جلســة ٢٨ مــن مارس سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، احمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم وخيرى فخرى .



الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) مسئولية " مسئولية تقصيرية " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة " " رجوع المتبوع على التابع " .

مسئولية المتبوع عن أعمال نابعة غير المشروعة . مسئولية تبعية . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . حقه فى الرجوع بما يفى من تعويض للمضرور . قوام علاقة التبعية . السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابة . جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه .

(٢) محكمة الموضوع . مسئولية . نقض " سلطة محكمة النقض " .

تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٣) مسئولية " مسئولية جنائية " . حكم " تسبيبه : تسبيب غير معيب "

تعدد الأخطاء الموجبه لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه . (مثال)

---

١ - مفاد نص المادتين ١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، ويعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من

التعويض للمضرور لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه وتقوم علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجية ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجية بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها سواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى إستطاعته إستعمالها ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع للتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهة ورقابتة ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

٣ - تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليهم تربطهم بالطاعنين علاقة تبعية منشؤها العلاقة الوظيفية وكانت هذه العلاقة تخول للطاعنين سلطة فعلية فى رقابتهم وتوجيههم ولا ينال من تبعيتهم لهما لهم باسناد عمليه هدم السور بالمدرسة لأحد العمال إذ يكفى لتحققها أن يقوم بهذا العمل تابع آخر نيابه عنهما ولحسابهما وكان ما صدر من المطعون عليهم بقيامهم بتشكيل لجنة فيما بينهم قررت إزالة وهدم السور إسناد عملية الهدم لأحد العمال دون الرجوع إلى الجهات المختصة وإتخاذ الإحتياطات اللازمة لذلك متابعة تنفيذها تحت إشرافهم مما أدى إلى إنهيار السور على المجنى عليه ووفاته ، ومن ثم فإن ما وقع من المطعون عليهم لا يعدو أن يكون خطأ شخصياً يتعين مساءلتهم عنه بقدر ما ساهم كل منهم

فى حدوثة إذ لولا أن الهدم تقرر بأوامر صدرت منهم ودون متابعة تنفيذها والإشراف عليها من جانبهم ما وقع الحادث .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٢٢ سنة ١٩٨٤ مدنى بنى سويف الإبتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهما مبلغ ٤١٤٤ جنيه . وقالا بياناً لذلك أن ورثة المرحوم سعيد طلبه عبد الجواد كانوا قد أقاموا ضدهما الدعوى رقم ٥٨٥٥ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية يطلب الحكم بالزامهما بأن يؤدوا لهم مبلغ عشرة ألاف جنيه تعويضاً عن موت مورثهم نتيجة خطأ أرتكبه تابعهما عامل البناء وتحرر ضده عن هذه الواقعة المحضر رقم ٣٢٣ سنة ١٩٧٨ جنح ببا قضى فيه بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، وحكم لهم فى دعوى التعويض بألزامهما بدفع مبلغ ٤٠٠٠ جنيه والمصاريف وأصبح الحكم نهائياً ، وتم صرف المبلغ المقضى به للمحكوم لصالحهم ويحق لهما كمتبوعين الرجوع على المطعون عليهم كتابعين ساهموا بخطئهم الشخصى فى أحداث الضرر فقد أقاما الدعوى . بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . أستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف بالاستئناف

رقم ١٤٧ سنة ٢٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ م حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه بنفى مسئولية المطعون عليهم على أن الخطأ وقع من العامل الذى أناطت به اللجنة هدم السور وأن المطعون عليهم ليسوا تابعين مخطئين بل متبوعين صوريين لأن عملهم لم يكن لحسابهم ولا بأسمائهم وإنما كان عملاً خاصاً بالطاعنين ، وأن حق المتبوع فى الرجوع قاصر على التابع الحقيقى الذى تسبب فعله فى أحداث الضرر فى حين أن المطعون عليهم تربطهم بالطاعنين علاقة تبعية وأن اسنادهم هدم السور لأحد العمال لا ينفى أنهم تابعين لهما وأنهم مسئولون عن الضرر الذى ساهموا فى أحداثة بخطئهم الشخصى المتمثل فى قيامهم بتشكيل لجنة فيما بينهم لهدم السور دون الرجوع إلى الجهات المختصة وإتخاذ الاحتياطات اللازمة فى عملية الهدم ومتابعة تنفيذها تحت إشرافهم وهو ما يرتب مسئوليتهم باعتبارهم تابعين ويحق لهما الرجوع عليهم بما وفياه عنهم من تعويض للمضرور وإذ نفى الحكم المطعون فيه وقوع ثمة خطأ من جانب المطعون عليهم كما نفى قيام علاقة التبعية يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

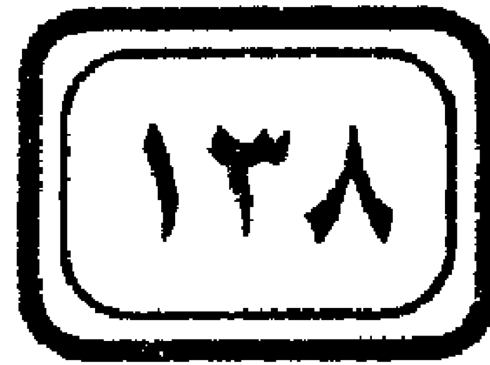
وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نص المادتين ١٧٤ ، ١٥٧ من القانون المدنى أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية

مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، ويعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه ، وتقوم علاقة التبعية بين المتبوع وتابعة كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجية ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجية بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته إستعمالها ، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع للتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهة ورقابتة ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وأن تعدد الأخطاء الموجبة بوقوع الحادث يوجب مسائلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليهم تربطهم بالطاعنين علاقة تبعية منشؤها العلاقة الوظيفية وكانت هذه العلاقة تخول للطاعنين سلطة فعلية فى رقابتهم وتوجيههم ولا ينال من تبعيتهم لهما قيامهم باسناد عملية هدم السور بالمدرسة لأحد العمال إذ يكفى لتحققها أن يقوم بهذا العمل تابع آخر نيابة عنهما ولحسابهما ، وكان ما صدر من المطعون عليهم بقيامهم بتشكيل لجنة فيما بينهم قررت إزالة وهدم السور وإسناد عملية الهدم لأحد

العمال دون الرجوع إلى الجهات المختصة وإتخاذ الإحتياطيات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها تحت اشرافهم مما أدى إلى إنهيار السور على المجنى عليه ووفاته ومن ثم فإن ما وقع من المطعون عليهم لا يعدو وأن يكون خطأ شخصياً يتعين مساءلتهم عنه بقدر ما ساهم كل منهم فى حدوث الضرر إذ لولا أن الهدم تقرر بأوامر صدرت منهم ودوز متابعة تنفيذها والإشراف عليها من جانبهم لما وقع الحادث ومن ثم يكون للطاعنين المتبوعين الرجوع على المطعون عليهم بما وفيا عنهم من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاء . على أن المطعون عليهم متبوعين صوريين فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلســة ٢٨ مــن مارس سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ،احمد على خيرى محمد عبد المنعم إبراهيم وخيرى فخرى .


١٣٨

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ القضائية :-

(١) قضاة " مخاصمة القضاه ". مسئولية .

عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلة القضاه . ورودها على سبيل الحصر . أحوال مخاصمة القضاه . م ٤٩٤ مرافعات.الغش والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منهما . تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع .

(٢) تزوير . محكمة الموضوع ، سلطتها فى تقدير الدليل ، . دعوى " الدفاع فيها " . خبره . أوراق تجارية ، الشيك ، .

الطعن بالتزوير فى ورقه من أوراق الدعوى . طبيعته . من وسائل الدفاع خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك . للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها . مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمه بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها .

١ - الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف اثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله القانون له وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات في الأحوال المنصوص عليها فيها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه فى عمله خطأ مهنى جسيم ويقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه في غلط فادح ما كان ليساق إليه لو أنه أهتم بواجباته الإهتمام العادى ، أو لاهماله فى عمله اهمالا مفرطاً ، ويستوي فى ذلك أن يتعلق خطؤه بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى أوراق الدعوى ، فيخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد امعان النظر والإجتهاد واستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وارا ء الفقهاء ، وتقدير مبلغ جسامه الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع .

٢ - الطعن بالتزوير أمام المحاكم الجنائية فى ورقة من أوراق الدعوى المقدم فيها هو من مسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتز باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناص الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أ تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة ليس من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبد رأى فيها فإذا ما أطمأنت المحكمة إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطا:

فانها تكون قد فصلت فى أمر موضوعى ولا عليها بعد ذلك إذا لم تستجب إلى ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً مما له أصله الثابت بالأوراق نفى الخطأ المهنى الجسيم فى جانب المطعون عليه لعدم اجابته الطاعن إلى طلب تمكينه من الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على الشيك موضوع الدعوى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٦ جنح روض الفرج بعد أن اطمأنت تلك المحكمة إلى صدوره عنه للادلة التى أقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها وكانت هذه الإعتبارات التى أقامها الحكم المطعون فيه كافية لحمل قضائه فإن النعى عليه بسبب الطعن لا يعدو أن تكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتقرير بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة أقام الطاعن على المطعون عليه دعوى المخاصمة رقم ١٠١ سنة ١٠٤ ق بطلب الحكم بجواز قبول المخاصمة وببطلان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٨٦ روض الفرج

حيث قيدت دعواه برقم ١٠١ سنة ١٠٤ ق ، وقال بياناً لذلك أن .... أقام ضده دعوى الجنحة المباشرة ناسباً إليه وآخر أنهما أعطياه بسوء نيه شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابهما بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فأصدر المطعون عليه حكماً بحبس كل منهما ثلاث سنوات رغم أن الشيك لا يحمل إلا توقيعاً واحدا تتعذر قراءته أو نسبته إليه ، كما جاء الحكم على خلاف أحكام سابقة صادرة عن ذات المطعون عليه فى دعاوى ماثلة مما يعد خطأ مهنياً جسيماً يجيز مخاصمته بتاريخ ١٩٨٨/١/١١ حكمت المحكمة بعدم جواز المخاصمة وتغريم الطاعن مائة جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ اعتبر دفاعه بتزوير التوقيع المنسوب إليه على الشيك موضوع الاتهام فى الجنحة المقدم فيها إلى المحاكمة الجنائية مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع باعتباره وسيلة دفاع لها أن تعرض عنها طالما كانت غير منتجة في الدعوى وأطمأنت إلى الأدلة المقدمة فيها ، فى حين أن هذا الدفاع جوهرى يترتب عليه - إن صح - انتفاء الورقة لمقومات الشيك وبالتالى انتفاء التجريم الذى أسبغه الشارع حماية له ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الشيك معنوناً باسمه وآخر وكله فى التوقيع نيابة عنه إلا أن يكون التوقيع عليه صادراً منه وهو ما انكره طوال مراحل المحاكمة الجنائية ، وبالتالى يعد الالتفات عن تحقيق هذا الدفاع خطأ مهنياً جسيماً يجيز مخاصمة المطعون عليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله القانون له وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات فى الأحوال المنصوص عليها فيها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه فى عمله خطأ مهنى جسيم ، ويقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فادح ما كان ليساق إليه لو أنه أهتم بواجباته الاهتمام العادى ، أو لاهماله فى عمله أهمالا مفرطاً ، ويستوى فى ذلك أن يتعلق خطأه بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى أوراق الدعوى ، فيخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد امعان النظر والاجتهاد واستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء ، وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضع ، ولما كان الطعن بالتزوير امام المحاكم الجنائية في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من مسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها ، فاذا ما اطمأنت المحكمة إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فإنها تكون قد فصلت فى أمر موضوعى ولا عليها بعد ذلك إذا لم تستجب إلى ما طلبه الطاعن

بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً مما له أصله الثابت بالأوراق نفى الخطأ المهنى الجسيم فى جانب المطعون عليه لعدم اجابته الطاعن إلى طلب تمكينه من الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب اليه على الشيك موضوع الدعوى رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٨٦ جنح روض الفرج بعد أن اطمأنت تلك المحكمة إلى صدوره عنه للادلة التى أقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها وكانت هذه الإعتبارات التى أقامها الحكم المطعون فيه كافية لحمل قضائه فإن النعى عليه بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحى بذلك على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ،احمد على خيرى،محمد عبد المنعم إبراهيم وخيرى فخرى .



الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ القضائية :-

(١) اعلان . شهر عقارى . رسوم " رسوم تكميلية " . تقادم " قطع التقادم " .

إعلان أمر تقدير الرسوم التكميلية . أثره . فتح باب التظلم منه وقطع التقادم السارى لمصلحة المطالب بها . شرطه . مطابقته أصلاً لما اشترطه القانون فيه .

(٢ ، ٣)إعلان " الاعلان للنيابة " . محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

٢ - اعلان الأوراق القضائية للنيابة . استثناء . لا يصح اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل اقامة المعلن إليه وعدم الاهتداء إليه . لا يكفى مجرد رد الورقة بغير اعلان .

٣ - تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة . مرجعة ظروف كل واقعة على حده . خضوعة لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٤ ، ٥) تقادم " تقادم مسقط : قطع التقادم " . شهر عقارى . رسوم " أمر تقدير الرسوم " . "المعارضة فى أمر التقدير . " بطلان . إعلان .

(٤) بطلان اعلان أمر التقدير . أثره . لا يقطع التقادم .

(٥) رفع المطعون عليه تظلماً من أمر التقدير . لا يقطع التقادم . علة ذلك . اجراء صادر من المدين لا من الدائن ولا يفيد الإقرار بالدين .

١ - الغاية من اعلان أمر تقدير الرسوم التكميلية هو فتح باب التظلم منه وقطع التقادم السارى لمصلحة المطالب بها ، وكان مناط قيام هذا الآثر على الاعلان كاجراء قانونى هو مطابقته أصلاً لما اشترطه القانون فيه .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الإعلان فى النيابة العامة إنما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن إليه بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى .

٣ - تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حده ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض في ذلك مادام قضاءها قائماً على أسباب سائغة .

٤ - يترتب على بطلان أمر التقدير أن لا يكون لهذا الاعلان أثر فى قطع التقادم .

٥ - رفع المطعون عليه تظلماً من أمر التقدير ليس من شأنه قطع التقادم لأن التظلم صادر من المدين وليس من الدائن وطالما لم يصدر من المدين إقرار صريح أو ضمنى بحق الدائن وهو الأمر الذى لا يصدق على التظلم الصادر من المطعون عليه ، وإذ رتب الحكم على ما تقدم سقوط الحق فى المطالبة بالرسوم محل النزاع بالتقادم فإنه يكون صحيحاً ويضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالاسكندرية أصدر أمر التقرير رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٨٦ / ١٩٨٧ مبلغ ثلاثة آلاف جنيه قيمة الرسوم التكميلية والمستحقة عن المحرر المشهر برقم ٩٩٣٦ فى ١٩٨١/١١/٣٠ ، وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢ تظلم المطعون عليه من هذا الأمر بتقرير فى قلم كتاب محكمة اسكندرية الابتدائية قيد برقم ٥٩٤٢ سنة ١٩٨٦ بطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً وفى الموضوع بالغاء أمر التقرير المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن وقال بياناً لتظلمه أن الثمن المبين بالمحرر هو الثمن الحقيقى ، وأن الحق فى تقاضى رسوم تكميلية قد سقط بالتقادم . بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الرسوم التكميلية موضوع المطالبة رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٨٧/٨٦ بالتقادم . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٩٧ لسنة ٤٤ ق وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه على سند من بطلان اعلان أمر تقدير الرسوم للمطعون عليه بمقولة أنه تم فى ١٩٨٦/٩/٢٧ فى مواجهة النيابة دون أن تسبقة تحريات عن محل إقامته ورتب الحكم على ذلك سقوط حق الطاعنين فى الرسوم التكميلية بالتقادم باعتبار أن الأمر لم يعلن وفقاً للقانون في حين أن ذلك الاعلان أنتج أثره وتحققت الغاية منه برفع التظلم في خلال الميعاد ومن ثم فإن اعلان أمر التقدير الحاصل بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧ من شأنه قطع التقادم ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بسقوط الرسوم بالتقادم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الغاية من إعلان أمر تقدير الرسوم التكميلية هو فتح باب التظلم منه وقطع التقادم السارى لمصلحة المطالب بها ، وكان مناط قيام هذا الأثر على الاعلان كإجراء قانونى هو مطابقته أصلاً لما اشترطه القانون فيه ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الاعلان فى النيابة العامة إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن إليه ، بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى وأن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حده ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادام قضاؤها قائماً على

أسباب سائغة ، وكان البين مما تضمنه الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن إعلان أمر التقدير تم فى مواجهة النيابة دون القيام بتحريات كافية عن محل اقامة المعلن إليه واقتصر الأمر على ما أثبته المحضر بورقة الاعلان بعدم الاستدلال علي محل اقامته ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص هو مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وقد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب سائغة تكفى لحمله وكان يترتب على بطلان اعلان أمر التقدير أن لا يكون لهذا الاعلان أثر فى قطع التقادم وكان رفع المطعون عليه تظلماً من أمر التقدير ليس من شأنه قطع التقادم لأن التظلم صادر من المدين وليس من الدائن وطالما لم يصدر من المدين إقرار صريح أو ضمنى بحق الدائن وهو الأمر الذى لا يصدق على التظلم الصادر من المطعون عليه ، وإذ رتب الحكم على ما تقدم سقوط الحق فى المطالبة بالرسوم محل النزاع بالتقادم فإنه يكون صحيحاً ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، احمد خيرى ، محمد عبد المنعم وحسين نعمان .



الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ القضائية :-

(١) استئناف " الإستئناف الفرعى " . دعوى " ترك الخصومة . " نظام عام .

الإستئناف الفرعى . زواله بزوال الإستئناف الاصلى . مؤدى ذلك . م ٢٣٧ / ٢ مرافعات . الحكـ بقبول ترك الخصومة فى الإستئناف الأصلى يستتبع القضاء ببطلان الإستئناف الفرعى . م ٢٣٩ مرافعا . وجوب تعرض المحكمة لذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . (مثال)

(٢) حكم . نقض " المصلحة فى الطعن ، السبب غير المنتج " .

النعى الذى لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . غير منتج .

(٣) حكم . "حجيه الحكم الجنائى " قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكـ للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم إمتداد هذه الحجية إ الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالادانة أو بالبراءة . (مثال)

١ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات يدل على أن الاستئناف الفرعى يرتكز على الإستئناف الاصلى لا من حيث نشوئه فحسب وإنما فى بقائه ايضا وأن كل عارض يعرض للإستئناف الاصلى بعد قيام الإستئناف الفرعى يكون من شأنه التأثير فى قيام الإستئناف الاصلى - يؤثر بالتالى فى الإستئناف الفرعى . الحكم بقبول ترك الخصومة فى الإستئناف الاصلى يستتبع الحكم ببطلان الإستئناف الفرعى وهو ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الإبتدائى قضى بالزام الطاعنين في الطعنين بأن يردا للمطعون عليهما الأول والثانية المبلغ موضوع النزاع وقد استأنف الأخير هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٩٤ لسنة ٤٧ ق وأستأنفه البنك الاهلى بالإستئناف رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق ، كما استأنفه البنك المركزي بعد الميعاد بالإستئناف الفرعى رقم ١٠٩٨ لسنة ٤٧ ق ، وإذ كان هذا الاخير لم يوجه ثمة طلبات إلى البنك الاهلى ، كما لم يوجه استئنافه الفرعى لطلبات هذا الاخير ، بل اتفقت طلباتهما على طلب رفض الدعوى ، وكان المطعون عليهما الأول والثانية قررا بعد فوات ميعاد الطعن في الحكم الابتدائي بترك الخصومة فى الإستئناف الاصلى رقم ٢٩٤ لسنة ٤٧ ق المقام منهما وقضى الحكم المطعون فيه بقبول ترك الخصومة فى هذا الإستئناف فإن ذلك يستتبع حتماً وبقوة القانون بطلان الإستئناف الفرعى وهو ما يتعين على محكمة الإستئناف أن تعرض له وتقضى به من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام للتقاضى .

٢ - إذ كانت الأسباب التى يقوم عليها الطعن بالنقض الماثل تدور حول ما يدعيه الطاعن بعدم الفصل بحكم بات فى قضية الجناية وبطلان إعلان صحيفة الدعوى وطلبه إعتبار الدعوى كان لم تكن وعدم استحقاق المطعون عليهما للمبلغ

المودع بالبنك إلا بعد تسوية النزاع فى شأنه ، وكان النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب لا يرتب للبنك الطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة إذ لو صحت تلك الأسباب وإقتضت نقض الحكم فإنه لا تعود علي الطاعن من هذا النقض أية فائدة طالما أن محكمة الإستئناف سوف تقضى بعد إحالة القضية إليها ببطلان الإستئناف الفرعى فيكون النعى باسباب الطعن وأيا كان وجه الرأى فيها غير منتج ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن .

٣ - المقرر أن مناط حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون فصل فصلا لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية - المتصلة بها وتقتصر هذه الحجية على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو البراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو الإدانة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانية فى كلا الطعنين تقدما إلى السيد رئيس محكمة الاسكندرية الإبتدائية بطلب استصدار أمر أداء ضد البنكين الطاعنين

بطلب الحكم بالزام البنك الطاعن في الطعن الأول - البنك الأهلى المصرى - بأن يرد لهما مبلغ ٢٣٠٠٠٠ جنيه ومبلغ ٨٠٠٠٠ دولار امريكى ، وبالزام البنك الطاعن فى الطعن الثانى - البنك المركزى المصرى - بأن يرد لهما مبلغ ٥٩٢٦٥ دولاراً امريكياً والفوائد ، وقالا بياناً لذلك أن البنك الأهلى المصرى قدم بلاغاً لقسم حماية الأموال العامة باشتراك المطعون عليه الأول مع غيره من موظفى البنك الأهلى فرع الجامعة بالاسكندرية فى الاستيلاء على أموال البنك والتى بلغت ٢٧٣١٠٤٤ جنيهاً ، منها ٢٣٠٠٠٠ جنيها أضيفت لحساب زوجته المطعون عليها الثانية ، ومبلغ ٥٩٣٦٤ دولاراً أمريكياً أضافها لحسابه ، ومبلغ ٨٠٠٠٠ دولاراً أمريكياً استولى عليها بدون حق وإزاء ذلك فقد طلب المطعون عليه الأول إلى مدير البنك الأهلى فرع الجامعة - تجميد مبلغ ٢٣٠٠٠٠ جنيه من حساب المطعون عليها الثانية ، كما أودع مبلغ ٨٠٠٠٠ دولاراً أمريكياً بالبنك الأهلى ومبلغ ٥٩٣٦٥ دولاراً بالبنك المركزي المصرى على ذمة الفصل فى القضية وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١ حكمت محكمة الجنايات ببراءة المطعون عليه الأول مما أسند إليه ، ومن ثم فقد أضحى من حق المطعون عليهما الأول والثانية استرداد ما أودع على ذمة هذه الجناية ، واذ امتنع رئيس المحكمة عن إصدار الأمر فقد حدد جلسة لنظر الموضوع حيث قيدت الدعوى ضد الطاعنين برقم ١٢٨٤ سنة ١٩٨٩ مدنى الاسكندرية الابتدائية . وبتاريخ ١٩٩١/٢/١٤ حكمت المحكمة بالزام الطاعن فى الطعن الأول برد مبلغ ٢٣٠٠٠٠ جنيهاً ، ٨٠٠٠٠ دولاراً أمريكيا للمطعون عليهما الأول والثانية وبرفض الدفع المبدى من الطاعن فى الطعن الثانى باعتبار الدعوى كأن لم

تكن وبالزامه بأن يرد للمطعون عليهما الأولين مبلغ ٥٩٣٦٥ دولاراً أمريكياً وبرفض ما عدا ذلك من طلبات استأنف المطعون عليهما الأول والثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ٢٩٤ لسنة ٤٧ ق ، وأيضاً استأنفه البنك الأهلى المصرى بالإستئناف رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق لدى ذات المحكمة كما أقام الطاعن فى الطعن الثانى - البنك المركزى - استئنافاً فرعياً برقم ١٠٩٨ لسنة ٤٧ ق ، وبتاريخ ١٩٩١/٧/٢٩ تنازل المطعون عليهما الأول والثانية عن استئنافهما رقم ٢٩٤ لسنة ٤٧ ق . وبتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٣ حكمت المحكمة باثبات ترك المستأنفين فى الإستئناف رقم ٢٩٤ لسنة ٤٧ ق للخصومة وفى الاستئنافين الاخرين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف . طعن كل من الطاعنين في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت في أولاهما الرأى بنقض الحكم فى الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٢ ق ، ودفعت فى الثانية بعدم جواز الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق ، وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضم الطعن الثانى للأول والتزمت النيابة رأيها فى الطعنين .

أولا : الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق .

حيث إن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات على أنه " إذا رفع الإستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الاصلى اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الإستئناف الاصلى ويزول بزواله " يدل على أن الإستئناف الفرعى يرتكز على الإستئناف الأصلى لا من حيث نشوئه فحسب وإنما فى بقائه أيضاً وأن كل عارض يعرض للإستئناف الأصلى بعد قيام الإستئناف

الفـرعى يكون من شـأنه التـأثيـر فى قـيـام الإسـتـئناف الأصلى يؤثر بالتـالى فى الإسـتـئناف الفرعى وترتيـبـاً علي مـا تقـدم فـإن الحكم بقـبـول ترك الخـصـومـة فى الإستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الإستئناف الفرعى وهو ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من قـانون المرافـعـات لما كـان ذلك وكـان البين من الأوراق أن الحكم الابتـدائى قـضى بالزام الطاعنين فى الطعنين بأن يردا للمطعـون عليـهمـا الأول والثـانيـة المبلغ موضـوع النزاع وقد استأنف الأخيران هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٩٤ لسنة ٤٧ ق ، واسـتـأنفـه البنك الأهلى بالإسـتـئناف رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق ، كـمـا اسـتـأنفـه البنك المركـزي بعـد الميـعـاد لإسـتـئناف الفرعى رقم ١٠٩٨ لسـنـة ٤٧ ق ، واذ كـان هذا الأخير لم يوجه ثمة طلبات إلى البنك الأهلى كما لم يوجه إستئنافه الفرعى لطلبات هذا الأخيـر ، بل اتـفـقت طلبـاتهـمـا على طلب رفض الدعـوى وكـان المطعـون عليـهـمـا الأول والثـانية قـررا بعـد فوات مـيـعاد الطعـن في الحـكم الإبتدائى بترك الخصومة فى الإسـتـئناف الأصلى رقـم ٢٩٤ لسنة ٤٧ ق المقـام منهـمـا وقـضى الحكم المطعـون فـيـه بقبـول ترك الخـصـومة فى هذا الإسـتـئناف فإن ذلك يسـتـتـبع حتـماً وبقـوة القـانون بطلان الإستئناف الفرعى وهو ما يتعين على محكمة الإستئناف أن تعرض له وتقـضى به من تلقاء نفسـها لاتصاله بالنظام العام للتـقاضى . لما كان ما تقدم وكـانت الأسباب التى يقوم عليـهـا الطعـن بالنقض الماثل تدور حول مـا يدعـيـه الطاعن بعـدم الفـصـل بحكم بات فى قـضـيـة النيابة وبطلان اعـلان صـحـيفة الدعـوى وطلبه اعـتـبـار الدعـوى كأن لم تكن وعـدم اسـتـحقـاق المطعون عليـهـمـا للمبلغ المودع بالبنك إلا بعد تسـوية النزاع فى شأنـه ، وكـان النعى على الحكم المطعـون فـيـه بهـذه الأسـبـاب لا يرتب للبنك الطاعن سوى مـصلحـة نظرية بحـتـه إذ لو صـحـت تلك الأسـبـاب وأقتـضت نقض الحكم فـإنه

لا تعود على الطاعن من هذا النقض أية فائدة طالما أن محكمة الإستئناف سوف تقضى بعد احالة القضية إليها ببطلان الإستئناف الفرعى فيكون النعى بأسباب الطعن وأيا كان وجه الرأى فيها غير منتج ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن .

ثانياً: الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٢ ق .

حيث إن هذا الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

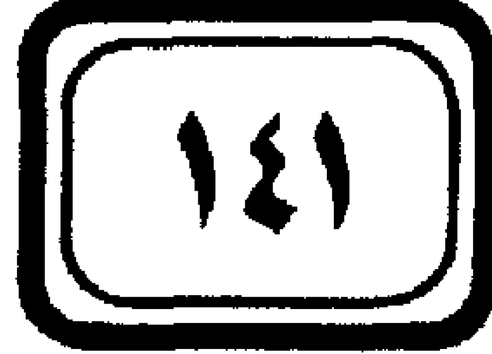
وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بالزامه بأن يرد للمطعون عليهما المبالغ موضوع النزاع استناداً إلى حجية الحكم الصادر فى قضية النيابة رقم ٣١٤٥ لسنة ٨٧ باب شرق الاسكندرية الذى قضى ببراءة المطعون عليه الأول من الاتهام المسند إليه فيها فى حين أن هذا الحكم استند فى قضائه بالبراءة إلى الشك فى صحة الإتهام المنسوب للمطعون عليه الأول ولم يفصل صراحة أو ضمناً فى النزاع القائم بين الطرفين حول اضافة هذه المبالغ لحساب المطعون عليهما وتعاملهما عليها وهى واقعة لم يبحثها الحكم الجنائى ولم يفصل فيها كما لم يعرض الحكم المطعون فيه للمستندات التى قدمها للتدليل على دفاعه الجوهرى فى هذا الخصوص ، هذا فضلا عن أن المطعون عليها الثانية لم تكن خصماً فى الدعوى الجنائية فلا يكون لهذا الحكم أية حجية قبلها فى النزاع المطروح ، واذ أقام الحكم قضاءه رغم هذا استناداً إلى حجية الحكم الجنائى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر أن مناط حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون فصل فصلا لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها وتقتصر هذه الحجية على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو البراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو الأدانة ولما كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٣١٤٥ لسنة ١٩٨٧ جنايات باب شرق الاسكندرية أن النيابة العامة أسندت للمطعون عليه الأول وأخرين - ليس من بينهم المطعون عليها الثانية - تهمة الاستيلاء على أموال البنك الطاعن واشتراكه مع بعض موظفيه فى الاضرار عمداً بهذه الأموال بأن قاموا بصرفها وأخرين لحسابهم من أموال البنك دون حق ، وحكمت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٨٨/٣/١ ببراءة المطعون عليه الأول مما نسب إليه على سند من أنه لم يثبت أن المذكور قدم أى مستند من المستندات التى حررت بشأن إضافة هذه المبالغ ، وأنه كان بامكان أحد موظفى البنك أن يستعمل أوعية حسابات المطعون عليه الأول وأخرين بالاضافة والخصم فى غفلة من باقى الموظفين ، وأنه بذلك تكون قد خلت من دليل على اشتراك المطعون عليه المذكور فى ارتكاب الجرائم المسنده إليه ، وأن الإتهام المسند إليه غير قائم على دليل ومحوط بالشك . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم الجنائى بشأن عدم مساهمة المطعون عليهما الأولين

أو علمهما بالتعامل على المبالغ المضافة لا ينفى اضافة مبالغ فى حساب المطعون عليهما بدون وجه حق من جانب موظفى البنك ثم حصول تعامل بشأنها من جانب المطعون عليهما الأولين أو غيرهما ولم يفصل الحكم الجنائى فيما إذا كانت المبالغ التى صار تجميدها أو إيداعها على ذمة الفصل فى النزاع مملوكة للبنك الطاعن من عدمه ولم يكن للحكم الجنائى أن يفصل فى هذه المسألة إذ لم يكن مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية وبالتالى فلم يكن الفصل فيها لازماً للفصل فى الدعوى الجنائية ، واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه باحقية المطعون عليهما الأول والثانية فى استرداد المبالغ محل النزاع استناداً إلى حجية الحكم الجنائى رغم انتفاء هذه الحجية ورغم أن المطعون عليها الثانية لم تكن خصماً فى الدعوى الجنائية فى حجبه عن تحصيل دفاع الطاعن وما قدمه للتدليل عليه من مستندات والتفت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلســة ٢٩ مــن مارس سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد احمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى إبراهيم عارف،الهام نجيب نوار نائبى رئيس المحكمة سيد محمود يوسف واحمد محمود كامل .



رقم الطعن ٥٨٨ لسنة ٥٣ القضائية :-

ايجار " ايجار الاماكن : التأخير فى سداد الأجرة " .

إيداع المستأجر الاجرة المستحقة للمؤجر خزينة العوائد أو الوحدة المحلية المختصة . وجوب اخطاره المؤجر بذلك طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تخلف ذلك أو وقوع الإخطارات باطلة أو عدم توافر أسباب جدية تبرر للمستأجر إيداع الأجرة مباشرة دون العرض على المؤجر أثره . بطلان الايـداع واعتباره غير مبرىء لذمة المسـتأجر . لا يغير مـن ذلك نص المادة ٣٣٨ مدنى . علة ذلك .

النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يدل على أن المشرع أراد أن يجنب المستأجر إجراءات العرض والإيداع المنصوص عليها فى المادتين ٤٨٧ ، ٤٨٨ من قانون المرافعات اذا ما تعنت معه المؤجر ورفض استلام الاجرة فرسم له استثناء من القواعد العامة للوفاء بالدين - طريقاً سهلاً ميسراً للوفاء بالاجرة التى رفض المؤجر استلامها تعنتاً بأن خوله قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاق الأجرة - أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بأن يتسـلم منه الأجرة خلال أسبوع فإذا انقض هذا الأجل ولم يتسلمها كان له أن يودعها - خلال الأسبوع التالى ودون رسوم خزانة مأمورية العوائد المختصة أو خزينة الوحدة المحلية الواقع فى دائره العقار بالنسبة للمدن والقرى التى لا توجد بها

مأموريات عوائد ثم أوجب عليه والجهة المودع لديها الأجرة إخطار المؤجر بهذا الإيداع بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول واعتبر إيصال هذا الإيداع سنداً مبراءً لذمته من دين الأجرة المستحقة بالقدر المودع . ولئن لم ينص المشرع على البطلان كجزاء على عدم اتباع المستأجر للاجراءات المشار إليها إلا أن ذلك مستفاد ضمناً من اعتداد المشرع بالايداع الحاصل وفقاً لهذه الإجراءات التى سجل بها المستأجر على المؤجر بالاخطارات تعسفه وعنته واعتباره هذا الايداع مبرءا لذمة المستأجر من دين الاجرة بالقدر المودع توقياً لقيام المؤجر برفع دعوى الإخلاء عليه ولايغير من ذلك ما جرى به نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى من أن يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزاً أيضا إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعاً عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جديه أخرى تبرر هذا الأجراء .... إذ لاتعارض بين النصين سالفى البيان ، ذلك أن المشرع قصد بنظام الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٢٧ سالفة البيان - وعلى ما سلف القول - التيسير على المستأجر إذا تعنت معه المؤجر ورفض استلام الاجرة فإذا لم تحصل الإخطارات المشار إليها فى المادة ٢٧ السالف بيانها - من المستأجر أو وقعت باطلة أو لم تكن هناك أسباب جدية تبرر للمستأجر إيداع الاجرة مباشرة دون عرضها على المؤجر انتفى الدليل على تعسف وعنت المؤجر وبالتالى فلا يعتبر الوفاء بهذا الطريق الاستثنائى قائماً ولا تبرأ به ذمة المستأجر لعدم تحقق الغاية التى هدف إليها المشرع من هذا الإجراء - وهى مواجهة امتناع المؤجر عن استبقاء الاجرة الذى أراد به أن يقوم مقام إجراءات العرض والإيداع المنصوص عليها فى المادتين ٤٨٧ ، ٤٨٨ من قانون المرافعات التى استقر قضاء هذه المحكمة على أن مخالفة الإجراءات التى تطلبها المشرع فيهما تجعل الإيداع غير مبرىء لذمة المدين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٨٦٢٠ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم باخلاء الشقة الموضحة بالصحيفة والتسليم والزام المطعون ضده بأن يؤدى له تعويضاً قدره ألفا من الجنيهات ، وقال بياناً لها أن المطعون ضده أستأجر منه هذه الشقة اعتباراً من ١٩٧٥/٢/١ لقاء أجرة شهرية مقدارها عشرون جنيهاً أصبحت وفق قرار لجنة تحديد الأجرة مبلغ
مليم جنيه
٥٠٠ ، ١٤ وإمتنع عن الوفاء باجرة المدة من نوفمبر ١٩٧٨ حتى نهاية يوليو ١٩٨١ وملحقاتها رغم تكليفه بذلك وإذ وجه إليه المطعون ضده إنذاراً تضمن إيداعه الاجرة وعبارات فيها مساس بسمعته وحط من كرامته فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٢٦٦ سنة ٩٩ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده لم يتبع عند إيداعه الاجرة المستحقة عليه خزانة مأمورية العوائد المختصة - ما نصت عليه المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - من وجوب اخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لاستلام الاجرة - ثم اخطاره اذا رفض استلامها - بخطاب آخر مماثل يفيد إيداعه لها بما لازمه أن يتم اخطاره بخطابين عند إيداع أجرة كل شهر عن مدة ٣٣ شهراً من ١٩٧٨/١١/١ حتى ١٩٨١/٧/٣١ وإذ لم يقدم المطعون ضده للمحكمة سوى ٢٨ أشعار علم وصول بإيداع الأجرة فإنه لا يكون قد اتبع ما نص عليه القانون من إجراءات فيكون إيداع الاجرة غير مبرىء للذمة لعدم عرضها عليه قبل الإيداع ولمخالفة المواعيد والإجراءات المتطلبة قانونا مما يبطله لعدم تحقق الغاية منه فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتد بهذا الإيداع رغم تمسكه بأنه غير مبرىء للذمة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذ النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن " يجب أن يتم الوفاء بالاجرة المحددة وما فى حكمها كاملة إلى المؤجر طبقا لاحكام هذا الباب فى موعد لايجاوز الاسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه فى العقد وذلك بإيصال مثبتة فيه قيمة الأجرة فاذا امتنع المؤجر عن استلام الاجرة وإعطاء سند المخالصة عنها فللمستأجر قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتسلمها خلال اسبوع فاذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الأجرة دون رسوم خلال الاسبوع التالى خزانة مأمورية العوائد المختصة . وفى المدن والقرى التى لا توجد بها مأموريات عوائد يتم الإيداع بخزينة الوحدة المحلية الواقع فى دائرتها العقار وعلى كل من المستأجر والجهة المودع لديها الاجرة

اخطار المؤجر بهذا الايداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق أخرى يعتبر ايصال الايداع سنداً لابراء ذمة المستأجر من قيمة الأجرة المستحقة بالقدر المودع . وعلى الجهة المودع لديها الاجرة أداء الاجرة المودعه للمؤجر فور طلبها دون قيد أو شرط أو إجراءات " يدل على أن المشرع أراد أن يجنب المستأجر إجراءات العرض والإيداع المنصوص عليها فى المادتين ٤٨٧ ، ٤٨٨ من قانون المرافعات اذا ما تعنت معه المؤجر ورفض إستلام الاجرة فرسم له استثناء من القواعد العامة للوفاء بالدين - طريقاً سهلاً ميسراً للوفاء بالاجرة التى رفض المؤجر استلامها تعنتاً بأن خوله - قبل مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاق الأجرة - أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بأن يتسلم منه الأجرة خلال أسبوع فإذا انقضى هذا الاجل ولم يتسلمها كان له أن يودعها - خلال الاسبوع التالى ودون رسوم خزانة مأمورية العوائد المختصة أو خزينة الوحدة المحلية الواقع في دائرتها العقار بالنسبة للمدن والقرى التى لاتوجد بها مأموريات عوائد ثم أوجب عليه والجهة المودع لديها الاجرة اخطار المؤجر بهذا الايداع بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول واعتبر ايصال هذا الايداع سنداً مبرءاً لذمته من دين الاجرة المستحقة بالقدر المودع . ولئن لم ينص المشرع على البطلان كجزاء على عدم اتباع المستأجر للاجراءات المشار إليها إلا أن ذلك مستفاد ضمناً من اعتداد المشرع بالايداع الحاصل وفقاً لهذه الاجراءات التى سجل بها المستأجر على المؤجر بالاخطارات تعسفه وعنته واعتباره هذا الايداع مبرءاً لذمة المستأجر من دين الاجرة بالقدر المودع توقياً لقيام المؤجر برفع الاخلاء عليه ،

ولا يغير من ذلك ما جرى به نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى من أن " يكون الايداع أو ما يقوم مقامه من اجراء جائزاً أيضاً إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان لدائن عديم الاهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعاً عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء ... " إذ لاتعارض بين النصين سالفى البيان ، ذلك أن المشرع قصد بنظام الايداع المنصوص عليه بالمادة ٢٧ سالفة البيان - وعلى ما سلف القول - التيسير علي المستأجر اذا تعنت معه المؤجر ورفض استلام الاجرة ، فإذا لم تحصل الإخطارات - المشار إليها فى المادة ٢٧ السالف بيانها - من المستأجر أو وقعت باطلة أو لم تكن هناك أسباب جدية تبرر للمستأجر ايداع الاجرة مباشرة دون عرضها على المؤجر انتفى الدليل على تعسف وعنت المؤجر وبالتالى فلا يعتبر الوفاء بهذا الطريق الاستثنائى قائماً ولا تبرأ به ذمة المستأجر لعدم تحقق الغاية التى هدف إليها المشرع من هذا الاجراء - وهى مواجهة امتناع المؤجر عن استيفاء الاجرة الذى أراد به أن يقوم مقام اجراءات العرض والايداع المنصوص عليها فى المادتين ٤٨٧ ، ٤٨٨ من قانون المرافعات التى استقر قضاء هذه المحكمة على أن مخالفة الاجراءات التى تطلبها المشرع فيهما تجعل الايداع غير مبرىء لذمة المدين لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان اجراءات إيداع المطعون ضده للاجرة المستحقة عليه خزانة مأمورية العوائد المختصة لامتناعه عن عرضها عليه قبل الايداع دون مبرر يسوغ ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد باسبابه من الحكم المطعون فيه قد اعتبر ايداع المطعون ضده للاجرة وإنذاره المؤجر الطاعن بذلك الايداع قبل رفعه الدعوى مبرءا لذمة المستأجر المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلســة ٢٩ مــن مارس سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى إبراهيم عارف ، إلهام نجيب نوار نائبى رئيس المحكمة ، سيد محمود يوسف واحمد محمود كامل .



الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ القضائية :-

(١ - ٣) ايجار " ايجار الاماكن : إنتهاء عقد ايجار الاجنبى " . حكم " عيوب التدليل " . دعوى " شروط قبولها " " التدخل في الدعوى " .

(١) عقود الايجار الصادرة للاجانب . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة قانوناً لاقامتهم بالبلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عقود الايجار المبرمة لصالحهم قبل العمل باحكام القانون المذكور انهاؤها بعد انتهاء إقامتهم رخصة للمؤجر . علة ذلك .

(٢) ثبوت ابرام عقد ايجار شقة النزاع قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وانتهاء اقامة المستأجر الأجنبى بعد العمل باحكامه . عدم انتهائه إلا بصدور الحكم النهائى فى دعوى الإخلاء . م ٢/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تحقق الشروط الواردة فى النص المذكور أثناء نظرها . عدم جواز القضاء بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان . اعتبار الشروط المشار اليها شروطاً موضوعية وليست شكلية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(٣) تدخل المطعون ضدها الثانية المصرية فى استئناف دعوى الإخلاء منضمة للمطعون ضده الأول. التزام المحكمة بالفصل فى الطلب الأصلى المردد بين الطاعن والأخير .

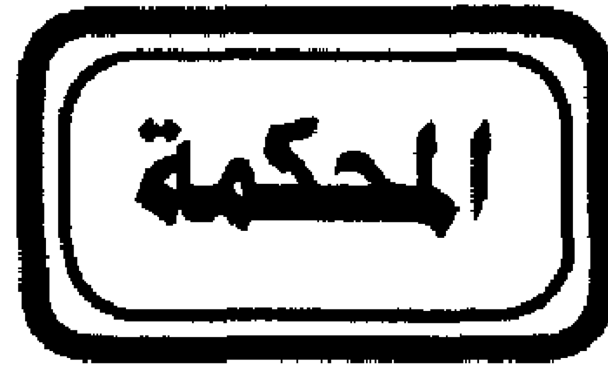
•

١ - مفاد نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بايجار الأماكن يدل على أن المشرع وإن وضع الأحكام الخاصة بايجار الأماكن فى الفقرة الأولى قاعدة عامة موضوعية مؤداها انتهاء عقود التأخير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانوناً لاقامتهم فى البلاد وينقض العقد فى هذه الحالة بقوة القانون إلا أنه أفرد قاعدة خاصة - مؤكدة للقاعدة العامة ومكملة لها - فى الفقرة الثانية للأماكن المؤجرة لغير المصريين فى تاريخ العمل بهذا القانون وهى التى أبرمت عقود ايجارها قبل استحداث المشرع لهذا النص مؤداها أن يكون طلب انهائها رخصة للمؤجر يجوز له استعمالها إذا انتهت اقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد وذلك حسماً من المشرع لما قد يثور من شك حول سريان القاعدة العامة سالفة البيان على العقود المبرمة قبل العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

٢ - إذ كان الثابت من الأوراق أن عقد ايجار المطعون ضده الأول - المستأجر الأجنبى للشقة محل النزاع قد أبرم فى أول يناير سنة ١٩٨١ أى قبل العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٧/٣١ وإن إقامته انتهت فى ١٩٨٤/٨/٨ فإن الواقعة تخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المشار اليه التى يجوز للطاعن بموجبها الالتجاء للقضاء بطلب الإخلاء ولا يعتبر العقد منتهياً إلابصدور الحكم النهائى بذلك وإذ كان الثابت بالأوراق أن إقامة المطعون ضده الأول انتهت فى ١٩٨٤/٨/٨ قبل صدور حكم نهائى فى النزاع وأن الطاعن ظل مصراً على طلب الإخلاء لهذا السبب حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان ما ورد بالنص

ليس شروطا شكلية بقبول الدعوى وإنما هى شروط موضوعية يتعين أعمال أثرها فور تحققها قبل الحكم فى الدعوى طالما أن المؤجر لم يغير طلباته فيها لأن الدعوى المرفوعة قبل الأوان هى التى تخلف فيها شروط النظر فى الموضوع فإذا تحققت هذه الشروط أثناء نظرها فمن العبث القضاء بعدم قبولها لأن هذا القضاء لا يحول دون اعادة طرح النزاع مرة أخرى على القضاء للفصل فى الموضوع بعد تحقق شروط ذلك وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

٣ - إذا كانت المطعون ضدها الثانية مصرية وتدخلت فى الإستئناف منضمة للمطعون ضده الأول إذ أن تدخلها الانضمامى وإن كان من شأن أن يجعلها طرفاً فى الدعوى لتأييد طلبات المطعون ضده الأول انضمت اليه إلا أنه لا يطرح على المحكمة طلباً خاصاً بها لتقضى فيه بل يظل عمل المحكمة مقصوراً . على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين الطاعن والمطعون ضده الأول .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٩٠١٩ لسنة ١٩٨٤

شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وعقد الايجار المؤرخ ١/١/١٩٨١ وقال بياناً لها أنه بموجب عقد الايجار سالف الذكر استأجر منه المطعون ضده الأول السعودى الجنسية العين محل النزاع وإذ انتهى عقد ايجاره بقوة القانون عملا بنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بانتهاء اقامته بالبلاد فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ٣٠/١١/١٩٨٥ حكمت المحكمة بالاخلاء . أستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٥٧ لسنة ١٠٣ق القاهرة . طلبت المطعون ضدها الثانية المصرية الجنسية قبول تدخلها خصماً منضماً لزوجها المطعون ضده الأول وبتاريخ ٩/٣/١٩٨٨ قضت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضدها الثانية والغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان إلى أن المطعون ضده الأول كانت له إقامة وقت رفع الدعوى ولا يؤثر فى ذلك انتهاء تلك الإقامة أثناء نظر الدعوى فى حين أن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ينهى عقد ايجار الأجنبى بقوة القانون بمجرد انتهاء الإقامة ولا يمنع من تطبيق النص ثبوت انتهاء الإقامة بعد رفع الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص في المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بايجار الأماكن على أن « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاءها إذا ما أنتهت اقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد » يدل على أن المشرع وإن وضع فى الفقرة الأولى قاعدة عامة موضوعية مؤداها انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد وينقضى العقد فى هذه الحالة بقوة القانون إلا أنه أفرد قاعدة خاصة - مؤكدة للقاعدة العامة ومكملة لها - فى الفقرة الثانية للأماكن المؤجرة لغير المصريين فى تاريخ العمل بهذا القانون وهى التى أبرمت عقود إيجارها قبل استحداث المشرع لهذا النص مؤداها أن يكون طلب انهائها رخصة للمؤجر يجوز له استعمالها إذا انتهت اقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد وذلك حسماً من المشرع لما قد يثور من شك حول سريان القاعدة العامة سالفة البيان على العقود المبرمة قبل العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن عقد ايجار المطعون ضده الأول للشقة محل النزاع قد أبرم فى أول يناير سنة ١٩٨١ أى قبل العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٧/٣١ وأن اقامته انتهت فى ١٩٨٤/٨/٨ فإن الواقعة تخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المشار إليه التى يجوز للطاعن بموجبها الالتجاء للقضاء بطلب الاخلاء ولا يعتبر العقد منتهياً إلا بصدور

الحكم النهائى بذلك وإذ كان الثابت بالأوراق أن إقامة المطعون ضده الأول إنتهت فى ١٩٨٤/٨/٨ قبل صدور حكم نهائى فى النزاع وأن الطاعن ظل مصراً على طلب الاخلاء لهذا السبب حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان ما ورد بالنص ليس شروطاً شكلية بقبول الدعوى وإنما هى شروط موضوعية يتعين أعمال أثرها فور تحققها قبل الحكم فى الدعوى طالما أن المؤجر لم يغير طلباته فيها لأن الدعوى المرفوعة قبل الأوان هى التى تخلف فيها شروط النظر فى الموضوع فإذا تحققت هذه الشروط أثناء نظرها فمن العبث القضاء بعدم قبولها لأن هذا القضاء لا يحول دون إعادة طرح النزاع مرة أخرى على القضاء للفصل فى الموضوع بعد تحقق شروط ذلك وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ولايقدح فى هذا أن المطعون ضدها الثانية مصرية وتدخلت فى الإستئناف منضمه للمطعون ضده الأول إذ أن تدخلها الانضامى وأن كان من شأنه أن يجعلها طرفاً فى الدعوى لتأييد طلبات المطعون ضده الأول الذى انضمت إليه إلا أنه لا يطرح على المحكمة طلباً خاصاً بها لتقضى فيه بل يظل عمل المحكمة مقصوراً على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين الطاعن والمطعون ضده الأول .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما كانت اقامة المطعون ضده الأول انتهت قبل الحكم فى الدعوى على نحو ما هو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ولم يثبت امتداد هذه الاقامة حتى صدور الحكم المطعون فيه ولما تقدم فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف لهذه الأسباب وبما لا يتعارض معها من أسباب الحكم المستأنف .

جلســة ٢٩ مــن مارس سنــة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد احمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى إبراهيم عارف . الهام نجيب نوار نائبى رئيس المحكمة ، سيد محمود يوسف واحمد محمود كامل .



الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦٢ القضائية :-

- ايجار « ايجار الاماكن : الجدك » .

حق المالك فى الحالات التى يجوز فيـها للمسـتأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى انذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة المختصة الكائن فى دائرتها العقار . لايحول دونه عدم اخطاره رسميا بالثمن المعروض عليه قانونا . تصرف المستأجر بالمخالفة لذلك . بطلانه مطلقاً . لا محل لقصر أعمال النص المذكور على البيوع الاختيارية وشموله البيوع الجبرية . علة ذلك .

" مثال فى ايجار بشأن ايداع زوجة المالك ٥٠ ٪ من ثمن البيع خزينة محكمة غير مختصة "

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - على أن يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة الـ ٥٠ ٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ايداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع الزام المشترى بأن

يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠ ٪ المشار إليها . والنص فى المادة ٢٥ من ذات القانون على أن يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ...... يدل على أن المشرع استحدث حلاً عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلا نافذا فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما أورده صراحة فى عنوان البند الخامس الذى احتوى على المادة ٢٠ سالفة البيان عندما ذكر أنه « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية . فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنية هذا الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع المتجر المقام فى العين المؤجرة له أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضا الحق فى أن يودع نصف الثمن الذى أتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة المختصة مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات ايداعاً مشروطاً بالتنازل للمالك عن عقد الايجار وتسليم العين إليه وعلى أن يقوم بإبداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ اعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ، مما مقتضاه أنه متى اتبع المالك هذه الإجراءات غير متجاوز الميعاد الذى حدده القانون فإنه يحق له شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر بالبيع له ، ويظل الميعاد مفتوحا للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون باعلان على يد محضر ، وذلك فإنه يحق للمالك إذا علم بمقدار الثمن الذى تم به البيع أيا كانت وسيلته فى ذلك قبل أن يخطره به المستأجر بوجه رسمى بابداء رغبته فى الشراء وإيداع الثمن خزينة المحكمة المختصة غير معتبر بميعاد معين طالما أن الميعاد المنصوص عليه قانوناً لم يكن قد بدأ فى السريان كما لا يحول دون حقه فى شراء

العين ما وصفه المشرع من جزاء لبطلان تصرف المستأجر بطلاناً مطلقاً متى تم التعاقد بالمخالفة لأحكام القانون ، ذلك أن حق المالك فى الشراء ينشأ قبل اتمام التعاقد على البيع بين المستأجر والغير - إذ يلزم المستأجر وفقا لصريح النص بإخطار المالك بالثمن المعروض عليه قبل ابرام البيع ، مما مفادة أن حقه فى شراء العين منبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذى قد يتم بين طرفيه والذى صرح المشرع ببطلانه بطلاناً مطلقاً وهذا الحق المقرر للمالك لم يقصره المشرع علي البيوع الاختيارية ، وإنما يشمل البيوع الجبرية ، أى سواء تم البيع بإرادة المستأجر واختياره أو رغماً عنه ذلك أنه إذا كان لدائن هذا المستأجر التنفيذ على أمواله وممتلكاته جبرا عنه وبالمزاد العلنى استيفاء لدينهم فإنه ليس لهم أن يستوفوا من محصلة هذا البيع - أكثر مما لمدينهم من حقوق ولا ينال من ذلك أن المشرع قد رسم إجراءات معينة لحصول المالك على الحق المخول له بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على النحو سالف البيان ، إذ أن هذه الاجراءات ليس من شأنها التأثير على أصل الحق المقرر له فى استيفاء نصف ثمن البيع أو مقابل التنازل إنما هى تتعلق بكيفية أداء هذا الحق وهو أمر يمكن تحقيقه حتى فى حالة البيع بالمزاد العلنى وذلك بأن يتم باخطاره بمكان وزمان هذا البيع حتى يمكنه الاشتراك فى المزاد واسترداد منفعة العين المؤجرة إذا ما رغب فى ذلك وإلا اقتصر حقه على الحصول على النسبة المقررة له قانونا ، هذا إلى أن القول بأن قصر حكم المادة ٢٠ المشار إليها على حالات البيع الاختيارى التى تتم بإرادة المستأجر دون البيع الجبرى من شأنه أن يفتح باب التحايل على أحكام القانون بما يستهدف أغماط حق المالك ، كما أنه يجعل المستأجر المماطل الذى يتقاعس عن سداد ديونه فى وضع أفضل من غيره وهو أمر لا يمكن التسليم به لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المالك لم يبد رغبته فى شراء عين النزاع بإيداع ٥٠٪ من ثمن البيع خزينة المحكمة المختصة وفى المحكمة الجزئية التى يوجد فى دائرتها العقار - محكمة طنطا الجزئية - رغم تدخله فى الدعوى وإبداء طلبات فيها وأن

زوجته المرحومة مورثة المطعون ضدهم الثمانية الأول أودعت بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧ ٥٠٪ من الثمن الذى رسى عليه المزاد خزينة محكمة عابدين الجزئية مشترطة تسليمها العين المؤجرة وقامت بإخطار المصفى بذلك لتسليمها هذه العين ولما كانت هى غير مالكة لعين النزاع بل مستأجرة لها وأودعت الثمن محكمة غير مختصة ومن ثم فلا ينطبق عليها نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم المشترى الراسى عليه المزاد بتسليمها عين النزاع خالية فإنه يكون قد خالف القانون



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورثة المطعون ضدهم من الأولى إلى الثامنة المرحومة (.........) أقامت على الطاعن الأول والمطعون ضده التاسع الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ تجارى أمام محكمة طنطا الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٩/١٠/١١ والتصفية وتعيينها مصفية وتوزيع ناتج التصفية بنسبة الحصص المقررة بالعقد ، وقالت بياناً لدعواها أنه بموجب عقد شركة تضامن غير مسجل كونت مع الطاعن والمطعون ضده التاسع شركة نشاطها تقديم المشروبات والمأكولات باسم

(كافتريا مرمر) مدتها خمس سنوات ورأس مالها قدره ١٠٠٠ جنيه دفعت نصفه ودفع شريكها النصف الآخر وإذ لم يسجل هذا العقد ولم يشهر قانونا فقد أقامت الدعوى حكمت المحكمة ببطلان عقد الشركة وتصفيتها وتعيين المطعون ضده العاشر خبير الجدول مصفياً لها . وبعد أن قدم المصفى تقريره طلب مالك العقار وزوج المدعية ومورث المطعون ضدهم الثمانية الأول قبول تدخله فقضت المحكمة بانتهاء الدعوى ورفض طلب التدخل استأنف المطعون ضدهم عدا التاسع والعاشر هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق . ت طنطا وبتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة التى حكمت فيها برفض طلبات الخصم المتدخل وبرفض الدفع بصورية عقد البيع بالمزاد العلنى الذى أسفرت عنه التصفية وإنهاء إجراءات التصفية - استأنف المطعون ضدهم الثمانية الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥٩ لسنة ٤٠ ق . ت . طنطا وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبات الخصم المتدخل الموضوعية وبانتهاء عقد الايجار المبرم عن عين النزاع فى ١٩٧٩/٨/١ بين الخصم المتدخل والشركة المصفاة طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى أن وفاء مورثة المطعون ضدهم الثمانية الأول المرحومه .... لنسبة ٥٠٪ من الثمن الراسى به المزاد بايداعه بخزينة

محكمة عابدين التابع لها محل إقامة المطعون ضده الخبير المصفى مبرىء لذمة المالك مع أن نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يتطلب أن يقوم المالك نفسه فى حالة إبداء رغبته فى الشراء إعلان ذلك بايداع ٥٠٪ من ثمن المبيع خزينة المحكمة المختصة وهى المحكمة التى يقع بدائرتها العقار - محكمة طنطا الجزئية - ولما كان المالك لم يقم بذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد - ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - " على أن يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوما منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع الزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها . " والنص فى المادة ٢٥ من ذات القانون على " أن يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ..." يدل على أن المشرع

استحدث حلا عادلا عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الإنتفاع بالعين المؤجرة وهو ما أورده صراحة فى عنوان البند الخامس الذى احتوى على المادة ٢٠ سالفة البيان عندما ذكر أنه " فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية " فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الاصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع المتجر المقام فى العين المؤجرة له أو التنازل عنها في الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضا الحق فى أن يودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة المختصة مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات إيداعاً مشروطاً بالتنازل للمالك عن عقد الايجار وتسليم العين إليه ، على أن يقوم بإبداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ اعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ، مما مقتضاه أنه متى اتبع المالك هذه الإجراءات غير متجاوز الميعاد الذى حدده القانون فإنه يحق له شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر بالبيع له ، ويظل الميعاد مفتوحا للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون بإعلان على يد محضر ، ولذلك فإنه يحق للمالك إذا علم بمقدار الثمن الذى تم به البيع أياً كانت وسيلته فى ذلك قبل أن يخطره به المستأجر بوجه رسمى بإبداء رغبته فى الشراء وإيداع الثمن خزينة المحكمة المختصة غير معتبر بميعاد معين ، طالما أن الميعاد المنصوص عليه قانوناً لم يكن قد بدأ فى السريان كما لا يحول دون حقه فى شراء

العين ما وصفه المشرع من جزاء لبطلان تصرف المستأجر بطلاناً مطلقاً متى تم التعاقد بالمخالفة لأحكام القانون ، ذلك أن حق المالك فى الشراء ينشأ قبل إتمام التعاقد على البيع بين المستأجر والغير إذ يلزم المستأجر وفقاً لصريح النص بإخطار المالك بالثمن المعروض عليه قبل إبرام البيع ، مما مفاده أن حقه فى شراء العين منبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذى قد يتم بين طرفيه والذى صرح المشرع ببطلانه بطلاناً مطلقاً وهذا الحق المقرر للمالك لم يقصره المشرع على البيوع الاختيارية ، وإنما يشمل البيوع الجبرية ، أى سواء تم البيع بإرادة المستأجر واختياره أو رغماً عنه ، ذلك أنه إذا كان لدائن هذا المستأجر التنفيذ على أمواله وممتلكاته جبراً عنه وبالمزاد العلنى استيفاء لدينهم فإنه ليس لهم أن يستوفوا من محصلة هذا البيع أكثر مما لمدينهم من حقوق ولاينال من ذلك أن المشرع قد رسم إجراءات معينة لحصول المالك على الحق المخول له بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على النحو سالف البيان ، إذ أن هذه الإجراءات ليس من شأنها التأثير على أصل الحق المقرر له فى استيفاء نصف ثمن البيع أو مقابل التنازل ، إنما هى تتعلق بكيفية أداء هذا الحق ، وهو أمر يمكن تحقيقه حتى فى حالة البيع بالمزاد العلنى ، وذلك بأن يتم إخطاره بمكان وزمان هذا البيع حتي يمكنه الإشتراك فى المزاد واسترداد منفعة العين المؤجرة إذا ما رغب فى ذلك ، وإلا أقتصر حقه على الحصول على النسبة المقررة له قانوناً ، هذا إلى أن القول بأن قصر حكم المادة ٢٠ المشار إليها على حالات البيع الاختيارى التى تتم بإرادة المستأجر دون البيع الجبرى من شأنه أن يفتح باب التحايل على أحكام القانون بما يستهدر حماط حق المالك ، كما أنه يجعل المستأجر المماطل الذى يتقاعد عن سداد ديونه فى وضع أفضل من غيره وهو أمر لا يمكن التسليم به لما كان ذلك وكان

الثابت من الأوراق أن المالك المرحوم (............)لم يبد رغبته فى شراء عين النزاع بإيداع ٥٠٪ من ثمن البيع خزينة المحكمة المختصة وفى المحكمة الجزئية التى يوجد فى دائرتها العقار - محكمة طنطا الجزئية - رغم تدخله فى الدعوى وإبداء طلبات فيها وأن زوجته المرحومة مورثة المطعون ضدهم الثمانية الأول - أودعت بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧ ٥٠٪ من الثمن الذى رسى عليه المزاد خزينة محكمة عابدين الجزئية مشترطة تسليمها العين المؤجرة وقامت باخطار المصفى بذلك لتسليمها هذه العين ولما كانت هى غير مالكة لعين النزاع بل مستأجرة لها وأودعت الثمن محكمة غير مختصة ومن ثم فلا ينطبق عليها نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزم المشترى الراسى عليه المزاد بتسليمها عين النزاع خالية فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

مجموعة
السنة الرابعة والأربعين

الجزء الأول

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

وفى المواد المدنية

والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

أولاً

الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

أولاً : طلبات رجال القضاء

(أ)

اجازات - إجراءات - اختصاص - إستقالة - إعارة - أقدمية - أهلية

اجازات

	القاعدة	الصفحة
(١) مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية . قرارا وزير العدل رقما ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ ، ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ . الحرمان منهما . حالاته . حرمان الطالب من استحقاقهما لمنحه اجازة دراسية . صحيح . لا يغير من ذلك صرف جهة الإدارة مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لبعض الأعضاء وتمسك الطالب بمساواته بهم . علة ذلك . (الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٤	١٨
(٢) النسبة المقرر صرفها لأعضاء الهيئات القضائية من موازنة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ سنة ١٩٨٩ . لا تعد جزء من المرتب . أثره . الترخيص للطالب بإجازة دراسية بمرتب لا يرتب استحقاقه لتلك النسبة . (الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٤	١٨

	القاعدة	الصفحة
(٣) قطع الطالب أجازته الدراسية المرخص له بها وعودته إلى عمله بمحض إرادته ثم طلبه الترخيص له بالفترة الباقية من الاجازة . من إطلاقات جهة الإدارة . عدم إختصاص المحكمة بنظره . (الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٤	١٨
إجراءات الطلب		
ميعاد تقديم الطلب :		
طلب الأحقية فى صرف المبلغ النقدى الصادر به قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ . ليس من قبيل طلبات الإلغاء الصريح أو الضمنى . أثره . عدم تقيده بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . علة ذلك . أنه مستمد من حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون . (الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٦	٢٩
الصفة فى الطلب :		
(١) وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب . إختصام مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى . غير مقبول . (الطلبان رقما ٤٤ ، ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٣/٢)	٩	٤٤

	القاعدة	الصفحة
(٢) وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . إختصام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول . **(الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)**	١٢	٦٠
(٣) إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى ومن صدر لصالحه قرار الإعارة المطعون فيه فى خصومة الطلب . غير مقبول . **(الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)**	١٤	٧٢
(٤) وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول. **(الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)**	١٧	٨٧
(٥) وزير العدل . هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى . غير مقبول . **(الطلب رقم ١٠٣ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١١/٢)**	٢٥	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) وزير العدل . هو الرئيس الأعلى الإدارى المسئول عن أعماله وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول . (الطلب رقم ١١٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	٢٦	١٢٧
المصلحة فى الطلب :		
عدم قبول أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون . م٣ فقرة أولى مرافعات . صدور قرار بعزل الطالب من وظيفته . أثره . إنتفاء مصلحته فى النعى على تقرير التفتيش المطعون فيه . مؤداه . عدم قبول الطلب . (الطلب رقم ١٠٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٥	٧٩
الخصوم فى الطلب :		
إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى ومن صدر لصالحه قرار الإعارة المطعون فيه فى خصومة الطلب . غير مقبول . (الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢
تعديل الطلب :		
جواز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب . شرطه . وجوب أن يكون ميعاد تقديم الطلب قائما . طلب تعديلها بإلغاء القرار الإدارى بعد ذلك الميعاد . أثره . عدم قبول الطلب . (الطلب رقم ١٠٣ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	٢٥	١٢٢
انتهاء الخصومة فى الطلب :		
قيام الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بتسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى - بعد تقديمه طلبه - بما يتفق وطلباته . أثره -		

	القاعدة	الصفحة
إنتهاء الخصومة فى هذا الشأن . (الطلب رقم ٨٨ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٠	٤٩
الطعن في الحكم الصادر في الطلب : الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاء . منع الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطلب . (الطلب رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١١	٥٧
إختصاص (١) قطع الطالب أجازته الدراسية المرخص له بها وعودته إلى عمله بمحض إرادته ثم طلبه الترخيص له بالفترة الباقية من الأجازة . من إطلاقات جهة الإدارة . عدم إختصاص المحكمة بنظره . (الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٤	١٨
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ماهيتها . ليس من بينها قرار إيداع إدارة التفتيش القضائى تحقيقات شكوى الملف السرى للطالب ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بعدم الموافقة على تجديد ندبه لسنة خامسة – فى غير أوقات العمل الرسمية – للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة . علة ذلك . (الطلبان رقما ٤٤ ، ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٣/٢)	٩	٤٤

	القاعدة	الصفحة
(٣) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الإعارة لدولة أجنبية إلى من يليه فى الأقدمية . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه أو التعويض عنه . **(الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)**	١٤	٧٢
استقاله		
(١) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدث بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً . **(الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)**	١٢	٦٠
(٢) تقدير الإكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه . م ١٢٧ مدنى . النعى على الاستقالة بأنها قدمت بناء على طلب رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية - وإن صح - لا يسلب حرية الاختيار فى هذا الصدد . مؤدى ذلك . صدورها عن إرادة حرة مختارة . **(الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)**	١٢	٦٠

	القاعدة	الصفحة
(٣) استقالة القاضى . اعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها . لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة بعد قبولها . **(الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)**	١٢	٦٠
(٤) استقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط . م ٢/٧٠ من قانون السلطة القضائية . تقديمها لمجلس الصلاحية ثم إحالتها لوزير العدل الذى أصدر قراره بقبولها . لا عيب . **(الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)**	١٧	٨٧
إعـارة		
(١) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الإعارة لدولة أجنبية إلى من يليه فى الأقدمية . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه أو التعويض عنه . **(الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)**	١٤	٧٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) إعارة القضاة إلى الحكومة الأجنبية أو الهيئات الدولية . متروك لجهة الإدارة ممارسته فى حدود المصلحة العامة . م ٦٥ من قانون السلطة القضائية . مخالفة هذه الجهة للقواعد التنظيمية التى وضعتها للإعارة دون مسوغ مقبول . أثره . اعتبار القرار معيباً بسوء استعمال السلطة .		
(الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢
(٣) إعارة الطالب بعد رفعه دعوى التعويض عن عدم إعارته تعتبر تعويضاً مناسباً .		
(الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢
أقدمية		
(١) شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض . طريقة . التعيين فى جميع الأحوال . مؤدى ذلك . تحديد أقدميته بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ما لم يحددها بتاريخ آخر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ٢٠٤ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٦	٨٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية . شرطه . إتحاد الأقدم والأحدث فى الوظيفة . ضم إعانة التهجير إلى الأجر الأساسى الذى يتقاضاه الأحدث وصيرورتها جزءاً من المرتب الأساسى . أثره . مساواة الأقدم به واستحقاقه المرتب الأساسى من تاريخ تقاضى الأحدث له . لا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٦/٨)	٢٠	١٠٥

أهلية

(١) أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة . بقاؤها على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها . خلو الأوراق - بعد ترقية الطالب - مما يدل على الإنتقاص من أهليته أو مجانبته للصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية . مؤداه . القرار الصادر باستبعاده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية استناداً لتوجية تنبيه إليه قبل ترقيته مخالفاً للقانون ومشوباً بسوء استعمال السلطة .		
(الطلب رقم ٥٨ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١/٥)	١	٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) ترقيـة القضـاة والرؤسـاء بالمحاكمة الابتدائية من الفئتين ب ، أ . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . م ٤٩ من قانون السلطة القضائيـة . درجة الأهليـة . تقديرها . بالكفاية الفنيـة وجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها . قيام أسباب تنتقص من أهلية القاضى . أثره . لجهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه . (الطلب رقم ١١٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	٢٦	١٢٧

(ت)

تأديب - ترقية - تعويض - تعيين - تفتيش - تقادم

تأديب

تنبيه :

	القاعدة	الصفحة
(١) أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة . بقاؤها على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها . خلو الأوراق - بعد ترقية الطالب - مما يدل على الإنتقاص من أهليته أو مجانبته للصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية . مؤداه . القرار الصادر باستبعاده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية استناداً لتوجيه تنبيه إليه قبل ترقيته مخالفاً للقانون ومشوباً بسوء استعمال السلطة . **(الطلب رقم ٥٨ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١/٥)**	١	٥
(٢) لوزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم وقضاتها إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجبات أو مقتضيات وظائفهم . ثبوت صحة ما نسب للطالب من وقائع ومخالفتها لواجبات الوظيفة ومقتضياتها مما يبرر توجيه التنبيه إليه . أثره . رفض طلب إلغائه . **(الطلب رقم ١٠٣ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١١/٢)**	٢٥	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
صلاحية :		
(١) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . قصر التقاضى فيها على درجة واحدة وحظر الطعن فيها . أثره . عدم قبول الطلب والدفع بعدم دستورية قانون السلطة القضائية .		
(الطلبات ارقام ١٢١ لسنة ٥٩ ق و ١١ ، ٤٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٣	٦٦
(٢) قرار رئيس الجمهورية الصادر نفاذاً للحكم الصادر من مجلس الصلاحية . إجراء تنفيذى لحكم مجلس الصلاحية وليس قراراً إدارياً . أثره . عدم جواز الطعن عليه .		
(الطلبات ارقام ١٢١ لسنة ٥٩ ق و ١١ ، ٤٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٣	٦٦
(٣) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . عدم قبول الطعن فيها . أثره . عدم قبول النعى بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وتعييب حكم الصلاحية .		
(الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/١١)	١٧	٨٧
عـــزل :		
عدم قبول أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ فقرة أولى مرافعات . صدور قرار بعزل الطالب من وظيفته . أثره . إنتفاء مصلحته فى النعى على تقرير التفتيش المطعون فيه . مؤداه . عدم قبول الطلب .		
(الطلب رقم ١٠٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٥	٧٩

ترقيـــة

	القاعدة	الصفحة
(١) ترقية القضاة بالمحاكم الابتدائية . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . وضع وزارة العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) إلا من يكون حاصلاً فى التقريرين الأخيرين على درجة « فوق المتوسط » . مؤدى ذلك . عدم حصول الطالب على هذه الدرجة فى التقريرين الأخيرين . تخطيه فى الترقية . صحيح . **(الطلبان رقما ٤١ ، ١١٤ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١/١٢)**	٣	١٣
(٢) عدم إخطار الطالب بأن مشروع الحركة القضائية لن يشمله بالترقية خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية . لا يعيب القرار المطعون عليه طالما لم يترتب عليه إخلال بحقه فى الدفاع أمام مجلس القضاء الأعلى . **(الطلب رقم ١١٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)**	٢٦	١٢٧
(٣) ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين ب ، أ . أساسها . الأقدمية مع الأهلية م . ٤٩ من قانون السلطة القضائية . درجة الأهلية . تقديرها . بالكفاية الفنية وجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها . قيام أسباب تنتقص من أهلية القاضى . أثره . لجهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه . **(الطلب رقم ١١٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)**	٢٦	١٢٧

	القاعدة	الصفحة
# تعويض		
(١) تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . م ٤٣ فقرة (أ) ، ٤٤ من قانون السلطة القضائية ، مناطه . موافقة مجلس القضاء الأعلى وحده دون غيره . إطراح مجلس القضاء الأعلى لباقى المرشحين الذين لم تشملهم موافقته على التعيين فى محكمة النقض . معناه ، القصد من الأخذ بنظام التصويت فى ترشيحات الجمعية العامة لمحكمة النقض . علته . خلو الأوراق من دليل على إساءة استعمال السلطة وأن اختيار المجلس تم بناء على كتاب وزير العدل وإجراء مقارنة بين درجة أهلية الطالب وأهلية زملائه الذين رشحتهم وزارة العدل وأنه قد هدف لغير المصلحة العامة . طلب إلغائه أو التعويض عنه على غير أساس . (الطلب رقم ٣٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٥	٢٣
(٢) إعارة الطالب بعد رفعه دعوى التعويض عن عدم إعارته تعتبر تعويضاً مناسباً . (الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢
(٣) ندب الطالب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد استبعاده من الندب لها . إعتباره تعويض كاف . (الطلب رقم ٦٣ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١١/٢)	٢٤	١٢٠

	القاعدة	الصفحة
# تعيين (١) تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . م ٤٣ فقرة (أ) ، ٤٤ من قانون السلطة القضائية . مناطه . موافقة مجلس القضاء الأعلى وحده دون غيره . إطراح مجلس القضاء الأعلى لباقى المرشحين الذين لم تشملهم موافقته على التعيين فى محكمة النقض . معناه . القصد من الأخذ بنظام التصويت فى ترشيحات الجمعية العامة لمحكمة النقض . علته . خلو الأوراق من دليل على إساءة استعمال السلطة وأن اختيار المجلس تم بناء على كتاب وزير العدل وإجراء مقارنة بين درجة أهلية الطالب وأهلية زملائه الذين رشحتهم وزارة العدل وأنه قد هدف لغير المصلحة العامة . طلب إلغائه أو التعويض عنه على غير أساس . **(الطلب رقم ٣٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٢/٩)**	٥	٢٣
(٢) شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض . طريقه . التعيين فى جميع الأحوال . مؤدى ذلك . تحديد أقدميته بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ما لم يحددها بتاريخ آخر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من قانون السلطة القضائية . **(الطلب رقم ٢٠٤ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)**	١٦	٨٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . عدم وضع قانون السلطة القضائية ضوابط معينة تلتزمها الجمعية العامة لمحكمة النقض عند إجراء ترشيح المستشارين للتعيين بها . مؤداه . حقها فى اتباع القواعد التنظيمية التى قررتها فى هذا الخصوص طالما كانت القواعد المطبقة مطلقة بين جميع من يجرى التصويت عليهم وتحقق الاختيار المعنى .		
(الطلب رقم ٩ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٧/٦)	٢١	١١١

تفتيش

(١) تقدير كفاية الطالب بدرجة « متوسط » . قيامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها . أثره . رفض طلب رفعه . المقارنة بين هذا التقرير والتقارير الأخرى . لا محل له . علة ذلك .		
(الطلبان رقما ٤١ ، ١١٤ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٣	١٣
(٢) عدم قبول أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ فقرة أولى مرافعات . صدور قرار بعزل الطالب من وظيفته . أثره . إنتفاء مصلحته فى النعى على تقرير التفتيش المطعون فيه . مؤداه . عدم قبول الطلب .		
(الطلب رقم ١٠٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٥	٧٩

	القاعدة	الصفحة
تقـــادم		
(١) الفروق المالية من الحقوق الدورية المتجددة . مؤدى ذلك . تقادمها بخمس سنوات . م ٣٧٥ / ١ مدنى .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٦/٨)	٢٠	١٠٥
(٢) المعاشـات من الحقـوق الدورية المتجـددة . تقادم المطالبة بهـا بخمس سنوات . م ١٤٠ من قـانون التـأمين الاجتـمـاعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل .		
(الطلب رقم ٧٠ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/١١)	١٨	٩٣

	القاعدة	الصفحة
(ح)		
حكم		
(١) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . قصر التقاضى فيها على درجة واحدة . وحظر الطعن فيها . أثره عدم قبول الطلب والدفع بعدم دستورية قانون السلطة لقضائية .		
(الطلبات أرقام ١٢١ لسنة ٥٩ ق و ١١ ، ٤٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٣	٦٦
(٢) قرار رئيس الجمهورية الصادر نفاذاً للحكم الصادر من مجلس الصلاحية . إجراء تنفيذى لحكم مجلس الصلاحية وليس قراراً إدارياً . أثره . عدم جواز الطعن عليه .		
(الطلبات أرقام ١٢١ لسنة ٥٩ ق و ١١ ، ٤٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٣	٦٦
(٣) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . عدم قبول الطعن فيها . أثره . عدم قبول النعى بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وتعييب حكم الصلاحية .		
(الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/١١)	١٧	٨٧

	القاعدة	الصفحة
(د)		
دفــوع		
الدفع بعدم الدستورية :		
(١) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . عدم قبول الطعن فيها . أثره . عدم قبول النعى بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وتعييب حكم الصلاحية . **(الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/١١)**	١٧	٨٧
(٢) الدفع بعدم الدستورية . سلطة المحكمة فى تقدير جديته . **(الطلب رقم ٧٠ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/١١)**	١٨	٩٣
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :		
(٣) الحكم نهائيا برفض طلب تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير استناداً على أن الطالب لم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف . مؤداه . عدم جواز العودة لمناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها . **(الطلب رقم ٦٥ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)**	٢٢	١١٤

(ص)

صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية

	القاعدة	الصفحة
(١) سريان القانون الجديد بأثر فورى ومباشر على المراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعى إلا إذا نص على ذلك صراحة . إستحقاق إعانة نهاية الخدمة طبقاً للقرارات الوزارية السارية وقت تحقق سبب الاستحقاق وبالشروط والأوضاع التى تقررها تلك القرارات . حرمان الطالب - الذى استقال بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٢ أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة ضده - من إعانة نهاية الخدمة إعمالاً لنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٠/٩/٢٤ . صحيح . (الطلب رقم ٧٢ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١/٥)	٢	٩
(٢) مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية . قرارا وزير العدل رقما ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ ، ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ . الحرمان منهما . حالاته . حرمان الطالب من استحقاقهما لمنحه أجازة دراسية . صحيح . لا يغير من ذلك صرف جهة الإدارة لمقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لبعض الأعضاء وتمسك الطالب بمساواته بهم . علة ذلك . (الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٤	١٨

	القاعدة	الصفحة
(٣) النسبة المقرر صرفها لأعضاء الهيئات القضائية من موازنة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ سنة ١٩٨٩ . لا تعد جزء من المرتب . أثره . الترخيص للطالب بأجازة دراسية بمرتب لا يرتب استحقاقه لتلك النسبة .		
(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٤	١٨
(٤) طلب الأحقية فى صرف المبلغ النقدى الصادر به قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ . ليس من قبيل طلبات الإلغاء الصريح أو الضمنى . أثره . عدم تقيده بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . علة ذلك . أنه مستمد من حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٦	٢٩
(٥) قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ بمنح جميع أعضاء الهيئات القضائية نسبة ٤٠٪ من بداية ربط الدرجة الوظيفية فيما عدا نواب رئيس محكمة النقض أو من فى درجاتهم أو من يتقاضى رواتبهم وبدلاتهم . حجب لتلك الفئة من مزية مادية دون مسوغ قانونى . أساس ذلك . كفالة المادة الأولى		

	القاعدة	الصفحة
من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الإفادة من خدمات الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية دون تفرقة بينهم . **(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٢/٩)**	٤	١٨
(٦) المبلغ الشهرى الاضافى . شرائط استحقاقه . م ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . حرمة الطالب - الذى استقال أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة ضده - من هذا المبلغ . صحيح . **(الطلب رقم ٢٤١ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٣/٢)**	٧	٣٧

القاعدة	الصفحة

(ق)

قانون - قرار إدارى

قانون

سريانه من حيث الزمان :

سريان القانون الجديد بأثر فورى ومباشر على المراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعى إلا إذا نص على ذلك صراحة . إستحقاق إعانة نهاية الخدمة طبقاً للقرارات الوزارية السارية وقت تحقق سبب الاستحقاق وبالشروط والأوضاع التى تقررها تلك القرارات . حرمان الطالب - الذى استقال بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٢ أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة ضده - من إعانة نهاية الخدمة إعمالاً لنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٠/٩/٢٤ . صحيح .

	القاعدة	الصفحة
(الطلب رقم ٧٢ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١/٥)	٢	٩

	القاعدة	الصفحة
قرار إدارى		
(١) القـرارات الإداريـة التـى تخـتــص مــحكمـة النقـض بإلغائها طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ماهيتها . ليس من بينهـا قـرار إيداع إدارة التـفتـيش القـضـائى تحـقـيـقـات شـكوى الملـف البسرى للطـالـب . وقـرار مـجلس القـضـاء الأعلى بعـدم الموافقـة على تجديد ندبه لسنة خـامسـة - فى غيـر أوقـات العمـل الرسـمية - للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة . علة ذلك .		
(الطلبان رقما ٤٤ ، ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٣/٢)	٩	٤٤
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغـائها أو التـعـويـض عنهـا . مـا هيـتـهـا . م ٨٣ مـن قـانون السلطة القـضـائيـة . ليـس من بينـهـا قـرار مـجلس القـضـاء الأعلـى بتــخطـى الطالب فى الإعـارة لدولة أجنبـيـة إلى من يليــه فى الأقـدميـة . مـؤدى ذلك . عدم قـبـول طلـب إلغـائه أو التعـويض عنه .		
(الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) إعارة القضاه إلى الحكومة الأجنبية أو الهيئات الدولية . متروك لجهة الإدارة ممارسته فى حدود المصلحة العامة . م ٦٥ من قانون السلطة القضائية . مخالفة هذه الجهة للقواعد التنظيمية التى وضعتها للإعارة دون مسوغ مقبول . أثره . إعتبار القرار معيباً بسوء استعمال السلطة . (الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢
(٤) قرار رئيس الجمهورية الصادر نفاذاً للحكم الصادر من مجلس الصلاحية إجراء تنفيذى لحكم مجلس الصلاحية وليس قراراً إدارياً . أثره . عدم جواز الطعن عليه . (الطلبات أرقام ١٢١ لسنة ٥٩ ق و ١١ ، ٤٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٣	٦٦

	القاعدة	الصفحة

(م)

مجلس القضاء الأعلى - مرتبات - معاش

مجلس القضاء الأعلى

(١) تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . م ٤٣ فقرة (أ) ، ٤٤ من قانون السلطة القضائية . مناطه . موافقة مجلس القضاء الأعلى وحده دون غيره . إطراح مجلس القضاء الأعلى لباقى المرشحين الذين لم تشملهم موافقته على التعيين فى محكمة النقض . معناه . القصد من الأخذ بنظام التصويت فى ترشيحات الجمعية العامة لمحكمة النقض . علته . خلو الأوراق من دليل على إساءة استعمال السلطة وأن اختيار المجلس تم بناء على كتاب وزير العدل وإجراء مقارنة بين درجة أهلية الطالب وأهلية زملائه الذين رشحتهم وزارة العدل وأنه قد هدف لغير المصلحة العامة . طلب إلغائه أو التعويض عنه على غير أساس .

(الطلب رقم ٣٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٢/٩) — القاعدة ٥ — الصفحة ٢٣

(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ماهيتها . ليس من بينها قرار إيداع إدارة التفتيش القضائى تحقيقات شكوى الملف

	القاعدة	الصفحة
السرى للطالب ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بعدم الموافقة على تجديد ندبه لسنة خامسة – فى غير أوقات العمل الرسمية – للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة . علة ذلك .		
(الطلبان رقما ٤٤ ، ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٣/٢)	٩	٤٤
(٣) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها أو التعويض عنها . ما هيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الإعارة لدولة أجنبية إلى من يليه فى الأقدمية . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه أو التعويض عنه .		
(الطلبان رقما ٨١ ، ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢

مرتبات

(١) مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية . قرارا وزير العدل رقما ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ ، ١٩٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ . الحرمان منهما . حالاته . حرمان الطالب من استحقاقهما لمنحه أجازة دراسية . صحيح . لا يغير من ذلك

	القاعدة	الصفحة
صرف جهة الإدارة لمقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لبعض الأعضاء وتمسك الطالب بمساواته بهم . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٤	١٨
(٢) النسبة المقرر صرفها لأعضاء الهيئات القضائية من موازنة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ سنة ١٩٨٩ . لا تعد جزء من المرتب . أثره . الترخيص للطالب بأجازة دراسية بمرتب لا يرتب استحقاقه لتلك النسبة .		
(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٤	١٨
(٣) قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ بمنح جميع أعضاء الهيئات القضائية نسبة ٤٠٪ من بداية ربط الدرجة الوظيفية فيما عدا نواب رئيس محكمة النقض أو من فى درجاتهم أو من يتقاضى رواتبهم وبدلاتهم . حجب لتلك الفئة من مزية مادية دون مسوغ قانوني . أساس ذلك . كفالة المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الإفادة من خدمات الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية دون تفرقة بينهم .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٦	٢٩
(٤) لا شأن لوزير العدل فى تحديد مرتبات القضاه بجميع درجاتهم المنصوص عليها فى الجدول الملحق بقانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٦	٢٩

	القاعدة	الصفحة
(٥) وجوب ألا يقل المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغ سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى عما كان يتقاضاه شهرياً قبل إحالته إلى المعاش . أثره أحقيته فى صرف المقابل الذى منح بقرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ خلال تلك الفترة .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٦	٢٩
(٦) وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة . م ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل والفقرة الرابعة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به .		
(الطلب رقم ٢٠٤ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٦	٨٢
(٧) الفروق المالية من الحقوق الدورية المتجددة . مؤدى ذلك . تقادمها بخمس سنوات . م ٣٧٥/ ١ مدنى .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٦/٨)	٢٠	١٠٥
(٨) وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية . شرطه ، إتحاد الأقدم والأحدث فى الوظيفة . ضم إعانة التهجير إلى الأجر الأساسى الذى يتقاضاه الأحدث وصيرورتها جزءاً من المرتب		

	القاعدة	الصفحة
الأسـاسى . أثره . مسـاواة الأقدم به واستحقاقه المرتب الأساسى من تاريخ تقاضى الأحدث له . لا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من البند تاسعاً . من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . علة ذلك . **(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٦/٨)**	٢٠	١٠٥

معـــاش

	القاعدة	الصفحة
(١) وجوب ألا يقل المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغ سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى عما كان يتقاضاه شهرياً قبل إحالته إلى المعاش . أثره . أحقيته فى صرف المقابل الذى منح بقرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ خلال تلك الفترة . **(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٢/٩)**	٦	٢٩
(٢) بلوغ نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته - قبل استقالته - المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض . أثره . وجوب معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش عن الأجر المتغير منذ انتهاء خدمته . م ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)**	١٠	٤٩

	القاعدة	الصفحة
(٣) تحديد مقدار الأجر المتغير . شروطه . سريان المادة الأولى من ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بق ١ لسنة ١٩٩١ على العاملين بأحكام المادة ٣١ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٤ أياً كان سبب انتهاء خدمتهم .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٠	٤٩
(٤) إنتهاء خدمة الطالب . أثره . تسوية معاشه طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء خدمته . لا يؤثر فى ذلك ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد لصاحبه . طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ بعد إنتهاء خدمته . لا أساس له .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٠	٤٩
(٥) المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة . تقادم المطالبة بها بخمس سنوات . م ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل .		
(الطلب رقم ٧٠ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/١١)	١٨	٩٣
(٦) المبلغ الشهرى الإضافى . مناط أستحقاق الورثة له . إنقضاء الحق فى المطالبة بالمعاش الأساسى . أثره . إنقضاء الحق فى المطالبة بالمبلغ الشهرى الإضافى عن ذات الفترة . لا عبرة		

	القاعدة	الصفحة
بما تثيره الطالبة بشأن مخالفة المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي لنص المادة ٣٧٥ مدنى . علة ذلك . النص الخاص يقيد العام .		
(الطلب رقم ٧٠ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/١١)	١٨	٩٣
(٧) المبلغ الشهرى الإضافى . مناط استحقاقه . مدة العمل النظير أو بالمحاماة قبل التعيين بالوظيفة القضائية والتى لم تحسب فى معاش الأجر الأساسى . طلب حسابها ضمن المدة المشتراة والتى أضيفت إلى مدة الخدمة التأمينية . غير جائز .		
(الطلب رقم ٨٥ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٥/١١)	١٩	١٠١
(٨) الحكم نهائياً برفض طلب تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير استناداً على أن الطالب لم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف . مؤداه . عدم جواز العودة لمناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .		
(الطلب رقم ٦٥ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)	٢٢	١١٤
(٩) الوظائف القضائية التى تعادل درجة نائب الوزير وتعامل معاملته من حيث المعاش . ماهيتها . عدم اتساعها للوظائف الأدنى منها أياً ما بلغ مرتب من يشغلها .		
(الطلب رقم ٢٠٨ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)	٢٣	١١٧

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
ندب		
(١) أهليـة القاضى أو عضـو النيـابة العـامـة . بقـاؤها على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها . خلو الأوراق - بعد ترقيـة الطالب - مما يدل على الإنتـقاص من أهليتـه أو مجانبتـه للصفـات الحميـدة التى تتطلبهـا الوظيـفة القـضائيـة . مؤداه . القرارالصادر باستبعاده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية استناداً لتوجيه تنبيه إليه قبل ترقيته مخالفاً للقانون ومشوباً بسوء استعمال السلطة . **(الطلب رقم ٥٨ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/١/٥)**	١	٥
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ما هيتها . ليس من بينها قرار إيداع إدارة التفتيش القضائى تحقيقات شكوى الملف السرى للطالب ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بعدم الموافقة على تجديد ندبه لسنة خامسة - فى غير أوقات العمل الرسمية - للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة . علة ذلك . **(الطلبان رقما ٤٤ ، ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٣/٣/٢)**	٩	٤٤

	القاعدة	الصفحة
(٣) خلو قانون السلطة القضائية من قواعد لاختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة لعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم لها . مؤداه . للجهة الإدارية سلطة اتخاذ قرارات بما يلائم اصدارها متى هدفت إلى المصلحة العامة . **(الطلب رقم ٧٦ لسنة ٦٠ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٣/٣/٢)**	٨	٤١
(٤) ندب الطالب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد استبعاده من الندب لها . إعتباره تعويض كاف . **(الطلب رقم ٦٣ لسنة ٦١ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٣/١١/٢)**	٢٤	١٢٠

ثانياً

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

القاعدة	الصفحة

(أ)

إثبات - إثراء بلا سبب - أحوال شخصية - اختصاص - إرتفاق - إرث - استئناف - استيراد - استيلاء - أشخاص اعتبارية - إصلاح زراعى - إعلان - إلتزام - التماس اعادة النظر - أمر أداء - أموال - أهلية - أوراق تجارية - إيجار .

إثبــات

أولاً : عبء الإثبات

« فى الإيجار »

(١) التزام المستأجر بتقديم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة فى ذمته وما تكبده المؤجر من مصروفات ونفقات فعلية حتى إقفال باب المرافعة فى الاستئناف . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن من عين النزاع لعدم تقديمه الدليل على استيفاء المؤجر - المطعون ضده الأول - قيمة الشيكات من الجهة المسحوب عليها . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١) ٥٣ ٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقصود به . عبء إثباته على المستأجر . تقديره من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٦١	٣٣٣
« فى الاثراء بلا سبب »		
الاثراء بلا سبب . عبء إثباته . وقوعه دائما على عاتق الدائن المفتقر .		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٩٠	٥٤٢
« فى الوكالة »		
قرار وزير النقل البحرى بتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية . منحها الحق فى مزاولة أعمال الوكالة الملاحية دون أى احتكار منها . عدم تحديد المشرع المركز القانونى لأمين السفينة - الوكيل الملاحى . مؤداه . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة ومنها وقوع عبء إثبات الوكالة على مدعيها .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٨)	١٢٨	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
« فى الدفاع امام المحكمة »		
التزام الخصوم بإقامة الدليل على ما يبدونه من أوجه دفاع امام محكمة الموضوع . طلب تمكينهم من إثباتها شأنهم وحدهم ولا إلتزام على محكمة الموضوع بالسعى إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٥)	٩٥	٥٧٧
ثانياً : إجراءات الإثبات		
« استجواب الخصوم »		
استجواب الخصوم . ما هيته . عدم اعتباره وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بحدوث التصرف .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٢	٥٥٣
« ندب الخبراء »		
« تقدير عمل الخبير »		
(١) اقتناع قاضى الموضوع بتقرير الخبير . عدم التزامه بالرد استقلالا على المطاعن الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل أهل الخبرة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٤	٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل الخبير والأخذ به محمولا على أسبابه . عدم التزامها متى اقتنعت بتقرير الخبير بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٩٢	٥٥٣

ثالثاً : طرق الإثبات :

الإثبات بالكتابة :

« الأوراق الرسمية »

« بيانات صحيفة الدعوى التى تلحقها الرسمية »

	القاعدة	الصفحة
صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب . لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالإنكار . مؤدى ذلك . لا تلحقها الرسمية إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٧٩	٤٧١

حجية الأوراق الرسمية

الأوراق الرسمية . إقتصار حجيتها على البيانات التى قام بها الموظف العام فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال إنكارها هو الطعن بالتزوير . البيانات الأخرى

	القاعدة	الصفحة
الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات . المرجع فى اثبات حقيقتها إلى القواعد العامة فى الاثبات . المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٧٩	٤٧١
« الأوراق العرفية »		
« مصدر حجيتها »		
التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو الأصبع . هو المصدر القانونى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . م ١٤ إثبات .		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٤)	٢٨	١٣٧
« الطعن بالانكار »		
« مناقشة موضوع المحرر التى تعد تسليماً بصحة التوقيع »		
مناقشة موضوع المحرر . مؤداه . التسليم بصحة نسبة الخط أو الأمضاء أو الختم أو البصمة . شرطه . أن تكون قبل الدفع بالانكار أو الجهالة . م ٣/١٤ أثبات .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	١٠٢	٦١٤

	القاعدة	الصفحة
« من صور الأوراق العرفية » صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محامية قبل تقديمها إلى قلم الكتاب . لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالانكار . **(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)**	٧٩	٤٧١
الإثبات بالبينة **« من الحالات التى يصح فيها الاثبات بالبينة »** **« الوقائع المادية »** الارتفاق وتخصيص المالك الأصلى . ما هية كل منهما . المادتان ١٠١٥ ، ١٠١٧ مدنى . مؤداه . علاقة التبعية بين عقارين يخدم أحدهما الآخر جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . إقامة المالك الأصلى للعقارين علاقة ظاهرة تنبىء عن خدمة أحد العقارين للآخر . عدم اعتبارها - فى ذاتها - ارتفاقاً فى مفهوم المادة الأولى . **(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٢	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
« تقدير أقـوال الشهـود »		
(١) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . إنتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى تأييد الحكم الإبتدائى بإخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون ضدهما السادس والسابع عنهما للطاعن دون موافقة صريحة أو ضمنية من المؤجر . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)	٦٣	٣٤١
(٢) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٦	٧٠٩
(٣) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منهاوتقدير أدلة الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه فيها . طالما تقيم حكمها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٧	٧١٥

	القاعدة	الصفحة
## الإثبات بالقرائن **« من القرائن القانونية »** **« قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى »** التقـادم الصرفى المنصـوص عليـه فى المادة ١٩٤ من قـانون التجـارة . بناؤه على قرينة الوفـاء مشـروط بعـدم وجـود مـا ينفى هذه القـرينة . تقـدير مـا إذا كـان قـد صـدر عن المدين مـا ينقـض قرينة الوفاء . من سلطة محكمة الموضوع متى كـان استخلاصها سائغاً . **(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٤)**	٢٨	١٣٧
## الإقــرار : **« حجية الإقرار »** **« محاجاة الورثة بإقرار المورث »** إقرارات المورث تعتـبر ملزمـة لورثتـه . شـرطه . أن تكون هذه الإقرارات صحيحة . **(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)**	٩٢	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
اليمين :		
« اليمين الحاسمة »		
« من شروط توجيهها »		
اليمين الحاسمة . جواز توجيهها فى واقعة قانونية دون مسألة قانونية . علة ذلك . توجيه اليمين بصيغة تتعلق بأحقية المستأنف فى تعديل الحكم المستأنف إلى قبول جميع طلباته بقيمتها الواردة بصحيفة الاستئناف . من مسائل القانون .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	٤٩	٢٥٧
« يمين عدم العلم »		
« الحكم الصادر بتوجيهها »		
الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير إختصاص المحكمة قيميا بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على إستقلال غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم إعتبار ذلك الحكم حائز لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٣	٤٩٧

الصفحة	القاعدة	
		# إثراء بلا سبب
		« عبء إثباته »
		الإثراء بلا سبب . عبء إثباته . وقوعه دائما على عاتق الدائن المفتقر .
٥٤٢	٩٠	**(الطعنان رقما ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٩)**

	القاعدة	الصفحة
# أحوال شخصية		
أولاً : المسائل الخاصة بالمسلمين :		
(أ) طاعه :		
(١) إجراءات دعوة الزوج زوجته للعودة لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ سريانه على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	١٠١	٦٠٩
(٢) استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . أثره . إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف م ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . إعتراض- الطاعنة على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها للدخول فى طاعته استنادا إلى سببين (عدم مشروعية مسكن الطاعة وشغله بسكنى الغير . وعدم أمانته عليها نفسا ومالا) . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض اعتراضها دون بحث دفاعها الجوهرى بخصوص عدم أمانته عليها نفسا ومالا . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٨	٧٢٠

	القاعدة	الصفحة
(ب) التطليق :		
« التطليق للزواج بأخرى »		
سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى . شرطه . مضى سنة من تاريخ علمها به أو رضائها به صراحة أو ضمناً . م ١١مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة إستناداً إلى رضائها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصه من عدم اقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	١٠٤	٦٢١
(ج) متعه :		
« مقدارها »		
العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . طلب المطعون ضدها الحكم بفرض متعة لها طبقاً للقانون دون تحديدها بمبلغ معين أو مدة معينة والقضاء لها بمتعة تقدر بنفقة خمس سنوات . صحيح . لا ينال من ذلك إشارتها بصحيفة افتتاح الدعوى إلى مطالبتها وديا للطاعن بمتعة مقدارها نفقة سنتين قبل رفع دعواها .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	١٠٣	٦١٧

	القاعدة	الصفحة
(د) نسب :		
قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . أن تكون ضمن دعوى الحق .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٦	٧٠٩
ثانياً : المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
(أ) تطليق :		
« التطليق لاستحكام النفور »		
التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين وافتراقهما ثلاث سنوات متواليات . شرطه . م ٥٧ من لائحة الأقباط الارثوذكس . المقصود باستحكام النفور . وجوب الا يكون راجعا إلى خطأ الزوج طالب التطليق . لا محل لاعمال المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردها إلى إخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية نحوه .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	١٣٤	٨١٧
(ب) نسب :		
قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . أن تكون ضمن دعوى الحق . اختصاص المحكمة بنظر دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين . أثره . إختصاصها بنظر دعوى النسب التى تضمنتها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٦	٧٠٩

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً : دعوى الأحوال الشخصية :		
(أ) إختصاص :		
« المحكمة المختصة بنظر دعوى النسب لغير المسلمين »		
قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . أن تكون ضمن دعوى الحق . اختصاص المحكمة بنظر دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين . أثره . إختصاصها بنظر دعوى النسب التى تضمنتها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٦	٧٠٩
(ب) الاثبات :		
« طرق الإثبات : البينة »		
« الشهادة بالإرث »		
الشهادة بالإرث بسبب العصوبة النسبية . شرط صحتها فى فقه الحنفية . أن يوضح الشاهد سبب وراثة المدعى بذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)	٥٨	٣١٥
« تقدير اقوال الشهود »		
(١) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها طالما لم تخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	١٠١	٦٠٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . استقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق ، احوال شخصية ، جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	١٠٣	٦١٧
(٣) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق ، احوال شخصية ، جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٦	٧٠٩
(ج) الحكم فى الدعوى :		
« الطعن فيه »		
« استئناف »		
« الأثر الناقل للاستئناف »		
استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . أثره . إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف م ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . اعتراض الطاعنة على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها للدخول فى طاعته استنادا إلى سببين (عدم مشروعية مسكن الطاعة وشغله بسكنى		

	القاعدة	الصفحة
الغير ، وعدم أمانته عليها نفسا ومالا) . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض اعتراضها دون بحث دفاعها الجوهرى بخصوص عدم أمانته عليها نفسا ومالا . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٨	٧٢٠
« نقض »		
« أسباب الطعن : السبب غير المنتج »		
إقامة الحكم على دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه . تعييبه فيما استطرد إليه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)	١٣٤	٨١٧

	القاعدة	الصفحة

إختصاص

أولاً : الاختصاص المتعلق بالولاية :

(أ) من اختصاص القضاء الإدارى

« دعاوى المخاصمة المقامة ضد أعضاء مجلس الدولة »

الأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانونا . إنعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو ابطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لتلك المحاكم فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١) — القاعدة ٥١ — الصفحة ٢٦٧

« الطعن فى القرارات الإدارية أو طلب التعويض عنها »

القرار الإدارى . الطلبات الخاصة بالطعن فيه أو بإلغائه أو التعويض عنه . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . أثره .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٥) — القاعدة ٩٧ — الصفحة ٥٩٠

القاعدة | الصفحة

(ب) اختصاص محكمة القيم

محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناءً على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه فى إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها والإخلال بواجبات الحراسة أو المسئولية التقصيرية . المواد ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ١٦٣ مدنى . خضوعه لأختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .

(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٧) ٨٦ ٥١٥

(حـ) إختصاص المحاكم العادية

« مسائل عامة »

القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٧) ٨٦ ٥١٥

« دعوى التعويض المقامة ضد المدعى العام الاشتراكى »

تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض

	القاعدة	الصفحة
الضرر الناجم عن خطئه فى إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها والاخلال بواجبات الحراسة أو المسئولية التقصيرية . المواد ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ١٦٣ مدنى . خضوعة لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم . **(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٧)**	٨٦	٥١٥
« دعوى المصاب لتحديد نسبة العجز » اللجوء إلى هيئة التأمين الصحى أو المجالس الطبية لتقدير نسبة العجز الكامل والمستديم . لا يحول دون اللجوء للقضاء لتحديد نسبة العجز أو طعناً على قرار الهيئة أو المجلس الطبى . للمحكمة أن تستند إلى تقرير الجهة الطبية التى تراها . **(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٨)**	٨٩	٥٣٦
(د) من الاختصاص المعقود للجان المختلفة **« اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى »** إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . نطاقه . كافة ما يعترض حق الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها وبين الغير . م ١٣ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . خروج المنازعات التى تقوم		

	القاعدة	الصفحة
بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أو الانتفاع بها عن إختصاصها . إنعقاد الاختصاص بها للقضاء العادى .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٦٠	٣٢٢
« لجان تقدير الايجارات »		
قواعد تحديد الأجرة . سريانها على الأماكن أو القرى التى تستحدث أو تؤجر لأول مرة بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إليها . م ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . الأماكن المؤجرة وقت نشر القرار المذكور . عدم إختصاص لجنة تقديرالإيجارات بتحديد أجرتها .		
(الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	٥٠	٢٦٣
« لجنة الفصل فى معارضات تقدير قيمة الاشياء المستولى عليها طبقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ »		
اللجنة التى أنشأها المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ للفصل فى معارضات تقدير قيمة الأشياء المستولى عليها . هيئة إدارية خولها المشرع إختصاصاً قضائياً معيناً . فصلها فى الخلاف على التقدير فصل فى خصومة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١٠٩	٦٥٩

	القاعدة	الصفحة
ثانياً: الاختصاص النوعى		
من إختصاص المحكمة الابتدائية		
« دعوى النسب التى تتضمنها دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين »		
قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . أن تكون ضمن دعوى الحق . إختصاص المحكمة بنظر دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين . أثره . إختصاصها بنظردعوى النسب التى تضمنتها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٦	٧٠٩

	القاعدة	الصفحة
ارتفــاق		
من خصائص حق الارتفاق .		
« نشوئه لفائدة عقار لا لفائدة شخص »		
(١) التفرقة بين حق الإرتفاق كحق عينى والحق الشخصى . مناطها . ورود التكليف على العقار لخدمة عقار آخر أم لفائدة شخص بعقد لا ينشىء إلا حقوقاً شخصية .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣
(٢) الفصل فى بيان قصد المالك من الوضع الذى أنشأه وما إذا كان قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو باخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام . دفاع قانونى يخالطه واقع . اقتصار دفاع الطاعن أمام محكمتى الموضوع على كون حديقة النزاع جزء من العين المؤجرة أو إحدى ملحقاتها دون إثارة أى دفع يتعلق بالمادة ١٠١٧ مدنى أمامها . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣
كسب حق الارتفاق ابتداء		
من اسباب كسب الارتفاقات الظاهرة		
« تخصيص المالك الأصلى »		
الارتفاق وتخصيص المالك الأصلى . ما هية كل منهما .		

	القاعدة	الصفحة
المادتان ١٠١٥ ، ١٠١٧ مدنى - مؤداه . علاقة التبعية بين عقارين بخدمة أحدهما الآخر جواز . إثباتها بكافة طرق الأثبات . إقامة المالك الأصلى للعقارين علاقة ظاهرة تنبىء عن خدمة أحد العقارين للآخر . عدم اعتبارها - فى ذاتها - أرتفاقاً فى مفهوم المادة الأولى . **(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٢	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
إرث		
(١) أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطه . أن تتخلف عن متوفين من غير وارث . تحقق ذلك . وجوب اتباع الإدارة العامة لبيت المال - بنك ناصر الاجتماعى - الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٥)**	٢٩	١٤٥
(٢) الشهادة بالإرث بسبب العصوبة النسبية . شرط صحتها فى فقه الحنفية . أن يوضح الشاهد سبب وراثة المدعى ، بذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد . **(الطعن رقم ١٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)**	٥٨	٣١٥
(٣) إقرارات المورث تعتبر ملزمة لورثته . شرطه . **(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)**	٩٢	٥٥٣
(٤) شهر حق الإرث . ليس شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت الوفاة . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهرأى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . **(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)**	١١١	٦٦٩

المتن	القاعدة	الصفحة
# استئناف		
أولاً : شكل الاستئناف :		
(أ) ميعاد الاستئناف :		
« تعلقه بالنظام العام »		
ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام ، أثره . رفع الاستئناف بعد الميعاد . للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات . نعى الطاعن بأن آخر ميعاد فى الإستئناف صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل وقوعه . عدم تقديمه دليل يقينى على ذلك . نعى عار من الدليل .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١١٠	٦٦٢
« الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لا يعتبر تعرضا للموضوع »		
التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى متعلق بالنظام العام . إبداؤه لا يعتبر تعرضا لموضوع الاستئناف يسقط الحق فى التمسك من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣٢	٨٠٦

	القاعدة	الصفحة
(ب) صحيفة الاستئناف :		
بطلان إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعن . عدم إمتداده إلى الصحيفة المودعة قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٦	٨٢٦
ثانياً : رفع الاستئناف :		
إعلان الاستئناف :		
« بطلان الاعلان »		
« الدور الايجابى للقاضى بتكليفة المستأنف بإجراء إعلان جديد صحيح بصحيفة الاستئناف »		
(١) سريان القواعد المقررة أمام محكمة أول درجة فيما يتعلق بالإجراءات والأحكام أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٧٠	٣٩٦
(٢) إنعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً . وجوب تأجيل القضية إلى جلسة تالية إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة . مؤدى ذلك . عدم وقوفها عند القضاء بالبطلان بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح . علة ذلك . المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٧٠	٣٩٦

	القاعدة	الصفحة
« عدم إمتداد بطلان الإعلان إلى صحة الصحيفة المودعة »		
بطلان إعلان صحيفة الإستئناف إلى الطاعن . عدم امتداده إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب . تضمين المحكمة الاستئنافية مدونات حكمها أن بطلان إعلان صحيفة الاستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا أثر ولا حجية له طالما لم يدفع به الطاعن امامها . مؤدى ذلك . تعرض المحكمة للفصل فى شكل الاستئناف بعد تمام الاعلان . لاخطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٦	٨٢٦
ثالثا : نطاق الاستئناف :		
« الأثر الناقل للاستئناف »		
الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٤	٥٧٢
« الأثر الناقل للاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية »		
استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . أثره . إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . اعتراض الطاعنة على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها للدخول فى طاعته استنادا إلى		

	القاعدة	الصفحة
سببين (عدم مشروعية مسكن الطاعة وشغله بسكنى الغير ، وعدم أمانته عليها نفساً ومالاً) . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض اعتراضها دون بحث دفاعها الجوهرى بخصوص عدم أمانته عليها نفساً ومالاً . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٨	٧٢٠
« الطلبات الجديدة »		
« ما لا يعد طلباً جديداً »		
طلب التعويض عن كافة الاضرار نتيجة وفاة المورث أمام محكمة أول درجة . إبداؤه فى صحيفة الاستئناف شاملاً التعويض عن الضرر المادى الموروث . لا يعد طلباً جديداً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٤	٥٧٢
رابعاً: نظر الاستئناف :		
« ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف »		
« اعتبار الاستئناف كأن لم يكن »		
(١) التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . إبداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك بإنقضاء الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥)	١٢٣	٧٤٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى . إبداؤه لا يعتبر تعرضاً لموضوع الاستئناف يسقط الحق فى التمسك من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣٢	٨٠٦
« ترك الخصومة »		
« بطلان الاستئناف الفرعى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى »		
الاستئناف الفرعى . زواله بزوال الاستئناف الأصلى . مؤدى ذلك . م ٢/٢٣٧ مرافعات . الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى . م ٢٣٩ مرافعات . وجوب تعرض المحكمة لذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٤٠	٨٤٨
« انقضاء الخصومة »		
« الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا يسقط الحق فى التمسك بانقضاء الخصومة »		
التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم		

	القاعدة	الصفحة
فى الموضوع . مناطه . إبداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك بانقضاء الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥)	**١٢٣**	**٧٤٣**
خامساً: الحكم فى الاستئناف :		
« مسائل عامة »		
(١) النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير . إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية بعد أن فصلت محكمة أول درجة فى الإدعاء بالتزوير . غير جائز . علة ذلك . عدم جواز النعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	**٨٤**	**٥٠٢**
(٢) عدم جواز الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وفى موضوع الدعوى معاً . علة ذلك . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	**٨٤**	**٥٠٢**
(٣) بطلان إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعن . عدم امتداده إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب . تضمين المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
الاستئنافية مدونات حكمها أن بطلان إعلان صحيفة الاستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا أثر ولا حجية له طالما لم يدفع به الطاعن أمامها . مؤدى ذلك . تعرض المحكمة للفصل فى شكل الاستئناف بعد تمام الاعلان . لا خطأ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)**	١٣٦	٨٢٦
« تسبيب الحكم الاستئنافى »		
(١) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء محكمة الاستئناف بتأييده والاحالة إلى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى . **(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)**	٩٢	٥٥٣
(٢) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده حملاً على أسباب مستقلة دون الإحالة إليه . النعى على الحكم الأخير بالبطلان. غير مقبول . **(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)**	٩٢	٥٥٣
(٣) أخذ المحكمة الاستئنافية بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة . شرطه . أن ترى فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد لكفايتها فى حمل قضاء ذلك الحكم . **(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٥)**	٩٥	٥٧٧

	القاعدة	الصفحة
(٤) قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى كافية لحمل قضائها . وجود تناقض بين أسبابها وبعض أسباب الحكم الابتدائى . لا عيب . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	١٠٨	٦٤١
(٥) تأييد محكمة الاستئناف الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها . كفاية هذه الأسباب لحمل قضائه . مؤداه . سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين أسبابه وبعض أسباب الحكم الابتدائى . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣١	٨٠٠
« اثر الحكم فى الاستئناف » الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لا يؤثر فى ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام . القضاء فى دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة . لا أثر له قبل أى من الخصوم ما لم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك . المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق . (الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٥)	٩٥	٥٧٧

القاعدة	الصفحة

استيراد

« تقدير قيمة البضائع الواردة »

تقدير قيمة البضائع الواردة والمحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة . العبرة فيه بالقيمة الفعلية لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى والذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١) ٧٤ ٤٣٢

استيلاء

اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى

إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . نطاقه . كافة ما يعترض حق الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها وبين الغير . م ١٣ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . خروج المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أو الانتفاع بها عن اختصاصها . إنعقاد الاختصاص بها للقضاء العادى .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧) ٦٠ ٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
« اختصاص لجنة الفصل فى معارضات تقدير قيمة الاشياء المستولى عليها »		
اللجنة التى انشأها المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ للفصل فى معارضات تقدير كمية الأشياء المستولى عليها . هيئة إدارية خولها المشرع إختصاصاً قضائياً معيناً . فصلها فى الخلاف على التقدير فصل فى خصومة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١٠٩	٦٥٩
« الطعن فى أحكام المحاكم الابتدائية فى المعارضة فى قرار لجنة تقدير التعويضات »		
أحكام المحاكم الابتدائية فى المعارضة فى قرار لجنة تقدير التعويضات المشكلة بالمرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . انتهائية . أثره . عدم جواز الطعن فيها . م ٤٨ ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال حكم المادة ٢٤٩ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١٠٩	٦٥٩

	القاعدة	الصفحة
# أشخاص اعتبارية **« من أشخاص القانون العام »** **« هيئة السلع التموينية »** الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة السلع التموينية . هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة . **(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٨)**	٤٤	٢٣٥

القاعدة	الصفحة

إصلاح زراعى

« الانتفاع بأرض الاصلاح الزراعى »

ورثة المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى . بقاؤهم منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقاً أو قضاءً .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧) ٦٠ ٣٢٢

« إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى »

إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . نطاقه . كافة ما يعترض حق الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها وبين الغير . م ١٣ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . خروج المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أو الانتفاع بها عن اختصاصها . إنعقاد الاختصاص بها للقضاء العادى .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٧) ٦٠ ٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
# إعــــلان		
اولاً : إعلان الاشخاص الطبيعيين :		
« تسليم الإعلان إلى النيابة »		
(١) إعـلان الأوراق القـضـائيـة للنيـابة . استـثنـاء . لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيـام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الاهتداء إليه . لا يكفى مجرد رد الورقة بغير اعلان .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٩	٨٤٣
(٢) تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعـلان للنيـابة . مرجعة ظروف كل واقعة على حده . خضوعة لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٩	٨٤٣
« الإعـلان بالبريد »		
خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم وكيفية الإخطار بالبريد . أثره . وجوب الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها . الرسائل المسجلة بعلم الاستلام . وجوب تسليمها		

	القاعدة	الصفحة
لذات المرسل إليه أو وكيله . رفض التوقيع بما يفيد الاستلام أو تعذر الحصول عليه . وجوب إثبات عامل البريد ذلك . مادتين ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢. تخلف هذه الاجراءات أو تمامها بطريقة تنطوى على الغش . أثره . بطلان الإخطار ولو أستوفى فى ظاهرة شكله القانونى .		
(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١١٢	٦٧٧
ثانياً : بطلان الإعلان :		
« عدم إمتداد بطلان الإعلان إلى صحة الصحيفة المودعة »		
بطلان إعلان صحيفة الإستئناف إلى الطاعن . عدم امتداده إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب . تضمين المحكمة الإستئنافية مدونات حكمها أن بطلان اعلان صحيفة الإستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا أثر ولا حجية له طالما لم يدفع به الطاعن امامها . مؤدى ذلك . تعرض المحكمة للفصل فى شكل الاستئناف بعد تمام الاعلان . لاخطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٦	٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
« الدور الإيجابى للقاضى بتكليفه المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح » انعقاد الخصومة . شرطة . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا . وجوب تأجيل القضية إلى جلسة تالية إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة . مؤدى ذلك . عدم وقوفها عند القضاء بالبطلان بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح . علة ذلك . المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٥ مرافعات . **(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)**	٧٠	٣٩٦
« بطلان الإعلان لا يتعلق بالنظام العام » بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبى . لصاحب المصلحة وحده التمسك به أمام محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥)**	١٢٣	٧٤٣
« من صور بطلان الاعلان » **« بطلان إعلان أمر التقدير »** بطلان اعلان أمر التقدير . أثره . لا يقطع التقادم . **(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)**	١٣٩	٨٤٣
ثالثا : مسائل متنوعة : إحالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . خروجه عن نطاق المادة ١١٣ مرافعات ، لامحل لاخطار الخصوم الغائبين . **(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)**	١٠٦	٦٢٩

	القاعدة	الصفحة
إلتزام		
أولاً : من مصادر الإلتزام :		
الإثراء بلا سبب		
« عبء إثباته »		
الإثراء بلا سبب . عبء إثباته . وقوعه دائماً على عاتق الدائن المفتقر .		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٩٠	٥٤٢
« من صور الإثراء بلا سبب »		
« دفع غير المستحق »		
تمسك الطاعنون بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان عن ترو وبصيره ودون إكراه . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدنى . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٩٠	٥٤٢
ثانياً : تعدد طرفى الإلتزام :		
« التضامن »		
نقض الحكم الصادر فى إلتزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٤	٥٧٢

	القاعدة	الصفحة
« التضامم » جواز رجوع المضرور على المتبوع وشركة التأمين لاقتضاء التعويض . إختلاف مصدر الزام كل منهما به . مؤداه . التزامهما بالتضامم فى تعويض الضرر . أثره . توقف رجوع الموفى على الآخر على ما بينهما من علاقة . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	١٠٧	٦٣٥
ثالثا : إنتقال الإلتزام : « حوالة الحق » « نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر » تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . جواز صدوره من مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر أو إعلانه بها . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٥٩	٣١٨

	القاعدة	الصفحة
رابعاً: انقضاء الإلتزام:		
« انقضاء الإلتزام بتنفيذه عينا: الوفاء »		
(١) إصدار الشيك . لا يعد وفاء مبرئا لذمة الساحب . عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٣	٢٨٥
(٢) الالتزام بأداء مبلغ من النقود . الأصل فيه أن يكون بالعملة الوطنية . التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . (مثال بشأن إلتزام المستأجر فى عقد الإيجار بأداء الأجرة المستحقة عليه بالدولار) .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨١	٤٨٢
« انقضاء الإلتزام بغير الوفاء »		
« الابراء »		
الإلتزام . انقضاؤه بالابراء . م ٣٧١ مدنى . إلتزام الطاعن بأداء مبلغ إلى المطعون ضده . تمسكه بدلالة إتفاق لاحق متضمناً إبراؤه من التزامه . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك دون إعمال أثر الاتفاق . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٣٧	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
التماس إعادة النظر		
جواز الالتماس :		
« شرطه »		
« رفعه فى الميعاد مبنياً على إحدى حالات م ٢٤١ مرافعات »		
نظر خصومة التماس إعادة النظر . شرطه . رفعه فى الميعاد صحيحاً وتعلقه بحكم نهائى . مبنياً على احدى الأسباب الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢٤١ مرافعات . النعى الذى لا يندرج ضمن هذه الحالات أثره . عدم قبول الإلتماس .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١١٠	٦٦٢
« من حالاته »		
(١) الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . م ٢٤١/٥ مرافعات . الطعن بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٦٧	٣٧٠
(٢) الحكم بشىء . لم يطلبه الخصوم . سبيل الطعن عليه هو إلتماس اعادة النظر . م ٢٤١/٥ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١١٠	٦٦٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) المسائل المتعلقة بالنظام العام . تعرض المحكمة لها من تلقاء نفسها . عدم اعتباره حكماً بما لم يطلبه الخصوم يجوز الطعن فيه بإلتماس إعادة النظر . (مثال بشأن قضاء محكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد .		
(**الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١**)	١١٠	٦٦٢

	القاعدة	الصفحة
أمــر أداء		
إجراءات استصدار أمر الأداء :		
عريضة استـصـدار أوامر الأداء . بديل لصـحيـفة الدعـوى . التكليف بالوفاء . أمر سابق عليها وشرط لصدور الأمر . عدم إعتباره من قبيل المطالبة القضائية .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	٤٩	٢٥٧
امتناع القاضى عن إصدار الأمر :		
عدم توافر شروط إصدار أمر الاداء . أثره . إمتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الاداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلاً بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . إنعقاد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالآداء أن الطلب فى غير حالاته . م ٢٠٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٧٨	٤٦١

	القاعدة	الصفحة
# أمـــــوال		
تحصيل الغرامات المستحقة للحكومة		
المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات . جواز تحصيلها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو الطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)	٦٥	٣٥٥
# أهليــة		
فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضعين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها . ليس هذا نقص فى أهلية الخاضع للحراسة . بل حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها عنه المدعى العام الاشتراكى الحارس المعين طبقاً للقانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٧)	٨٦	٥١٥
وقف التقادم . سريانه على كل تقادم أياً كانت مدته واتساعه لكل مانع دون حصر . م ١/٣٨٢ مدنى . لا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على عدم سريان التقادم الذى تزيد		

	القاعدة	الصفحة
مدته على خمس سنوات فى حق عديم الأهلية أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جناية ولم يكن له نائب يمثله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)	٥٧	٣٠٩
أوراق تجارية		
من صور الأوراق التجارية :		
« الشيك »		
(١) الشيك . الأصل فيه أن يكون مدنياً . عدم إعتباره ورقة تجارية إلا إذا كان موقعاً عليه من تاجر أو مترتباً على معاملة تجارية .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	٤٩	٢٥٧
(٢) إصدار الشيك . لا يعد وفاء مبرئا لذمة الساحب . عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٣	٢٨٥
(٣) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية . وإن كان يعتد به عند المطالبة بقيمة الشيك .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ ، ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٥	٢٩٩

	القاعدة	الصفحة
(٤) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ إلتزامه الذى كان سبباً لإصداره هذا الشيك فلا محل لمطالبته بقيمته . دفاع جوهرى بتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاءه بإلزام الطاعن بقيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته عن جريمة الشيك بما مفاده تقيد المحكمة المدنية بها بشأن سبب إصدار الشيك . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ ، ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٥	٢٩٩
« السند الاذنى »		
« بياناته »		
توقيع المدين . من البيانات الإلزامية التى أوجب المشرع أن يتضمنها السند الاذنى . وجوب أن يكون التوقيع على صلب المحرر وأن يكون دالاً على شخصية الساحب . م ١/١٩٠ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٤)	٢٨	١٣٧
« التقادم الصرفى »		
حق الدائن فى إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بالأوراق التجارية والأوراق المحررة لأعمال تجارية . سقوطه بمضى خمس سنوات . م ١٩٤ من قانون التجارة . إنقطاع التقادم . حالاته (مثال بشأن سند أذنى) .		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٤)	٢٨	١٣٧

	القاعدة	الصفحة
# إيجـــار		
أولاً : القواعد العامة فى عقد الايجار :		
« محل الإيجار »		
« ملحقات العين المؤجرة »		
(١) ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . المواد ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ مدنى . إستقلال قاضى الموضوع بتحديدها - فى ضوء المعايير الواردة بالمواد المذكورة - دون معقب متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣
(٢) الفصل فى بيان قصد المالك من الوضع الذى أنشأه وما إذا كان قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو باخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام . دفاع قانونى يخالطه واقع . اقتصار دفاع الطاعن أمام محكمتى الموضوع على كون حديقة النزاع جزء من العين المؤجرة أو إحدى ملحقاتها دون إثارة أى دفع يتعلق بالمادة ١٠١٧ مدنى أمامها . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
« الأجـرة »		
الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية . وجوب بيانه مقدار الأجرة الواجب على المستأجر أداؤها . استحالة تحديدها . أثره . تقديرها بأجرة المثل . م ٥٦٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	١٢١	٧٣٣
إنتهاء عقد الإيجار :		
(١) عقود الإيجار غير الخاضعة للقوانين الاستثنائية . مؤقتة . عدم تحديد مدتها أو ربط انتهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائها . وجوب اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفيه الحق فى إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد لقانونى . المادتان ٥٥٨ ، ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥)	١٢٤	٧٥٠
(٢) انعقاد عقد ايجار النزاع لمدة غير محددة وعدم انتهائه طالما كان المستأجر قائما بسداد الأجرة . تخويله وحده حق إنهائه أثره . وجوب اعمال المادة ٥٦٣ مدنى . لا محل للقول بانتهاء العقد بموت المستأجر أو بمضى ستين عاما قياسا على حق الحكر أو إنعقاده لمدة يحددها القاضى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون		

	القاعدة	الصفحة
فيـه هذا النظر لا خطأ . لا ينال من ذلك تسلم وكيل - المؤجر - مقابل الإجارة المعروض طالما احتفظ بحقوقه القانونية .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥)	١٢٤	٧٥٠
ثانياً : تشريعات إيجار الأماكن :		
« نطاق تطبيقها من حيث المكان »		
انتهاء الحكم إلى أن عقد إيجار العين محل النزاع أنصب على مكان خال يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن لخلوه من المقومات المادية والمعنوية . لاعيب . مجرد وجود المكان المؤجر فى موقع متميز لا يخرجه من نطاق تطبيق القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	١٢٠	٧٢٩
« حظر إبرام اكثر من عقد إيجار للمكان الواحد »		
« تعددالمستأجرين لعين واحدة »		
حق المؤجر فى تأجير الوحدات المملوكة له لورثته . خضوعهم لقواعد المفاضلة بين عقود الإيجار عند تزاحم المستأجرين . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تمسك الطاعنة - إبنه المالك - بعقد الإيجار الصادر لها من وكيل والدها الذى لا يملك حق التأجير . لا محل للمفاضلة بين عقدها وعقد المطعون ضده الأول الصادر من المالك .		
(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٣	٥٦٣

	القاعدة	الصفحة
« الاجرة فى ظل تشريعات إيجار الاماكن » « مبالغ يتعين اضافتها للأجرة » « الزيادة فى الاجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال » (١) الزيادة فى الأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة أو تأجيره المكان المؤجر كليا أو جزئياً . المادتان ٢٣ ، ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . احتسابها على أساس الأجرة القانونية المحددة طبقا لقوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٦٧	٣٧٠
(٢) الزيادة فى الأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير إستعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمولها تغيير الاستعمال الكلى والجزئى . علة ذلك . النص القانونى الواضح لا محل لتأويله وتقييده بدعوى إستهداء قصد المشرع منه . (مثال فى إيجار بشأن الحكم بعدم إعمال أحكام المادة ٢٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حالة التغيير الجزئى للاستعمال) . (الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٦٧	٣٧٠

	القاعدة	الصفحة
« الزيادة فى الأجرة مقابل قيام المستأجر بتأجير المكان المؤجر » الزيادة فى الأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة أو تأجير المكان المؤجر كليا أو جزئيا . المادتان ٢٣ ، ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . احتسابها على أساس الأجرة القانونية المحددة طبقاً لقوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٦٧	٣٧٠
« لجان تقدير الإيجارات » « ولايتها » (١) قواعد تحديد الأجرة . سريانها على الأماكن أو القرى التى تستحدث أو تؤجر لأول مرة بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إليها . م ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . الأماكن المؤجرة وقت نشر القرار المذكور . عدم اختصاص لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها . (الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	٥٠	٢٦٣
(٢) تقدير اللجان المختصة لأجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقتصاره على الأماكن المقامة لغرض سكنى دون المقامة لغير هذا الغرض . م ١ منه . (مثال فى قصور الحكم الصادر بإثبات العلاقة الإيجارية فى استظهار تاريخ إنشاء المبنى والغرض من إقامته » . (الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	١٢١	٧٣٣

	القاعدة	الصفحة
« وجوب بيان مقدار الأجرة فى الحكم باثبات العلاقة الإيجارية »		
الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية . وجوب بيانه مقدار الأجرة الواجب على المستأجر أداؤها . استحالة تحديدها . أثره . تقديرها بأجرة المثل . م ٥٦٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	١٢١	٧٣٣
« الوفاء بالأجرة »		
« الوفاء بطريق العرض والايداع »		
ايداع المستأجر الأجرة المستحقة للمؤجر خزينة العوائد أو الوحدة المحلية المختصة . وجوب اخطاره المؤجر بذلك طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تخلف ذلك أو وقوع الإخطارات باطلة أو عدم توافر أسباب جدية تبرر للمستأجر إيداع الأجرة مباشرة دون العرض على المؤجر . أثره . بطلان الايداع واعتباره غير مبرىء لذمة المستأجر . لا يغير من ذلك نص المادة ٣٣٨ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٩)	١٤١	٨٥٧
« التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة بعملة أجنبية »		
الالتزام بأداء مبلغ من النقود . الأصل فيه أن يكون بالعملة الوطنية . التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى		

	القاعدة	الصفحة
المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . (مثـال بشـأن التـزام المسـتـأجـر فـى عـقـد الايجـار بأداء الأجرة المستحقة عليه بالدولار » .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨١	٤٨٢
« الامتداد القانونى لعقد الايجار »		
(١) عـقـود إيجـار الأمـاكن الكائنة خـارج النطاق المكانى لقـوانين إيجار الأمـاكن والمؤجـرة لمصـالح الحكومـة وفـروعـهـا أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى إعمالا للقانونين رقمى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، انحسـار هذا الامـتـداد عنهـا وخضـوعـهـا للقـواعـد العـامـة فى القـانون المدنى منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٤)	٤١	٢١٧
(٢) إعـمـال أحكام القـواعد العـامـة . مناطه . خلو القـانون الخاص من تنظيم لها . حق المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار ما دام قائماً بتنفيذ التزاماته . اعتبار ذلك تقييدا لأحكام القانون المدنى بصدد انتهاء مدة الإيجار .		
(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٣	٥٦٣

	القاعدة	الصفحة
« استثناء من احكام الامتداد القانونى »		
« انتهاء عقد إيجار الأجنبى »		
(١) عقود الإيجار الصادرة للأجانب . إنتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم فى تاريخ العمل بالقانون المذكور . للمؤجر حق إخلائهم من العين المؤجرة بانتهاء مدة إقامتهم بالبلاد .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٦)	٣٠	١٤٩
(٢) الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر . إعتبار إقامته سارية المفعول طالما لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة شهور أو لم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل . قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ . الاستثناء .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٦)	٣٠	١٤٩
(٣) المستأجر الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر . تغيبه بالخارج أكثر من ستة أشهر ثم عودته بعد انتهاء تلك المدة دون تقديم ما يدل على تجاوز الجهة المختصة عن هذا الأجل . أثره . إنتهاء عقد الإيجار . لا يغير من ذلك حصوله على إقامة مؤقتة تالية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٦)	٣٠	١٤٩

	القاعدة	الصفحة
(٤) عقود الايجار الصادرة للأجانب . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عقود الايجار المبرمة لصالحهم قبل العمل بأحكام القانون المذكور . انهاؤها بعد انتهاء إقامتهم رخصة للمؤجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٩)	١٤٢	٨٦٣
(٥) ثبوت ابرام عقد ايجار شقة النزاع قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وانتهاء اقامة المستأجر الأجنبى بعد العمل بأحكامه . عدم انتهائه إلا بصدور الحكم النهائى فى دعوى الإخلاء . م ٢/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تحقق الشروط الواردة فى النص المذكور أثناء نظرها . عدم جوازالقضاء بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان . اعتبار الشروط المشار إليها شروطاً موضوعية وليست شكلية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٩)	١٤٢	٨٦٣
« أسباب الاخلاء »		
« الاخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة »		
(١) إعمال نص المادتين ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن يكون المبنى الجديد الذى أقامه المستأجر أو المسكن المحتجز واقعاً فى ذات المدينة الكائن به مسكنه المؤجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)	٣٨	٢٠٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) حظر إحتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتفاء الاحتجاز المحظور قانوناً طالما بقى المقتضى قائماً . زوال المقتضى . أثره . انفساخ العقد بقوة القانون وصيرورة المستأجر محتجزاً للشقة التى زال عنها المقتضى علاوة على العين الأخرى محل إقامته . حق المؤجر فى طلب إخلائه من العين التى زال عنها المقتضى لبطلان عقدها بطلاناً متعلقا بالنظام العام . **(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٤	٢٩٣
(٣) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بانتفاء إحتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن لشغله شقة النزاع مكتبا للمحاسبة دون أن يفطن لدفاع الطاعنة بزوال صفة المستأجر عنه بسبق تركها لوالدته وإنتهاء عقد إيجارها بوفاتها ودون بحث ما إذا كان لديه مقتضى خلال الفترة من تاريخ وفاتها حتى استغلاله لها كمكتب محاسبة . قصور وإخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٤	٢٩٣
(٤) حظر إحتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الغاية منه . شمول الحظر المسكن الذى يستأجره أو يتملكه المستأجر . **(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)**	٦١	٣٣٣

	القاعدة	الصفحة
(٥) المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقصود به . عبء اثباته على المستأجر . تقديره من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٦١	٣٣٣
(٦) عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتوافر المقتضى لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٦١	٣٣٣
(٧) عدم جواز تعديل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على أى مستند آخر أعد لاخفائه وستره متى كان المستند الأول أساساً له ومترتب عليه . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجة المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايله على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور وفساد فى الاستدلال . لا يغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٢	٤٩١

	القاعدة	الصفحة
(٨) مخالفة حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أثره . زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة . للمؤجر حق طلب إخلاء العين . زوال سبب المخالفة . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	١١٩	٧٢٥
(٩) تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد. من سلطة قاضى الموضوع . شرطه . أن يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه . (مثال فى إيجار لاستدلال غير سائغ على توافر مقتضى الاحتجاز) .		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	١١٩	٧٢٥
(١٠) حظر إحتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة دون مقتضى . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . توافر حق المالك فى التأجير المفروش المنصوص عليه بالمادة ٣٩ من ذات القانون . اعتباره من قبيل المقتضى للاحتجاز مانع للمؤجر من إستعمال حقه فى طلب الإخلاء المؤسس على إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . سريان هذا الحق على مالك العقار الذى يتكون من عدة وحدات أو وحدة واحدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣١	٨٠٠

	القاعدة	الصفحة
(١١) حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مجرد إقامته فى المسكن أو تحرير عقد إيجار بإسمه . عدم كفايته لاعتباره محتجزاً . استقلال آخرون من ذويه فعليا بالمسكن . أثره . توافر المقتضى وانتفاء الاحتجاز . المقصود بالمقتضى . حاجة المستأجر الاجتماعية أو الصحية أو العائلية . جواز إعداده مسكن آخر لأفراد أسرته أو ذويه الملزم بسكناهم . تقديره . من سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . التزام محكمة الموضوع باستظهاره حال نظر دعوى الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن وإلا كان حكمها قاصرا . « مثال فى إيجار لاستدلال فاسد على انقضاء المقتضى لاحتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن » .		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣٣	٨١١
« الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة » **« وجوب تكليف المستأجر بالوفاء »** تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا . أثره . عدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٣	٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
« ممن يوجه التكليف »		
« توجيهه من مشترى العين بعقد غير مسجل »		
تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . جواز صدوره من مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر أو إعلانه بها . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٥٩	٣١٨
« الأجرة الواجب بيانها فى التكليف »		
« كفاية أن تكون الأجرة التى يعتقد المستأجر استحقاقها »		
(١) التكليف بالوفاء . المقصود به . كفاية ذكر اسم المؤجر والمستأجر ومقدار الأجرة التى يعتقد المؤجر أن ذمة المستأجر مشغولة بها ولو ثبت بعد ذلك أنها أقل من المقدار الوارد فى التكليف . عدم وقوعه باطلا طالما كان اعتقاد المؤجر مبنيا على أساس من الواقع أو القانون .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٣	٢٨٥
(٢) تضمين المؤجر التكليف بالوفاء ما اعتقد أحقيته من زيادة فى الأجرة إعمالاً لنص المادة ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكامل الأجرة المستحقة دون خصم ما ادعاه المستأجر من نفقات ترميم بالعين المؤجرة . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى الاعتداد به		

	القاعدة	الصفحة
والالتفات عن الدفع ببطلانه لوجود خلاف بين الطرفين حول أحقية المؤجر للزيادة المطلوبة اعمالاً لنص المادة المذكورة ولعدم إثبات المستأجر أن إصلاح التلف كان مستعجلا لا يتحمل الإلتجاء إلى القضاء المستعجل للترخيص بإجرائه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	**٥٣**	**٢٨٥**
« توقى الحكم بالإخلاء »		
(١) توقى المستأجر المتخلف عن سداد الأجرة الحكم بإخلائه . شرطه . الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى اقفال باب المرافعة فى الاستئناف شاملة مصروفات الدعوى وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه . التزام المحكمة بالتحقق من حصول الوفاء بها ولو لم يطلبها المؤجر .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	**٥٣**	**٢٨٥**
(٢) التزام المستأجر بتقديم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة فى ذمته وما تكبده المؤجر من مصروفات ونفقات فعلية حتى اقفال باب المرافعة فى الاستئناف . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن من عين النزاع لعدم تقديمه الدليل على استيفاء المؤجر - المطعون ضده الأول - قيمة الشيكات من الجهة المسحوب عليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	**٥٣**	**٢٨٥**

	القاعدة	الصفحة
« الحكم الصادر بالطرد من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع » تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجر جبراً عنه من العين المؤجرة لتأخره فى سداد الأجرة . لمحكمة الموضوع إعادته إليها بعد وفائه بالأجرة المستحقة والمصاريف والنفقات الفعلية علة ذلك . الحكم الصادر من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع . لا يغير من ذلك ما ورد بنص م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد ولا الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك . الحكم الصادر من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)**	٤٣	٢٢٨
« الاخلاء للتنازل عن الايجار وترك العين المؤجرة » **« قواعد مشتركة »** فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . إنتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى تأييد الحكم الإبتدائى بإخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون		

	القاعدة	الصفحة
ضدهما السادس والسابع عنهما للطاعن دون موافقة صريحه أو ضمنية من المؤجر . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)	٦٣	٣٤١
« استثناءات من حظر التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن أو ترك العين المؤجرة »		
(أ) « التأجير المفروش »		
(١) اعتبار المكان المؤجر مفروشا . شرطه . أن تكون المنقولات أو المفروشات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين . يستوى فى ذلك أن يكون المالك هو المؤجر أو المستأجر الأصلى .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩١	٥٤٧
(٢) تقدير جدية الفرش أو صوريته . من سلطة محكمة الموضوع فى ضوء ما تستنبطه من ظروف الدعوى وملابساتها . العبرة بحقيقة الواقع دون الوصف الوارد بالعقد .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩١	٥٤٧
(٣) العبرة فى وصف العين بحقيقة الحال الذى أعده المؤجر واعتاد عليه وارتضاه المستأجر وقت التعاقد . مؤداه . وجوب الاعتداد بالمنقولات والمفروشات التى أعدها المؤجر والمسلمه للمستأجر عند استلام العين المؤجرة . لا يغير من ذلك قيام		

	القاعدة	الصفحة
المستأجر باستعمالها لغير السكنى ولو أثبت فى العقد هذا الغرض الذى يرغبه فى الاستعمال . دفاع الطاعنة - المؤجرة - أمام محكمة الموضوع بتأجيرها عين النزاع مفروشة لغرض السكنى واعدادها بمنقولات كافية لهذا الغرض الذى أعدته واعتادت عليه وارتضاء المستأجر ذلك والقائمة عند التسليم . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العين مؤجرة خالية لعدم كفاية المنقولات للغرض من التأجير الثابت فى العقد وهو استعمالها مكتبا للتوكيلات السياحية والنقليات . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	**٩١**	**٥٤٧**
(٤) ثبوت أن المقصود من إجارة العين ما اشتملت عليه من أدوات ومفروشات وأن المبنى ليس إلا عنصرا ثانويا . أثره . عدم خضوعها لقوانين إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	**١٢٠**	**٧٢٩**
(ب) « بيع الجدك »		
(١) القانون التفسيرى . شرطه . ألا يضيف جديداً للقانون السابق . نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن أحقية المالك فى تقاضى نصف ثمن المبيع أو مقابل التنازل فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى . عدم		

	القاعدة	الصفحة
اعتباره تشريعاً تفسيريا للمادة ٢/٥٩٤ مدنى والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وارتداد عمله إلى تاريخ العمل بها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣٢	١٦٣
(٢) عقد بيع الجدك . رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر . إنتقال الحق فى الإجارة لمشترى الجدك . شرطه . توافر شروط المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ سابق على القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريان المادة المذكورة على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣٢	١٦٣
(٣) موافقة المؤجر صراحة أو ضمناً على بيع الجدك . غير لازمة لنفاذه ولإعمال حكم المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى . مؤداه . عدم جواز اعتبارها ميزة تخوله الحصول على مقابل لها من المستأجر . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣٢	١٦٣
(٤) اعتبار العين المؤجرة متجرا . مناطه . اشتمالها على المقومات المادية والمعنوية اللازمة . (الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	١٢٠	٧٢٩

	القاعدة	الصفحة
(٥) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى انذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة المختصة الكائن فى دائرتها العقار . لا يحول دونه عدم اخطاره رسميا بالثمن المعروض عليه قانونا . تصرف المستأجر بالمخالفة لذلك . بطلانه مطلقاً . لا محل لقصر أعمال النص المذكور على البيوع الاختيارية وشموله البيوع الجبرية . علة ذلك . « مثال فى إيجار بشأن ايداع زوجة المالك ٥٠٪ من ثمن البيع خزينة محكمة غير مختصة » .		
(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٩)	١٤٣	٨٦٩
(هـ) « الاستثناء الوارد بقانون المحاماة »		
« التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة »		
مستأجر المكان المؤجر لمزاولة مهنة المحاماة له ولورثته الحق فى التنازل عنه لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة . م ٥٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . سريان هذا التنازل فى حق المؤجر ولو لم يأذن به .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٦٨	٣٨٣

	القاعدة	الصفحة
« الإخلاء لإساءة إستعمال العين المؤجرة »		
« وسيلة إثبات اساءة الاستعمال فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ »		
(١) وجـوب ثبـوت الإضـرار بسـلامـة المبنى كـسـبب لإخـلاء المسـتـأجـر . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قـاعـدة موضـوعيـة تتعلق بالنظام العام . سريانهـا بأثر فورى على المراكز القـانونيـة التى لم تستقر بحكم نهائى . اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمـال الضار بسلامة المبنى . لا يمس ذاتيـة القاعدة الآمـرة . سريانه من تاريخ نفـاذ القـانون المذكـور دون أن يكون له أثر على الوقائع السـابقة عليه سواء رفعت به الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . وجوب استظهار تاريخ الإضرار .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)	٣٨	٢٠٣
(٢) الإخلاء لإساءة الاستعمال بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شـرطه . صـدور حكم قضـائى نهـائى بذلك . الحكم الصـادر فى دعـوى إثبات الحـالة لا يعد كذلك . علة ذلك . دعوى إثبات الحالة . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	١٠٦	٦٢٩
« الإخلاء فى حالة إقامة المستأجر مبنى مكون من اكثر من ثلاث وحدات سكنية »		
إعمال نص المادتين ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢/٢٢ ق ١٣٦		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن يكون المبنى الجديد الذى أقامه المستأجر أو المسكن المحتجز واقعاً فى ذات المدينة الكائن به مسكنه المؤجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)	٣٨	٢٠٣
المنشآت الآيلة للسقوط :		
« لجان المنشآت الآيلة للسقوط »		
« تشكيلها »		
القرار الإدارى . ما هيته . الإجراءات الشكلية لإصداره . الغاية منها . بطلانه لعيب شكلى ينص عليه القانون أو إغفال إجراء جوهرى من إجراءات إصداره . وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء . إصدار قراراتها بكامل تشكيلها . اعتبار ذلك إجراء جوهريا يترتب على إغفاله البطلان . صدور قرار النزاع من عضوين فقط . أثره . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٠ / ١ قرار وزير الاسكان والتعمير ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .		
« مثال بشأن بطلان قرار اللجنة لصدوره بغير كامل تشكيلها » .		
(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	٨٨	٥٢٩

	القاعدة	الصفحة

(ب)

بطلان - بنوك - بيع

بطـلان

أولاً: بطلان التصرفات :

« بطلان عقود المساكن المحتجزة دون مقتضى عند احتجاز المستأجر اكثر من مسكن فى البلد الواحد »

حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . مناطه . أنفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

انتقاء الاحتجاز المحظور قانوناً طالما بقى المقتضى قائماً . زوال المقتضى أثره . انفساخ العقد بقوة القانون وصيرورة المستأجر محتجزاً للشقة التى زال عنها المقتضى علاوة على العين الأخرى محل إقامته . حق المؤجر فى طلب إخلائه من العين التى زال عنها المقتضى لبطلان عقدها بطلاناً متعلقا بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣) ٥٤ ٢٩٣

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : بطلان الاجراءات :		
« بطلان الإعلان » .		
(١) انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحا وجوب تأجيل القضية إلى جلسة تالية إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة. مؤدى ذلك . عدم وقوفها عند القضاء بالبطلان بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح . علة ذلك . المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣١ / ١/ ١٩٩٣)	٧٠	٣٩٦
(٢) بطلان إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعن . عدم امتداده إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب . تضمين المحكمة الإستئنافية مدونات حكمها أن بطلان صحيفة الإستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا أثر ولا حجية له طالما لم يدفع به الطاعن أمامها . مؤدى ذلك . تعرض المحكمة للفصل فى شكل الإستئنافية بعد تمام الإعلان . لاخطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٨ / ٢/ ١٩٩٣)	١٣٦	٨٢٦
(٣) بطلان إعلان أمر التقدير أثره . لا يقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣/ ١٩٩٣)	١٣٩	٨٤٣

	القاعدة	الصفحة
بطلان قرار لجنة تقدير الإيجارات (١) القرار الإدارى . ماهيته . الإجراءات الشكلية لإصداره . الغاية منها . بطلانه لعيب شكلى ينص عليه القانون أو إغفال إجراء جوهرى من إجراءات إصداره . وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء . إصدار قراراتها بكامل تشكيلها . اعتبار ذلك إجراء جوهريا يترتب على إغفاله البطلان . صدور قرار النزاع من عضوين فقط . أثره . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١/٣٠ قرار وزير الإسكان والتعمير ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور « **مثال فى إيجار بشأن بطلان قرار اللجنة لصدوره بغير كامل تشكيلها** » . **(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨/ ٢ / ١٩٩٣)**	٨٨	٥٢٩
« بطلان إجراءات ربط الضريبة » التشريعات المتعلقة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة . تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . **(والطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٣	٤٢٦

	القاعدة	الصفحة
« التمسك ببطلان الاجراءات »		
(١) الإجراء الباطل بطلانا غير متعلق بالنظام العام ، اعتباره صحيحا طالما لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان فى الوقت المناسب		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٣	٧٤٣
(٢) الإجراء المانع من سقوط الخصومة . شرطة . أن يكون صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٣	٧٤٣
(٣) بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبى لصاحب المصلحة وحدة التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٣	٧٤٣
ثالثا : بطلان الأحكام		
(١) اغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقيعة . موجب لبطلانه .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) إغـفـال الحكم بحث دفـاع جـوهرى للخـصم قـصـور فى أسبابه الواقيعة أثره البطلان . (الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٢	٤٩١
(٣) بطلان الحكم الابتـدائى . قـضـاء مـحكمـة الاسـتـئناف بتأييده والإحالة إلى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣
« مالا يؤدى إلى بطلان الأحكام »		
(١) وجـوب توقيـع مسـودة الحكم المشـتملة على أسبـابه من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعـات . لا يغنى عن ذلك توقيـعـهم على الورقـة المتـضـمنة منطوق الحكم وحده مـتى كـانت منفصلة عن أسبابه . تحرير الأسباب على أوراق منفصلة واشتمال الأخيرة منها على جزء منها اتصل بمنطوق الحكم وتوقيع جميع القضاة الذين أصدروه عليها . لا بطلان . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٣	٣٤١
(٢) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده حملا على أسباب مستقلة دون الإحالة إليه . النعى على الحكم الأخير بالبطلان . غير مقبول . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
رابعاً : بطلان الطعن بالنقض		
« عدم بيان أسباب الطعن فى الصحيفة »		
وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا . م٢٥٣/١ مرافعات . خلوها من الأسباب التى بنى عليها أحد الطاعنين طعنه . أثره . بطلان الطعن له .		
(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤٢	٢٢٢
« عدم إيداع الكفالة »		
(١) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطة . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٤	٢٣٥
(٢) الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة السلع التموينية . هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٤	٢٣٥

	القاعدة	الصفحة
# بنـــوك **« بنك ناصر الاجتماعى »** أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطة . أن تتخلف عن متوفين من غير وارث . تحقق ذلك . وجوب اتباع الإدارة العامة لبيت المال - بنك ناصر الاجتماعى - الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٣)**	٢٩	١٤٥
البنك المركزى تقدير قيمة البضائع الواردة والمحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة . العبرة فيه بالقيمة الفعلية لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى والذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية . **(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٤	٤٣٢

القاعدة | الصفحة

بيـع

أولاً : عقد البيع الابتدائى :

أثـره

(١) الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .تحققها. بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات . التسجيل لا يغير من طبيعة عقد البيع باعتباره من عقود التراضى التى تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التى تتراخى إلى حين حصول التسجيل . مؤدى ذلك . اعتبار عقد البيع الابتدائى دليلاً على حصول التصرف يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣) ٣٥ ١٨٧

(٢) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . جواز صدوره من مشترى العينى المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطة . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر أو إعلانه بها . أثرة . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣) ٥٩ ٣١٨

	القاعدة	الصفحة
« من أنواع البيع »		
« بيع العقار المشفوع فيه لمشتر ثان »		
بيع العقار فيه لمشتر ثان قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . م ٩٣٨ مدنى . أثره . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها . شرطة . ألا يكون البيع الثانى صورياً .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)		
« دعوى صحة التعاقد »		
« الخصوم فيها »		
دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . كون سند البائع عقداً عرفياً . وجوب اختصام المشترى البائع للبائع له للحكم بصحة ونفاذ العقدين . إستناد البائع فيما باعه إلى حكم بصحة ونفاذ عقده - ولو لم يشهر . صدور هذا الحكم قبل رفع المشترى دعواه أو أثناء نظرها . أثره . عدم وجوب اختصام البائع له .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٣	١٧١

	القاعدة	الصفحة
« ت » تأمين - تأمينات اجتماعية - تجزئة - تزوير - تسجيل - تضامن - تعويض - تقادم - تنفيذ . تأمـين عقد التأمين : « محل العقد : الخطر المؤمن منه » التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١

	القاعدة	الصفحة
من أقسام التأمين :		
« التأمين من المسئولية »		
« نطاقه »		
التأمين من المسئولية . عدم اقتصاره على مسئولية التعاقد مع المؤمن . جواز شموله مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولاً عن عمله . م٧٤٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٥	٧٥٦
« من أنواع التأمين من المسئولية »		
« التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات »		
« المقصود به »		
التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . المقصود به حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨/ ٢ / ١٩٩٣)	١٢٥	٧٥٦
« حق المضرور فى الرجوع على المؤمن بدعوى مباشرة » .		
مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها من حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . وللمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين . لايسرى ذلك على حق قائد السيارة - غير المؤمن له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٥	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
« تقادم الدعوى المباشرة » **« خضوعها للتقادم الثلاثى الخاص بدعاوى عقد التأمين » .** دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوداث السيارات . م٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم . **(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٣١	١٥٥
« وقف تقادم دعوى المضرور لحين انقضاء الدعوى الجنائية » دعوى المضرور قبل المؤمن . إقامة دعوى جنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة . م ٣٨٢ / ١ مدنى . علة ذلك . إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بالإدانة أو لأى سبب آخر . مؤداه . عودة سريان مدة التقادم . **(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٣١	١٥٥

	القاعدة	الصفحة
« رجوع المؤمن له على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين » . مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها من حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . وللمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين . لايسرى ذلك على حق قائد السيارة . غير المؤمن له . علة ذلك . **(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)**	١٢٥	٧٥٦
تأمينات اجتماعية **إصابات العمل :** **« تقدير نسبة العجز »** اللجوء إلى هيئة التأمين الصحى أو المجالس الطبية لتقدير نسبة العجز الكامل والمستديم لايحول دون اللجوء للقضاء لتحديد نسبة العجز وللمحكمة أن تستند إلى تقدير الجهة الطبية التى تراها . **(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)**	٨٩	٥٣٦

	القاعدة	الصفحة
التعويض عن التأخير فى صرف مستحقات المؤمن عليه : **« استحقاقه » .** حق المؤمن عليه أو المستحقين فى طلب التعويض عن التأخير فى صرف المستحقات . ينشأ من تاريخ إستيفاء المستندات المؤيده للصرف . عدم اشتراط شكلاً معيناً فى الطلب . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)**	٨٠	٤٧٦
معاش : **« تسوية المعاش : ضم المدد السابقة التى لم يؤد عنها اشتراك»** ضم مدة الخدمة السابقة على أول إبريل ١٩٥٦ التى لم يؤدى عنها المؤمن عليه اشتراكات إلى مدد الإشتراك الفعلى فى التأمين . شرطة .م ١/٣٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . **(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٣٥	٨٢١
منازعات التأمينات الاجتماعية : **« وجوب عرضها ابتداء على لجان فحص المنازعات »** المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء . م١٥٧ م٧٩ لسنة ١٩٧٥ مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . **(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)**	٨٩	٥٣٦

	القاعدة	الصفحة
# تجزئــة **« من احوال التجزئة »** الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد . عدم تعلقه بالنظام العام . إقتصار أثره على الخصم الذى تمسك به إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة . الدعوى بتثبيت ملكية إلى قدر معين من أطيان فى تركه . موضوعها قابل للتجزئة بطبيعته . **(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٣٢	٨٠٦

	القاعدة	الصفحة
تزويـر		
الادعاء بالتزوير :		
المحررات المدعى بتزويرها :		
« الأوراق الرسمية »		
الأوراق الرسمية . إقتصار حجيتها على البيانات التى قام بها الموظف العام فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال إنكارها هو الطعن بالتزوير . البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات . المرجع فى إثبات حقيقتها إلى القواعد العامة فى الاثبات . المادة ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٩	٤٧١
« الأوراق العرفية »		
صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب . لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالإنكار . مؤدى ذلك . لا تلحقها الرسمية		

	القاعدة	الصفحة
إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . (الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٩	٤٧١
إجراءات الإدعاء بالتزوير : **« سلوك طريق الإدعاء بالتزوير دون تصريح » .** (١) للخصم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير بالتقرير فى قلم الكتاب دون حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك . مجرد إدعاء الخصم بأن الورقة مزورة لا يوجب على المحكمة بحث هذا الإدعاء طالما لم يسلك الطريق القانونى للإدعاء بالتزوير . استخلاص الحكم عدم جدية الطعن بالتزوير صحيح . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٥	٦٢٤
« شواهد التزوير » الحكم بقبول بعض شواهد التزوير والأمر بتحقيقها دون البعض . مؤداه . إرجاء الفصل إلى مابعد إنتهاء التحقيق فى موضوع الإدعاء بالتزوير على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى وما يستجد نتيجة التحقيق . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٩	٣٩٢

	القاعدة	الصفحة
اثبات التزوير **« سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة التزوير »** الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته . من وسائل الدفاع . خضوعة لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك . للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها . مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . **(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٣٨	٨٣٧
إنتهاء الادعاء بالتزوير بغير الحكم فى موضوعة : **« النزول عن التمسك بالمحرر المدعى بتزويره »** النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير . إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية بعد أن فصلت محكمة أول درجة فى الادعاء بالتزوير . غير جائز . علة ذلك . عدم جواز النعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بإنهاء اجراءات الادعاء بالتزوير. **(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)**	٨٤	٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى الادعاء بالتزوير :		
(١) الحكم بقبول بعض شواهد التزوير والأمر بتحقيقها دون البعض . مؤداه . إرجاء الفصل إلى مابعد إنتهاء التحقيق فى موضوع الادعاء بالتزوير على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى وما يستجد نتيجة للتحقيق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٩	٣٩٢
(٢) الأوراق المدعى بتزويرها من أوراق الدعوى . الأمر بضمها والاطلاع عليها . إجراء لا يلزم اثباته بمحضر الجلسة أو فى مدونات الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٤	٥٠٢
« عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفى الموضوع معاً»		
(١) عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفي الموضوع معاً . القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معاً . جائز . علة ذلك .		
(والطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٢	٤٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - عـدم جـواز الحكم بصـحـة الورقـة المدعى بتـزويـرها وفى مـوضـوع الدعـوى مـعـاً . علة ذلك . صـدور الحكم من المحكمـة الاستـئنافـيـة . وجـوب التـقـيـد بهـذه القـاعـدة سـواء كـان الحكم بالتأييد أو الالغاء . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٤	٥٠٢
تسجيـل		
الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحققها . بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عـشر سنوات . التـسجيـل لا يغير من طبيعـة عقد البيع باعتباره من عـقود التراضى التى تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التى تتراخى إلى حين حصول التسـجيل . مؤدى ذلك . اعـتـبار عـقـد البـيع الابتـدائى دليـلاً على حـصـول التصرف يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم . (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٥	١٨٧
تكليف المسـتأجر بالوفـاء بالأجرة . جواز صدوره من مشـترى العين بعـقد غـيـر مسـجل . شرطة . حوالة عقـد الإيجار إليـه من البائع وقبـول المسـتأجر أو إعـلانه بهـا . أثره . للمشـترى مقـاضـاه المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٥٩	٣١٨

	القاعدة	الصفحة
تضامن		
نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٤	٥٧٢
التضامم		
جواز رجوع المضرور على المتبوع وشركة التأمين لاقتضاء التعويض . إختلاف مصدر الزام كل منهما به . مؤداه . التزامهما بالتضامم فى تعويض الضرر . أثره . توقف رجوع الموفى على الآخر على مابينهما من علاقة .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٧	٦٣٥
تعويض		
اولا : التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :		
(أ) استحقاق التعويض والمسئول عنه :		
(١) للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٧	٦٣٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) جواز رجوع المضرور على المتبوع وشركة التأمين لاقتضاء التعويض . إختلاف مصدر الزام كل منهما به . مؤداه . التزامهما بالتضامم فى تعويض الضرر . أثره . توقف رجوع الموفى على الآخر على ما بينهما من علاقة . **(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)**	١٠٧	٦٣٥
(٣) مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها من حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . وللمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين . لايسرى ذلك على حق قائد السيارة غير المؤمن له . علة ذلك . **(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)**	١٢٥	٧٥٦
(٤) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ إ . ج ، ١٠٢ إثبات (مثال فى إيجار بصدد التزام المحكمة المدنية فى دعوى التعويض عن حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بحجية الحكم الجنائى بإدانة الطاعن فى جريمة بناء بدون ترخيص . **(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤ / ٣/ ١٩٩٣)**	١٢٧	٧٧٠

	القاعدة	الصفحة
(ب) بعض صور التعويض :		
« التعويض الناشيء عن الخطأ الشخصي »		
« التعويض عن الغصب »		
(١) التزام الغاصب برد ما يجنيه من غلة العين المغصوبة . اعتباره بمثابة تعويض لصاحبها مقابل حرمانه منها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١/ ١/ ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
(٢) الحائز سيئ النية . التزامه برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٣٧٥/٢ مدنى . لا يغير من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة . الزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها . اقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
(٣) الريع . ماهيته . تعويض أو مقابل إنتفاع يلتزم بأدائه الغاصب لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار . تقديره . واقع . استقلال قاضى الموضوع به دون التزام بإتباع معايير معينة . لا محل للتحدى بقواعد تحديد الأجرة الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
التعويض عن التأخير فى صرف مستحقات المؤمن عليه		
حق المؤمن عليه أو المستحقين فى طلب التعويض عن التأخير فى صرف المستحقات . ينشأ من تاريخ استيفاء المستندات المؤيدة للصرف . عدم اشتراط شكلاً معيناً فى الطلب . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
(والطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٠	٤٧٦
التعويض الناشئ عن فعل الغير		
« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة »		
(١) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . كفالة مصدرها القانون .		
(والطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٧	٦٣٥
(٢) جواز رجوع المضرور على المتبوع وشركة التأمين لاقتضاء التعويض . اختلاف مصدر الزام كل منهما به . مؤداه . التزامهما بالتضامم فى تعويض الضرر . أثره . توقف رجوع الموفى على الآخر على ما بينهما من علاقة .		
(والطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٧	٦٣٥

	القاعدة	الصفحة

(جـ) دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى :

« الاختصاص بنظر دعوى التعويض المقامة ضد المدعى العام الاشتراكى طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية »

محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناءً عن المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه فى إدارة الأموال المعهودة إليه وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ مدنى أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالمادة ١٦٣ مدنى . خضوعه . لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .

(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٣) — القاعدة ٨٦ — الصفحة ٥١٥

« طلب التعويض عن كافة الأضرار يشمل التعويض الموروث »

طلب التعويض عن كافة الأضرار نتيجة وفاة المورث أمام محكمة أول درجة . إبداؤه فى صحيفة الاستئناف شاملا التعويض عن الضرر المادى الموروث . لا يعد طلباً جديداً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣) — القاعدة ٩٤ — الصفحة ٥٧٢

	القاعدة	الصفحة
« الجمع بين طلب التعويض الموروث - عن الخطأ العقدى - وبين طلب التعويض - المباشر - عن الخطأ التقصيرى » .		
طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر . لايعد جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٦	٣٦٣
« تقادم دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى »		
« مدة التقادم »		
الحائز سئ النية . التزامة برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٣٧٥/٢ مدنى . لا يغير من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة . إلزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها . اقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
« وقف التقادم »		
دعوى التعويض المدنية . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . صدور حكم جنائى بات . أثره . بدء سريان تقادم دعوى التعويض . م ٣٨٢ . ١ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٦	٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
« تقادم دعوى المضرور المباشرة »		
(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥
(٢) دعوى المضرور قبل المؤمن . إقامة دعوى جنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية بصدرو حكم نهائى فيها بالإدانة أو لأى سبب آخر . مؤداه . عودة سريان مدة التقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥
ثانيا : التعويض عن الاخلال بالتزام تعاقدى		
« من صورة »		
« مسئولية أمين النقل »		
طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر . لا يعد جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٦	٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً : ما قد يختلط مع التعويض : **« التعويض المنصوص عليه فى ق ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة »** التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، من تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر . سقوط المطالبة به بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح . **(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)**	٦٥	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
تقــادم		
« التقادم المسقط :		
« مدة التقادم »		
« فى المطالبة بالريع المستحق فى ذمة الغاصب »		
دعـوى المطالبـة بالريع عن الغـصب . سـقـوطهـا بالتـقـادم الطويل بمضى خـمـسـة عـشـر سنة وليس بالتـقـادم الثـلاثى . م٢/٣٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
« التزام الحائز سئ النية برد الثمار »		
الحائز سئ النية . التزامة برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبـة به بالتقـادم الطويل . م ٢/٣٧٥ مدنى . لايغيـر من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
« فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن »		
دعـوى المضـرور المباشـرة قـبـل المؤمن فى التـأمـين الإجبـارى عن حوادث السيارات . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعـهـا للتقادم المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥
« فى رفع الدعوى الجنائية »		
الحكم الجنائى الغـيابى بالإدانـة فى مـواد الجنح . لا تنقـضى به الدعوى الجنائية . لا يعدو أن يكون من الاجراءات القاطعة لمدة تقادمها . المادتان ١٥ ، ١٧ أ . ج . عدم إعلانه أو إتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥
« فى المطالبة بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ »		
التـعـويض المنصـوص عليـه فى المادة ٣ من القـانون ٩٢ لـسنة ١٩٦٤ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جـواز الحكم به إلا من مـحكمة جنائية ، ومن تلقـاء نفسـهـا دون توقف على تحقق وقـوع ضرر . سقوط المطالبة به بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
« مدة سقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح »		
سقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيـا . انقطاع هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وباجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مـواجهـتـه أو تصل إلى علمـه . المواد ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/ ١ / ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥
« فى المسائل التجارية »		
« التقادم الصرفى »		
(١) التـقـادم الصـرفى المنصـوص عليـه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . بناؤه على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة . تقدير ما إذا كان قد صدر عن المدين ما ينقض قرينة الوفاء . من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)	٢٨	١٣٧
(٢) حق الدائن فى إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بالأوراق التجارية والأوراق المحررة لأعمال تجارية . سقوطة بمضى خمس سنوات . م١٩٤ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)	٢٨	١٣٧

	القاعدة	الصفحة
« وقف التقادم »		
« أسباب وقف التقادم »		
« سريانها على كل تقادم »		
وقف التقادم . سريانه على كل تقادم أيا كانت مدته واتساعه لكل مانع دون حصر . م ١/٣٨٢ مدنى . لايغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على عدم سريان التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق عديم الأهلية أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جناية ولم يكن له نائب يمثله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣)	٥٧	٣٠٩
« تقدير ها من سلطة محكمة الموضوع »		
تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم من سلطة محكمة الموضوع متى أعتمدت على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣)	٥٧	٣٠٩
« المانع الأدبى »		
وقف التقادم . شرطة . وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ولو كان أدبياً . المانع الأدبى . ماهيته . حق الالتجاء إلى القضاء لايحول دون قيام المانع الذى يقف به سريان التقادم . م ٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٠	٦٠٥

	القاعدة	الصفحة
« خضوع دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن للقواعد العامة في شأن وقف التقادم » دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم . (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥
« وقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية » (١) دعوى المضرور قبل المؤمن . إقامة دعوى جنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة بقاء الدعوة الجنائية قائمة . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك . إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بالإدانة أو لأى سبب آخر . مؤداه . عودة سريان مدة التقادم . (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥
(٢) دعوى التعويض المدنية . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . صدور حكم جنائى بات . أثره . بدء سريان تقادم دعوى التعويض . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٦	٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
قطع التقادم		
« الاجراءات القاطعة للتقادم الصادرة من الدائن »		
(أ) المطالبة القضائية		
المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . م ٣٨٣ مدنى . شرطها . الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة . أثره . إلغاء جميع اجراءتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم . مؤدى ذلك . لا تقطع المطالبة سوى التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها .		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٧١	٤٠٣
(ب) « الحجـز »		
الحجز . إجراء من إجراءات التنفيذ . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥
(جـ) « إعلان امر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية »		
إعلان أمر تقدير الرسوم التكميلية . أثره . فتح باب التظلم منه وقطع التقادم السارى لمصلحة المطالب بها . شرطه . مطابقته أصلاً لما اشترطه القانون فيه .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٩	٨٤٣

	القاعدة	الصفحة
« تقادم دعوى المضرور المباشرة خضوعة للقواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم » دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم . **(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٣١	١٥٥
« قطع التقادم الصرفى » حق الدائن فى إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بالأوراق التجارية والأوراق المحررة لأعمال تجارية . سقوطة بمضى خمس سنوات . م١٩٤ من قانون التجارة . إنقطاع التقادم . حالاته . (مثال بشأن سند أذنى) . **(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)**	٢٨	١٣٧
« انقطاع سريان تقادم الدعوى الجنائية » الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمها . المادتان ١٥ ، ١٧ أ . ج . عدم إعلانه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . مؤدى ذلك . **(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٣١	١٥٥

	القاعدة	الصفحة
« انقطاع مدة سقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح »		
سقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا . انقطاع هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وباجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه . المواد ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ اجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥
« مالا يقطع التقادم »		
« فى رسوم الشهر العقارى التكميلية »		
(١) بطلان إعلان أمر التقدير . أثره . لا يقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٩	٨٤٣
(٢) رفع المطعون عليه تظلما من أمر التقدير . لا يقطع التقادم . علة ذلك . اجراء صادر من المدين لا من الدائن ولا يفيد الإقرار بالدين .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٩	٨٤٣
« فى الدعوى الجنائية »		
مجرد التأشير من وكيل النيابة بحفظ الحكم الغيابى . طبيعته . لا يعد من اجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية المادتان ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥

	القاعدة	الصفحة
تنفيـذ **من السندات التنفيذية** **« الأحكام المستعجلة »** الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لا يؤثر فى ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام . القضاء فى دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة . لا أثر له قبل أى من الخصوم ما لم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك . المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق . **(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)**	**٩٥**	**٥٧٧**
« من إجراءات التنفيذ الجبرى » **« الحجـز »** الحجز . إجراء من إجراءات التنفيذ . قاطع للتقادم . **(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)**	**٦٥**	**٣٥٥**

	القاعدة	الصفحة
« منازعات التنفيذ »		
« دعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير »		
اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة إجراءات الحجز . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد . **(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٢٨	٧٧٧
مسائل متنوعة		
المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات . جواز تحصيلها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو الطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية . **(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)**	٦٥	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
ج		
جمــارك		
تقـدير قيمـة البضـائع الواردة والمحـدد قيمتهـا بنقـد أجنبى أو بحسابات غير مقيمـة . العبرة فيه بالقيمة الفعلية لها مقـومة بالعـملة المصرية فى مـيناء الوصـول محـسـوية بسـعـر الصـرف التشـجيعى والذى يذيعة البنك المركزى وقت تسـجيل البيـانات الجمركية .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٤	٤٣٢
ح		
حجز - حراسة - حكم - حوالة - حيازة		
حجـز		
دعوى صحة الحجز		
أثر اختصام المحجوز عليه		
اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة إجراءات الحجز . أثره ، اعـتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيـهـا فـيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
دعوى عدم الاعتداد بالحجز		
الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لا يؤثر فى ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام . القضاء فى دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة لا أثر له قبل أى من الخصوم ما لم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك . المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٥	٥٧٧
الحجز الإدارى		
تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة		
المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات . جواز تحصيلها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو الطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥
اثر توقيع الحجز فى قطع التقادم		
الحجز . إجراء من اجراءات التنفيذ . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة

حراسة

الحراسة الإدارية

أثر فرض الحراسة

فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضعين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها . ليس هذا نقص فى أهلية الخاضع للحراسة . بل حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها عنه المدعى العام الاشتراكى الحارس المعين طبقاً للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٣) ٨٦ ٥١٥

محكمة القيم

محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناء على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه فى إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها والإخلال بواجبات الحراسة أو المسئولية التقصيرية . المواد ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٦٣ مدنى . خضوعه لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .

(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٣) ٨٦ ٥١٥

القاعدة | الصفحة

حكم

أولاً : ماهية الحكم :

« تقسيمات الأحكام »

« من الأحكام القطعية : الحكم بوقف الدعوى »

الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره امتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣) ٤٨ ٢٥٣

ثانياً : إصدار الحكم :

« التوقيع على مسودة الحكم »

وجوب توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعات . لا يغنى عن ذلك توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه . تحرير الأسباب على أوراق منفصلة واشتمال الأخيرة منها على جزء منها أتصل بمنطوق الحكم وتوقيع جميع القضاة الذين أصدروه عليها . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣) ٦٣ ٣٤١

	القاعدة	الصفحة
« النطق بالحكم »		
الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه جواز نظرها فى جلسة سرية . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، م ١٧٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/ ١ / ١٩٩٣)	٣٥	١٨٧
« منطوق الحكم »		
(أ) عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزوير ها وفى الموضوع معاً »		
(١) عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا . القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معا . جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٢	٤٠٧
(٢) عدم جواز الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٤	٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) « الحكم بما لم يطلبه الخصوم »		
« مالا يعد كذلك »		
المسائل المتعلقة بالنظام العام . تعرض المحكمة لها من تلقاء نفسها . عدم اعتباره حكماً بما لم يطلبه الخصوم يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . (مثال بشأن قضاء محكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد) .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢
(جـ) « إغفال الفصل فى بعض الطلبات »		
إغفال الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٤	٥٧٢
ثالثا : تسبيب الأحكام « ضوابط التسبيب »		
« الإحالة على تقرير الخبير »		
بحث الخبير كافة اعتراضات الطاعنين والرد عليها . إحالة الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير مقاماً على أسبابه فإنه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات . ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٦	١٩٣

	القاعدة	الصفحة
« تسبيب الحكم الاستئنافى »		
(١) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء محكمة الاستئناف بتأييده والإحالة إلى أسابيه . أثره بطلان الحكم الاستئنافى . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣
(٢) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده حملا على أسباب مستقلة دون الإحالة إليه . النعى على الحكم الأخير بالبطلان . غير مقبول . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣
(٣) أخذ المحكمة الاستئنافية بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة . شرطة . أن ترى فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد لكفايتها فى حمل قضاء ذلك الحكم . (الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٥	٥٧٧
(٤) قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى كافية لحمل قضائها . وجود تناقض بين أسبابها وبعض أسباب الحكم الابتدائى . لاعيب . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٨	٦٤١

	القاعدة	الصفحة
(٥) تأييد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها . كفاية هذه الأسباب لحمل قضائه . مؤداه . سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين أسبابه وبعض أسباب الحكم الابتدائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣١	٨٠٠
رابعاً : عيوب التدليل :		
« القصور »		
« مايعد كذلك »		
(١) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بانتفاء إحتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن لشغله شقة النزاع مكتبا للمحاسبة دون أن يفطن لدفاع الطاعنة بزوال صفة المستأجر عنه بسبق تركها لوالدته وإنتهاء عقد إيجارها بوفاتها ودون بحث ما إذا كان لديه مقتضى خلال الفترة من تاريخ وفاتها حتى استغلاله لها كمكتب محاسبة . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٤	٢٩٣
(٢) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمه الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ إلتزامه الذى كان سببا لإصداره هذه الشيك فلا محل لمطالبته بقيمته . دفاع جوهرى يتغير به - إن صح -		

	القاعدة	الصفحة
وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاءه بالزام الطاعن قيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته عن جريمة الشيك بما مفاده تقيد المحكمة المدنية بها بشأن سبب إصدار الشيك . خطأ وقصور . **(الطعنان رقما ٤٣٢٨ ، ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)**	٥٥	٢٩٩
(٣) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى عدم رد الحكم عليه . قصور . **(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)**	٦٤	٣٤٨
(٤) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . موجب لبطلانه . **(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)**	٦٥	٣٥٥
(٥) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . أثره . البطلان . **(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)**	٨٢	٤٩١
(٦) عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على أى مستند آخر أعد لاخفائه وستره متى كان المستند الأول أساساً له ومترتباً عليه .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجة المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايلة على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور وفساد فى الاستدلال . لايغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٢	٤٩١
(٧) تمسك الطاعنون بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان عن ترو وبصيره ودون اكراه . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدنى . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٠	٥٤٢
(٨) العبرة فى وصف العين بحقيقة الحال الذى أعده المؤجر واعتاد عليه وارتضاه المستأجر وقت التعاقد . مؤداه . وجوب الاعتداد بالمنقولات والمفروشات التى أعدها المؤجر والمسلمه للمستأجر عند استلام العين المؤجرة . لا يغير من ذلك قيام المستأجر باستعمالها لغير السكنى ولو أثبت فى العقد هذا الغرض الذى يرغبة فى الاستعمال . دفاع الطاعنة - المؤجرة -		

	القاعدة	الصفحة
أمام محكمة الموضوع بتأجيرها عين النزاع مفروشة لغرض السكنى واعدادها بمنقولات كافية لهذا الغرض الذى أعدته واعتادت عليه وارتضاء المستأجر ذلك والقائمة عند التسليم . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العين مؤجرة خالية لعدم كفاية المنقولات للغرض من التأجير الثابت فى العقد وهو استعمالها مكتباً للتوكيلات السياحية والنقليات . خطأ وقصور . علة ذلك. **(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٩١	٥٤٧
(٩) استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . أثره . إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . اعتراض الطاعنة على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها للدخول فى طاعته استنادا إلى سببين (عدم مشروعية مسكن الطاعة وشغله بسكنى الغير ، وعدم أمانته عليها نفسا ومالا) . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض اعتراضها دون بحث دفاعها الجوهرى بخصوص عدم أمانته عليها نفسا ومالا . قصور . **(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق احوال شخصية جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)**	١١٨	٧٢٠

	القاعدة	الصفحة
(١٠) تقدير اللجان المختصة لأجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقتصاره على الأماكن المقامة لغرض السكنى دون المقامة لغير هذا الغرض . م١ منه . (مثال فى قصور الحكم الصادر بإثبات العلاقة الإيجارية فى استظهار تاريخ إنشاء المبنى والغرض من إقامته) . **(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣)**	١٢١	٧٣٣
(١١) حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . مناطة . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مجرد إقامته فى المسكن أو تحرير عقد إيجار باسمه . عدم كفايته لاعتباره محتجزاً . استقلال آخرون من ذويه فعليا بالمسكن . أثره . توافر المقتضى وانتفاء الاحتجاز . المقصود بالمقتضى . حاجة المستأجر الاجتماعية أو الصحية أو العائلية . جواز إعداده مسكن آخر لأفراد أسرته أو ذويه الملزم بسكناهم . تقديره . من سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاء على أسباب سائغة . التزام محكمة الموضوع باستظهاره حال نظر دعوى الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن وإلا كان حكمها قاصرا. « مثال فى إيجار لاستدلال فاسد على انتفاء المقتضى لاحتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن » . **(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٣٣	٨١١

	القاعدة	الصفحة
« مالا يعد قصوراً »		
(١) التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال الحكم الإشارة إليه . لا يعد قصورا.		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢
(٢) الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته . التفات الحكم عن دفاع عار عن الدليل ويدحضه واقع الدعوى . لاقصور .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨١	٤٨٢
(٣) إغفال الحكم الرد على دفاع لايستند إلى أساس قانونى صحيح . لاقصور .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٤	٥٠٢
« مخالفة الثابت بالأوراق »		
« مايعد كذلك »		
الإلتزام . انقضاؤه بالإبراء . م٣٧١ مدنى . التزام الطاعن بأداء مبلغ إلى المطعون ضده . تمسكه بدلالة إتفاق لاحق متضمناً إبراؤه من التزامة . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك دون إعمال أثر الاتفاق . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٣)	٣٧	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
« الفساد فى الاستدلال »		
« ما يعد كذلك »		
(١) عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على أى مستند آخر أعد لاخفائة وستره متى كان المستند الأول أساسا له ومترتبا عليه . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجة المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايلة على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - قصور وفساد فى الاستدلال . لايغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٢	٤٩١
(٢) فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته .		
(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٢	٦٧٧
(٣) سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى . شرطه . مضى سنة من تاريخ علمها به أو رضائها به صراحة أو ضمناً . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قضاء الحكم المطعون فيه		

	القاعدة	الصفحة
برفض دعوى الطاعنة إستناداً إلى رضائها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصه من عدم إقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٤	٦٢١
« التناقض »		
« مايعد كذلك »		
(١) التناقض المفسد للأحكام . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٢	٤٠٧
(٢) التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده . ماهيته .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٨	٦٤١
(٣) التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته .		
(الطعنان رقما ١١٤٥ ، ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٥	٦٩٨
الخطأ فى تطبيق القانون		
« مايعد كذلك »		
(١) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة موضوعية تتعلق		

	القاعدة	الصفحة
بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى . اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى . لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون المذكور دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت به الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . وجوب استظهار تاريخ الإضرار . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣)	٣٨	٢٠٣
(٢) ادخال خصم فى الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيها وتمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم محاجته بهذا التقرير . القضاء ضده . استناداً إلى هذا التقرير . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤٠	٢١٤
(٣) التزام المستأجر بتقديم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة فى ذمته وما تكبده المؤجر من مصروفات ونفقات فعلية حتى إقفال باب المرافعة فى الاستئناف . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن من عين النزاع لعدم تقديمة الدليل على استيفاء المؤجر - المطعون ضده الأول - قيمة الشيكات من الجهة المسحوب عليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٣	٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
(٤) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ التزامه الذى كان سببا لإصداره هذا الشيك فلا محل لمطالبته بقيمته . دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاءه بالزام الطاعن بقيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانتة عن جريمة الشيك بما مفاده تقيد المحكمة المدنية بها بشأن إصدار الشيك . خطأ وقصور . (الطعنان رقما ٤٣٢٨ ، ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٥	٢٩٩
(٥) النص القانونى . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله أو تخصيصه أو تقييده متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة . الاستهداء بالحكمة التى أملته أو ما ورد فى الأعمال التحضيرية أو المذكرة الإيضاحية . خطأ . (الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣)	٥٧	٣٠٩
(٦) حق المؤمن عليه أو المستحقين فى طلب التعويض عن التأخير فى صرف المستحقات . ينشأ من تاريخ إستيفاء المستندات المؤيدة للصرف . عدم اشتراط شكلاً معيناً فى الطلب مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٠	٤٧٦

	القاعدة	الصفحة
(٧) مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ماهيتها . مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون مضافا إليها ما لم يحسب من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبالشروط الواردة بالمادة ١٩ من القانون المشار إليه . مدة تدريب العامل لاتعد من قبيل مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٥٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	**٨٥**	**٥١١**
(٨) تمسك الطاعنون بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان عن ترو وبصيره ودون اكراه . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدنى . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	**٩٠**	**٥٤٢**
(٩) العبرة فى وصف العين بحقيقة الحال الذى أعده المؤجر واعتاد عليه وارتضاه المستأجر وقت التعاقد . مؤداه . وجوب الاعتداد بالمنقولات والمفروشات التى أعدها المؤجر والمسلمه للمستأجر عند استلام العين المؤجرة . لايغير من ذلك قيام المستأجر		

	القاعدة	الصفحة
باستعمالها لغير السكنى ولو أثبت فى العقد هذا الغرض الذى يرغبة فى الاستعمال . دفاع الطاعنة - المؤجرة - أمام محكمة الموضوع بتأجيرها عين النزاع مفروشة لغرض السكنى وإعدادها بمنقولات كافية لهذا الغرض الذى أعدته واعتادت عليه وإرتضاء المستأجر ذلك والقائمة عند التسليم . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العين مؤجرة خالية لعدم كفاية المنقولات للغرض من التأجير الثابت فى العقد وهو استعمالها مكتباً للتوكيلات السياحية والنقليات . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩١	٥٤٧
١٠ - سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى . شرطه . مضى سنة من تاريخ علمها به أو رضائها به صراحة أو ضمنا . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى رضائها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصه من عدم إقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٤	٦٢١

	القاعدة	الصفحة
(١١) للخصم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير بالتقرير فى قلم الكتاب دون حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك . مجرد ادعاء الخصم بأن الورقة مزورة لايوجب على المحكمة بحث هذا الإدعاء طالما لم يسلك الطريق القانونى للإدعاء بالتزوير . استخلاص الحكم عدم جدية الطعن بالتزوير . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٥	٦٢٤
(١٢) العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . طلب المطعون ضدها الحكم بفرض متعة لها طبقاً للقانون دون تحديدها بمبلغ معين أو مدة معينة والقضاء لها بمتعة تقدر بنفقة خمس سنوات صحيح . لا ينال من ذلك إشارتها بصحيفة إفتتاح الدعوى إلى مطالبتها ودياً للطاعن بمتعة مقدارها نفقة سنتين قبل رفع دعواها .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٣	٦١٧
(١٣) ثبوت إبرام عقد إيجار شقة النزاع قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وانتهاء إقامة المستأجر الأجنبى بعد العمل بأحكامه . عدم انتهائة إلا بصدور الحكم النهائى فى دعوى الإخلاء . م ٢/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تحقق الشروط الواردة		

	القاعدة	الصفحة
فى النص المذكور أثناء نظرها . عدم جواز القضاء بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان . اعتبار الشروط المشار إليها شروطاً موضوعية وليست شكلية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٢	٨٦٣
« ما لا يعد كذلك »		
(١) تضمين المؤجر التكليف بالوفاء ما اعتقد أحقيته من زيادة فى الأجرة إعمالاً لنص المادة «٧» ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكامل الأجرة المستحقة دون خصم ما ادعاه المستأجر من نفقات ترميم بالعين المؤجرة . انتهاء الحكم المطلوب فيه إلى الاعتداد به والالتفات عن الدفع ببطلانه لوجود خلاف بين الطرفين حول أحقية المؤجر للزيادة المطلوبة إعمالاً لنص المادة المذكورة وحتى صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها ولعدم تقديم المستأجر أن اصلاح التلف كان مستعجلا لا يتحمل الإلتجاء إلى القضاء المستعجل للترخيص بإجرائه . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٣	٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) انتهاء الحكم إلى أن عقد إيجار العين محل النزاع أنصب على مكان خال يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن لخلوه من المقومات المادية والمعنوية . صحيح فى القانون . مجرد وجود المكان المؤجر فى موقع متميز لا يخرجة من نطاق تطبيق القانون المذكور .		
(**الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣**)	١٢٠	٧٢٩
(٣) انعقاد عقد إيجار النزاع لمدة غير محددة وعدم انتهائة طالما كان المستأجر قائما بسداد الأجرة . تخويلة وحدة حق انهائه . أثره . وجوب إعمال المادة ٥٦٣ مدنى . لا محل للقول بانتهاء العقد بموت المستأجر أو بمضى ستين عاما قياسا على حق الحكر أو إنعقاده لمدة يحددها القاضى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ . لا ينال من ذلك تسلم وكيل - المؤجر - مقابل الإجارة المعروض طالما احتفظ بحقوقه القانونية .		
(**الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣**)	١٢٤	٥٠

	القاعدة	الصفحة
خامساً: حجية الحكم:		
« شروط الحجية »		
حجية الحكم . مناطة . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين .		
(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٥	٤٣٩
« مالا يحوز الحجية »		
« الحكم الصادر بتوجية يمين عدم العلم »		
الحكم الصادر بتوجية يمين عدم العلم المتضمن تقرير إختصاص المحكمة قيميا بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على استقلال . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابقا . على غير محل .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٣	٤٩٧
« أحكام لها حجية مؤقته »		
« الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل »		
تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجر جبراً عنه من العين المؤجرة لتأخرة فى سداد الأجرة . لمحكمة الموضوع إعادته إليها		

	القاعدة	الصفحة
بعد وفائه بالأجرة المستحقة والمصاريف والنفقات الفعلية . علة ذلك . الحكم الصادر من القضاء المستعجل لايقيد محكمة الموضوع . لا يغير من ذلك ماورد بنص م١٨/ب ق ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد ولا الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٣)	**٤٣**	**٢٢٨**
« حجية الحكم الجنائى »		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	**٥٥**	**٢٩٩**
(٢) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية . وإن كان يعتد به عند المطالبة بقيمة الشيك .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	**٥٥**	**٢٩٩**

	القاعدة	الصفحة
(٣) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ إلتزامة الذى كان سبباً لإصداره هذا الشيك فلا محل لمطالبه بقيمته . دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاءه بإلزام الطاعن بقيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته عن جريمة الشيك بما مفادة تقيد المحكمة المدنية بها بشأن سبب إصدار اشيك . خطأ وقصور . **(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)**	٥٥	٢٩٩
(٤) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . عدم جواز إعادة بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب إلتزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . **(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)**	٦٦	٣٦٣
(٥) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعلة . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها المادتان ٤٥٦ أ . ج ، ١٠٢ إثبات . « مثال فى إيجار بصدد التزام المحكمة المدنية		

	القاعدة	الصفحة
في دعوى التعويض عن حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بحجية الحكم الجنائي بإدانة الطاعن في جريمة بناء بدون ترخيص . **(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٢٧	٧٧٠
(٦) حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية إلى الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بالأدانة أو بالبراءة . **(الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٤٠	٨٤٨
« أثر الحجية »		
« الحكم بوقف الدعوى تعليقيا »		
الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعي . أثره . إمتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم . **(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣)**	٤٨	٢٥٣
« الحكم بصحة إجراءات الحجز »		
اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة إجراءات الحجز . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذي يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه في هذا الصدد . **(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٢٨	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
« تعلق الحجية بالنظام العام »		
حجية الحكم من الأسباب التى تتعلق بالنظام العام . يجوز للنيابة العامة إثارتها وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٧	٢٤٨
« التمسك بالحجية »		
التمسك بحجية الحكم . لايعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال الحكم الإشارة إليه . لايعد قصوراً .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢
سادساً : الطعن فى الحكم :		
« الأحكام الجائز الطعن فيها »		
الطعن بالنقض اقتصاره على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف م ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . الطعن فى أى حكم انتهائى فصل خلافا لحكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٦	٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالاً »		
(١) عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م٢١٢ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام (مثال بشأن اقتصار الحكم الاستئنافى على القضاء ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف وبرفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن) .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٧٠	٣٩٦
(٢) الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير إختصاص المحكمة قيميا بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منه للخصومه كلها أو بعضها . الطعن الطعن فيه على استقلال . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٣	٤٩٧
« طرق الطعن »		
(١) الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر - ٥/٢٤١ مرافعات . الطعن عليه بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٧	٣٧٠

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم بشئ لم يطلبه خصوم . سبيل الطعن عليه هو إلتماس إعادة النظر . م ٥/٢٤١ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢
(٣) المسائل المتعلقة بالنظام العام . تعرض المحكمة لها من تلقاء نفسها . عدم اعتباره حكما بما لم يطلبه الخصوم يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . (مثال بشأن قضاء محكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها بعدم قبول الاستئناف لرفعة بعد الميعاد) .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ و ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢
« **ميعاد الطعن** »		
(١) ميعاد الاستئناف . تعلقة بالنظام العام . أثره . رفع الاستئناف بعد الميعاد للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات . نعى الطاعن بأن آخر ميعاد فى الاستئناف صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل وقوعه ، عدم تقديمة دليل يقينى على ذلك . نعى عار من الدليل .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ . ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) المسـائل المتعلقـة بالنظام العام . تعرض المحكمة لها من تلقاء نفسها . عدم اعتباره حكماً بما لم يطلبه الخصوم يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . (مثال بشأن قضاء محكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد)		
(الطعنان رقما ٨٨٨ . ١٤٠٥ لسنة ٥٧ . ٥٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢
« المصلحة فى الطعن »		
(١) المصلحة النظرية . النعى المؤسس عليها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٢	٤٠٧
(٢) النعى الذى لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ . ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٠	٨٤٨
« الخصوم فى اطعن »		
(١) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطة . إختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقضى عليه بشئ . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) الطعن بالنقض - جوازه ممن كان خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصيل فى الدعوى مدخلا أو متدخلا فيها للاختصام أو للانضمام لأحد طرفيها . م ٢٤٨ مرافعات . ثبوت رفع الاستئناف من الطاعن الثانى بصفته دون الطاعن الأول بصفته . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من الأخير . لا ينال من ذلك قيام الأخير بإعادة إعلان المستانف عليه - المطعون ضده - أو وجود شطب لإسم الطاعن الأول بصفته بالصورة المعلنة لصحيفة الاستئناف وإثبات اسم الطاعن الثانى بصفته بدلاً منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	**٤٢**	**٢٢٢**
« أثر الطعن »		
نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	**٩٤**	**٥٧٢**
سابعاً : تنفيذ الحكم :		
« تنفيذ الأحكام المستعجلة » .		
الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لا يؤثر فى		

	القاعدة	الصفحة
ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام . القضاء في دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة . لا أثر له قبل أى من الخصوم ما لم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	**٩٥**	**٥٧٧**
ثامناً : رقابة محكمة النقض :		
قواعد الترقية طبقاً لنظام العاملين بالقطاع العام من المسائل القانونية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تظهرها . خضوعها لرقابة محكمة النقض فى صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	**١١٤**	**٦٩٢**

حوالة

حوالة الحق

	القاعدة	الصفحة
تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . جواز صدوره من مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطة . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر أو إعلانه بها . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	**٥٩**	**٣١٨**

	القاعدة	الصفحة
# حيــازة		
إلتزام الحائز سيئ النية برد الثمار .		
الحائز سيىء النية . إلتزامة برد الثمرة . الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٢/٣٧٥ مدنى . لايغير من ذلك أن عين النزاع مثمرة . إلزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها . إقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق		
حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . مناطة . إقامتهما على شخص واحد . تعدد طلبات المدعى فى الدعوى واختلاف الخصوم فيها أثره . إنتفاء الحظر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣)	٣٨	٢٠٣

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خبره - خلف		
خبـره		
تقدير عمل الخبير :		
(١) بحث الخبير كافة اعتراضات الطاعنين والرد عليها . إحالة الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير مقاماً على أسبابه فإنه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات . ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٦	١٩٣
(٢) لمحكمة الموضوع تقدير تقرير الخبير والأدلة الأخرى فى الدعوى والمفاضلة بينها . عدم التزامها بإجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣)	٣٨	٢٠٣
(٣) اقتناع قاضى الموضوع بتقرير الخبير . عدم التزامة بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
(٤) محكمـة الموضوع . سلطتـها فى تقدير عمل أهل الخبرة . أخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه . عدم إلتزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه . **(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)**	٨٤	٥٠٢
(٥) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل الخبير والأخذ به محمولاً على أسبابه . عدم إلتزامها متى إقتنعت بتقرير الخبير بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه . **(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٩٢	٥٥٣
(٦) الطعن بالتزوير فى ورقه من أوراق الدعوى . طبيعته . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك . للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها . مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . **(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٣٨	٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
(٧) إدخال خصم فى الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيـها وتمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم محاجته بهذا التقرير . القضاء ضده - استناداً إلى هذا التقرير - خطأ - علة ذلك . (الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤٠	٢١٤
خلف		
خلف عام		
إقرارات المورث تعتبر ملزمة لورثته . شرطه . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
(د) دستــور - دعــوى - دفــوع دستــور أثــر الحكــم بعــدم دستوريــة نــص تشريعــى صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه . إعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قــوة الأمــر المقضــى (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .) . (الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣

	القاعدة	الصفحة
« دعـوى »		
أولاً : اجـراءات رفـع الدعـوى :		
(١) طريقـة رفـع الدعـوى :		
«المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى»		
المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى. وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء . م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٩	٥٣٦
«التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية»		
أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . لذوى الشأن التظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه . المقصود بذوى الشأن فى مفهوم نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٠	٧٩٤

	القاعدة	الصفحة
" دعوى إخلاء المستأجر الأجنبى "		
ثبوت ابرام عقد ايجار شقة النزاع قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وانتهاء اقامة المستأجر الأجنبى بعد العمل بأحكامه. عدم انتهائه إلا بصدور الحكم النهائى فى دعوى الإخلاء . م ٢/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تحقق الشروط الواردة فى النص المذكور أثناء نظرها . عدم جواز القضاء بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان . اعتبار الشروط المشار اليها شروطا موضوعية وليست شكلية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٢	٨٦٣
" منازعات الطاعة حال قيام الزوجية "		
إجراءات دعوة الزوج زوجته للعودة لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠١	٦٠٩

	القاعدة	الصفحة
(ب) ميعاد رفع الدعوى :		
« ميعاد طلب التطليق للزواج بأخرى »		
سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى . شرطة . مضى سنة من تاريخ علمها به أو رضائها به صراحة أو ضمناً . م ١١ مكرراً من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة إستناداً إلى رضاها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصه من عدم إقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٤	٦٢١
(جـ) صحيفة افتتاح الدعوى :		
« بيانات الصحيفة التى تلحقها الرسمية »		
صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب . لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالإنكار . مؤدى ذلك . لا تلحقها الرسمية إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٩	٤٧١
« تقديم طلب أمر الاداء بديل لصحيفة الدعوى »		
(١) عريضة استصدار أوامر الأداء . بديل لصحيفة الدعوى . التكليف بالوفاء . أمر سابق عليها وشرط لصدور الأمر . عدم اعتباره من قبيل المطالبة القضائية .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)	٤٩	٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم توافر شروط إصدار أمر الاداء . أثره . امتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الاداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . إنعقاد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالآداء أن الطلب فى غير حالاته . م ٢٠٤ مرافعات . **(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٨	٤٦١
(د) التكليف بالحضور : **« الدور الايجابى للقاضى بتكليفه المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح بصحيفة الدعوى »** انعقاد الخصومة . شرطة . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا . وجوب تأجيل القضية إلى جلسة تالية إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة . مؤدى ذلك . عدم وقوفها عند القضاء بالبطلان بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح . علة ذلك . المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٥ مرافعات . **(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)**	٧٠	٣٩٦
ثانيا : نطاق الدعـوى : **« الطلبات فى الدعوى »** **« تحديدها بما يطلب الخصم الحكم له به »** العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . طلب المطعون ضدها الحكم بفرض متعة لها طبقاً للقانون دون		

	القاعدة	الصفحة
تحديدها بمبلغ معين أو مدة معينة والقضاء لها بمتعة تقدر بنفقة خمس سنوات . صحيح - لا ينال من ذلك إشارتها بصحيفة افتتاح الدعوى إلى مطالبتها وديًا للطاعن بمتعة مقدارها نفقة سنتين قبل رفع دعواها . **(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق ، احوال شخصية ، جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)**	١٠٣	٦١٧
« ما لا يعد طلباً جديداً أمام محكمة الاستئناف » طلب التعويض عن كافة الاضرار نتيجة وفاة المورث أمام محكمة أول درجة . إبداؤه فى صحيفة الاستئناف شاملا التعويض عن الضرر المادى الموروث . لا يعد طلبًا جديداً . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٩٤	٥٧٢
« الطلب الذى تغفله المحكمة » إغفال الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات . **(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٩٤	٥٧٢
« سبب الدعوى » الأساس الذى رفعت به الدعوى . ليس لمحكمة الموضوع أن تغيره من تلقاء نفسها . **(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٨	٤٦١

	القاعدة	الصفحة
« تكييف الدعوى »		
(١) لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها . وجوب تقيدها بسبب الدعوى وطلبات الخصوم فيها .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٣)	٤٣	٢٢٨
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها بالوقائع والطلبات المطروحة عليها . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١
(٣) فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . تكييفها لهذا الواقع مسألة قانون تخضع فيها لرقابة النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١
(٤) محكمة الموضوع . عدم تقيدها بتكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئاً . عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٠	٧٩٤

ثالثـا : نظـر الدعـوى أمـام المحكمـة :

(أ) الخصـوم فـى الدعـوى .

« أشخاص الخصومة »

	القاعدة	الصفحة
(١) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . كون سند البائع عقداً عرفياً . وجوب اختصام المشترى البائع للبائع له للحكم بصحة ونفاذ العقدين . إستناد البائع فيما باعه إلى حكم بصحة ونفاذ عقده - ولو لم يشهر صدور هذا الحكم قبل رفع المشترى دعـواه أو أثناء نظرها . أثره . عدم وجوب اختصام البائع له .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٣	١٧١
(٢) الطعن بالنقض - جـوازه ممـن كـان خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصيل فى الدعوى مدخـلا أو متدخـلا فيهـا للاختصـام أو للانضمام لأحد طرفيها . م ٢٤٨ مرافعات . ثبوت رفع الاستئناف من الطاعن الثانى بصفتـه دون الطاعن الأول بصفته . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من الأخير . لا ينال من ذلك قيام الأخير بإعادة إعلان المستأنف عليه - المطعون ضـده - أو وجود شطب لإسم الطاعن الأول بصفته بالصورة المعلنة لصحيفة الاستئناف وإثبات إسم الطاعن الثانى بصفته بدلاً منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤٢	٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة إجراءات الحجز. أثره ، اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد.		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧
« تمثيـل الخصـوم »		
« الصفـة الإجرائيـة »		
« تمثيل الوكيل الملاحى لمالك السفينة أمام القضاء »		
(١) السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن مالكها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٧	٤٥٠
(٢) السفن الأجنبية التى تباشر نشاطًا تجاريًا فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، ويعتبر مقر هذا الوكيل موطنًا لمالك السفينة .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
« شطب الدعوى »		
« أثر شطب الدعوى الأصلية وتجديدها بالنسبة للدعوى الفرعية »		
الدعوى الفرعية . استقلالها عن الدعوى الأصلية . موضوع الدعوى الفرعية متى كان مجرد دفاع فى الدعوى الأصلية واتحادهما معًا . شطب الدعوى الأصلية ينصرف أثره إلى الدعوى الفرعية وتجديد الدعوى الأصلية يشمله تجديد الدعوى الفرعية دون وجود قيام رافعها بتجديدها باجراء مستقل .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٧	٥٢٤
« إدخال خصم فى الدعوى »		
ادخال خصم فى الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيها وتمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم محاجته بهذا التقرير . القضاء ضده استنداً إلى هذا التقرير . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤٠	٢١٤
« التدخل فى الدعوى »		
« التدخل الانضمامى »		
تدخل المطعون ضدها الثانية المصرية فى استئناف دعوى الإخلاء منضمة للمطعون ضده الأول . التزام المحكمة بالفصل فى الطلب الأصلى المردد بين الطاعن والأخير .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٢	٨٦٣

	القاعدة	الصفحة
(ب) « إجراءات الجلسة »		
« إحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى »		
إحالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . خروجه عن نطاق المادة ١١٣ مرافعات ، لا محل لإخطار الخصوم الغائبين .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٦	٦٢٩
(جـ) « ضم الدعاوى »		
ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضهما . أثره . احتفاظ كل منهما بإستقلالها . وحدة الطلب فيهما مع اتحاد الخصوم والسبب . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٧	٣٧٠
(د) الدفاع فى الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات		
« الدفاع فى الدعوى »		
(١) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ولم يطلب منها تمكينه من إثباته .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٣)	٤٣	٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية.إغفال الحكم الإشارة إليه . لا يعد قصوراً . (الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢
(٣) الدفـاع الجـوهرى الذى قـد يتـغـيـر بـه وجـه الرأى فى الدعــوى . عدم رد الحكم عليه . قصور . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٤	٣٤٨
(٤) إغفـال الحكم بحث دفـاع جـوهرى للخصم . قـصـور فى أسباب الحكم الواقعية . موجب لبطلانه . (الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥
(٥) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . (الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨١	٤٨٢
(٦) إغفـال الحكم بحث دفـاع جـوهرى للخصم . قـصـور فى أسبابه الواقعية . أثره . البطلان . (الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٢	٤٩١
(٧) عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على ذات مستند آخر أعد لاخفائه وستره متى كان المستند الأول أساسًا له ومترتبًا عليه .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجه المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايله على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور وفساد فى الاستدلال . لا يغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٢	٤٩١
(٨) الدعوى الفرعية . استقلالها عن الدعوى الأصلية . موضوع الدعوى الفرعية متى كان مجرد دفاع فى الدعوى الأصلية . أثره . اندماج الدعوى الفرعية فى الدعوى الأصلية واتحادهما معًا .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٧	٥٢٤
(٩) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك . للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٨	٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
« تقديم المستندات والمذكرات »		
المستندات والمذكرات المقدمة من الخصم بعد إنعقاد الخصومة قانونًا . عدم التزامه بإعلان خصمه بها . علة ذلك . وجوب متابعة الخصم لإجراءات الدعوى وجلساتها .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٦	٦٢٩
رابعًا : المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
« وقف الدعوى »		
« الوقف التعليقى »		
(١) الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره . إمتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣)	٤٨	٢٥٣
(٢) بطلان إجراءات تعجيل الدعوى . دفع شكلى . وجوب ابداؤه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣)	٤٨	٢٥٣
(٣) وقف الدعـوى . المادة ١٢٩ مـرافـعـات . جـوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن حدود إختصاصها .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
« ترك الخصومة »		
« أثر الحكم بترك الخصومة »		
(١) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . م ٣٨٣ مدنى . شرطها . الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة . أثره . إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم. مؤدى ذلك . لا تقطع المطالبة سوى التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها .		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٧١	٤٠٣
(٢) الاستئناف الفرعى . زواله بزوال الاستئناف الاصلى . مؤدى ذلك . م ٢٣٧ / ٢ مرافعات . الحكم بقبول ترك الخصومة فى الإستئناف الأصلى يستتبع القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى. م ٢٣٩ مرافعات . وجوب تعرض المحكمة لذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٠	٨٤٨
« سقوط الخصومة »		
« توقى سقوط الخصومة »		
(٣) الإجراء المانع من سقوط الخصومة . شرطه . أن يكون صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٣	٧٤٣

	القاعدة	الصفحة
« انقضاء الخصومة » « انقضاء الدعوى الجنائية » الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى به الدعـوى الجنائية . لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمها المادتان ١٥ ، ١٧ أ . ج . عدم إعلانه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم أثره . إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . مؤدى ذلك . (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥
« اعتبار الدعوى كأن لم تكن » « م ٨٢ مرافعات » الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد . عدم تعلقه بالنظام العام . إقتصار أثره على الخصم الذى تمسك به إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة . الدعوى بتثبيت ملكية إلى قدر معين من أطيان فى تركه . موضوعها قابل للتجزئة بطبيعته . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٢	١٠٦

	القاعدة	الصفحة
خامسا : مصروفات الدعوى :		
« من عناصرها : أتعاب المحاماة »		
دخول أتعاب المحاماه ضمن مصاريف الدعوى . القضاء بها لمن كسب الدعوى . مناطه أن يكون قد أحضر محاميًا للمرافعة فيها .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)	٤٩	٢٥٧
« الاعفاء من الرسوم القضائية لا يشمل باقى عناصر مصاريف الدعوى »		
إعفاء وحدات التعاون الإسكانى من الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ليس من بينها مصاريف الدعوى التى يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة . م ٦٦ من القانون المذكور . م ١٨٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٠	٧٩٤
سادسا : أنواع من الدعاوى :		
« دعوى صحة التعاقد »		
دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . كون سند البائع عقداً عرفيًا . وجوب اختصام المشترى البائع للبائع له للحكم بصحة ونفاذ العقدين . إستناد البائع فيما باعه إلى حكم بصحة ونفاذ		

	القاعدة	الصفحة
عقده – ولو لم يشهر صدور هذا الحكم قبل رفع المشترى دعواه أو أثناء نظرها . أثره . عدم وجوب اختصام البائع له . (الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٣	١٧١
« دعوى التزوير »		
(١) عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفي الموضوع معًا . القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معًا . جائز . علة ذلك . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٢	٤٠٧
(٢) الأوراق المدعى بتزويرها . من أوراق الدعوى . الأمر بضمها والاطلاع عليها . إجراء لا يلزم اثباته بمحضر الجلسة أو فى مدونات الحكم . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٤	٥٠٢
(٣) عدم جواز الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الالغاء . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٤	١٠٢

	القاعدة	الصفحة
« دعوى الحق ودعوى الحيازة »		
حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . مناطه . إقامتهما على شخص واحد . تعدد طلبات المدعى فى الدعوى واختلاف الخصوم فيها . أثره . إنتفاء الحظر . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٤٧٨ ، ١٦٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣)	٣٩	٢٠٩
« الدعوى الفرعية »		
الدعوى الفرعية . استقلالها عن الدعوى الأصلية . موضوع الدعوى الفرعية متى كان مجرد دفاع فى الدعوى الأصلية . أثره . اندماج الدعوى الفرعية فى الدعوى الأصلية واتحادهما معًا .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٧	٥٢٤
« دعوى المضرور المباشرة »		
(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى المضرور قبل المؤمن . إقامة دعوى جنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة . م ٣٨٢ / ١ مدنى . علة ذلك . إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بالإدانة أو لأى سبب آخر . مؤداه . عودة سريان مدة التقادم . **(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٣١	١٥٥
(٣) للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . **(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)**	١٠٧	١٣٥
(٤) مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها من حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . وللمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين . لا يسرى ذلك على حق قائد السيارة - غير المؤمن له. علة ذلك . **(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)**	١٢٥	٥٦

	القاعدة	الصفحة
« دعوى إثبات الحالة »		
الإخلاء لإساءة الاستعمال بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٨ / د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور حكم قضائى نهائى بذلك . الحكم الصادر فى دعوى اثبات الحالة لا يعد كذلك . علة ذلك . دعوى إثبات الحالة . ما هيتها .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٦	٦٢٩
دفوع		
الدفوع الشكلية :		
« الدفع ببطلان إجراءات تعجيل الدعوى »		
بطلان إجراءات تعجيل الدعوى . دفع شكلى . وجوب ابداؤه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣)	٤٨	٢٥٣
« سقوط الحق فى التمسك بالدفوع الشكلية »		
(١) التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . إبداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك		

	القاعدة	الصفحة
بانقضاء الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٣	٤٣
(٢) التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى . إبداؤه لا يعتبر تعرضًا لموضوع الاستئناف يسقط الحق فى التمسك من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديدة من الشطب خلال الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٢	٠٦
الدفـوع الموضوعيـة :		
« من أنواعها »		
« الدفع بالانكار »		
صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب . لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالإنكار . مؤدى ذلك . لاتلحقها الرسمية إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٩	٢١

	القاعدة	الصفحة
(ر)		
رد غير المستحق - رسوم - ريع		
رد غير المستحق		
(١) رد ما دفع بغير حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الإكراه المبطل للوفاء المسوغ للرد . شرطه . التقاضى والابلاغ . لا يعتبران إكراها على الوفاء . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٠	٥٤٢
(٢) تمسك الطاعنون بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان عن ترو وبصيره ودون إكراه . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدنى . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٠	٥٤٢
رسوم		
أولا : الرسوم القضائية		
الاعفاء منها :		
(١) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان		

	القاعدة	الصفحة
الطعن تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٤	٢٣٥
(٢) الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة السلع التموينية . هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٤	٢٣٥
(٣) إعفاء وحدات التعاون الإسكانى من الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ليس من بينها مصاريف الدعوى التى يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة . م ٦٦ من القانون المذكور . م ١٨٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٠	٧٩٤

	القاعدة	الصفحة
أثر رفع التظلم من أمر التقدير فى قطع التقادم		
رفع المطعون عليه تظلما من أمر التقدير . لا يقطع التقادم . علة ذلك . اجراء صادر من المدين لا من الدائن ولا يفيد الإقرار بالدين .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٩	٨٤٣
ثانيا : رسوم التوثيق الشهر العقارى :		
أعلان أمر تقدير الرسوم التكميلية		
(١) اعلان أمر تقدير الرسوم التكميلية . أثره . فتح باب التظلم منه وقطع التقادم السارى لمصلحة المطالب بها . شرطه . مطابقته أصلاً لما اشترطه القانون فيه .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٩	٨٤٣
(٢) بطلان اعلان أمر التقدير . أثر . لا يقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٩	٨٤٣
التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية		
أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . لذوى الشأن التظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه . المقصود بذوى الشأن مفهوم نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٠	٧٩٤

	القاعدة	الصفحة
ريــع		
ماهيته		
– الريع . ما هيته . تعويض أو مقابل إنتفاع يلتزم بأدائه الغاصب لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار . تقديره . واقع . استقلال قاضى الموضوع به دون إلتزام بإتباع معايير معينة . لا محل للتحدى بقواعد تحديد الأجرة الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الإستثنائية .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
التزام الحائز سيء النية برد الريع		
– الحائز سيء النية إلتزامه برد الثمرة . الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٣٧٥ / ٢ مدنى . لا يغير من ذلك أن عين النزاع مثمرة . إلزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها . اقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
التزام الغاصب برد ما يجنيه من غلة العين المغصوبة		
– التزام الغاصب برد ما يجنيه من غلة العين المغصوبة . إعتباره بمثابة تعويض لصاحبها مقابل حرمانه منها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
تقادم دعوى المطالبه بالريع من الغصب		
- دعوى المطالبة بالريع عن الغصب . سقوطها بالتقادم الطويل بمضى خمسة عشر سنة وليس بالتقادم الثلاثى . م ٣٧٥ / ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
مسائل متنوعة		
- استخلاص نية واضع اليد عند بحث تملك غلة العين . واقع. إستقلال محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته ممن تلقى منه حيازتها وأدارها نيابة عنه .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢
(ش)		
شركات - شفعه - شيوع		
شركات		
إثبات قيام الشركة		
تقدير قيام الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع متى أقام قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٥	٢٣٩

	القاعدة	الصفحة
شركات التضامن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك فى شركات التضامن شخصيا ويكون الشريك فى شركة التضامن أو الواقع مسئول شخصيا عن الضريبة فى مواجهة مصلحة الضرائب . مؤدى ذلك . وجوب توجيه الإجراءات إليه شخصيا من المصلحة ويستقل فى إجراءاته الموجهة لها فلا يفيد من طعن شريكه . اعتبارات الملاءمة تقتضى إخطار كل شريك بربط الضريبة عليه وفقًا لنصيبه من أرباح الشركة . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)**	٤٥	٢٣٩
شركات القطاع العام تحديد المناطق النائية للعاملين بشركات القطاع العام من إختصاص مجلس إدارة كل مؤسسة . قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ نفاذا للقرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام . **(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٢٦	٧٦٣

	القاعدة	الصفحة
شفعه		
إجراءات الاخذ بالشفعه :		
توالى البيوع		
بيع العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة . م ٩٣٨ مدنى . أثره . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشرى الثانى وبالشروط التى اشترى بها . شرطه . ألا يكون البيع الثانى صوريًا .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٣	١٧١
شيوع		
أحكام الشيوع		
ورثة المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى . بقاؤهم منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقًا أو قضاءً .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢

القاعدة | الصفحة

تصرف المالك على الشيوع

تصرف المالك على الشيوع فى حصته شائعة . أثره . نفاذ التصرف فى حق شركائه وحلول المتصرف له محل الشريك المتصرف . م ٨٢٦ / ١ مدنى .

(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣) ١١١ ٦٦٩

(ص)

صورية

إثبات الصورية :

(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . شرطه .

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣) ٣٣ ١٧١

(٢) عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على أى مستند آخر أعد لاخفائه وستره متى كان المستند الأول أساسًا له ومترتبًا عليه . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجه المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايله على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من

	القاعدة	الصفحة
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور وفساد فى الاستدلال . لا يغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٢	٤٩١
مسائل متنوعة :		
بيع العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . م ٩٣٨ مدنى . أثره . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها . شرطه . ألا يكون البيع الثانى صوريًا . (الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٣	١٧١
(ض)		
ضرائب		
ضريبة الارباح التجارية والصناعية		
الواقعة المنشأة للضريبة :		
الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحققها . بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات . التسجيل لا يغير من طبيعة عقد البيع باعتباره من عقود التراضى التى تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التى تتراخى إلى حين حصول التسجيل . مؤدى ذلك . إعتبار عقد البيع الإبتدائى دليلاً على حصول		

القاعدة	الصفحة

التصرف يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣) ٣٥ ١٨٧

إجراءات ربط الضريبة :

(١) إجراءات ربط ضريبة الأرباح التجارية . وجوب قيام المأمورية المختصة بإخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب وإخطاره بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٩ ضرائب . م ٤١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣) ٣٥ ١٨٧

(٢) التشريعات المتعلقة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة . تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام.مخالفتها . أثره . البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣) ٧٣ ٤٢٦

الربط الحكمى :

(١) إتخاذ أرباح سنة ١٩٦٨ أساسًا لربط الضريبة على عدد من السنوات التالية لها تسمى السنوات المقيسة . تحديد عدد السنوات المقيسة باختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس . تقسيم الممولين فى هذا الخصوص إلى ثلاث فئات . إستحداث

	القاعدة	الصفحة
الممول خلال السنوات المقيسة نشاطًا يختلف فى نوعه عن نشاطه فى سنة الأساس . أثره فى إعمال قواعد الربط الحكمى . المواد ٥٥ ، ٥٥ مكرر ، ٥٥ مكرر / ١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٤	١٨٢
(٢) ربط الضريبة قياسًا على سنة الأساس يستوجب أن تكون أرباح هذه السنة فعلية . تحديدها حكمًا . أثره . عدم صلاحيتها أساسًا لربط الضريبة فى السنوات التالية ووجوب تقدير أرباح أول سنة تالية لسنوات الربط الحكمى فعليًا . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٤	١٨٢
الضريبة على المحاصيل البستانية :		
النص فى المادة ٣٢ / ٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح المحاصيل البستانية . دلالته . مجرد الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية متى تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة دون اعتبار لملكيتها من عدمه . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)	٢٧	١٣٣

القاعدة | الصفحة

الضريبة على تقسيم الأراضى :

خضوع تقسيم الأراضى للبناء للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . شرطه . أن تكون الأرض معدة للبناء ومملوكة لمقسمها وأن يقوم قبل بيعها بأعمال التمهيد فيها . أعمال التمهيد . مقصودها . تقسيمها وإنشاء المجارى وإمدادها بالمرافق من مياه وإناره . م ٣٢ / ٤ ق رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . تقدير مدى تحقق شرط التمهيد . مسألة موضوعية استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها بتوافره على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٩٣) ٥٦ ٣٠٥

اعفاء المنشآت الفندقية من ضريبة الارباح التجارية والصناعية :

الفنادق على إطلاقها . تعتبر منشآت فندقية . الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة . اعتبارها من المنشآت الفندقية . شرطه . صدور قرار من وزير السياحة بذلك . إعفاء المنشآت الفندقية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل

	القاعدة	الصفحة
بهذا القانون . علة ذلك . المادتان ١ ، ٥ من القانون ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .		
(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٦	٢٤٤
الضريبة على التصرفات العقارية :		
فرض ضريبة على التصرفات العقارية . شرطه . ألا يقل قيمة ما تصرف فيه الممول عن عشرة آلاف جنيه مقدرة على أساس ما تضمنه القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . تجاوز هذا الحد . أثره . إستحقاق الضريبة على ما زاد عليه والعبرة هى بمجموع ما تصرف فيه الممول وليس من قيمة كل تصرف على حدة ومرجع ذلك صراحة النص فى هذا الخصوص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٦	١٩٣
الطعن الضريبى :		
(١) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك فى شركات التضامن شخصيًا ويكون الشريك فى شركة التضامن أو الواقع مسئول شخصيًا عن الضريبة فى مواجهة مصلحة الضرائب . مؤدى ذلك . وجوب توجيه الإجراءات إليه شخصيًا من المصلحة ويستقل فى إجراءاته الموجهة لها فلا يفيد		

	القاعدة	الصفحة
من طعن شريكه . اعتبارات الملاءمة تقضى إخطار كل شريك بربط الضريبة عليه وفقًا لنصيبه من أرباح الشركة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٥	٢٣٩
(٢) لجان الطعن . تخلف الطاعن عن الحضور أمامها عند نظر الطعن فى جلسته الأولى . أثره . وجوب تأكدها قبل حجز الطعن للقرار من إتمام إعلان الطاعن بالجلسة بالنموذج ٢٢ ضرائب وتسلمه إياه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإخطاره من بعد بالجلسة المحددة للقرار بذات الإجراءات السابقة . عدم حضور الممول أو حضوره بعذر غير مقبول . أثره . إعتبار الطعن كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٣	٤٢٦
الدعاوى الضريبية :		
الاختصاص بنظرها		
(١) ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن . قصرها على نظر هذه الطعون وليس لها تقدير الأرباح ابتداء .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٥	٢٣٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) إختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى قرارات لجان الطعن . وجوب التحقق من صدورها بالموافقة لأحكام القانون من عدمه . نظر الطعن فى القرار الصادر بإعتبار الطعن كأن لم يكن. وجوب أن تتحقق من مراعاة اللجنة للإجراءات التى الزمها المشرع اتباعها قبل إصدار ذلك القرار بإعلان الطاعن بالجلسة الأولى بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول وبذات الإجراءات بالنسبة للجلسة المحددة لإصدار القرار . تخلف هذا الإجراء أو شق منه أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٣	٤٢٦
نظرها امام المحكمة		
الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه . جواز نظرها فى جلسة سرية . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م ١٧٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٥	١٨٧

	القاعدة	الصفحة
# ع		
# عمـل		
أولا : العاملون بعقود عمل فردية :		
الأجر :		
« مناط استحقاقه »		
الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . م ١ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١		
(الطعنان رقما ١١٤٥ ، ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٥	٦٩٨
« من صور الأجر وملحقاته »		
« ملحقات الأجر غير الدائمة : الأجر الاضافى »		
ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا بتحقق سببها . الأجر الأضافى . ما هيته . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .		
(الطعنان رقما ١١٤٥ ، ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٥	٦٩٨
ثانيا : نظام العاملين بالقطاع العام :		
التعيين فى وظائف شركات القطاع العام :		
« السلطة المختصة بالتعيين فى الوظائف العليا »		
التعيين والترقية فى الوظائف العليا للشركة . من إختصاص الوزير المختص أو من ينيبه . ترشيح مجلس الإدارة فى هذا		

	القاعدة	الصفحة
الشأن . مجرد إبداء رأى . مخالفته لا ترتب البطلان . م ١٢ / ١ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٤	٣٤٨
« بدء الرابطة الوظيفية بصدور قرار التعيين »		
بداية علاقة العمل وترتيب آثارها - عدا الأجر . العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٣	٦٨٧
« تحديد العمل وأجره بما ورد بشأنه فى قرار التعيين »		
تحديد العمل والأجر . مناطه . ما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل . عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى مدة الخبرة السابقة .		
(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٨	٥٩٥
الاقدمية :		
« ضم مدة الخدمة العسكرية »		
(١) مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خدمة وأقدمية . شرطه . م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . الاعتداد فى ضم مدة التجنيد بالتعيين لأول مرة وفى جهة التعيين الأولى ولو نقل العامل أو الزميل بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٧	٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) نقل العامل إلى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد . أثره . زوال ولاية الجهة المنقول منها في ضم هذه المدة وانتقالها إلى الجهة المنقول إليها مع مراعاة قيد الزميل في الجهة المنقول منها . (الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٧	٢٤٨
« ضم مدة الخبرة »		
(١) تحديد العمل والأجر . مناطه . ما ورد بشأنه في قرار تعيين العامل . عدم جواز المطالبة . بتعديله استناداً إلى مدة الخبرة السابقة . (الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٨	٥٩٥
(٢) مدة الخبرة التي ترفع من مستوى الأداء . إحتسابها في الأقدمية وفقًا للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة . شرطه . أن تتفق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة . (الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٣	٦٨٧
الترقية :		
« قواعد وضوابط الترقية »		
« مسائل عامة »		
(١) ترقية العاملين في شركات القطاع العام . تحكمها الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الشركة . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية تتوافر شروط شغلها في المرشح لها . (الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٩	٥٩٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية وطبيعة نشاطها . وجوب اتفاقها وأحكام القانون . **(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)**	١١٤	٦٩٢
« الترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ » مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقيه وفقًا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ماهيتها . مدة الخدمة المحسوبه فى أقدميه العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون مضافًا إليها ما لم يحسب من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبالشروط الواردة بالمادة ١٩ من القانون المشار إليه . مدة تدريب العامل لا تعد من قبيل مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٥٥٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)**	٨٥	٥١١
« الترقية بالاختيار إلى وظائف المستويين الأول والثانى فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ » الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية . حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع *ضوابطها ومعاييرها واختيار الاصلح لها* . م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .		

	القاعدة	الصفحة
إشتراط الا يكون المرشح للترقيـة باجازة بدون مرتب . لا يناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	**٩٦**	**٥٨٤**
« الترقية بالاختيار إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ »		
ترقيـة العاملين فى شركات القطاع العام ، تحكمهـا الضـوابط والمعـايير التى يضـعـها مـجلس إدارة الشـركـة ، عـدم تمامهـا إلا لوظيفة خالية تتوافر شروط شغلها فى المرشح لها . الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فـما فوقـها بالاختـيـار مستـهـدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ود فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم . لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطـة . م ٣٣ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨		
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	**٩٩**	**٥٩٩**
« الترقيـة فـى حـالات متنوعـة »		
« ترقيـة العامـل الحاصـل علـى إجـازة بـدون مرتـب »		
الترقيـة إلى وظائف المستـويين الأول والثـانى بالاختـيـار على أساس الكفاية . حق مـجلس إدارة الوحدة الاقـتـصـادية فى وضع ضـوابطهـا ومـعـايـيرها واختـيـار الاصلح لهـا . م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . لا يحدها فى ذلك إلا عـيب إسـاءة استـعـمـال السلطة .		

	القاعدة	الصفحة
إشتراط الا يكون المرشح للترقية باجازة بدون مرتب . لا يناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٦	٥٨٤
« ترقية العامل المريض »		
حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية وطبيعة نشاطها . وجوب اتفاقها وأحكام القانون . تأجيل ترقية العامل المريض الذى لم يقض فترة مرضه داخل المستشفى يناهض أحكام القانون.		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٤	٦٩٢
« ترقية العامل المنقول »		
عدم جواز ترقية العامل المنقول قبل مضى عام من تاريخ النقل . الاستثناء . حالاته . م ٣٢ / ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨		
(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٩	٧٨٩
« ترقية العامل المنتدب »		
ندب العامل إلى وظيفة أخرى تعلو الوظيفة التى يشغلها . عدم أحقيته فى المطالبة بها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٤	٣٤٨

	القاعدة	الصفحة
« المختص بإصدار قرار الترقية » التعيين والترقية فى الوظائف العليا للشركة . من اختصاص الوزير المختص أو من ينيبه . ترشيح مجلس الإدارة فى هذا الشأن . مجرد إبداء رأى . مخالفته لاترتب البطلان . م ١٢ / ١ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٤	٣٤٨
« قياس كفاية أداء العاملين » « تقدير كفاية العامل المعار أو المصرح له بإجازة خاصة » تقدير كفاية العامل المعار أو المصرح له بإجازة خاصة . حق لجهة العمل طالما خلا تقديرها من الإنحراف وإساءة استعمال السلطة . وجوب الاعتداد بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل ذلك عند وضع التقرير . م ٢٨ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٢	٧٣٨
« الأجر فى مجال القطاع العام » « تحديد الأجر بما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل » تحديد العمل وأجره مناطه . ما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل . عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى مدة الخبره السابقة . م ٢٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ (الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٨	٥٩٥

	القاعدة	الصفحة
« طريقـة تحديـد الأجـر »		
« تحديـد الأجـر بالقطعـة أو بالانتـاج أو بالعمولـة »		
(١) الأجر فـي نظـام العاملين بالقطـاع العام ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الأصل ربطه بوحدة زمنية يحددها جدول توصيف الوظائف . الأخذ بنظام العمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة . أثره . عدم التقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى .		
(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٥	٤٣٩
(٢) الإنتاج الفردى والانتاج الجماعى . ماهية كل منهما . مساعد رئيس الوردية . عدم إعتباره عاملا بالإنتاج علة ذلك . وجوب ربط أجر العامل بإنتاجه هو لابإنتاج غيره . رئيس الوردية . عدم إعتباره عاملا بالانتاج . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٥	٤٣٩
« استحقـاق الأجـر »		
« مـدى استحقـاق الأجـر فـى حـالات خاصـة »		
« الوقـف الاحتياطـى عـن العمـل »		
وقف العامل احتياطيًا عن العمل . أثره . وقف صرف نصف أجره لحين عرض أمره على المحكمة التأديبية . إنهاء الوقف الاحتياطى أو إعادة العامل لعمله . مؤداه . عدم استرداده أجره الموقوف إلا بعد تحديد مسئوليته التأديبية . م ٨٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨		
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٦	٤٤٥

	القاعدة	الصفحة
« مـن صـور الأجـر وملحقاتـه »		
« بـدل ظـروف أو مخاطـر الوظيفـة »		
بدل ظروف أو مـخـاطر الوظـيـفـة فى ظل أحكام القـانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ حدد المبادىء والقواعد التي تحكم هذا العمـل . تخلفهـا كلهـا أو بعضها . أثره . إمتناع صرف البدل .		
(الطعنان رقما ١١٤٥ ، ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٥	٦٩٨
« مصاريـف الانتقـال »		
تحـديد المناطق النائيـة للعـاملين بشـركـات القطاع العـام من اختـصـاص مجلس إدارة كل مؤسـسـة . قـرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٧٩ لسـة ١٩٦٧ نفـاذا للقـرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦١ بشـأن نظام العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٦	٧٦٣
« الأجـر الأضافـى »		
الأجر . الأصل فيـه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . م١ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ملحقات الأجر غيـر الدائمة لا يسـتحـقـها العامل إلا بتحقق سببها . الأجر الاضافى . ماهيته . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيـه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .		
(الطعنان رقما ١١٤٥ ، ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٥	٦٩٨

الصفحة | القاعدة

« النقـل »

« نقـل العامـل قبـل ضـم مـدة التجنيـد »

نقل العـامل إلى جهـة أخرى قـبل ضم مـدة التـجنيـد . أثره . زوال ولاية الجهة المنقول منها فى ضم هذه المدة وانتقالها إلى الجهة المنقول إليها مع مراعاة قيد الزميل فى الجهة المنقول منها .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣) ٤٧ ٢٤٨

« ترقيـة العامـل المنقـول »

عدم جواز ترقية العامل المنقول قبل مضى عام من تاريخ النقل الاستثناء . حالاته . م ٣٢ / ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣) ١٢٩ ٧٨٩

« النـدب »

« نـدب العامـل إلـى وظيفـة تعلـو وظيفتـه »

ندب العـامل إلى وظيـفة أخرى تعلو الوظيـفة التى يشـغلها . عدم أحقيته فى المطالبة بها .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣) ٦٤ ٣٤٨

الإجـازات

« الاجـازة بـدون مرتـب »

التـرقيـة إلى وظائف المستـويين الأول والثـانى بالاخـتيـار على أسـاس الكفـاية . حق مـجلس إدارة الوحدة الاقـتصـادية فى وضع

القاعدة | الصفحة

ضوابطها ومعاييرها واختيار الاصلح لها . م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يحدها فى ذلك إلا عيب اساءة استعمال السلطة . أشتراط ألا يكون المرشح للترقية بإجازة بدون مرتب . لا يناهض أحكام القانون .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣) ٩٦ ٥٨٤

« قواعد خاصة بالعاملين بالمصانع الحربية »

العاملون بالمصانع الحربية إبان تبعيتها لوزارة الحربية . موظفون عموميون . أثر ذلك . قرارات تعيينهم . إعتبارها قرارات إدارية .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣) ٩٧ ٥٩٠

(ف)

فوائد

الفوائد القانونية :

بدء سريانها :

الفوائد القانونية . الأصل سريانها من تاريخ المطالبة القضائية . م ٢٢٦ مدنى . الإستثناء . أن يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخًا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣) ٤٩ ٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
(ق) قانـون - قـرار إدارى - قضـاء مستعجـل - قضـاه قـوة الأمـر المقضـى - قـوة قاهـرة **قانـــون** **أولاً : دستورية القوانين :** **أثر الحكم بعدم الدستورية :** صـدور حكم بعـد دستـورية نص تشـريعى . أثره . عدم جـواز تطبيقه . إعتباراً من اليوم التـالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قـانون المحكمـة الدستـورية العليـا . مؤدى ذلك . عـدم مسـاسه بالحقـوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قـوة الأمـر المقضـى (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣) . (الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣
ثانيـاً : تطبيـق القانـون : **القانـون الواجـب التطبيـق :** **« فـى مسائـل الإيجـار »** (١) عـقـود إيـجـار الأمـاكـن الكائنـة خـارج النطاق المكانى لقـوانين إيجـار الأمـاكن والمؤجـرة لمصـالح الحكومـة وفـروعـهـا أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى		

	القاعدة	الصفحة
إعمالاً للقانونين رقمى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إنحسار هذا الامتداد عنها وخضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤١	٢١٧
(٢) إعمال أحكام القواعد العامة . مناطه . خلو القانون الخاص من تنظيم لها . حق المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار ما دام قائمًا بتنفيذ التزاماته . اعتبار ذلك تقييداً لأحكام القانون المدنى بصدد انتهاء مدة الإيجار .		
(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٣	٥٦٣
(٣) انتهاء الحكم إلى أن عقد إيجار العين محل النزاع انصب على مكان خال يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن لخلوه من المقومات المادية والمعنوية . لا عيب . مجرد وجود المكان المؤجر فى موقع متميز لا يخرجه من نطاق تطبيق القانون المذكور.		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٠	٧٢٩
(٤) تقدير اللجان المختصة لأجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ اقتصاره على الأماكن المقامة لغرض السكنى دون المقامة لغير هذا الغرض . م ١ منه . (مثال		

	القاعدة	الصفحة
فى : قصور الحكم الصادر بإثبات العلاقة الإيجارية فى استظهار تاريخ إنشاء المبنى والغرض من إقامته) .		
(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢١	٧٣٣
« فى مسائل الأحوال الشخصية »		
الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجب تطبيقها . قواعد الاختصاص والإجراءات التى تتبع فى دعوى الطاعة . م ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سريانها على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٧	٧١٥
ثالثا : سريان القانون من حيث الزمان :		
(١) القانون التفسيرى . شرطه . ألا يضيف جديداً للقانون السابق . نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن أحقية المالك فى تقاضى نصف ثمن البيع أو مقابل التنازل فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى . عدم		

	القاعدة	الصفحة
اعتباره تشريعًا تفسيريًا للمـادة ٥٩٤ / ٢ مدنـى والقانـون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وارتداد عمله إلى تاريخ العمل بها . عله ذلك . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٢	١٦٣
(٢) النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٢	١٦٣
(٣) عقد بيع الجدك . رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر إنتقال الحق فى الإجارة لمشترى الجدك . شرطه . توافر شروط المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ سابق على القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريان المادة المذكورة على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٢	١٦٣
(٤) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة موضوعية تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى . اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات		

	القاعدة	الصفحة
الاستعمال الضار بسلامة المبنى . لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون المذكور دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت به الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . وجوب استظهار تاريخ الإضرار . (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣)	٣٨	٢٠٣
(٥) عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين إيجار الأماكن والمؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى إعمالا للقانونين رقمى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . انحسار هذا الامتداد عنها وخضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤١	٢١٧
(٦) قواعد تحديد الأجرة . سريانها على الأماكن أو القرى التى تستحدث أو تؤجر لأول مرة بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إليها . م ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . الأماكن المؤجرة وقت نشر القرار المذكور . عدم اختصاص لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها . (الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)	٥٠	٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
(٧) المراكز القانونيـة التى تنشأ فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وإنقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد وجوب إعمالها بأثر فورى على مالم يكن قد أكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها . (الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣
(٨) تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر مباشر وفورى على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق عليه . (الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣
(٩) صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . عدم جواز تطبيقه أعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى . (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣) . (الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣
رابعًا : سريان القانون من حيث المكان :		
عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين إيجار الأماكن والمؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس		

	القاعدة	الصفحة
المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى إعمالاً للقانونين رقمى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إنحسار هذا الامتداد عنها وخضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤١	٢١٧
خامسًا : تفسيـر القانـون :		
(١) النص فى المادة ٣٢ / ٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح المحاصيل البستانية . دلالته . مجرد الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية متى تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة دون اعتبار لملكيتها من عدمه.		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)	٢٧	١٣٣
(٢) النص الواضح الصريح . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع وقصد الشارع منه .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)	٢٧	١٣٣
(٣) القانون التفسيرى . شرطه . ألا يضيف جديداً للقانون السابق . نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن أحقية المالك فى تقاضى نصف ثمن المبيع أو مقابل التنازل فى الحالات التى		

	القاعدة	الصفحة
يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى . عدم اعتباره تشريعًا تفسيريًا للمادة ٥٩٤ / ٢ مدنى والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وارتداد عمله إلى تاريخ العمل بها . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٣٢	١٦٣
(٤) النص القانونى . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله أو تخصيصه أو تقييده متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة . الاستهداء بالحكمة التى أملته أو ما ورد فى الأعمال التحضيرية أو المذكرة الإيضاحية . خطأ . **(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣)**	٥٧	٣٠٩
(٥) الزيادة فى الأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير إستعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمولها تغيير الاستعمال الكلى والجزئى . علة ذلك . النص القانونى . الواضح لا محل لتأويله وتقييده بدعوى إستهداء قصد المشرع منه . (مثال فى إيجار بشأن الحكم بعدم اعمال المادة ٢٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حالة التغيير الجزئى للاستعمال) . **(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)**	٦٧	٣٧٠

	القاعدة	الصفحة
(٦) إجراءات دعوة الزوج زوجته للعودة لمنزل لزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقًا لنص المادة ١١ مكرراً ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ سريانه على جميع منازعات الطاعة حالة قيام الزوجيه سواء دخل بالزوجة أم لا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠١	٦٠٩
« تعلق النص القانوني بالنظام العام »		
(١) النص التشريعي . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٢	١٦٣
(٢) تعلق النص القانوني بالنظام العام . أثره . إنطباق حكمه بأثر مباشر وفورى على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق عليه .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣

الصفحة	القاعدة	

قرار إدارى

(١) القرار الإدارى . ما هيتة . الإجراءات الشكلية لإصداره . الغاية منها . بطلانه لعيب شكلى ينص عليه القانون أو إغفال إجراء جوهرى من إجراءات إصداره . وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء . . إصدار قرراتها بكامل تشكيلها . اعتبار ذلك إجراء جوهريا يترتب على إغفاله البطلان . صدر قرار النزاع من عضوين فقط . أثره . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٠ / ١ قرار وزير الاسكان والتعمير ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور . « مثال فى إيجار بشأن بطلان قرار اللجنة لصدوره من غير كامل تشكيلها »

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣) — القاعدة ٨٨ — الصفحة ٥٢٩

(٢) العاملون بالمصانع الحربية إبان تبعيتها لوزارة الحربية . موظفون عموميون . أثر ذلك . قرارات تعيينهم . إعتبارها قرارات إدارية .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣) — القاعدة ٩٧ — الصفحة ٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
(٣) القرار الإدارى . الطلبات الخاصة بالطعن فيه أو بإلغائه أو التعويض عنه . اختصاص محاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . أثره .		
(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٧	٥٩٠
قضاء مستعجل		
« حجية الحكم المستعجل »		
(١) تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجر جبراً عنه من العين المؤجرة لتأخرة فى سداد الأجرة . لمحكمة الموضوع إعادته إليها بعد وفائه بالأجرة المستحقة والمصاريف والنفقات الفعلية علة ذلك . الحكم الصادر من القضاء المستعجل لا يقيد القضاء المدنى . لا يغير من ذلك ما ورد بنص م ١٨ / ب ق ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد ولا الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٣)	٤٣	٢٢٨
(٢) الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لا يؤثر فى ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام . القضاء فى دعوى		

	القاعدة	الصفحة
مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة . لا أثر له قبل أى من الخصوم ما لم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك . المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	**٩٥**	**٥٧٧**

قضـــاه

مخاصمة القضاه :

أحوال مخاصمة القاضى :

عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلة القضاه . ورودها على سبيل الحصر . أحوال مخاصمة القضاه . م ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منهما - تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	**١٣٨**	**٨٣٧**

	القاعدة	الصفحة
دعوى المخاصمة : **« إنعدام ولاية المحاكم العادية فى الفصل فى دعاوى مخاصمة أعضاء مجلس الدولة »** الأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود إختصاصه المقرر قانونًا . انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو إبطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لتلك المحاكم فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)**	٥١	٢٦٧
قوة الأمر المقضى **شرطها :** حجية الحكم . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . **(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٥	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
أثر قوة الأمر المقضى :		
(١) صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه أعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى . (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ من المحاماه ١٧ لسنة ١٩٨٣)		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣
(٢) الطعن بالنقض اقتصاره على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف م . ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . الطعن فى أى حكم انتهائى فصل خلافًا لحكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٦	٨٢٦
(٣) التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال الحكم الإشارة إليه . لا يعد قصوراً		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
أحكام لا تحوز الحجية :		
الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير إختصاص المحكمة قيميا بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على إستقلال . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم إعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٣	٤٩٧
حجية الحكم الجنائى :		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٥	٢٩٩
(٢) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ إلتزامه الذى كان سببًا لإصداره هذا الشيك فلا محل لمطالبته بقيمته . دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاءه بإلزام الطاعن بقيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى		

	القاعدة	الصفحة
الصادر بإدانته عن جريمة الشيك . بما مفاده تقيد المحكمة المدنية بها بشأن سبب إصدار الشيك خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	**٥٥**	**٢٩٩**
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازمًا فى وقوع الفعل للكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . عدم جواز إعادة بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب إلتزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ اثبات .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	**٦٦**	**٣٦٣**
(٤) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية إلى الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالادانة أو بالبراءة .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ و ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	**١٤٠**	**٨٤٨**

	القاعدة	الصفحة
قـوة قاهـرة		
ميعاد الاستئناف . تعلقة بالنظام العام . أثره . رفع الإستئناف بعد الميعاد للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات . نعى الطاعن بأن آخر ميعاد فى الإستئناف صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل وقوعه ، عدم تقديمه دليل يقينى على ذلك . نعى عار من الدليل .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق . ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ك)

كفـــالة

« كفالة تضامنية »

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣) ١٠٧ ٦٣٥

(م)

محاماه - محكمة القيم - محكمة الموضوع
مسئولية - ملكية - موطن
محـــامـــاه

توكيل المحامى :

(تعـاقد رئيـس مجلـس إدارة الهيئـة أو المؤسسـة العـامة مع مكاتب المحامين الخاصة)

التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها . لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣) ٧٤ ٤٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أتعاب المحاماة : **استحقاقها** دخول أتعاب المحاماه ضمن مصاريف الدعوى . القضاء بها لمن كسب الدعوى . مناطه أن يكون قد أحضر محامياً للمرافعة فيها . **(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)**	٤٩	٢٥٧
" وحدات التعاون الاسكانى ليست معفاة منها " اعفاء وحدات التعاون الإسكانى من الرسووم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الإسكانى ليس من بينها مصاريف الدعوى التى يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة . م ٦٦ من القانون المذكور . م ١٨٤ مرافعات . **(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٣٠	٧٩٤
مكتب المحامى **التنازل عن المكان المؤجر لمزاولة مهنة المحاماه** (١) مستأجر المكان المؤجر لمزاولة مهنة المحاماة ولورثته الحق فى التنازل عنه لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة م ٥٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . سريان هذا التنازل فى حق المؤجر ولو لم يأذن به . **(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)**	٦٨	٣٨٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقة اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣) .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣

محكمة القيم

اختصاصها :

محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناءً على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه فى إدارة الأموال المعهوده إليه حراستها والاخلال بواجبات الحراسة أو المسئولية التقصيرية المواد ٧٣٣ ، ٧٣٤ ١٦٣ مدنى . خضوعه لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم		
(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧ /٢/ ١٩٩٣)	٨٦	٥١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محكمة الموضوع		
أولاً : ســـلطة محكمـــة المــوضـــوع بالنســـبة لمســـائـل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى :		
" فى إجراءات الإعلان "		
تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة . مرجعة ظروف كل واقعة على حده خضوعة لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٩	٨٤٣
ثانيا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى .		
(١) لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها . وجوب تقيدها بسبب الدعوى وطلبات الخصوم فيها .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ /١/ ١٩٩٣)	٤٣	٢٢٨
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها بالوقائع والطلبات المطروحة عليها . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٣) فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . تكييفها لهذا الواقع مسألة قانون تخضع فيها لرقابة النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١
(٤) محكمة الموضوع . عدم تقيدها بتكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً . عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٠	٧٩٤
ثالثاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لسبب الدعوى :		
الأساس الذى رفعت به الدعوى . ليس لمحكمة الموضوع أن تغيره من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١
رابعاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات :		
« فى تقدير أقوال الشهود » .		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ /١/ ١٩٩٣)	٣٣	١٧١
(٢) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . إنتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى تأييد الحكم الابتدائى باخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون ضدهما السادس والسابع عنها للطاعن دون موافقة صريحه أو ضمنيه من المؤجر . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ /١/ ١٩٩٣)	٦٣	٣٤١
(٣) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . استقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج عن مدلولها .		
(والطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق احوال شخصية جلسة ١٦ /٢/ ١٩٩٣)	١٠٣	٦١٧
(٤) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ، ووجه الحق فيها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق احوال شخصيه جلسة ٢٣ /٢/ ١٩٩٣)	١١٦	٧٠٩
(٥) محمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وتقدير أدله الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه منها . طالما تقيم حكمها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ ق احوال شخصيه جلسة ٢/٢٣/ ١٩٩٣)	١١٧	٧١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« فى تقدير عمل الخبير »		
(١) لمحكمة الموضوع تقدير تقرير الخبير والأدلة الأخرى فى الدعوى والمفاضلة بينها . عدم التزامها باجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣ /١/ ١٩٩٣)	٣٨	٢٠٣
(٢) اقتناع قاضى الموضوع بتقرير الخبير . عدم التزامه بالرد استقلالا على المطاعن الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل أهل الخبرة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ /٢/ ١٩٩٣)	٨٤	٥٠٢
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل الخبير والأخذ به محمولا على أسبابه . عدم التزامها متى اقتنعت بتقرير الخبير - بالرد استقلالا على الطاعن الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ /٢/ ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣
(٥) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته . من وسائل الدفاع .خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها . مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٨	٨٣٧
« فى تقدير القرائن »		
محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القرائن والادلة . شرطة. أن يكون سائغا غير مخالف للثابت بالأوراق ومؤدياً للنتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ /١/ ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢
خامساً: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الادلة :		
(١) تقدير الأدلة وكفايتها من سلطة محكمة الموضوع . شرطة .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ /١/ ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القرائن والأدلة . شرطة . أن يكون سائغا غير مخالف للثابت بالأوراق ومؤدياً للنتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ /١/ ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٣) قـاضى الموضـوع . له السـلطة التـامـة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يراه مـتـفـقـا مع واقع الدعـوى دون رقـابـة لمحكمـة النـقض فى ذلك متى كان استخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ق جلسة ٨ /٢/ ١٩٩٣)	**٨٧**	**٥٢٤**
(٤) تقـدير أقـوال الشـهـود واسـتـخـلاص الواقع منـها وسلطة التـرجيـح بين البينات واستظهـار واقـع الحـال ووجـه الحق فـيـهـا . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ٢٣ /٢/ ١٩٩٣)	**١١٦**	**٧٠٩**
(٥) محكمـة الموضـوع . لهـا السـلطة التـامـة فى تقدير أقـوال الشـهـود واسـتخلاص الواقع منـها وتقدير أدلة الدعـوى وترجيـح ما تطمئن إليه منها . طالما تقيم حكمها على أساب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ ق احوال شخصية جلسة ٢٣ /٢/ ١٩٩٣)	**١١٧**	**٧١٥**
(٦) لقـاضى الموضـوع . السلطة التـامـة فى التـرجـيـح بين البينات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٠ ق احوال شخصية جلسة ١٦ /٣/ ١٩٩٣)	**١٣٤**	**٨١٧**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سادساً: ســـلطة محكمـــة الموضـــوع بالنســبة لفهــم الواقـع فـى الدعوى .		
(١) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب .	٦٣	٣٤١
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ /١/ ١٩٩٣)		
(٢) فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . تكييفها لهذا الواقع مسألة قانون تخضع فيها لرقابة النقض .	٧٨	٤٦١
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)		
سابعاً: ســلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود :		
« فى تفسير العقد » .		
سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات والاتفاقات بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة المحرر تحمل المعنى الذى حصلته .	١١١	٦٦٩
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ /٢/ ١٩٩٣)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« فى عقد الإيجار »		
« فى تحديد ملحقات العين المؤجرة » .		
ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . المواد ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ مدنى . استقلال قاضى الموضوع بتحديدها - فى ضوء المعايير الواردة بالمواد المذكورة - دون معقب متى كان سائغا . **(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)**	٥٢	٢٧٣
« فى تقدير جدية أو صورية الفرش بالعين المؤجرة » .		
تقدير جدية الفرش أو صوريته . من سلطة محكمة الموضوع فى ضوء ما تستنبطه من ظروف الدعوى وملابساتها . العبرة بحقيقة لواقع دون الوصف الوارد بالعقد . **(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١١ /٢/ ١٩٩٣)**	٩١	٥٤٧
« فى تقدير توافر المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد » .		
(١) المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقصود به . عبء إثباته على المستأجر . تقديره من سلطه قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . **(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ /١/ ١٩٩٣)**	٦١	٣٣٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد من سلطة قاضى الموضوع . شرطه . أن يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغه تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه . (مثال فى ايجار لاستدلال غير سائغ على توافر مقتضى الاحتجاز) . **(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤ /٢/ ١٩٩٣)**	١١٩	٧٢٥
(٣) حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مجرد إقامته فى المسكن أو تحرير عقد ايجار باسمه . عدم كفايته لاعتباره محتجزاً . استقلال آخرون من ذويه فعليا بالمسكن . أثره . توافر المقتضى وانتفاء الاحتجاز . المقصود بالمقتضى . حاجة المستأجر الاجتماعية أو الصحية أو العائلية . جواز إعداده مسكن آخر لأفراد أسرته أو زويه الملزم بسكناهم . تقديره . من سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . التزام محكمة الموضوع استظهاره حال نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن وإلا كان حكمها قاصرا « مثال فى إيجار لاستدلال فاسد على انتفاء المقتضى لاحتجاز الطاعنه لأكثر من مسكن » . **(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١ /٣/ ١٩٩٣)**	١٣٣	٨١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« فى التحقق من الوفاء بالأجرة المتأخرة والمصاريف والنفقات الفعلية لتوقى الحكم بالاخلاء » . توقى المستأجر المتخلف عن سداد الأجرة الحكم باخلائه . شرطه . الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى اقفال باب المرافعة فى الاستئناف شاملة مصروفات الدعوى وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه التزام المحكمة بالتحقق من حصول الوفاء بها ولو لم يطلبها المؤجر . **(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)**	٥٣	٢٨٥
فى إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة واستخلاص تنازل المؤجر الضمنى عن الشرط المانع من الترك . فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ باقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . إنتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى تأييد الحكم الابتدائى باخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون ضدهما السادس والسابع عنها للطاعن دون موافقة صريحه أو ضمنية من المؤجر . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض . **(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ /١/ ١٩٩٣)**	٦٣	٣٤١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« فى عقد الشركة »		
« فى تقدير قيام الشركة » .		
تقدير قيام الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(والطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨ /١/ ١٩٩٣)	٤٥	٢٣٩
« فى عقد الوكالة »		
« فى تفسير مضمون الوكالة »		
تحديدنطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيرا لمضمون الوكالة . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض مادام التفسير مما تحتمله عباراته . التزام الوكيل حدود الوكالة دون افراط أو تفريط « مثال فى إيجار بشأن تفسير توكيل عام للتوقيع على العقود أمام الموثق وعدم اشتماله إبرام التصرفات القانونية كالبيع والايجار » .		
(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ /٢/ ١٩٩٣)	٩٣	٥٦٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« فى عقد التأمين » **« تكييف الفعل المؤسس عليه طلب مبلغ التأمين » .** التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم ارادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١
ثامنا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية : **« فى الخطأ التقصيرى » .** تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٧	٨٣١
تاسعاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للضرائب . **« فى سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على تقسيم الأراضى للبناء » .** **« تقدير مدى تحقق شرط التمهيد » .** خضوع تقسيم الأراضى للبناء للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . شرطه . أن تكون الأرضى معدة للبناء ومملوكة لمقسمها وأن يقوم قبل بيعها بأعمال التمهيد فيها . أعمال		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التمهيد . مقصودها . تقسيمها وانشاء المجارى وإمدادها بالمرافق من مياه وإناره م ٤/٣٢ ق رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . تقدير مدى تحقق شرط التمهيد. مسألة موضوعية استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها بتوافره على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٥ /١/ ١٩٩٣)	٥٦	٣٠٥
« فى إجراءات ربط الضريبة » .		
التشريعات المتعلقة بتنظيم اجراءات معينة بربط الضريبة . تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٣	٤٢٦
« فى المنازعات الضريبية » .		
« فى نظر الطعون فى قرارات لجان الطعن » .		
(١) ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن . قصرها على نظر هذه الطعون وليس لها تقدير الأرباح ابتداء .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨ /١/ ١٩٩٣)	٤٥	٢٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى قرارات لجان الطعن . وجوب التحقق من صدورها بالموافقة لأحكام القانون من عدمه . نظر الطعن فى القرار الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن . وجوب أن تتحقق من مراعاة اللجنة للإجراءات التى ألزمها المشرع اتباعها قبل إصدار ذلك القرار باعلان الطاعن بالجلسة الأولى بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول وبذات الإجراءات بالنسبة للجلسة المحددة لإصدار القرار . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٣	٤٢٦
عاشراً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتزوير :		
« فى تقدير الطعن بالتزوير » .		
الطعن بالتزوير فى ورقه من أوراق الدعوى . طبيعته . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك . للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٨	٨٣٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« فى الأمر بتحقيق بعض شواهد التزوير دون البعض »		
قضاء محكمة الموضوع بقبول بعض شواهد التزوير والأمر بتحقيقها دون البعض . مؤداه . إرجاء الفصل فى موضوع الادعاء بالتزوير إلى ما بعد إنتهاء تحقيق صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى وما يستجد نتيجة للتحقيق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣١ /١/ ١٩٩٣)	٦٩	٣٩٢
حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للصورية .		
« فى تقدير ادلة الصورية » .		
محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ /١/ ١٩٩٣)	٣٣	١٧١
ثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لاستخلاص نية الحائز .		
استخلاص نية واضع اليد عند بحث تملك غلة العين . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ثالثا عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للريع :		
« فى تقدير الريع »		
الريع . ماهيته . تعويض أو مقابل انتفاع يلتزم بأدائه الغاصب لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار . تقديره . واقع . استقلال قاضى الموضوع به دون التزام باتباع معايير معينه . لا محل للتحدى بقواعد تحديد الإجرة الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الإستثنائية .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
رابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتقادم :		
« فى وقف التقادم »		
تقدير قيام المانع لسريان التقادم من سلطة محكمة الموضوع متى أعتمدت على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٦ /١/ ١٩٩٣)	٥٧	٣٠٩
« فى التقادم الصرفى »		
« تقدير ما ينقض قرينة الوفاء »		
التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . بناؤه على قرينة الوفاء . مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة . تقدير ما إذا كان قد صدر عن المدين ما ينقض قرينة الوفاء . من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً .		
(والطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٤ /١/ ١٩٩٣)	٢٨	١٣٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خامس عشر : ســـلطة محكـمـة الموضـــوع فــى الــرد علـى دفـاع الخصـوم :		
(١) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم من قرائن غير قانونية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ /١/ ١٩٩٣)	٣٣	١٧١
(٢) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ولم يطلب منها تمكينه من أثباته .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ /١/ ١٩٩٣)	٤٣	٢٢٨
(٣) التزام الخصوم باقامة الدليل على ما يبدونه من أوجه دفاع أمام محكمة الموضوع . طلب تمكينهم من إثباتها شأنهم وحدهم لا إلتزام على محكمة الموضوع بالسعى إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٥ /٢/ ١٩٩٣)	٩٥	٥٧٧
(٤) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ /٢/ ١٩٩٣)	٨١	٤٨٢

المتن	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مسـئوليـة		
أولاً: المسئولية المدنية :		
(أ) الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية .		
« ما لا يعد كذلك » .		
طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر لايعد جميعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ /١/ ١٩٩٣)	٦٦	٣٦٣
(ب) المسئولية التقصيرية :		
« من عناصرها »		
« الخطـأ »		
(١) تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٧	٨٣١
(٢) تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٧	٨٣١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« من صور المسئولية التقصيرية » « المسئولية عن الاعمال الشخصية » « مسئوليـــة المدعـى العــام الاشـتراكـى عـن خطئه فى إدارة الأموال المعهودة إليه » . محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناءً على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه فى إدارة الأموال المعهودة إليه واخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ مدنى أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالمادة ١٦٣ مدنى . خضوعه لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم . (الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٧ /٢/ ١٩٩٣)	٨٦	٥١٥
« المسئولية عن عمل الغير » « مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة » (١) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ /٢/ ١٩٩٣)	١٠٧	٦٣٥
(٢) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . مسئولية تبعية . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن من كفالة مصدرها القانون . حقه فى الرجوع بما يفى من تعويض للمضرور . قوام علاقة التبعية . السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجية والرقابة . جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه . (الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٩٣)	١٣٧	٨٣١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) المسئولية العقدية :		
« من صورها »		
« مسئولية الناقل البحرى »		
عقد النقل البحرى . عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة للمرسل إليه تسليما فعليا . إنتفاء مسئولية الناقل . مناطه إثبات أن العجز أو التلف نشأ عن عيب فى البضاعة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير . تفريغ البضاعة لا يعدو أن يكون عملا ماديا لايدل بذاته على تسليم البضاعة فعليا .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٤	٤٣٢
« مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين بوجه عام »		
« محل عقد التأمين الخطر الموجب للمسئولية »		
التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
«مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين من المسئولية»		
« نطاقها »		
التأمين من المسئولية . عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن . جواز شموله مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ /٢/ ١٩٩٣)	١٢٥	٧٥٦
(جـ) « المسئولية المدنية القانونية »		
« مسئولية شركة التأمين قبل المضرور » .		
(١) للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ /٢/ ١٩٩٣)	١٠٧	٦٣٥
(٢) التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . المقصود به حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢/٢٨/ ١٩٩٣)	١٢٥	٧٥٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٣) مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها من حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . وللمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين . لايسرى ذلك على حق قائد السيارة - غير المؤمن له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ /٢/ ١٩٩٣)	١٢٥	٧٥٦
« مسئولية القاضى »		
عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلة القضاه . ورودها على سبيل الحصر . أحوال مخاصمة القضاء . م ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منهما . تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٨	٨٣٧
(د) « دعاوى المسئولية المدنية » .		
« تقادمها » .		
« خضوع دعوى المضرور المباشرة للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى » .		
دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ /١/ ١٩٩٣)	٣١	١٥٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« وقف تقادم دعوى المضرور لحين انقضاء الدعوى الجنائية » دعوى المضرور قبل المؤمن . إقامة دعوى جنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك . إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بالإدانة أو لأى سبب آخر . مؤداه . عودة سريان مدة التقادم . **(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧ /١/ ١٩٩٣)**	٣١	١٥٥
ثانيا : المسئولية الجنائية : **« شخصية المسئولية الجنائية »** عدم مساءلة الشخص جنائيا إلا عما يكون لنشاطه دخل فيه. المسئولية المفترضة . قصرها على الحالات المحددة قانونا . **(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤ /٣/ ١٩٩٣)**	١٢٧	٧٧٠
« من صور المسئولية الجنائية » . **« إعطاء شيك بدون رصيد »** جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد به عند المطالبة بقيمة الشيك . **(والطعنان رقما ٤٣٢٨ ، ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)**	٥٥	٢٩٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« إقامة بناء بغير ترخيص »		
جريمة إقامة البناء بغير ترخيص . جريمة عمدية . توافر القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكابها مع علمه بذلك .		
(والطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤ /٣/ ١٩٩٣)	١٢٧	٧٧٠
ملكيـــة		
اولا : انواع من الملكية		
« الملكية الشائعة »		
تصرف المالك على الشيوع فى حصته شائعة . أثره . نفاذ التصرف فى حق شركائه وحلول المتصرف له محل الشريك المتصرف . م ١/٨٢٦ مدنى .		
(والطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ /٢/ ١٩٩٣)	١١١	٦٦٩
ثانيا : أسباب كسب الملكية :		
« الميراث »		
شهر حق الإرث ليس شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت الوفاة . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أي تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ /٢/ ١٩٩٣)	١١١	٦٦٩
" أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة "		
أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطه . أن تتخلف عن متوفين من غير وارث . تحقق ذلك . وجوب اتباع الإدارة العامة لبيت المال - بنك ناصر الاجتماعى - الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٥ /١/ ١٩٩٣)	٢٩	١٤٥
« الحيازة المكسبة للملكية »		
« تملك غلة العين »		
استخلاص نية واضع اليد عند بحث تملك غلة العين . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ثالثاً : انتقال الملكية :

« انتقال ملكية التركة من المورث إلى الورثة »

شهر حق الإرث . ليس شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت الوفاة . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ /٢/ ١٩٩٣) ١١١ ٦٦٩

رابعاً : منازعات الملكية :

« دعوى تثبيت الملكية »

الدعوى بتثبيت ملكية إلى قدر معين من أطيان فى تركة . موضوعها قابل للتجزئة بطبيعته .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ /٣/ ١٩٩٣) ١٣٢ ٨٠٦

موطـن

السفن الأجنبيـة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، ويعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لمالك السفينة .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ /٣/ ١٩٩٣) ١٢٨ ٧٧٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ن

نظام عام - نقض - نقل

نظــام عــام

اولا : المسائل المتعلقة بالنظام العام :

(أ) المسائل الإجرائية :

« إجراءات ربط الضريبة » .

التشريعات المتعلقة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة . تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . مخالفتها أثره . البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣) — رقم القاعدة ٧٣ — رقم الصفحة ٤٢٦

(ب) القواعد الموضوعية الآمرة :

« القواعد الموضوعية الآمرة بوجه عام »

(١) النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ /١/ ١٩٩٣) — رقم القاعدة ٣٢ — رقم الصفحة ١٦٣

(٢) تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر مباشر وفورى على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق عليه .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ /١/ ١٩٩٣) — رقم القاعدة ٦٨ — رقم الصفحة ٣٨٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« القواعد المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن »		
(١) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة موضوعية تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى . اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى . لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون المذكور دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت به الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . وجوب استظهار تاريخ الإضرار .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/١/ ١٩٩٣)	٣٨	٢٠٣
(٢) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا . أثره . عدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)	٥٣	٢٨٥
(٣) حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ انتفاء الاحتجاز المحظور قانوناً طالما بقى المقتضى قائماً		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
زوال المقتضى . أثره . انفساخ العقد بقوة القانون وصيرورة المستأجر محتجزاً للشقة التى زال عنها المقتضى علاوة على العين الأخرى محل إقامته . حق المؤجر فى طلب إخلائه من العين التى زال عنها المقتضى لبطلان عقدها بطلانا متعلقا بالنظام العام . **(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١/١/ ١٩٩٣)**	٥٤	٢٩٣
« القواعد المتعلقة بالتأمين »		
التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)**	٧٨	٤٦١
(د) « المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام » .		
« فى الطعن بالاستئناف »		
« ميعاد الاستئناف »		
ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام ، أثره . رفع الإستئناف بعد الميعاد للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها م ٢١٥ مرافعات . نعى الطاعن بأن آخر ميعاد		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فى الإستئناف صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل وقوعه ، عدم تقديمه دليل يقينى على ذلك . نعى عار من الدليل .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ جلسة ٢١/٢/ ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢
« بطلان الاستئناف الفرعى »		
الاستئناف الفرعى . زواله بزوال الاستئناف الاصلى . مؤدى ذلك . م ٢/٢٣٧ مرافعات . الحكم بقبول ترك الخصومة فى الإستئناف الأصلى يستتبع القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى . م ٢٣٩ مرافعات . وجوب تعرض المحكمة لذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(والطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٨/٣/ ١٩٩٣)	١٤٠	٨٤٨
« فى الطعن بالنقض »		
« بطلان الطعن »		
وجوب إيداع الكفالة قبل ايداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/١/ ١٩٩٣)	٤٤	٢٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها على استقلال »		
عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(مثال بشأن اقتصار الحكم الاستئنافى على القضاء ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف وبرفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن) .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣١/١/ ١٩٩٣)	٧٠	٣٩٦
« أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام »		
حجية الحكم من الأسباب التى تتعلق بالنظام العام . يجوز للنيابة العامة إثارتها وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨/١/ ١٩٩٣)	٤٧	٢٤٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نقـــض		
اولاً : إجراءات الطعن بالنقض :		
« التوكيل فى الطعن »		
(١) صدور التوكيل إلى المحامى الذى رفع الطعن بالنقض من وكيل الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر للأخير من الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٤٧٨ ، ١٦٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/١/ ١٩٩٣)	٣٩	٢٠٩
(٢) عـدم تقـديم المحـامى الذى قـرر بالطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن الثانى . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له . لايغـير من ذلك تقديم صورة ضوئيـة من التـوكيل لم تصدر من الموظف المختص .		
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/١/ ١٩٩٣)	٥١	٢٦٧
« رفع الطعن »		
« صحيفة الطعن »		
« بيانات الصحيفة : بيان أسباب الطعن »		
(١) وجـوب اشتـمـال صحـيـفـة الطعن بالنقض على بيـان الأسـبـاب التى بنى عليـهـا الطعن وإلا كـان باطلا . م ٢٥٣/١ مـرافعـات . خلوها من الأسبـاب التى بنى عليـهـا أحد الطاعنين طعنه . أثره . بطلان الطعن له .		
(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/١/ ١٩٩٣)	٤٢	٢٢٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) صحيفة الطعن بالنقض وجوب اشتمالها على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا م ٢٥٣ مرافعات مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحاً يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨/٢/ ١٩٩٣)	١٠٨	٦٤١
« أيداع الكفالة »		
(١) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون عن إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/١/ ١٩٩٣)	٤٤	٢٣٥
(٢) الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ هيئة السلع التموينية . هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على اعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير ايداع الكفالة .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/١/ ١٩٩٣)	٤٤	٢٣٥
ثانياً : شروط قبول الطعن :		
« المصلحة فى الطعن »		
(١) المصلحة النظرية . النعى المؤسس عليها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٢	٤٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) النعى الذى لايحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٨/٣/ ١٩٩٣)	١٤٠	٨٤٨
« **الخصوم فى الطعن** » .		
(١) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض عليه بشىء . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧/١/ ١٩٩٣)	٣١	١٥٥
(٢) الطعن بالنقض - جوازه ممن كان خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصيل فى الدعوى مدخلا أو متدخلا فيها للاختصام أو للانضمام لأحد طرفيها . م ٢٤٨ مرافعات . ثبوت رفع الاستئناف من الطاعن الثانى بصفته دون الطاعن الأول بصفته . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من الأخير . لا ينال من ذلك قيام الأخير بإعادة اعلان المستأنف عليه - المطعون ضده - أو وجود شطب لإسم الطاعن الأول بصفته بالصورة المعلنة لصحيفة الاستئناف وإثبات إسم الطاعن الثانى بصفته بدلا منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/١/ ١٩٩٣)	٤٢	٢٢٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ثالثا: جواز الطعن :		
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض »		
أحكام المحاكم الابتدائية فى المعارضة فى قرار لجنة تقدير التعويضات المشكلة بالمرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . انتهائية . أثره . عدم جواز الطعن فيها . م ٤٨ ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال حكم المادة ٢٤٩ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/٢/ ١٩٩٣)	١٠٩	٦٥٩
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالاً :		
(١) عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(مثال بشأن اقتصار الحكم الاستئنافى على القضاء ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف وبرفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن) .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٣١/١/ ١٩٩٣)	٧٠	٣٩٦
(٢) الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيمياً بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على استقلال .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢/٤/ ١٩٩٣)	٨٣	٤٩٧
رابعاً : حالات الطعن :		
« الطعن بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه »		
الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . م ٥/٢٤١ مرافعات الطعن بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١/٣١/ ١٩٩٣)	٦٧	٣٧٠
« الطعن بمخالفة حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى »		
(١) الطعن بالنقض . قصره أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . الاستثناء . جواز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى . أياً كانت المحكمة التى أصدرته . إذا كان مخالفا لحكم سابق صدر بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢/٤/ ١٩٩٣)	٨٣	٤٩٧
(٢) الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيميا بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على استقلال . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل . (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/٢/ ١٩٩٣)	٨٣	٤٩٧
(٣) الطعن بالنقض اقتصاره على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف م . ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . الطعن فى أى حكم انتهائى فصل خلافا لحكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٨/٣/ ١٩٩٣)	١٣٦	٨٢٦
خامساً : أسباب الطعن بالنقض :		
« بيان أسباب الطعن »		
أسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٢	٤٠٧
« الأسباب المتعلقة بالنظام العام »		
حجية الحكم من الأسباب التى تتعلق بالنظام العام . يجوز للنيابة العامة إثارتها وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها . م ٢٥٣ مرافعات . (الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨/١/ ١٩٩٣)	٤٧	٢٤٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« أسباب قانونية يخالطها واقع »		
(١) الفصل فى بيان قصد المالك من الوضع الذى أنشاه وما إذا كان قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو باخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام . دفاع قانونى يخالطه واقع . اقتصار دفاع الطاعن أمام محكمتى الموضوع على كون حديقة النزاع جزء من العين المؤجرة أو إحدى ملحقاتها دون إثارة أى دفع يتعلق بالمادة ١٠١٧ مدنى أمامها . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١/١/ ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣
(٢) دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو سبق طرحه وتنازل عنه صاحبه أمام محكمة الدرجة الثانية . غير مقبول أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٢	٤٠٧
(٣) دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١/٢/ ١٩٩٣)	١١١	٦٦٩
« الأسباب الموضوعية »		
(١) بحث الخبير كافة اعتراضات الطاعنين والرد عليها . إحالة الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير مقاماً على أسبابه فإنه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات . ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١١/١/ ١٩٩٣)	٣٦	١٩٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . إنتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلي تأييد الحكم الإبتدائى باخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون ضدهما السادس والسابع عنها للطاعن دون موافقة صريحه أو ضمنيه من المؤجر . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨/١/ ١٩٩٣)	٦٣	٣٤١
« الأسباب الجديدة »		
(١) ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف اعتباره سببا جديداً لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧/١/ ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢
(٢) عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتوافر المقتضى لا حتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧/١/ ١٩٩٣)	٦١	٣٣٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« السبب غير المنتج »		
(١) إقامة الحكم على دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه . تعييبه فيما استطرد إليه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٠ ق احوال شخصية جلسة ١٦/٣/ ١٩٩٣)	١٣٤	٨١٧
(٢) النعى الذى لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٨/٣/ ١٩٩٣)	١٤٠	٨٤٨
« الاسباب غير المقبولة »		
بطلان الحكم الابتدائى . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده حملا على أساب مستقلة دون الإحالة إليه . النعى على الحكم الأخير بالبطلان . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/٢/ ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣
« السبب المجهل »		
(١) النعى على الحكم بالقصور دون بيان أثره على قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/١/ ١٩٩٣)	٤٩	٢٥٧
(٢) عدم بيان الطاعن ما يعزوه إلى الحكم المطعون فيه من خطأ وموضع هذا العيب منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١/١/ ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣
(٣) عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التى أغفل الحكم الرد عليها . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٤	٤٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٤) عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع الذى يعيب على الحكم المطعون فيه اغفال الرد عليه . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعنان رقما ١١٤٥ ، ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢/٢/ ١٩٩٣)	١١٥	٦٩٨
« السبب الوارد على غير محل »		
القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . النعى على الموضوع وروده على غير محل .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/٢/ ١٩٩٣)	١٠٥	٦٢٤
سادساً : نظر الطعن أمام محكمة النقض :		
« ما يعترض سير الخصومة »		
إقرار الطاعن الموثق بترك الخصومة فى الطعن بالنقض بعد انقضاء ميعاده والذى لا يتعلق موضوعه بالنظام العام . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه . م ١٤١ - مرافعات . التزام الطاعن به دون حاجة لقبول الخصم الآخر .		
(الطعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨/١/ ١٩٩٣)	٦٢	٣٣٨
سابعا : سلطة محكمة النقض :		
(١) فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . تكييفها لهذا الواقع مسألة قانون تخضع فيها لرقابة النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١
(٢) التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١
(٣) قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا ومستمدا من الأوراق .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/٢/ ١٩٩٣)	٨٧	٥٢٤
(٤) قواعد الترقية طبقاً لنظام العاملين بالقطاع العام من المسائل القانونية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تظهرها . خضوعها لرقابة محكمة النقض فى صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢/٢/ ١٩٩٣)	١١٤	٦٩٢
(٥) تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨/٣/ ١٩٩٣)	١٣٧	٨٣١
ثامناً : اثر نقض الحكم :		
نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/٢/ ١٩٩٣)	٩٤	٥٧٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نقـــل		
نقـــل بحـــرى :		
عقد النقل البحرى :		
مسئولية الناقل :		
عقد النقل البحرى . عدم إنقضائه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة للمرسل إليه تسليما فعليا . إنتفاء مسئولية الناقل . مناطه . اثبات أن العجز أو التلف نشأ عن عيب فى البضاعة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير . تفريغ البضاعة لا يعدو أن يكون عملا مادياً لايدل بذاته على تسليم البضاعة فعليا .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٤	٤٣٢
مزاولة أعمال النقل البحرى :		
وكالة ملاحية :		
(١) الأصل . حظر مزاولة أعمال الوكالة الملاحية والشحن والتفريغ وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات على غير المقيدين فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى . الإستثناء من الأصل . يجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمباشرة هذه الاعمال . مؤدى ذلك . عدم جواز مباشرة أعمال الوكالة الملاحية بأحد الموانى المصرية إلا بالشروط التى نص عليها القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ أو بموجب تشريع يبيح ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٧	٤٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) السـفن الأجنبيـة التى تبـاشر نشاطاً تجارياً فى مصـر . لكل منهـا وكيـل ملاحى ينـوب عن مـالكهـا فى مباشـرة كـل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١/ ٢/ ١٩٩٣)	٧٧	٤٥٠
(٣) السـفن الأجنبيـة التى تبـاشر نشـاطا تجاريا فى مصـر . لكل منهـا وكيل مـلاحـى ينـوب عن صـاحبهـا فى مبـاشـرة كـل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعـاوى التى ترفع منه أو عليـه فيـما يتعلق بهـذا النشـاط ، ويعتـبر مقر هذا الوكيل موطنا لمالك السفينة .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/ ٣/ ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧
(٤) قرار وزير النقل البحرى بتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية . منحها الحق فى مزاولة أعمال الوكالة الملاحيـة دون أى أحتكار منها . عدم تحديد المشرع المركز القانونى لأمين السفينة - الوكـيل الملاحى - مـؤداه . وجـوب الرجـوع فى هذا الشـأن إلى القـواعد العـامة فى النيابة ومنهـا وقوع عبء إثبات الوكـالة على مدعيها .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/ ٣/ ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧
الميناء :		
الميناء وفقاً للإصطلاح القانونى المتعـارف عليه دوليـا ومحليـاً تعـريفـه . مـكان منشـأ وفـقـاً لنظم وقـوانين الدولة ويتكون من مساحة مائية واسعة مجهزة بمعدات شحن وتفريغ البضائع ووسائل لحماية السفن أثناء تركها داخل تلك المساحة .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١/ ٢/ ١٩٩٣)	٧٧	٤٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(هـ) **هيئـات** التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى . وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها . لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها . علة ذلك . **(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)**	٧٤	٤٣٢
إعفاء هيئة السلع التموينية من الرسوم القضائية . الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة السلع التموينية . هيئة عامة لها شخصية أعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة . **(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨ /١/ ١٩٩٣)**	٤٤	٢٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(و) **وكـــالة** **نطاق الوكالة :** تحديد نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عباراته . التزام الوكيل حدود الوكالة دون افراط أو تفريط « مثال فى ايجار بشأن تفسير توكيل عام للتوقيع على العقود أمام الموثق وعدم اشتماله إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار » . **(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ /٢/ ١٩٩٣)**	٩٣	٥٦٣
اثر تصرف النائب مع الغير بعد انقضاء النيابة . العقد الذى يبرمه النائب مع الغير بعد انقضاء النيابة . إضافة أثره إلى الأصيل أو صفاته . شرطه أن يكون النائب والغير يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . م ١٠٧ مدنى . **(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١ /٢/ ١٩٩٣)**	١١٢	٦٧٧
التوكيل فى الطعن بالنقض : عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن الثانى . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له . لايغير من ذلك تقديم صورة ضوئية من التوكيل لم تصدر من الموظف المختص . **(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)**	٥١	٢٦٧

الوكيـل الملاحـى	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(١) الأصل . حظر مزاولة أعمال الوكالة الملاحية والشحن والتفريغ وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات على غير المقيدين فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة لنقل البحرى . الإستثناء من الأصل . يجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالإتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمباشرة هذه الأعمال . مؤدى ذلك . عدم جواز مباشرة أعمال الوكالة الملاحية بأحد الموانى المصرية إلا بالشروط التى نص عليها القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ أو بموجب تشريع يبيح ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٧	٤٥٠
(٢) السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن مالكها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٧	٤٥٠
(٣) السفن الأجنبية التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، ويعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لمالك السفينة .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/٣/ ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٤) قرار وزير النقل البحرى بتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية . منحها الحق فى مزاولة أعمال الوكالة الملاحية دون أى أحتكار منها . عدم تحديد المشروع المركز القانونى لأمين السفينة - الوكيل الملاحى - مؤداه وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة ومنها وقوع عبء إثبات الوكالة على مدعيها .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/٣/ ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادرة

فى طلبات رجال القضاء والمواد المدينة

والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الرابعة والأربعون

الموضـــوع	رقم الصفحة	الموضـــوع	رقم الصفحة
(أ) طلبات رجال القضاء		(ب) احكام المواد المدنية والتجارة والأحوال الشخصية	
		(أ)	
اجـازات	٥	اثبـات	٤١
إجـراءات الطلب	٦	اثـراء بلا سبب	٥٠
اخـتـصـاص	٩	أحـوال شخصية	٥١
اسـتـقـالة	١٠	أخـتـصـاص	٥٧
إعـارة	١١	ارتـفـاق	٦٢
أقـدمـيـة	١٢	ارث	٦٤
أهـليـة	١٣	اسـتـئناف	٦٥
تـأديـب	١٥	اسـتـيراد	٧٣
ترقـيـه	١٧	اسـتـيلاء	٧٣
تعـويض	١٨	أشـخاص اعتبارية ...	٧٥
تعـيين	١٩	اصـلاح زراعـى ...	٧٦
تفـتـيش	٢٠	اعـلان	٧٧
تقـادم	٢١	الـتـزام	٨٠
حكـم	٢٢	التماس إعادة النظر ...	٨٣
دفـوع	٢٣	أمـر إداء	٨٥
صندوق الخـدمـات ..	٢٤	أمـوال	٨٦
الصحيـة والاجتماعية .		أهليـة	٨٦
قـانـون	٢٧	أورق تجـارية	٨٧
قـرار إدارى	٢٨	إيجـار	٨٩
مجلس القضاء الاعلى .	٣٠	(ب)	
مرتبـات	٣١	بطـلان	١١١
معـاش	٣٤	بنـوك	١١٧
نـدب	٣٧	بيـع	١١٨

(ب)

الموضوع	رقم الصفحة
(ت)	
تأمين	١٢٠
تأمينات أجتماعية	١٢٣
تجزئة	١٢٥
تزوير	١٢٦
تسجيل	١٣٠
تضامن	١٣١
تعويض	١٣١
تقادم	١٣٩
تنفيذ	١٤٧
(ج)	
جمارك	١٤٩
(ح)	
حجز	١٤٩
حراسة	١٥١
حكم	١٥٢
حوالة	١٨٠
حيازه	١٨١
(خ)	
خبره	١٨٢
خلف	١٨٤
(د)	
دستور	١٨٥
دعوى	١٨٦
دفوع	٢٠٥
(ر)	
رد غير المستحق	٢٠٧
رسوم	٢٠٧
ريع	٢١٠
(ش)	
شركات	٢١١
شفعه	٢١٣
شيوع	٢١٣
(ص)	
صورية	٢١٤
(ض)	
ضرائب	٢١٥
(ع)	
عمل	٢٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
(ف)	
فوائد	٢٣٢
(ق)	
قانون	٢٣٣
قرار إدارى	٢٤٢
قضاء مستعجل ...	٢٤٣
قضاه	٢٤٤
قوة الأمر المقضى .	٢٤٥
قوة قاهرة	٢٤٩
(ك)	
كفالة	٢٥٠
(م)	
محاماه	٢٥٠
محكمة القيم ...	٢٥٢
محكمة الموضوع ..	٢٥٣
مسئولية	٢٧٠
ملكية	٢٧٦
موطن	٢٧٨
(ن)	
نظام عام ...	٢٧٩
نقض	٢٨٤
نقل	٢٩٥
(هـ)	
هيئات	٢٩٧
(و)	
وكالة	٢٩٨

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٨٨٠٦ س ١٩٩٥ - ٨٠٣٩



